


دراسة وتحقيق كتاب الطهارة والصلوة من  
«خلاصة الدلائل في تنقية المسائل»  
لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازبي



«محمد علي» صبحي علي الهنداوي

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

تموز ، ٢٠٠٤


الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا «محمد علي» صبحي الهنداوي ، أفرض الجامعة الأردنية بترخيص نسخ من رسالتي /  
أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :

التاريخ :




نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: الاثنين ١٧ / ٥ / ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ / ٧ / ٢٠٠٤ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور العبد خليل أبو عيد ، مشرفاً

أستاذ مشارك، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية



الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، عضواً

أستاذ الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة

الدكتور عبد الله زيد الكيلاني ، عضواً

أستاذ مشارك، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

الدكتور محمد خالد منصور ، عضواً

أستاذ مساعد، الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين  
«ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

# الإهداء

إلى اللذين سبّاني صغيراً

وأمداني بدعواتهما كبيرةً

إلى والدي الكريمين أطّال الله تعالى في عمرهما

جميع الحقوق محفوظة  
أهدي هذا العمل ابتعاداً إمّا ضياء قلبيهما  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ولدكم

محمد علي

# الشـكـر

أَتَوْجَهُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى فَضْيَلَةِ الدَّكْتُورِ الْعَبْدِ خَلِيلِ أَبْوِ عِيدِ الَّذِي  
تَفْضُلُ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَأَتَوْجَهُ كَذَلِكَ بِالشَّكْرِ إِلَى أَعْصَمَاءِ لَجْنَةِ  
الْمَنَاقِشَةِ الْمُوقَرَةِ : الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْمُلْكِ السَّعْدِيِّ ، وَالْدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ زَيْدِ  
الْكِيلَانِيِّ ، وَالْدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ خَالِدِ مُنْصُورِ .




وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُمَدِّدَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا حَظْوَنِي بِعِنَايَتِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ بِمَا  
أَمَدَّ بِهِ عِبَادُهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَقِينَ . . . الْجَامِعَةُ الْأَرْدِنِيَّةُ  
وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِهَذَا الْعَمَلِ مِنْ ابْنَاءِ الْجَامِعَةِ  
وَهُمُ السَّادَةُ الْكَرَامُ : الدَّكْتُورُ خَالِدُ مُرْغُوبِ ، وَالْدَّكْتُورُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ نَمَرُ  
الْخَطِيبُ ، وَالْدَّكْتُورُ أَسَامَةُ نَمَرُ ، وَالْأَخْ حَازِمُ طَبَاخُ ، وَحِمْزَةُ خِيَاطُ ، وَطَارِقُ  
خَطَابُ ، وَأَخِي مُهَدِّي الْهَنْدَاوِيُّ ، وَزَوْجِتِيِّ . . .

فَجزِيَ اللَّهُ الْجَمِيعُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَكْرَمَهُ وَأَبْرَأَهُ .


فهرس المحتويات

	الموضوع
	الصفحة
ب	قرار لجنة المناقشة ..... ١
ج	الإهداء ..... ٢
د	الشكر ..... ٣
هـ	فهرس المحتويات ..... ٤
ي	ملخص ..... ٥
١	المقدمة ..... ٦
١٠	<b>القسم الأول</b> قسم الدراسة ..... ٧
١١	المباب الأول دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القزويني) والشارح (الإمام الرازى) ..... ٨
١٢	(
١٣	الفصل الأول ترجمة الإمام القزويني ..... ٩
١٤	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ..... ٩
١٥	المبحث الثاني: ولادته ..... ١٠
١٦	المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره ..... ١١
١٧	المبحث الرابع: وفاته ..... ١٢
١٨	المبحث الخامس: شيوخه ..... ١٣
١٩	المبحث السادس: تلاميذه ..... ١٤
٢٠	المبحث السابع: مصنفاته وأثاره ..... ١٥
٢١	المبحث الثامن: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه ..... ١٦
٢٤	<b>الفصل الثاني</b> ترجمة الإمام حسام الدين الرازى ..... ١٧
٣٠	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ..... ١٨
٣١	المبحث الثاني: ولادته ..... ١٩
٣٢	المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره ..... ٢٠
٣٣	المبحث الرابع: وفاته ..... ٢١
٣٥	المبحث الخامس: شيوخه ..... ٢٢
٣٥	المبحث السادس: تلاميذه ..... ٢٣
٣٦	المبحث السابع: مصنفاته وأثاره ..... ٢٤
٣٧	المبحث الثامن: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه ..... ٢٥


جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣٩ .....	المبحث السابع: مصنفاته وآثاره .....
٤٢ .....	المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .....
٤٣ .....	<b>المباحث الثانية دراسة الكتاب .....</b>
٤٤ .....	<b>الفصل الأول الكلام على مختصر القُدُوري .....</b>
٤٨ .....	المبحث الأول : مكانة «مختصر القُدُوري».....
٥٣ .....	المبحث الثاني : ما أُلْفَ من شروح على «مختصر القُدُوري».....
٥٥ .....	المبحث الثالث : ما خُدم به «مختصر القُدُوري» من نظم أو ترتيب أو غير ذلك.....
٥٦ .....	<b>الفصل الثاني الكلام على خلاصة الدلائل.....</b>
٥٩ .....	المبحث الأول : اسم الكتاب .....
٦١ .....	المبحث الثاني: في الاشتباه باسم كتاب آخر.....
٦٣ .....	المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ..... 
٦٥ .....	المبحث الرابع: لحنة عن الكتاب ومميزاته ..... 
٦٦ .....	المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب ..... 
٧٥ .....	المبحث السادس: أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما خُدم به .....
٧٩ .....	المبحث السابع: موضوعات الكتاب .....
٨٢ .....	المبحث الثامن: منهج المصنف (الشارح).....
٩٨ .....	المبحث التاسع: الكلام على نسخ الكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق.....
١٠٦ .....	المبحث العاشر : منهج التحقيق .....
١١٠ .....	<b>القسم الثاني : قسم التحقيق .....</b>
١١٣ .....	<b>كتابي الطهارات .....</b>
١١٦ .....	سنن الطهارة .....
١١٧ .....	مستحبات الوضوء .....
١٢٠ .....	نوافض الوضوء .....
١٢١ .....	فرائض الغسل .....
١٢٢ .....	سنن الغسل .....
١٢٤ .....	موجبات الغسل .....

١٢٤ .....	ما يسن له الغسل.....
١٢٥ .....	ما لا يوجب الغسل.....
١٣٢ .....	<b>أحكام المياه.....</b>
١٣٦ .....	الآبار، أو النجاسة تقع في البئر.....
١٤٢ .....	سُؤْرُ الْأَدْمِي وَالْحَيْوَان.....
١٥٠ .....	باب التيمم.....
١٥٤ .....	باب المسح على الخفين.....
١٥٦ .....	نواقض المسح على الخفين.....
١٥٧ .....	المسح على الجرموق .....
١٥٩ .....	المسح على الجُورَبَيْن .....
١٦٠ .....	المسح على الجِيْرَة .....
١٦١ .....	باب الحيض.....
١٦٥ .....	أحكام الحيض.....
١٦٧ .....	الاستِحَاضَة.....
١٧٠ .....	النفاس .....
١٧٤ .....	باب الأنجاس .....
١٧٧ .....	الاستنجاء .....
١٧٧ .....	<b>حقائب الصلاة .....</b>
١٨٢ .....	مواقف الصلاة.....
١٨٦ .....	الأوقات المستحبة للصلاة.....
١٩٢ .....	باب الأذان .....
١٩٨ .....	باب شروط الصلاة التي تقدّمها .....
٢١٩ .....	باب صفة الصلاة .....
٢٢٠ .....	الجهر بالقراءة والإسرار بها .....
٢٢٥ .....	صلاة الوتر .....
	ما يجزئ من القراءة في الصلاة .....




٢٢٧	
٢٣٣	الإمامية .....
٢٣٩	ما يُكره في الصلاة.....
٢٤٥	الحدث في الصلاة ، وما يفسد الصلاة.....
٢٤٧	باب قضاء الفوائت.....
٢٥٠	باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة.....
٢٥٤	باب النوافل.....
٢٥٥	القراءة في الفرض والنفل.....
٢٥٧	تنمية الكلام في النافلة.....
٢٦٤	باب سجود السهو.....
٢٦٩	<b>باب صلاة المريض</b>
٢٧٦	باب سجود التلاوة.....
٢٨٥	باب صلاة المسافر.....
٢٩٦	باب صلاة الجمعة.....
٣٠١	باب صلاة العيددين.....
٣٠٢	عيد الأضحى.....
٣٠٥	تكبيرات التشريق .....
٣١٠	باب صلاة الكسوف.....
٣١٢	باب الاستسقاء .....
٣١٣	باب قيام شهر رمضان.....
٣١٦	التروايم .....
٣٢٠	باب صلاة
٣٢٠	الخوف.....
٣٢٢	باب الجنائز.....
٣٢٦	غسل الميت .....
	تکفين الميت.....



ط

٣٣٠	الصلاحة على الميت
٣٣٢	
٣٣٦	حمل الجنازة
٣٤٢	دفن الميت
٣٤٥	باب الشهيد
٣٤٧	باب الصلاة في الكعبة
	الخاتمة
	قائمة المراجع



دراسة وتحقيق كتاب الطهارة والصلة من  
خلاصة الدلائل في تنقية المسائل  
لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازى

إعداد  
«محمد علي» صبحي علي الهنداوي  
المشرف  
الدكتور العبد خليل أبو عيد  
ملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة كتاب «خلاصة الدلائل في تنقية المسائل» لحسام الدين علي ابن مكي الرازى، في مذهب الحنفية أحد المذاهب الفقهية الأربعة عند أهل السنة ، هادفة إلى التعريف بهذا الكتاب من خلال التعريف بمصنفيه ، وإبراز أهمية الكتاب ومميزاته ومكانته عند العلماء ، وتناولت الرسالة أيضاً تحقيق جزء من الكتاب ، وهو كتاب الطهارة وكتاب الصلة من الكتاب المذكور . وهذا الكتاب يُعد شرحاً مختصراً لمتن «مختصر الفدورى» ، وهو من المتنون المعتمدة في المذهب الحنفي ، وله شروح كثيرة منها المطول ومنها المختصر ، وهذا الكتاب اعتبرنى بذكر صفوة الأدلة لكل مسألة من مسائل المتن مع ذكر مذهب الإمام الشافعى في كثير من الأحيان ، ومذهب الإمام مالك في القليل منها .

وقد اشتغلت هذه الرسالة على قسمين : القسم الأول : دراسة الكتاب ، والقسم الثاني : تحقيق النصيب المقدر من الكتاب المذكور . وقد اتبع في القسم الأول الأصول العلمية في دراسة الكتاب المخطوط من ترجمة مصنفه وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وبيان أهميته ، وعرض موضوعاته ، وبيان منهج مصنفه ، ووصف نسخه المخطوطة . وأتبع في القسم الثاني المنهج العلمي في فن التحقيق ، من مقارنة النسخ لإخراج النص سليماً ، وتخريج الأحاديث ، وشرح الغريب ، وتوثيق المسائل العلمية في المذاهب الأخرى ... إلى آخره . ومن خلال هذه الرسالة يمكن التعرف على كتاب متين في فقه الحنفية يسهم في إثراء المكتبة الفقهية وبخاصة أنه ذو عناية كبيرة بذكر أدلة المسائل والجواب عن أدلة المخالفين من غير حشو ولا إطالة ، مما يجعله بمتناول كثير من يريد دراسة هذا المذهب الفقهي الكبير .

وقد توصلت الدراسة إلى توصيات : توجيه عناية الباحثين إلى تحقيق الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب المعتبرة ، ودراسة بعض الموضوعات في الطهارة والصلة في ضوء مستجدات العصر الحديث ، مثل أحكام تطهير النجاسات بالوسائل الحديثة في عصرنا ، كالذى يُعرف بالتنظيف بالبخار أو التنظيف الجاف ، ومثل بحث المسافات التي تُقصر عندها الصلة في السفر بالمقاييس الحديثة ، ومن التوصيات العمل على تشكيل لجنة من العلماء في الشريعة والمختصين للعمل على وضع جدول بالمقاييس وما يعادلها في عصرنا في جميع أبواب الفقه ، ووضع معجم حديث معتمد في لغة الفقهاء ، وأخيراً توجيه عناية الطلاب الناشئين في علوم الفقه إلى الطريق الأمثل في دراسة الفقه ، بأن يتذروا حفظ وقراءة كتاب مدلل في مذهب من المذاهب الأربعة ديدنه إلى حين يثبت ويقوى ليكون مرتكزه في التوسيع بعد ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله مطهر قلوب الأبرار، وموصل من التجأ إليه برُكب الصالحين الأخيار، والصلة والسلام على قائد الغُرُّ المحَجَّلين، من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه العابدين المجاهدين .

وبعد : فإن الله تعالى قد امتنَّ على هذه الأمة بمنِّ كثيرة عظيمة، وكان من آلاه ونعمه أن قيَّض لها من العلماء من يحفظ بهم دينه، وينشر على أيديهم شريعته، فجاهدوا في سبيل ذلك، واسترخصوا كل ما ينظر إليه أهل الدنيا على أنه غالٍ ونفيس، وأفتوأ عماراتهم في الحفظ والدرس، واستنباط الأحكام وتدوينها وترتيبها، وإيصاها إلى الناس ممحضة مدققة، قد عملت فيها العقول والقلوب، ومررت عليها أنظار الآلاف من العلماء الفحول، حتى وصلت إلينا من غير عناء ولا تعب، ولا جهد ولا نصب، ولم يبق علينا سوى دراستها وفهمها، ودركتها ووعيها، وتدريسها للناس، لإقامة شرع الله تعالى حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

فمن لم يتعذر بهذا التراث العظيم، ويُقْمِد على دراسته الليل والنهار، ويُسهر ويُكابد ليصل إلى تصوّره وفهمه، فليس له أن يدعى علمًا بهذا الدين، أو أن يعتلي مكانةً بين المفتين، فإن الكلمة العلمية التي مررت بأطوار وأطوار من حفظ واستنباط، وتدوين وترتيب، وشرح وتعليق، واستدراك وتعليق، غالٰيةٌ عزيزة لا ينالها إلا من عرف قدرها فبذل فيها .

وإنه لا يمكن لمن يريد أن يخدم أمته ببحث قضایاها، ليتكلّم فيها بشرع الله تعالى، لا يمكن له أن يصل إلى ذلك من دون عبوره بطريق أولئك العلماء الأفذاذ، والأخذ بتراثهم العظيمة من الآلات والعلوم.

وإن من علوم أولئك القوم ما هو حبيس الخزائن والمخطوطات في العالم، ويظنُّ الظانُّ أن المخبأ منها شيء يسير، لكن الأمر يتضح إذا علمنا أن في العالم نحوًا من ألف وخمسمائة مكتبة، تحتوي من المخطوطات نحو مائتين واثنين وستين مليون مجلد (٢٦٢ مليون) ! في إحصائية كانت سنة ١٩٤٨ ميلادية، هذا عدا المكتبات الخاصة<sup>(١)</sup>.

من هنا فإن من مبررات الدراسة وأهميتها أمورًا أعرضها في النقاط الآتية:

١- أننا أمام كم هائل من علوم أسلافنا لم تخرج إلى النور، ولم يعرف عنوانينها إلا النادر من الباحثين فضلاً عن معرفة محتواها، فأردتُ أن أُسهم بخطوةٍ في طريق خطأ فيه باحثون أفضَّل.

٢- أني تيقنت أنه لا بد من ي يريد أن يتخصص في الفقه الإسلامي أن يطلع على أبوابه كاملة، بدراسة متأنية لمسائله وأدلتها وفق أحد مذاهب أهل السنة الأربعة، لتنمو عنده الملة الفقهية التي تؤهله لدراسة المسائل الفقهية مقارنةً مع المذاهب الأخرى ، ول يؤهله اطلاعه هذا وذاك للكلام فيما يحتاجه الناس من مسائل الفقه قديمها وحديثها، فعزمت على اختيار كتاب أحققه يتسعى لي من خلاله القيام بهذا العمل الجليل الذي لا يُتاح لصاحبِه إلا بكدٌ وتعب، فافتتحتُ هذا العمل بكتابي: الطهارة والصلاحة ، من كتاب «خلاصة الدلائل في تنقية المسائل» سائلًا الله تعالى إمامه باختتام الكتاب على هذه الطريقة .

٣- أن كتاب «خلاصة الدلائل» يعتبر عديلاً لكتاب «الهداية» في المذهب الحنفي، في باب الاستدلال لمسائله، يدل على هذا جمعُ العلماء بينهما في العناية، بجمع أحاديثهما في كتاب واحد أو في كتابين مستقلين، كما فعل الحافظ علاء الدين ابن الترکمانى، والحافظ عبد القادر القرشى. وكتاب «الهداية» لقي عناية وخدمة ، فكانت خدمة عديله دينًا في رقب الباحثين .

فالكتاب غاية في الأهمية فيكون في تحقيقه تحقيقا علمياً وإخراجه من خزائن المخطوطات فائدة كبيرة للعلماء وطلاب العلم في عصرنا .

(١) انظر : «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون، ص ٣٩ ، وذكر أن عدداً كبيراً منها

في بلاد الغرب!

٤- أننا نرى أن كتب فقه الحنفية المطبوعة ذات العناية بأدلة المسائل، وذات الحجم المناسب: قليلة جدًا مقارنة بعظم ذلك المذهب وكثرة علمائه والمصنفين فيه على مر العصور، فإننا إذا فتشنا لا نرى في الساحة إلا القليل «الهداية» و«الاختيار» و«تحفة الفقهاء»، فبرزت الحاجة إلى العمل لإخراج كتاب من هذا القبيل، ليحصل التنوع في عرض هذا المذهب الفقهي الكبير الذي حكم به المسلمون ثلثي الأمة الإسلامية، في ثلثي عصورها السالفة.

٥- يُسهم البحث في الذب عن مذهب الحنفية الذي يُتهم بأنه قليل البضاعة في الحديث ، وهو اتهام صدر من قصور في النظر وقلة اطلاع ، أو من هو حاجة في النفس، فإن كتب المتقدمين كالطحاوي والجصاص والقدوري مليئة بالأحاديث والآثار، وإنما قصر في ذلك المتأخرون ، كما عند غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى ، لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم ، وهذا الكتاب مشحون بالأحاديث والآثار، ولا أدل على ذلك من أن الحافظ القرشي

اعتنى بتخريج أحاديثه . جميع الحقوق محفوظة


٦- هذا الكتاب يعتبر من الشروح المختصرة لكتاب القدوري، ويقع في ٢٣٠ ورقة خطية تقريباً، في كل ورقة لوحتان، وهو شرح ممزوج بالمتنازع، فيذكر متن القدوري ثم يشرحه شرحاً موجزاً، إن لزم الأمر، ثم يذكر دليل المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قياس أو غير ذلك... وي تعرض لآراء تلاميذ الإمام أبي حنيفة في المذهب، كما أنه يتعرض لذكر المذاهب الأخرى فيقول مثلاً : « هذا حجة على مالك ... وعلى الشافعي » ، ويناقش أدلة مذهب باختصار ، كما أنه يذكر أحياناً آراء الأئمة الكبار كالإمام النخعي ، وأكثر ما يذكر : مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى .

٧- كتب هذا الكتاب بأسلوب سهل ذي عبارات متينة، وهو من الشروح المتقدمة زماناً، فقد كتب قبل سنة (٥٤٥ هـ) .

## ذكر طرف من الجهود السابقة

درج كثير من الباحثين على تحقيق كتب تراثنا الفقهي العظيم وإخراجه إلى الناس إخراجاً علمياً، لكن الكثيرين يختارون للتحقيق كتاباً مفردة قليلة الأوراق في موضوعات معينة، ليتسنى لهم إخراج رسائلهم العلمية ضمن القدر المحدد والمقبول في رسائل الماجستير والدكتوراه، وبقيت الساحة مفتقرة إلى إخراج كتب الفقه التي تسرد من أوله إلى آخره! فأين التحقيق العلمي لفتح القدير، وشرح الخرشفي، ونهاية المحتاج، وشرح البهجة، وكشاف القناع، وغيرها من الكتب المعتمدة في الفقه؟

نعم وُجد تحقيق لنذر يسير من كتب الفقه لا تشفى غلة الصادي، وكان بعضها لا يعدو الإخراج والمقارنة بين النسخ، كما فعل الدكتور محمد زكي عبد البر بتحفة الفقهاء، وهو جهد مشكور.

  
من هنا فإننا نتطلع إلى توجيه العناية لإخراج كتب الفقه المعتمدة، بتحقيق كل كتاب من خلال ثلاثة من الطلاب يتبعون على إخراجه وخدمته، بشرط التوثيق من قدرتهم على التعامل مع عبارات الفقهاء، وإشراف العلماء عليهم إشرافاً دقيقاً، ثم يطبع ليستفيد منه الناس، فلا يبقى حبيس مكتبات الجامعة.

ومن هذه الخدمات المشكورة ما فعله الدكتور حسام الدين فرفور، حيث حقق قسماً من حاشية ابن عابدين وقابلها على ثلاثة نسخ، وخرج أحاديثه ووثق نصوصه من المصادر المخطوطية والمطبوعة في رسالة دكتوراه، ثم تابع العمل بأن أشرف على إخراج بقية الكتاب على المنهج نفسه بتحقيق طلاب للعلم، وقد خرج إلى الآن قسم العبادات من «الحاشية» في سبعة مجلدات كبيرة.

فلو أننا سرنا على ذلك في إخراج كتب المذاهب المعتمدة، الكبيرة منها والمتوسطة والصغرى - وكانت خدمة جليلة للعلم وأهله.

وأذكر هنا أن متن القدورى الذى يشرحه كتاب (خلاصة الدلائل فى تنقیح المسائل): له شروح كثيرة جداً. والمطبوع منها: (اللباب فى شرح الكتاب) للشيخ عبد الغنى الغنيمى الميدانى، إلا أنه اعنى بشرح عبارة القدورى وذكر القيود والفروع، ولم يذكر الأدلة إلا لاماً، فیأتي هذا


الكتاب مكملاً لكتاب «اللباب» في عالم المطبوع: جناح في الأدلة، وآخر في القيود والفروع. ومن الشروح التي طبعت منذ زمن بعيد بمصر: (الجوهرة النيرة) لأبي بكر الحدادي، وليس موجوداً بأيدي طالبيه الآن.

## خطة البحث

جعلت هذا البحث في مقدمة وقسمين وخاتمة.

فالمقدمة اشتملت بعد الديباجة على:

- مبررات الدراسة وأهميتها وسبب اختيار البحث.
- ذكرُ طرف من الجهد السابقة في الموضوع.
- وخطة البحث.



أما القسم الأول ، وهو قسم الدراسة ، فقد اشتمل على بابين:

**الباب الأول :** دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القدوري) والشارح (الإمام الرازى)، وقد عرضت فيه ترجمة الإمامين بشيء من التحليل للمعلومات اليسيرة الواردة في كتب التراجم، فتكلمت في ترجمة كل منهما عن اسمه ونسبه وكنيته، وولادته، وحياته وطرف من أخباره، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته وآثاره، وتكلمت في ترجمتيهما عن منزلتها ومكانتهما لدى العلماء، من خلال ما جاء في ترجمتيهما ، ومن خلال كتب الفقه التي ذكرتهما، وعرضت عند الكلام على منزلة الإمام القدوري بشيء من الإيجاز نقد التقسيم السائد لطبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

**الباب الثاني :** دراسة الكتاب ، وقد جعلته في فصلين:

**الفصل الأول :** تكلمت فيه على «مختصر القدوري» باعتباره محل الشرح، وجعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث، عرضت فيها مكانة «مختصر القدوري»، وما ألف عليه من شروح، وما خدم به من نظم أو ترتيب أو غير ذلك.

**الفصل الثاني :** تكلمت فيه على «خلاصة الدلائل»، وقسمته إلى مباحث تكلمت فيها على اسم الكتاب، واشتباهه باسم كتاب آخر ورفع هذا الاشتباه، وأدلة توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وعرضت في مبحث خاص لحة عن الكتاب وميزاته، ليعطي فكرة إجمالية عن الكتاب لو اقتصر الناظر على قراءته، ثم تكلمت على أسباب تأليف الكتاب، ثم عرضت أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما خُدم به الكتاب، وعرضت في مبحث موضوعات الكتاب كاملاً باعتبار أنَّ الكتاب مخطوط، فليس له فهرس موضوعات، ثم تكلمت على منهج المصنف في كتابه بحسب ما ظهر لي من خلال الاستغال بكتابه، ثم تكلمت على نسخ الكتاب ووصفت النسخ المعتمدة في التحقيق، وأخيراً عرضت المنهج الذي سرت عليه في التحقيق.

وأما القسم الثاني : وهو قسم التحقيق ، فقد احتوى النص المحقق من كتاب «خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل»، وهو كتاب الطهارة والصلة من الكتاب المذكور.

جامعة الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأما الخاتمة : فقد عرضت فيها ما توصل إليه الباحث من توصيات.

### منهج البحث

تنوع منهج البحث في القسمين من البحث :

ففي القسم الأول ، وهو قسم الدراسة ، في الباب الأول منه ، عند ترجمة صاحب المتن ، الإمام القدورى ، والشارح الإمام : حسام الدين الرازى ، رجعت إلى كتب التراجم التي ترجمت لها ، وحاولت الاستقصاء في ذلك ، للظفر بمعلومة ولو يسيرة تفيد في ترجمة هذين الإمامين .

وقد كانت المعلومات في ترجمتها قليلة، فحاولت إلقاء الضوء على ترجمتها من خلال تحليل هذه المعلومات، والنظر إلى ما ورائها، لا من محض الخيال، بل مما توحّي العبارات في ترجمة هذين العَلَمِين .

وكنت في سبيل ذلك أراجع تراجم من ذُكرها أنهم من شيوخهما أو تلاميذهما ، وكلَّ من له علاقة بهما من هذه الناحية ، لاستجلاء ترجمتها بقدر المستطاع، وكنت أراجع في طيّات ذلك

أقوال العلماء ومدى اعتمادهم على هذين الإمامين لمعرفة مكانتهما ومنزلتها .

وفي الباب الثاني من هذا القسم الذي جعلته في فصلين ، تكلمت في الفصل الأول عن «مختصر القدوري» ورجعت في ذلك إلى الكتب التي اعتنى ببيان الكتب المعتمدة عند الحنفية ، وإلى الكتب التي اعتمدت على مختصر القدوري ، لبيان مكانة «مختصر القدوري» بينها .

كما كان من منهجي في هذا الفصل إيراد بعض كلمات للعلماء في بيان مكانة القدوري، ثم ذكرت الشرح على المختصر ، وما خدم به من نظم وغير ذلك، واعتمدت في معظم ذلك على «كشف الظنوں» مع ترتيب كلامه .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب عرضت دراسةً للكتاب الذي هو موضوع التحقيق حسب الأصول المقررة في هذا الباب، وكنت أعرض المباحث مع المناقشة والتحليل .

ففي ذكر اسم الكتاب رجعت إلى كتب اللغة لمعرفة مراد المصنف من تسميه كتابه بهذا الاسم، وببحثت في كتب الفقه لمعرفة ما إذا كان لهذا الكتاب سميُّ أو شبيه باسمه حتى لا يلتبس أحدهما بالآخر .

وأتبعت في توثيق نسبة الكتاب مؤلفه الطرق العلمية في ذلك ، من فحص المخطوطات ، ومراجعة الكتاب نفسه ، ومراجعة كتب الترجمات التي ترجمت للمصنف ، والبحث في الكتب التي ذكرت المصنف ونسبت الكتاب إليه ، والكتب التي عُنيت بذكر أسماء الكتب والتعریف بها.

وكان من منهجي في دراسة الكتاب النظر في الكتاب نفسه ، وما ذكره المصنف في سبب تأليفه، للوصول إلى معرفة مميزاته وخصائصه .

ثم أخذت أبحث في كتب العلماء لمعرفة مكانة الكتاب ومنزلته لدى العلماء ، واقتضى هذا البحث في كتب الترجم والفقه، وأخذت أصنف المعلومات في ذلك حتى خرج بحثاً يتصور القارئ من خلاله منزلة الكتاب وأهميته، وكنت قد عزمت أن أعقد مبحثاً لبيان أهمية الكتاب ومنزلته لدى العلماء، ومبحثاً لبيان ما خدم به الكتاب من شرح وتخریج وتعليق واستدراك، غير أنني وجدت أن الأخير وثيق الصلة بأهمية الكتاب ومنزلته فجعلتها مبحثاً واحداً .

وأما منهجه في القسم الثاني من الدراسة، وهو تحقيق النص المقرر على في هذه الرسالة، فقد عقدت له مبحثاً خاصاً، آخر الفصل الثاني من الباب الثاني، شرحت فيه منهجه بالتفصيل، فأحيل إليه.

### مشكلة البحث

هذا ، وقد واجهت في هذا العمل أمراً شاًقاً ، لم يكن يخطر لي أنه بهذه الصخامة، ألا وهو تحرير الأحاديث التي في كتاب الطهارة والصلاحة.

وحتى يعلم حجم هذا العمل أقول: إن «نصب الراية» للحافظ الزيلعي كتابٌ خرج فيه أحاديث «المهدية»، وقد استغرق أربعة مجلدات، وكان نصيب أحاديث الطهارة والصلاحة منه: المجلد الأول، وثلثي المجلد الثاني، هذا بالإضافة إلى أن أحاديث غير قليلة في كتاب «خلاصة الدلائل» لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي بذكرٍ، فكان على في تحرير هذه الأحاديث عبءً كبيراً، سيما وأن أحاديث كثيرة مما هو مثبت في هذا الكتاب من خارج الكتب الستة، «المصنف» لابن أبي شيبة و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، وغير ذلك كثير.

ولقد طال بي الأمر في خدمة النص بما هو مشروح في منهجه التحقيق حتى اضطرني ذلك إلى الانسحاب من بعض الفصول الدراسية، ابتغاء إتمام العمل على أتمّ وجه حسب أصول التحقيق، وأسائل الله تعالى أن لا يجعل إفصاحي بهذا من باب الرياء والتسيّع.

وقد كان لشيخي الجليل المربى الكبير فضيلة العلامة الشيخ محمد نمر الخطيب حفظه الله تعالى في خير وعافية أكبر الأثر في توجيهي وإفادتي بهذا الطريق، وحثّي الدائم بالتوجيه والدعاء على متابعته والسير فيه، فجزاه الله تعالى عنِّي خير الجزاء وأكرمه وأبره.


وإني مقرٌّ بآني من فتات هؤلاء الأكابر أستجدي وأستعطي، وساحة الكمال واسعة، وسمة التقصير والضعف شأن الملازم، وهذا عملي أضعه على استحياء من تطفي على أولئك الأكابر، لعل الله تعالى يلحقني بهم برّكة محبتهم وخدمتهم، ويُلحقنا جميعاً بالنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفقاً.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، كلما ذكره  
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه محمد علي المنداوي

في عمان ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ .

الموافق ١٠ من أيار سنة ٢٠٠٤ م .



# القسم الأول

## قسم الدراسة

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه بابان :


الباب الأول : دراسة في ترجمة الماتن (الإمام القدوري) والشارح (الإمام الرازي)

الباب الثاني : دراسة الكتاب

# الباب الأول

## دراسة في ترجمة

**الماتن ( الإمام القدوري )**



**والشارح ( الإمام الرازي )**

(المتوفى سنة ٥٩٨ هـ رحمه الله تعالى)

وفي فصلان :

**الفصل الأول في : ترجمة الإمام القدوري**


**الفصل الثاني في : ترجمة الإمام حسام الدين الرازي**

# الفصل الأول

## ترجمة الإمام القدوري

(مصنف المتن المعروف باسم « مختصر القدوري » أو « الكتاب »)

(المتوفى سنة ٤٢٨ هـ رحمه الله تعالى )



المبحث الثاني: ولادته

المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

المبحث الرابع: وفاته

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: مصنفاته وآثاره

المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

## المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القُدُورِيُّ البغدادي، الإمام المشهور، صاحب «المختصر» المبارك كما يذكره من ترجم له، حتى غدا هذا «المختصر» علامة مميزة له رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه<sup>(٢)</sup>.

كنيته: أبو الحسين، ووقع عند ابن كثير في «البداية والنهاية»: «أبو الحسن» وكذا عند ابن الجوزي في «المتنظم»، وهو خلاف المشهور والمعروف، سيفاً وأن المتقدمين، ومن لاقاه كالخطيب البغدادي ذكره بأبي الحسين<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره صاحب الكتاب الذي بين أيدينا في بداية شرحه إذ قال في أول «كتاب الطهارة»: «افتتح الشيخ أبو الحسين البغدادي رحمة الله تعالى الكتاب بالأية...».

وأما نسبته فينسب إلى بغداد باعتبارها موطنه، فيقال: أبو الحسين البغدادي، كما تقدم.  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مكتبة كلية التربية والعلوم الإنسانية  
 وينسب فيقال: القُدُورِيُّ، بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو، وبعدها راء

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ج ٤، ص ٣٧٧، «وفيات الأعيان» لابن خلكان ج ١، ص ٧٨ - ٧٩، «الجوهر المضيء» للقرشي ج ١، ص ٢٤٧ - ٢٥٠، «تهذيب الأسماء الواقعة في المداية والخلاصة» للقرشي ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤، «الوافي بالوفيات» للصفدي ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١، «البداية والنهاية» لابن كثير ج ١٢، ص ٤٠، «النجوم الزاهرة» لابن ثغرى بردي ج ٥، ص ٢٤ - ٢٥، «تاج التراجم» لابن قططوبغا ص ٩٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ج ١٧، ص ٥٧٤ - ٥٧٥، «المتنظم» لابن الجوزي ج ٨، ص ٩١، «الطبقات السننية» للتميمي ج ٢، ص ١٩، «الفوائد البهية» للكنوي ص ٥٧ - ٥٨، «كشف الظنون» لحاجي خليفة ج ٢، ص ١٦٣١ وما بعدها، ومواضع أخرى، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا ج ١، ص ٧٤، «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧، «الأعلام» للزركلي ج ١، ص ٢٠٦.

(٢) «الجوهر المضيء» ج ١، ص ٢٤٨، و«تاج التراجم» ص ٩٨، والمراجع السابقة.

(٣) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤، و«المتنظم» ج ٨، ص ٩١، و«تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧.

مهملة.


وأختلف في وجه نسبته: فقيل: نسبة إلى القدور التي هي جمع قدر، كما ذكر السمعاني في «الأنساب»، فقال: «هذه النسبة إلى القدور، واشتهر بها أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه المعروف بالقدوري، من أهل بغداد»، ولم يذكر سبب نسبته إليها.

وذكروا في سبب ذلك أمرين:

الأول: نسبة إلى بيع القدور.

والثاني: نسبة إلى صنعة القدور.

وال الأول ذكره العيني في «كشف القناع المرنى»، وذكره القرشى في «الجواهر» ناقلاً له عن السمعاني، مع أن السمعاني لم يذكر بيع القدور، وإنما قال: «هذه النسبة إلى القدور». وذكر


  
 السببين اللكتوي<sup>(١)</sup> في «الفوائد البهية»  
 وقيل في وجه نسبته: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: «قدورة»، كما ذكره  
 مركز إيداع الرسائل الجامعية  
 اللكتوي<sup>(٢)</sup>.

وذكر محقق كتاب «تاج التراجم» محمد خير رمضان في حاشيته أنه في حاشية المخطوطة (ب) من مخطوطات الكتاب كتب: القدور: محلّة في بغداد عند محلّة الميدان، وفي حاشية المخطوطة (و) كتب: منسوب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها ودوره [يقصد قدورة]<sup>(٣)</sup>.

ومن الذين ترجعوا له مَنْ قال - كابن خلّكان - : «ولا أعلم سبب نسبته إليها [أي القدور]، بل هكذا ذكره السمعاني قي كتاب «الأنساب»<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف القناع المرنى» للعيني ص ٩٥، و«الجواهر المضية» ج ٤، ص ٢٨٥، و«الفوائد البهية» ص ٥٧، ٥٨.

(٢) «الفوائد البهية» ص ٥٧، ٥٨.

(٣) «تاج التراجم» ص ٩٩.

(٤) «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩، وانظر «تاج التراجم» ص ٩٩.

ووالده هو أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر، ذكره القرشي في «الجواهر المضية»، مما يدل على كونه من فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>.

وللقدوسي ولد اسمه محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر ابن أبي الحسين القدوسي، مات وهو شاب<sup>(٢)</sup>.

وإنما ذكرتُ اسم والده واسم ولده لئلا يقع الاشتباه بهما، فإن أسماءهم متقاربة.

وأذكر هنا فائدة تتعلق بنسبة القدوسي، وهي من الفوائد التي ذكرها الكنوي في أواخر كتابه «الفوائد البهية»، وهو أخذها من المحقق الشهاب المرجاني مع اختصار، قال:

«الغالب على فقهاء العراق السذاقة في الألقاب، والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلّة أو قبيلة أو قرية، كالجحصاوس والقدوسي والطحاوي والكُرخي والصَّيمري. والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر المغالاة في الترفع على غيرهم، كشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام وصدر الشريعة ونحو ذلك، وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم

مِنْ كُلِّ اِيَادِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) قال في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٢٩: «محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القدوسي، والد الإمام أبي الحسين أحمد، صاحب «المختصر». حکى عن أبي بكر الشبلی، روى عنه القاضي علي بن محمد بن الحسن الواسطي».

(٢) ذكره القرشي في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٦٤ وقال: «سمع الحديث من أبي علي الحسن ابن أحمد بن شادان، والقاضي التنوخي، وغيرهما. ومات شاباً قبل أوان الرواية سنة أربعين وأربعين». ونقل القرشي عن الفامي في ابنه هذا ج ١، ص ٢٤٩: «كان له ابن فلم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه. قال: فمات وهو شاب»، لكن القرشي نفسه قال في «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨ بعد أن ذكر من مؤلفات القدوسي «المختصر المشهور»: «وله «مختصر» جمعه لابنه»، وذكر مثل ذلك في «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ١٩٤، فقال: «وله «مختصر» جمعه لابنه، ... ، وكان له ولد [فلم] يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، فمات وهو شاب»، فلعل الذي جمع له «المختصر» ولد آخر، أو لعله جمع له هذا «المختصر» ليغنيه عن التوسع في الفقه. والله أعلم.

برئون من أمثال ذلك». انتهى كلام الكنوي مع تصريح من أصله<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: ولادته

ولد الإمام القدوسي سنة اثنين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)<sup>(٢)</sup>. قال الخطيب البغدادي: «وسمعت أبا بشر محمد بن عمر الوكيل وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكرا أن مولد القدوسي في سنة اثنين وستين وثلاثمائة»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنه ولد في العراق، ولم أجده من نصّ على كون ولادته في بغداد أو في قرية من قراها، إن قلنا بنسبته إلى «قدورة» من قرى بغداد، فالله أعلم.

## المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

لم تسعفنا المصادر بالكثير من سيرة هذا الإمام الكبير، وهذا مما يقضي بالعجب! فإنه إمام وأيّ إمام في مذهب السادة الحنفية<sup>(٤)</sup>، وأرأى - والله أعلم - أن السبب في ذلك هو تأخر تدوين كتب الطبقات عند الحنفية، فكان أول من جمع كتاباً كاملاً في طبقات الحنفية هو الإمام الحافظ عبد القادر القرشي في «الجوهر المضيء»، كما تجد شرح ذلك في مقدمته في الكتاب المذكور، وكان من قوله<sup>(٥)</sup>: «وأرباب المذاهب المتبوعة كل منهم أفرد أصحاب إمام مذهبه، ولم أر أحداً جمع

(١) «الفوائد البهية» ص ٤٠٩، وانظر أصل الكلام للشهاب المرجاني في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» ص ٦٤-٦٥، وعنه نقل الكوثري في «حسن التقاضي» ص ٩٢-٩٣.

(٢) «الجوهر المضيء» ج ١، ص ٢٤٧، «تاج التراجم» ص ٩٨، «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩.

(٣) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧.

(٤) ويأتي الكلام إن شاء الله على منزلة الإمام القدوسي في العلم، وأشار هنا إلى منزلته بما نقله القرشي عن السمعاني قال: «صنف من الكتب «المختصر» المشهور، فنفع الله به خلقاً لا يُحصون». «الجوهر المضيء» ج ١، ص ٢٤٨.

(٥) ج ١، ص ٥.

طبقات أصحابنا، وهم أمم لا يُحصون».

أكتب هذا تعزيةً لمن يستقلّ ما ذُكر من أخبار هذا الإمام وسيرته.

وعلى كل حال فقد ذكروا من أخباره أنه كان من أرجح في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق، وعَظُم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر<sup>(١)</sup>، جَرِيَ اللسان<sup>(٢)</sup>، مدِيًّا لِتلاوة القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ذلك الخطيب البغدادي، وقال قبل ذلك: «سمع من عبيد الله بن محمد الحوشبيّ، ولم يحدّث إلا بشيء يسير، كتب عنه، وكان صدوقاً...».

قال أبو المحاسن ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»<sup>(٤)</sup> لما أورد كلام الخطيب: «... ولو لا أن شأن هذا الرجل كان قد تجاوز الحدّ في العلم والزهد: ما سلِم من لسان الخطيب، بل

مدحه على عِظَم تعصبه على السادة الحنفية وغيرهم...». اهـ.

وكان من عادة العلماء في تلك العصور إقامة مناظرات فيما بينهم، وكان الإمام القدوسي هو الذي يتولى مناظرة الشيخ أبي حامد الإسقرايني الفقيه الشافعي، وكان القدوسي يُطْرِيه ويقول: هو أعلم من الشافعي وأنظر منه<sup>(٥)</sup>.

وأورد التميمي في «الطبقات السننية»<sup>(٦)</sup> مناظرةً طويلة بين الإمام القدوسي والقاضي أبي

(١) أي في المناظرة.

(٢) وفي «تاج الترجم» ص٩٨: «جريًا بـلسانه»، وفرق بين المعنين، ولعل المعنى مقصودان.

(٣) «تاريخ بغداد» ج٤، ص٣٧٧، «الجواهر المصية» ج١، ص٢٤٨، «تهذيب الأسماء» ج١، ص١٩٣، «الطبقات السننية» ج٢، ص٢١.

(٤) ج٥، ص٢٤.

(٥) «وفيات الأعيان» ج١، ص٧٩، و«البداية والنهاية» ج١٢، ص٢٤، و«الوافي بالوفيات» ج٧، ص٣٢١، ولم يُسلِّم له ذلك أصحاب المذهب الشافعي.

(٦) ج٢، ص٢٠ - ٣١.

الطيب الطَّبِيرِي الشافعي، مما يُظَهِر أنَّ القدوريَّ كان المتكلِّم بلسان الحنفية في عصره وموطنه.

## المبحث الرابع: وفاته

توفي الإمام القدوري ببغداد في يوم الأحد، الخامس من رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعين هـ (٤٢٨هـ)، فيما ذكره الخطيب في «تارikhه»، والقرشي في «تهذيب الأسماء»، وابن خلkan، وابن الجوزي، واللکنوی نقلًا عن ابن خلkan<sup>(١)</sup>.

والذي ذكره القرشي في «الجواهر المصيَّة»<sup>(٢)</sup> أنه توفي يوم الأحد، الخامس عشر من رجب، ثم قال: «نقله الخطيب والسمعاني، وحکاه جماعة منهم ابن خلkan». أقول: والذي نقله الخطيب وابن خلkan - ولم أطلع على نقل السمعاني - هو التاريخ الأول.

وهذا الذي ذكره القرشي تبعه عليه التيميمي في «الطبقات السننية»<sup>(٣)</sup>، وابن قطلوبيغا في «تاج التراجم»<sup>(٤)</sup>، وابن تَغْرِي بَرْدِي في «النجوم الزاهرة»<sup>(٥)</sup>، وقال الآخيران: «في متتصف رجب» حكايةً للمعنى.

والذي أرجحه هو التاريخ الأول، أي في الخامس من رجب، إذ إنَّ القرشي نفسه أثبته في كتابه «تهذيب الأسماء»، فيظهر أنه سها في النقل في كتابه «الجواهر المصيَّة»، ثم تبعه عليه من جاء بعده، ومنهم من يثبت التاريخين كما في «تاج التراجم»، و«الفوائد البهية»<sup>(٦)</sup> فيها نقله عن كتاب

(١) «تاریخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ١٩٣، «وفیات الأعیان» ج ١، ص ٧٩، «المتنظم» ج ٨، ص ٩١، «الفوائد البهية» ص ٥٨. وانظر «الکامل» لابن الأثیر ج ٨، ص ٢٢٥ حيث ذكره في «وفیات» سنة ٤٢٨.

(٢) ج ٢، ص ٢٤٩.

(٣) ج ١، ص ٢٠.

(٤) ص ٩٩.

(٥) ج ٥، ص ٢٤.

(٦) ص ٥٨.

«مدينة العلوم».

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ ابْنَ كَثِيرَ ذَكَرَ وَفَاتَةَ الْقَدُورِيِّ فِي وَفَاتَاتِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشَرَةَ وَأَرْبَعِمَائَةِ (٤١٨هـ) وَقَالَ: تَوَفَّى عَنْ خَمْسِ وَحُمْسِينِ سَنَةً<sup>(١)</sup>. ثُمَّ ذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي وَفَاتَاتِ سَنَةِ ثَمَانِ وَعَشَرِينَ وَأَرْبَعِمَائَةِ (٤٢٨هـ) وَقَالَ: «وَقَدْ تَقْدَمَتْ وَفَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَالْأُولُّ خَلَافٌ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُ، كَالْخَطِيبُ، وَخَلَافٌ مَا قَالَ الذَّهَبِيُّ حِيثُ نَصَّ عَلَى سَنَةِ ثَمَانِ وَعَشَرِينَ وَأَرْبَعِمَائَةِ وَقَالَ: مَاتَ وَلِهِ سُتُّ وَسِتُّونَ سَنَةً<sup>(٣)</sup>.

وُدُّفِنَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَارِهِ بِدَرْبِ أَبِي خَلْفٍ، وَزَادَ ابْنُ خَلْكَانَ: «ثُمَّ نُقلَ إِلَى تَرْبَةِ فِي شَارِعِ الْمُنْصُورِ، وَدُفِنَ هُنَاكَ بِجَانِبِ أَبِي بَكْرِ الْحُوَارِزَمِيِّ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الخامس: شيوخه

من عادة الفقهاء أن يلتزموا شيئاً فقيهاً يتفقّهون عليه ويترجّحون به، وكان من تفقّه عليه القدوري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني تلميذ الإمام أبي بكر الرازى مركز ايداع الرسائل الجامعية المختص<sup>(٥)</sup>.

وهو أخذ عن أبي الحسن الکرنخي، عن أبي سعيد البرداعي، عن أبي علي الدقاق، عن أبي سهل موسى بن نصر الرازى، عن محمد بن الحسن رحهم الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٤٠ .

(٢) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤ .

(٣) «سير أعلام النبلاء» ج ١٧، ص ٥٧٥ .

(٤) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٤٧٧، «وفيات الأعيان» ج ١، ص ٧٩، «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٩. قال الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي العراقي حفظه الله تعالى: قبره في جانب الرصافة من بغداد، قريب من مسجد الأصفية في سوق يسمى الآن سوق التجار، وقد استولى عليه الشيعة وزعموا أنه قبر الكليلي !!

(٥) ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٣٩٧ .

(٦) «الطبقات السننية» ج ١، ص ١٩ .

فهذا سند الإمام القدوسي في الفقه، وانظر سنته المتصل به من عصرنا إليه في إجازة مكتوبة للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، ملحقة بكتبه «التحرير الوجيز فيما يتغيه المستجيز»<sup>(١)</sup>.

ومن شيوخه في الحديث: محمد بن علي بن سعيد المؤدب، وعبد الله بن محمد الحوشبي<sup>(٢)</sup>.

## المبحث السادس: تلاميذه

لا شك أن الإمام القدوسي له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه الفقه<sup>(٣)</sup>، وقد حدث بشيء يسير كما ذكر الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>.

وأذكر هنا من وجدته من تلاميذه الإمام:

١ - أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع، وقد تفقه عليه، ثم شرح «ختصره»، توفي سنة ٣٧٤<sup>(٥)</sup>. وشرحه على «ختصر القدوسي» قال فيه المحقق الفقيه الواسع الاطلاع الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>: «وأحسن شروح «المختصر» شرح تلميذ القدوسي: أحمد بن محمد بن أبي نصر الأقطع».

٢ - قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، فقد روى عنه وتفقه عليه،

(١) ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، و«الجواهر المصية» ج ١، ص ٢٤٨.

(٣) انظر «الطبقات السننية» ج ١، ص ١٩.

(٤) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧، وراجع ص ١٧.

(٥) «الجواهر المصية» ج ١، ص ٢٤٧. وترجمة أبي نصر فيه ج ١، ص ٣١١، وفي «تاج التراجم» ص ١٠٣، و«الفوائد البهية» ص ٧٠، و«الطبقات السننية» ج ١، ص ٨٧.

(٦) في إجازته لأحمد خيري الملحة بكتبه «التحرير الوجيز» ص ١٠٩ - ١١٠.

وروايته مُحرّجة عند القرشي بسنده في «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير في «الكامل»<sup>(٢)</sup>: «وكان قد صحب القاضي أبا العلاء بن صاعد، وحضر بغداد مجلس أبي الحسين القدوري»، توفي سنة ٤٧٨<sup>(٣)</sup>.

- ومن تلاميذه في الرواية: الخطيب البغدادي صاحب «تاریخ بغداد» فقد قال فيه<sup>(٤)</sup>: «كتبتُ عنه، وكان صدوقاً». وروى عنه بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «كان في خاتم رسول الله: محمد رسول الله»<sup>(٥)</sup>.

## المبحث السابع: مصنفاته وأثاره

يعتبر الإمام القدوري من أثروا المذهب الحنفي بمؤلفاتهم وأثارهم، وغدت كتبه عمدة في نقل المذهب، وهذا ذكر لما وجدته من أسماء كتبه عند مَنْ ترجم له:

١ - «المختصر»، وينسب إليه فيقال: «مختصر القدوري»، وهو الكتاب الذي شرحه في «خلاصة الدلائل»، وهذا المختصر من أشهر مؤلفاته، وطار كل مطار، وأصبح القدوري يُذكر به فيقال: صاحب المختصر، كما تقدم، وهذا المختصر نفع الله به خلقاً لا يحصون، كما في «الجواهر المضية»، و«الطبقات السننية»<sup>(٦)</sup>. ويعرف هذا «المختصر» باسم

(١) ج ١، ص ٢٤٩.

(٢) ج ٨، ص ٤٤٢.

(٣) قال الذهبي في «العِبَر» ج ٣، ص ٣٩٤: «تفقه بخراسان ثم ببغداد على القدوري، وسمع من الصوري وجماعة، وعاش ثمانين سنة، وكان نظير أبي يوسف في الجاه والخشمة والسؤدد، وبقي في القضاء دهراً، ودُفن في القبة إلى جانب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله». وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٢٦٩ وما بعدها، و«الفوائد البهية» ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٤) ج ٤، ص ٣٧٧.


(٥) وانظر «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«الطبقات السننية» ج ٢، ص ١٩.

(٦) ج ١، ص ٢٤٨، ج ٢، ص ١٩ على التوالي.

«الكتاب»<sup>(١)</sup>، وسألتكم بإذن الله تعالى عليه فيما يأتي فلا أطيل هنا.

٢ - «شرح مختصر الكرخي»، وهو في الفروع، في عدة مجلدات<sup>(٢)</sup>، و«مختصر الكرخي» لأبي الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي من كبار أئمة الحنفية، توفي سنة (٣٤٠ هـ)، ومختصره أحد الكتب المعتمدة عند المتقدمين في نقل المذهب<sup>(٣)</sup>.

٣ - «التجريدي»، في سبعة مجلدات وهو مستعمل على مسائل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، شرع في إملائه في يوم الأحد، الثالث والعشرين من ذي القعدة أواخر سنة خمس وأربعين<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «الفوائد البهية» أنه مجرد عن الدلائل، لكن الكوثري قال: «وله - أي القدوري - كتاب «التجريدي» في سبعة مجلدات، يحاكم فيه بين مسائل أبي حنيفة والشافعي خاصة، ويidel «تجريده» على مبلغ سعته في الفقه<sup>(٥)</sup>.  
  
 وكلام الكوثري رحمه الله تعالى يُنبئ عن اطلاعه على كتاب «التجريدي»، إذ ذكر أن فيه محاكمةً بين مسائل أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن تغري بردي: «التجريدي» في الخلافات أملأه في سنة خمس وأربعين، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها. اهـ<sup>(٦)</sup>. فبيان أنّ ما في «الفوائد البهية» من أنه كتاب مجرد عن الدلائل

(١) حتى شرحه الغنيمي وسمى شرحه «اللباب في شرح الكتاب»، وقال في مقدمته ج ١، ص ٢٩: «وسميت «اللباب في شرح الكتاب» لأنّ المعنى عند إطلاق الأصحاب».

(٢) «الجوهر المضيء» ج ١، ص ٢٤٨، «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٤ - ٢٥، «هدية العارفين»

ج ١، ص ٧٣.

(٣) ترجمته في «تاج التراجم» ص ٢٠٠، وانظر «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ١٨٣.

(٤) «الجوهر المضيء» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ١٩٣.

(٥) «الفوائد البهية» ص ٥٧ ، إجازة الكوثري لأحمد خيري ملحقه بآخر «التحرير الوجيز» ص ١٠٨.

(٦) «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٥.

كلام غير صائب، ولعل ذلك أتاه استنتاجاً من اسم الكتاب «التجريد»، فظن أنه مجرد عن الأدلة.

٤- «التقريب» الأول، في الفقه، في خلاف أبي حنيفة وأصحابه، في مجلد، وهو مجرد عن الدلائل<sup>(١)</sup>.

٥- «التقريب» الثاني، صنفه بعد «التقريب» الأول، في عدة مجلدات، فذكر المسائل بأدلةها<sup>(٢)</sup>.

٦- «مسائل الخلاف» بين أصحاب أبي حنيفة، في مجلد، ذكره القرشى في «الجواهر المضية»، وفي «تهذيب الأسماء»، وقدرْتُ أنه كتاب «التقريب» الأول، غير أنني استبعدت ذلك، لأن القرشى ساق الكتاين في سطر واحد في «الجواهر» و«تهذيب الأسماء» فقال: «وله «التقريب» في مجلد، و«مسائل الخلاف» بين أصحابنا في مجلد»<sup>(٣)</sup>.

٧- «أدب القاضي» على مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>

٨- «مختصر»، جمعه لابنه، وهو غير «المختصر» المشهور، يدل على ذلك أن القرشى ذكر المختصرين في جملة مصنفاته فقال عن الأول: صنف «المختصر» المشهور، وقال عن الثاني: و«مختصر» جمعه لابنه. وتابعه التميمي في «طبقاته»، وتقدم الكلام عن ابنه في البحث الأول<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» للقرشى ج ١، ص ١٩٣، «النجوم

الزاهرة» ج ٥، ص ٢٥، «كشف الظنون» ج ١، ص ٤٦٦.

(٢) «النجوم الزاهرة» ج ٥، ص ٢٥، «الفوائد البهية» ص ٥٨، «كشف الظنون» ج ١، ص ٤٦٦.

(٣) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ١٩٤.

(٤) ذكره في «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٤.

(٥) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«تهذيب الأسماء» للقرشى ج ١، ص ١٩٤، و«الطبقات

السننية» ج ١، ص ٢٠.

٩ - للقدوري «جزء حديثي»، مشهور معروف خرّجه في «الجواهر المضية»، وذكر سنته في «النجم الزاهرة»<sup>(١)</sup>.

ويراجع سند الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بهذا الجزء الحديسي لما فيه من حفظ الإسناد. قال الكوثري<sup>(٢)</sup>: «وللقدوري جزء حديثي معروف مرويٌّ في ثبات المشايخ على توالى القرون، وهو مرويٌّ في «المجمع المؤسس» للحافظ ابن حجر، وإن أرويه بالسند إلى السراج الحانوتي...»، ثم رفع سنته إلى الزهربي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ} .

### **المبحث الثامن: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه**

ما لا ريب فيه أن الإمام القدوري من أعمدة المذهب الحنفي، ومن اعتمد في نقل المذهب، وأنقل هنا كليات في الثناء على هذا الإمام تُظهر مكانته عند علماء عصره ومن بعدهم.

قال الحافظ القرشي: «الإمام المشهور الفقيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «كان صدوقاً، وكان من أنجق في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العbara في النظر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي: «شيخ الحنفية»، ثم نقل كلام الخطيب السابق<sup>(٥)</sup>.

وقال السمعاني: «كان فقيهاً صدوقاً»<sup>(٦)</sup>.

وفي «الفوائد البهية»: «كان ثقة صدوقاً، انتهت إليه رياضة الحنفية في زمانه»<sup>(٧)</sup>.

(١) ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ج ٥، ص ٢٥، على التوالي.

(٢) في إجازته لأحمد خيري الملحقة باخـر «التحرير الوجيز» ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) «تاريخ بغداد» ج ٤، ص ٣٧٧.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ج ١٧، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٦) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨.

(٧) «الفوائد البهية» ص ٥٧.

وقال ابن كثير: «صاحب المصنف «المختصر» الذي يحفظ، كان إماماً بارعاً، وثبتاً مناظراً»<sup>(١)</sup>.

وقال الكوثري في إجازة له عند سوق سنته إلى القدوري، قال لما انتهى إلى قاضي القضاة الدامغاني: وله شيخ أجلّه، ومن أجلّهم الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، وله كتاب «التجريد» في سبعة مجلدات يحاكم فيه بين مسائل أبي حنيفة والشافعى خاصة، ويدل تجريده على مبلغ سعته في الفقه<sup>(٢)</sup>.

ولبيان قدر الإمام القدوري و منزلته في العلم، لا بد لنا أن ندرج على ما اشتهر عند المتأخرین من الحنفیة من تقسیم في طبقات الفقهاء في المذهب، وهذا التقسيم وضعه أحمد بن کمال باشا، من فقهاء القرن العاشر<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا التقسيم رغم اشتهره وانتشاره، لم يؤخذ على وجه التسلیم عند المحققین، وبخاصة فيما يتعلق بتعيين رجال الطبقات وترتيبهم على تلك الدرجات.

وقد نقل هذا التقسيم التمیمی صاحب «الطبقات السنیة»<sup>(٤)</sup> محتفیاً به عن رسالة ابن کمال باشا، وذكر هذا التقسيم ابن عابدین في أوائل حاشیته «رد المحتار»<sup>(٥)</sup>، وفي رسالته التي شرح فيها منظومته المسماة بـ «عقود رسم الفتی»<sup>(٦)</sup> مقرراً له.

ونقله أيضاً اللکنوي في «الفوائد البهیة»<sup>(٧)</sup>، إلا أن اللکنوي لم يأخذه على وجه التسلیم، بل قال: «هذه قسمة شهيرة، وفيها أنظار خفیة، قد ذكرتها مع أصناف القسمة في الفصل الأول

(١) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤.

(٢) «التحریر الوجیز» ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) ترجمته في «الطبقات السنیة» ج ١، ص ٣٥٥.

(٤) ج ١، ص ٣٢ - ٣٣.

(٥) ج ١، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٦) المطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدین ج ١، ص ١٢ وما بعدها.

(٧) ص ٢٣.

من «النافع الكبير» ». اهـ.

ولا بأس بأن أنقل هذا التقسيم - على طوله - حتى يعلم مكان الإمام القدوري فيه، ورتبته بين علماء المذهب، ثم أنقل كلام من اعترض على هذا التقسيم خاصة فيما يتعلق بالإمام القدوري.

قال ابن كمال باشا فيما نقله عنه صاحب «الطبقات السننية» :

«اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

**الأولى** : طبقة المجتهدین في الشرع كالائمة الأربع رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربع: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

**والثانية** : طبقة المجتهدین في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عنعارضين في المذهب، كالشافعي ونظريه المخالفين له في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

**والثالثة** : طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرجي، وشمس الأئمة الحلوي، وشمس الأئمة السرخيسي، وفخر الإسلام البزدي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنها فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

**والرابعة** : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي<sup>(١)</sup>، وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون

(١) يعني به أبا بكر الرازي الخصاف . «شرح عقود رسم الفتى» ج ١، ص ١٢.

على الاجتهاد أصلًا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم بهم<sup>(١)</sup> محتمل لأمرتين ، منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيه ونظرهم في الأصول ، والمقاييس على أمثاله ونظرائه<sup>(٢)</sup> من الفروع ، وما في «الهدایة» من قوله: كذا في تحریج الكرخي وتخریج الرازی: من هذا القبيل .

**الخامسة :** طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين، كأبي الحسين القدوري ، وصاحب «الهدایة» وأمثالهم ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، كقولهم هذا أولى ، وهذا أصح روایة، وهذا أرقى للناس.

**السادسة :** طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر المذهب، وظاهر الروایة، والروایة النادرة، ك أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرین، مثل صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقایة»، وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

**والسابعة :** طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين العَثُّ والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدتهم كل الويل ». انتهى كلام ابن كمال باشا ، مع تصحيح بعض الكلمات من « حسن التقاضي » للكوثري.

وكم ذكرت فإن هذا التقسيم لم يرضِه المحققون وإن لاقى انتشاراً، قال الإمام الكوثري:

« ومن المعروف تقسيم المجتهدين إلى: مجتهد مطلق مستقل غير منتب، ومجتهد مطلق منتب، ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمامه، ... وهو أقرب إلى الصواب مما عمله ابن كمال الوزير في سرد درجات للفقه، وتوزيع الفقهاء عليها - سواء كان له سلف في ذلك أم لم يكن - ولم يصب في أحد من الأمرين، لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها، وإن

(١) في «الطبقات السننية»: (مهم)، والتصحيح من «رد المحتار» ج ١، ص ٢٥٥، ومن «حسن التقاضي» ص ٢٦ .

(٢) في «حسن التقاضي» ص ٢٦: (وظائفه).

لقي استحساناً من المقلدة بعده».

ثم ذكر الكوثري أن الناقد العصامي الشهاب المرجاني تعقب الأمرين: الترتيب والتوزيع معاً، في كتابه «ناظورة الحق»، فعاد الأمر إلى نصابه بتحقيقه<sup>(١)</sup>.

ولن أطيل في ذكر النقد الموجه إلى هذا التقسيم، وأحيل في مناقشته إلى ما كتبه الشهاب المرجاني - وهو أول من انتقد هذا التقسيم - في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشرف»، وعنه نقل المحقق الكوثري في كتابه «حسن التقاضي»<sup>(٢)</sup>، وإلى ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه: «أبو حنيفة»<sup>(٣)</sup>، والشيخ أحمد حوى في رسالته: «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»<sup>(٤)</sup>.

والذي يهمنا هنا هو موقع الإمام القدوري من هذه القسمة، هل حقاً هو من طبقة

أصحاب الترجيح من المقلدين؟!

قال المحقق المرجاني: «ثم إنه [أي ابن كمال باشا] جعل القدوري وصاحب «الهدایة» من أصحاب الترجيح، وقاضي خان من المجتهدين مع تقدُّم القدوري على شمس الأئمة زماناً»<sup>(٥)</sup>،

(١) «حسن التقاضي» ص ٢٤ .

(٢) «ناظورة الحق» ص ٥٧ - ٦٥ ، و«حسن التقاضي» ص ٨٣ - ٩٤ ، وأشارت النقل عن الكوثري من كتابه المذكور، لأن ذلك يورث النقد زيادة حجة واعتبار.

(٣) ص ٣٨٤ وما بعدها .


(٤) مع ملاحظة أن الشيخ أحمد حفظه الله تعالى ذكر أنه سيعرض تقسيم ابن كمال باشا، ثم ما ورد عليه من اعتراض، ثم وعد بأن يخلص إلى رأي وسط، غير أنه لم يَعْدُ في رأيه الوسط إعادة ذكر ما قرره ابن كمال باشا، سوى جعله أصحاب الإمام أبي حنيفة في طبقته مع انتسابهم إليه ! فتكون كل الاعتراضات ما زالت واردةً على الرأي الوسط. انظر «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» ص ٢١١ - ٢١٨ .

(٥) توفي شمس الأئمة الحلواني في حدود ٤٥٠ هـ ، وتوفي شمس الأئمة السرخسي في حدود ٤٩٠ هـ . «الفوائد البهية» ص ١٦٢ - ١٦٣ ، وص ٢٦١ .

وكوئه أعلى منه كعباً، وأطول باعاً، فكيف لا [يكون أعلى]<sup>(١)</sup> من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل هذا الكلام اللكتوني في «التعليقات السننية على الفوائد البهية» عند ترجمته للقدوري، ونسبة إلى بعض الفضلاء فقال: «ذكره ابن كمال باشا الرومي ومن تبعه في أصحاب الترجيح من المقلدين الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، من دون قدرة على الاجتهاد، وتعقبه بعض الفضلاء بأن القدوري متقدم على شمس الأئمة الحلواني زماناً، وأعلى منه كعباً، وأطول باعاً، فما باله نقص مرتبته عن مرتبته»؟!<sup>(٣)</sup>

فعلى هذا فالقدوري يُعدّ من المجتهدين في المذهب، لما أنه أعلى منزلة من الحلواني، والحلواني عُدّ مجتهداً مسألاً، فالقدوري يُعدّ مجتهداً في المذهب، فإن نزل فإنه يكون مجتهداً مسألاً، على تقسيم ابن كمال باشا.




---

(١) زيادة قدرها الشيخ أحمد في «المدخل» ص ٢١٤ عند نقله من «حسن التقاضي»، وقال: علها سقطت من الطباعة. أي في كتاب الكوثري، وقد راجعت النص المذكور في «ناظورة الحق» للمرجاني ص ٦٣، فوجده كما هو عند الكوثري.

(٢) «ناظورة الحق» للمرجاني ص ٦٣، «حسن التقاضي» للكوثري ص ٩١ - ٩٢ .


(٣) «التعليقات السننية على الفوائد البهية» ص ٥٧.

## الفصل الثاني

# ترجمة الإمام حسام الدين الرازبي

( مصنف « خلاصة الدلائل » )

( المتوفى سنة ٥٩٨ هـ رحمه الله تعالى )



**المبحث الثاني: ولادته**

**المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره**

**المبحث الرابع: وفاته**

**المبحث الخامس: شيوخه**

**المبحث السادس: تلاميذه**

**المبحث السابع: مصنفاته وآثاره**

**المبحث الثامن: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه**

## المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام العلامة علي بن أحمد بن مكي، أبو الحسن الرازي، زاد القرشي في نسبته في «تهدیب الأسماء»: الكاشاني، وقال: «ذکرہ ابن عساکر فی «تاریخہ» ونسبہ إلی جده». فقیہ حنفی فاضل<sup>(١)</sup>.


کنیته أبو الحسن كما هو العادة فيمن اسمه علي يتکنی بأبی الحسن، اقتداء بسیدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه.

لقبه حسام الدين، كما هي العادة عند علماء عصره، تراهم يلقبون أنفسهم بأشباء ذلك.

وأما نسبته فالرازي، نسبة إلى الريّ، مدينة كبيرة مشهورة، من بلاد الديلم بين قومَسَ

والجبال، وألحقوا الزاي في النسبة<sup>(٢)</sup>.

وهذه النسبة هي التي ذكره بها من ترجم له، وزاد القرشي في «تهدیب الأسماء» فقال: «الرازي الكاشاني، وكاشان لفظ في كاسان التي ينسب إليها أبو بكر الكاساني صاحب «بدائع



(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣ - ٥٤٤ برقم ٩٥٠، «تهدیب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٦٩ - ٧٢، «تاج التراجم» ص ٢٠٧ برقم ١٦٥، «الفوائد البهية» ص ١٩٨ برقم ٢٥١، «كشف الظنون» ج ٢، ص ٩٩٩، ١٦٣٢، ١٦٣٣، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣ ، «الأعلام» ج ٥، ص ٦١، «معجم المؤلفين» ج ٧، ص ٣٠.

وذكر محقق كتاب «الجواهر المضية» الدكتور عبد الفتاح الحلو أن له ترجمة في «كتائب أعمال الأخيار» برقم ٤٠٣، وفي «الطبقات السننية» برقم ١٤٥٠، والأول مخطوط، والثاني طبع منه إلى نهاية حرف الزاي، بدار الرفاعي، والمترجم يقع في حرف العين أي في القسم الذي لم يطبع في الدار المذكورة، وليس بآيديينا.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٤، ص ٢١٠ . وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ج ٣، ص ١١٦: «مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطة الحاج على طريق السابلة وقصبة الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً».

الصناع»، بلدة كبيرة في أول بلاد كردستان وراء نهر سيحون وراء الشاش<sup>(١)</sup>.


ويظهر أن أصله من الري لأنه اشتهر بالنسبة إليها، وكأنه قدم منها إلى بلاد الشام.

قال القرشي: «ذكره ابن عساكر في «تارikhه»، وقال: قدم دمشق وسكنها<sup>(٢)</sup>.

ولا أدري وجه نسبته إلى كاشان، فلعل أصله من أحد البلدين: الري أو كاشان، ونشأته في الآخر، ثم كان مهاجراً إلى بلاد الشام.

## المبحث الثاني: ولادته

لم أعثر على تاريخ ولادته في كتب الترجم، وقد وضع الزركلي صاحب «الأعلام» عالمة الحذف في المكان الذي يذكر فيه تاريخ الولادة، إشارة إلى أنه لم يجد تاريخ ولادته.

لكني أقدر أنها كانت قبل ٥٢٥، وهذا أخذته من قول القرشي في «تهذيب الأسماء»<sup>(٣)</sup> في ترجمته: «ورأيت بخانقاه سعيد السعداء بخزانة كتبها نسخة من «الخلاصة» عتيقة، تاريخ كتابتها سنة خمس وأربعين وخمسمائة». 

وأقل تقدير في عمر من يصنف: عشرون سنة فأكثر، فتكون ولادته قبل تاريخ ٥٤٥ بعشرين سنة في أقل تقدير، والأرجح فيمن يصنف مثل هذا الكتاب، وهو شبيه بكتاب «الهدایة» للمرغيناني، أن يكون عمره قد ناف على الثلاثين أو الأربعين، ذلك أن صاحب «الهدایة» قد ابتدأ تصنيفها سنة ٥٧٣ وعمره ٦٢، كما يؤخذ من كلام اللكتنوي في تقديميه للهدایة<sup>(٤)</sup>، فأقدر أن تكون ولادته في أوائل القرن السادس، أي بعد الخمسين.

(١) انظر «الجواهر المضية» ج ٤، ص ٢٨، ٢٩٣، «معجم البلدان» ج ٤، ص ٤٣٠.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٣) ج ١، ص ٧٢.


(٤) ج ١، ص ٨ - ٩.

ينضاف إلى ذلك أن خانقاه سعيد السعداء تقع في مصر بالقاهرة<sup>(١)</sup>، ولا بد لانتشار الكتاب وتداوله بأيدي النساخ، واستقراره في خزائن الكتب من زمن يُقدّر بعشر سنين، فإذا قلنا إن عمره لما صنف الكتاب ٣٠ سنة، أصف ١٠ سنين لانتشار الكتاب، فهذه أربعون، أحذفها من ٤٥، فتكون ولادته في أوائل القرن نحو ٥٠٠ - ٥٠٥.

### المبحث الثالث: حياته وطرف من أخباره

كما هو الشأن في حياة الإمام القدوري، لم ترو المصادر في ترجمته علةً للصادري، ولم تُفصّح إلا باللَّذِرَر اليسير عن ترجمة هذا الإمام، وسنحاول عرض ما وصلنا بتسليسل زمني إن شاء الله تعالى.

تحكي لنا المصادر أنه قدم من البلاد إلى حلب، ولكن أي البلاد؟ لم يرد بيان لذلك، ويبدو

 أن البلاد التي قدم منها هي الري التي يُنسب إليها <sup>(٢)</sup>  
وكان قدومه إلى حلب في أيام نور الدين محمود، ولما قدمها تلقاه أهلها، كما قال القرشي<sup>(٣)</sup>. وهذا يُظهر مكانته ومنزلته، حيث استقبله أهل البلد، وعرضوا عليه مدرسة ليُدرّس بها، وهي المدرسة النورية، فقلّلها وأقام بالمدرسة، ودرّس بها، وكانت إقامته في هذه المدرسة أيام العلاء الغزنوبي، فلما توفي العلاء الغزنوبي، وولى المدرسة بعده ابنه محمود: كان أبو الحسن حسام الدين الرازي هذا يُدبر أمره<sup>(٤)</sup>.

وكان في إقامته في تلك المدرسة يجتمع عنده الناس وأرباب المذاهب في الدرس.

(١) خانقاه سعيد السعداء: هي مبنى للصوفية الذين يخلون للعبادة في القاهرة، وقفها لهم صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩. كما في حاشية «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ٧٢ لمحقق الكتاب الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب نقلًا عن «المواعظ» للمقرizi.

(٢) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠، و «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤.

(٣) في المراجعين السابقين.

(٤) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤.

قال القرشي: حكى لي بعض الأصحاب عن الشيخ فخر الدين أبي القاسم الحنفي رحمه الله تعالى أن صاحب «الخلاصة» لما قدم من البلاد إلى حلب تلقاء أهلها، ودرس بها في مدرسة عرضوها عليه فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس، فلما وقع البحث، وعقدوا له مجلساً للمناظرة: قال لهم أنا أتكلم فإن أخطأت ردوا عليّ، فجعل يذكر مسألةً مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر مذهب كل فريق ودلائله، ويحيط عنها، فأذعنوا له<sup>(١)</sup>.

ثم إنه قدم دمشق وسكنها<sup>(٢)</sup>.

قال القرشي: «ذكره ابن عساكر في «تاریخه»، وقال: قدم دمشق، وسكنها، وكان يدرس في المدرسة الصادرية<sup>(٣)</sup>، ويفتی على مذهب أبي حنيفة، ويشهد وينظر في مسائل الخلاف، وما أظنه حَدَثَ . انتهى [أي كلام ابن عساكر]<sup>(٤)</sup> .

ويذلك هذا على أنه كان من المقدمين بين الفقهاء، إذ إن الإفتاء والمناظرة لا يتولاها إلا أكابر العلماء، لأنها تحتاج إلى علم متين، وذاكرة قوية، وبداهة حاضرة، ولسان معبر. وكعادة العلماء في ذلك العصر فيأخذهم العلم من أفواه الشيوخ والفقهاء، لا من الصفحات والطروض الخرساء: كان مترجمنا يأخذ العلم سهلاً، ولو لا ذلك لما كان له وزن ولا مكان في تدريس أو مناظرة أو إفتاء. وما يؤيد ما ذكرناه أن القرشي في «تهذيب الأسماء» قال: «رأيت سهلاً مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للصيمرى على ( ) بقراءة ( ) طبقة السمع ( )<sup>(٥)</sup> .

(١) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠ وما بعدها، و«الجواهر المصية» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٢) المراجع السابقة، و«الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦.

(٣) هي مدرسة أنشأها شجاع الدولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشئت بدمشق سنة ٤٩١، وأول من درس بها الإمام علي زنكي الكاشاني. «الدارس» ج ١، ص ٥٣٧.

(٤) «الجواهر المصية» ج ٢، ص ٥٤٣، و«تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٦٩ وما بعدها، و«تاج التراجم» ص ٢٠٧.

(٥) «تهذيب الأسماء» ج ١، ص ٧١، وما بين الأقواس بياض في الأصل، كما قال محقق الكتاب الشيخ الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب جزاه الله خيراً.

## المبحث الرابع: وفاته

توفي الإمام حسام الدين علي الرazi سنة ثمان وتسعين وخمسين (٥٩٨هـ).<sup>(١)</sup>

غير أن العلامة قاسم في «تاج الترجم»<sup>(٢)</sup> ذكر أن وفاته سنة ثلاث وتسعين وخمسين (٥٩٣هـ).

لكني أرجح التاريخ الأول، لأن الأكثر على ذلك، ولأن القرشي صاحب «الجوهر المضية» أقرب إلى المصنف زماناً، وهو شديد الاعتناء بالمصنف وكتابه «خلاصة الدلائل»، كما سنبينه قريباً إن شاء الله تعالى، واعتناؤه هذا يحمله على تتبع أخبار المصنف والدقة فيما يثبته منها.

وكانت وفاته بدمشق، ودفن خارج باب الفراديس<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الخامس: شيوخه

لم تذكر لنا المصادر أسماء شيوخ هذا الإمام، وعدم ذكر الشيء لا يستلزم عدم وجوده، بل وجود شيخ له أمر مؤكد، يدل عليه قول القرشي الذي تقدم قبل قليل: «رأيت سماعيه لمناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى للصَّيْمَري»، مما يدل على أنه تلقاه من الشيوخ.

وقد ذكرت أيضاً أن العلماء في ذلك الزمان كان من عادتهم الأخذ عن العلماء والشيوخ. وقد كان الرazi يدرس بالمدرسة التُّورِيَّة بحلب، وبالمدرسة الصَّادِرِيَّة بدمشق، ويفتي، ويشهد، ويناظر، ويُسلِّم له أرباب المذاهب كما تقدم كل ذلك، ورجل هذا شأنه لا ينبع بدون التلقى من الشيوخ.

(١) «الجوهر المضية» ج ٢ ، ص ٥٤٤ ، «هدية العارفين» ج ١ ، ص ٧٣ ، «الفوائد البهية» ص ١٩٨ ، «كشف الظنون» ج ٢ ، ص ٩٩٩ ، «الأعلام» ج ٤ ، ص ٢٥٦.

(٢) ص ٢٠٨ .

(٣) «الجوهر المضية» ج ٢ ، ص ٥٤٤ ، «تاج الترجم» ص ٢٠٨ ، «هدية العارفين» ج ١ ، ص ٧٣ ، «الأعلام» ج ٤ ، ص ٢٥٦.

ويلوح لي في سبب عدم ذكر شيوخه أنه قد يكون تلقى العلم في بلاده عن الشيوخ، ثم قدم إلى الشام وقد استوى عوده، لأن القرشي ذكر أنه لما قدم من البلاد إلى حلب تلقاه أهلها، ودرّس بها في مدرسة عرضوها عليه فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس<sup>(١)</sup>. يعني أنه قدم وهو رجل عالم عنده الأهلية للتدريس والبحث والمناظرة، أي أنه لم يتلق أساس تعليمه في بلاد الشام، فلذلك لم يذكر من نقل أخباره أسماء شيوخه لعدم معرفته بهم. والله تعالى أعلم.

## المبحث السادس: تلاميذه

لا شك أنه لما تولى التدريس في المدرسة النورية بحلب، وفي المدرسة الصادرية بدمشق أفضض علمه على الكثير من التلاميذ وطلبة العلم، وبخاصة أن هذه المدارس كانت مجتمعَ العلماء بحق. لذلك قال ابن العديم: تفقه عليه بحلب عمي أبو غانم، وجماعة<sup>(٢)</sup>.

وما ذكروه من تلاميذه:

١ - أبو غانم عم ابن العديم، وهو محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أبي جرادة أبو غانم، ولد سنة ست وأربعين وخمسة، ومات سنة ثمان وعشرين وستمائة (٥٤٦) هـ ، تفقه على مذهب الإمام، وتعبد، وانقطع، وكان يكتب على طريقة ابن البوّاب، ويكتب في كل رمضان ختمة أو ختمتين<sup>(٣)</sup>.

(١) كما تقدم ذكره عن «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤، و«تاج التراجم» ص ٢٠٧.

(٣) «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٣٨٧، وابن العديم هذا: هو عمر بن أحمد بن هبة الله، الصاحب، صنف تاريخاً سماه «بغية الطلب في تاريخ حلب»، ويظهر أن القرشي نقل عنه في ترجمة صاحب «خلاصة الدلائل»، أي أن في تاريخ ابن العديم المذكور ترجمة لحسام الدين الرازبي صاحب «الخلاصة».

٢ - عمر بن بدر الموصلي، فقد سمع منه<sup>(١)</sup>. وهو من المحدثين الحفاظ الفقهاء، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنين وعشرين وستمائة (٥٥٧ - ٦٢٢ هـ)، بدمشق، وكان حسن السمت، طيب المحاضرة، مشتغلًا بما هو بسببه من تصنيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسيله، وله مصنفات في علم الحديث<sup>(٢)</sup>.

## المبحث السابع: مصنفاته وأثاره

إن أهم ما يترجم للرجل هو الاطلاع على كتبه ومصنفاته، فـيعلم من خلالها سعة اطلاعه، ومبني علمه، وشخصيته في البحث والعرض، فإذا ما اشتهر كتاب عند أهل العلم وتلقواه بالقبول، والدرس والتدريس: أنباءً هذا عن علم صاحبه وترجم لشخصه.

وهذا ما نراه عند صاحبنا الإمام حسام الدين الرازبي، فإنه من هذا الطراز، وكتبه تلقاها العلماء بالحفظ والشرح والتخيير والتعليق، واعتنى بها الحفاظ كمسنرى.

فله:

١ - «خلاصة الدلائل في تنقية المسائل»، شرح به «ختصر القدوري»<sup>(٣)</sup>، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

٢ - «تكميلة القدوري»، ويسمى «التكميلة»، وهو في الفروع، يقع في مجلد<sup>(٤)</sup>. قال القرشي في «تهذيب الأسماء»: «وله كتاب آخر في المذهب [يعني غير خلاصة الدلائل] سماه «التكميلة» مشهور بين أصحابنا».

(١) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٤، و«تاج التراجم» ص ٢٠٧.

(٢) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٦٣٩، و«تاج التراجم» ص ٢١٧.

(٣) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣، «تاج التراجم» ص ٢٠٨، «كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٢، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣.

(٤) «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٠، «كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٣، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣.

وقال في «كشف الظنون»: «جمع حسام الدين الرازى صاحب «الخلاصة» ما شدَّ من نظم «مختصر القدورى» من المسائل المنشورة في المختصرات «كالجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوى»، و«الإرشاد»، و«موجز الفرغانى»، في مجلد سماه «تكميلة القدورى»، ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسألة، إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره، قال: ومن فهمه بعدها علمه كان كمن قرأ المختصرات الخمس إلخ. انتهى. أوله: الحمد لله الذي خلقنا».

٢- «شرح التكميلة»، وهو شرح لكتابه السابق<sup>(١)</sup>.

فمني أن الرازى قد جمع في كتبه مسائل المذهب، وقام بشرحها فصنف «خلاصة الدلائل» شرحاً لمختصر القدورى، ثم جمع المسائل التي شدَّت من القدورى في كتابه «التكميلة»، ثم قام بشرح هذه «التكميلة».

قال في «كشف الظنون»: «ثم شرح [حسام الدين الرازى] هذه «التكميلة» كالقدورى [أى كما شرح القدورى]، وأول الشرح: أما بعد حمد الله على نعمائه، إلى آخره، قال: لما كتبتُ كتاب «التكميلة» عرضته على بعض المتفقهة فاستحسنها وارتضاها، فالتمس مني أن أضم إلى المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبير على<sup>(٢)</sup> سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبته.

ومتن القدورى هذا<sup>(٣)</sup> كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشى يقول: «من حفظ هذا الكتاب فهو أحافظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا»، وهو كتاب مختلف الترتيب، لأنه ابتدأه على أن يكون كتاباً صغيراً ثم زاد فيه بعد مضي العادات، فلما تجاوز الرهن بسط بسطاً مستوفياً.

وقد عمدا على [كذا] إملاء كتاب جامع في شرحه، أعتمد فيه بيان الفروع والروايات،

(١) «تهذيب الأسماء» للقرشى ج ١، ص ٧٠، و«كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٣.

(٢) في «كشف الظنون»: (عن).


(٣) في «كشف الظنون»: (قال القدورى هذا)، فقدَرْتُ ما يستقيم به المعنى.

وأورد فيه من مسائل الخلاف ما يستقل (ما يحصل) به مزيدٌ بسطٌ، لأنني استوفيت ذلك في كتاب «التجريدة»، وأحق بفروعه ما يليق بها، ليعتدل أول الكتاب وآخره في الاستيفاء، ثم أحق به ما أغفله من الكتب، وأستوفي شرح جميعه، وأقدم على ذلك مسألة في تقديم قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجملة على سائر فقهاء الأمصار، إلى آخره».

وقد شرح هذه «التكلمة» الشيخ رشيد الدين محمد النسابوري (محمد بن عمر بن عبد الله الصانع السنجي الحنفي)<sup>(١)</sup>.

٤ - «سلوة الهموم»، جمعه وقد مات له ولد<sup>(٢)</sup>.

٥ - «شرح الجامع الصغير» للشيباني، انفرد بذكره الزركلي، وذكر أنه مخطوط، جزء منه أو قطعة منه في شسترتي<sup>(٣)</sup>.



تظهر منزلة الرجل العلمية من خلال ثناء العلماء عليه من عاصمه، أو ترجم له، ومن خلال كتبه وإقبال العلماء عليها إن بالدرس والتدريس، أو بالشرح والتعليق، أو بالتأريخ وغير ذلك.

(١) «كشف الظنون» ج ١، ص ١٦٣٣.

(٢) «الجواهر المصية» ج ٢، ص ٥٤٤، و«القواعد البهية» ص ١٩٨، و«كشف الظنون» ج ٢، ص ١٩٩، و«هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، و«تاج التراجم» ص ٢٠٨.

(٣) «الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦

(٤) ج ٧، ص ٣٠، ومن مصادره المخطوطة في ترجمة المصنف: فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بالظاهرية - أقول: وقد طبع هذا الفهرس سنة ١٤٠١ بدمشق - ، ومن مصادره المطبوعة: «مفتاح السعادة»، و«يكي جامع كتبخانه سنده»، وبروكليان، ومن المجلات أو المقالات: ما كتبه عبد الله مخلص في مجلة المجمع العلمي العربي ج ١٦، ص ٥٠٦ - ٥١١.

وما مضى من ترجمة المصنف وَمَضَتْ لَنَا مِلَامِعُ مَا يَدُلُّ عَلَى مِنْزَلَةِ الْإِمَامِ حَسَامِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، أَذْكُرُهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- ١ - استقبال أهل حلب له لما قدم من بلاده.
- ٢ - عرضهم عليه التدريس بالمدرسة النورية فيها فقبلها وأقام فيها.
- ٣ - تسلیم أرباب المذاهب له في الفقه ومسائل الخلاف لما عقدوا له مجلساً للمناظرة، فجعل يتكلم ويذكر مسألةً مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر أدلة كل فريق ويحيب عنها، فأذعن القوم له.

٤ - أنه لما توفى العلاء الغزنوي، ووَلِيَّ بعده ابنه محمود المدرسة النورية في حلب، كان الراري يدبر حاله. وهذه المدرسة كان لا يتولى أمرها إلا الأفذاذ من العلماء، فإذا لم يكن بذلك

ثار عليه الفقهاء وكتبوا في عزله.  
جُمِيعُ الْحُجُوكُ مُحْفَوظٌ

يشير إلى ذلك ما حصل لرضي الدين السريسي مصنف «المحيط»، فإنه قدم حلب ودرَّس بالمدرسة النورية بعد محمود الغزنوي، فنسبه جماعة إلى التقصير، وإلى أنه ادعى تصنيف «المحيط»، وحاله في الفقه يقصر عن ذلك، وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود ابن زنكي، يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفاً كثيراً، فعزل عن التدريس<sup>(١)</sup>.

- ٥ - وما يدل على منزلته أيضاً توليه التدريس في المدرسة الصادرية بدمشق.
- ٦ - أنه كان يفتى على مذهب الإمام أبي حنيفة، ويشهد، وينظر في مسائل الخلاف، وكما قدمت فإن هذا يدل على أنه كان في منزلة سامية بين العلماء، فإنه لا يتصدى لمثل هذه الأمور إلا من كان كذلك.

٧ - وما يدل على منزلة الرجل أيضاً أن كتبه مقبولة مشهورة بين العلماء، فكتابه «خلاصة الدلائل» قال فيه القرشي في «الجواهر المضية»<sup>(٢)</sup>: «وضع كتاباً نفيساً على «مختصر

(١) وانظر تفصيل ذلك في «الجواهر المضية» ج ٣، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) ج ٢، ص ٥٤٣.

القدوري» سماه «خلاصة الدلائل وتفقيع المسائل»، وقال فيه حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>: «وهو شرح مفيد مختصر نافع».

وكتابه «تكميلة القدوري» قال فيه القرشي في «تهذيب الأسماء»: «وله كتاب آخر في المذهب سماه «التكميلة» مشهور بين أصحابنا».

ويدل على شهرته واعتباره بين العلماء ذكر صاحب «الدر المختار» وابن عابدين لكتابه هذا وشرحه عند الكلام على لفظ السلام<sup>(٢)</sup>.

وعند الكلام على صلاة آخر ظهر بعد صلاة الجمعة حيث نقل ابن عابدين عن «النهر» قوله: «وفي «التكميلة» للرازي: وبه تأخذ»، ثم قال ابن عابدين: « فهو حيئنذ قول معتمد في المذهب، لا قول ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

٨- وما يدل على منزلة الرجل أيضاً حفظ كتابه، ودراسته، وتدريسه، وتحريجه، وشرحه، والتعليق عليه، وترجمة الأسماء الواردة فيه. وكل هذا قد حصل لكتابه «خلاصة الدلائل»، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أهمية الكتاب ومكانته وما خدم به.


(١) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٢) «الدر المختار» وعليه «رد المختار» ج ٣، ص ٢٢٠.

(٣) «رد المختار» ج ٥، ص ٣١.

## الباب الثاني

### دراسة الكتاب




**وفيه فصلان :**

**الفصل الأول : الكلام على « مختصر القدوري »**

**الفصل الثاني : الكلام على « خلاصه الدلائل »**

# الفصل الأول

## الكلام على مختصر القدوري



وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مكانة « مختصر القدوري »**

**المبحث الثاني: ما أُلْفَى على « مختصر القدوري » من الشرح**

**المبحث الثالث: ما خُدِّم به « مختصر القدوري » من نظم أو ترتيب أو غير ذلك**

## المبحث الأول : مكانة «مختصر القدوري»

قد ذكرنا من قبل منزلة ومكانة الإمام القدوري عند العلماء، وطبقته بين علماء المذهب الحنفي، وأعرج هنا على مكانة مختصره المعروف بالنسبة إليه خصوصاً.

وقد أشرنا من قبل أيضاً إلى أن هذا المختصر طار واشتهر، ونفع الله به خلقاً لا يحصون<sup>(١)</sup>، وقد كان طلاب العلم يحفظون متوناً في الفقه، فكان هذا «المختصر» من المتون التي تحفظ بينهم، قال ابن كثير واصفاً الإمام القدوري: صاحب المصنف «المختصر» الذي يحفظ<sup>(٢)</sup>.

قال حاجي خليفة: ««مختصر القدوري» في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعين، أوله: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلة والسلام على رسوله وآله أجمعين<sup>(٣)</sup>، إلخ، وهو الذي يطلق عليه اسم «الكتاب» في المذهب، وهو متن متيّن، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغنى عن البيان ... وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثنى عشر ألف مسألة»<sup>(٤)</sup>.

وهذه أيضاً شهادة من إمام كبير، ذي شأن خطير في المذهب، وهو الإمام المرغيناني صاحب «المهادىة»، حيث يقول في أول كتابه «بداية المبتدى»:

«قال أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: كان يخطر بيالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع، صغير الحجم، كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت «المختصر» المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب، ورأيت كراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ «الجامع الصغير»، ففهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه

(١) «الجواهر المضية» ج ١، ص ٢٤٨، و«الطبقات السننية» ج ٢، ص ١٩.

(٢) «البداية والنهاية» ج ١٢، ص ٢٤.

(٣) هذه العبارة غير موجودة في كتابنا هذا، ولا في «اللباب» أحد شروح متن القدوري، فلعلها من النسخ.

(٤) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣١.

عنهم، إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميت «بداية المبتدى»، ولو وُفق لشرحه سميته «بكمافية المتهي»<sup>(١)</sup>.

قال اللكتنوي: «وقد وُفق لشرحه وسماه بكمافية المتهي، ثم اختصره وسماه «المهادىة»»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكوثري في «مختصر القدورى»: «وختصره هذا مختصر مبارك عُنى به كثير من الفقهاء وبشرحه»<sup>(٣)</sup>.

ويُعدّ متن القدورى من المتون المعتمدة في المذهب الحنفى، والمتون المعتمدة: هي مختصرات اعنى مؤلفوها بنقل المذهب وتحقيقه، مما هو ظاهر الرواية، ولذلك صارت معتمدة ومقدمة على غيرها<sup>(٤)</sup>.

وكتب ظاهر الرواية هي : مسائل الأصول ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، و محمد ، رحمة الله تعالى ، ويقال لهم : العلماء الثلاثة ، وقد يلحق بهم : زفر ، والحسن بن زياد المؤلئي ، وغيرهما من أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم ، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية ، والأصول: هي ما وُجد في كتب محمد التي هي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير .

وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة ، أو مشهورة عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفوائد البهية» ص ٢٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إجازة الكوثري لأحمد خيري ملحقة «بالتحرير الوجيز» ص ١٠٨.

(٤) «شرح عقود رسم المفتى»، ج ١، ص ٣٦-٣٧، و«المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ٢٢٠.

(٥) «شرح عقود رسم المفتى» ج ١، ص ١٦.

وينتسب بكتاب ظاهر الرواية مختصرات المشايخ الكبار .

جاء في مقدمة «المثانة في مرمة الخزانة» : «وأما المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية، كالإمام أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي، والحاكم الشهيد المروزي، وأبي الحسين القدوري، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار، فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها وعدالتها رواتها، وما فيها دائرة بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفاتها، وتلقاها علماء المذهب بالقبول منهم»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكروا أن هناك متوناً معتمدة عند المتقدمين، ومتوناً معتمدة عند المتأخرین<sup>(٢)</sup> .

وذكروا أن المتون المعتمدة عند المتأخرین هي : «بداية المبتدى» للمرغيني، و«مختصر القدوري»، و«المختار» للموصلي، و«النقاية» لصدر الشريعة، و«الوقاية» لتابع الشريعة، و«الكتز» للنسفي، و«ملتقى الأبحار» للحلبي، و«مجمع البحرين» لابن الساعاتي .

قال اللكنوی بعد أن ذكر أربعة متون مما سبق، ومن ضمنها «مختصر القدوري» : «وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عابدين :

وكل قولٍ في المتون أثينا

فذاك ترجيح لها ضمناً أتى<sup>(٤)</sup>

غير أن القول بأن للمتأخرین متوناً اعتمدوا عليها، هي ما ذُكر - خالفة البعض، واعتبر

(١) عن «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» ، ص ٢٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٤) «عقود رسم الفتى» ص ٣٤ .

متون المتقدمين من المتون المعتبرة .

قال الكوثري : «وعد الأستاذ المرجاني المتون المعتبرة في المذهب هي أمثل : «مختصر الطحاوي» ، و«مختصر الكرخي» ، و«مختصر الحاكم الشهيد» ، و«مختصر القدوري» ، فخالف ابن الكمال أيضًا فيها قاله عن متون المتأخرین»<sup>(١)</sup> .

وحتى ما ذكروه من المتون المعتمدة، أغلبها اعتمد على «مختصر القدوري» إما مباشرة وإما بالواسطة.

١. فقد مر أن «بداية المبتدى» جمع فيه المرغيناني بين القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

٢. و«الوقاية» : اختصار لكتاب «الهداية» الذي هو شرح «بداية المبتدى» .

٣. و«مجمع البحرين» : جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف .

٤. و«النقاية» لصدر الشريعة : اختصار لشرحه هو على «الوقاية» .

٥. و«ملتقى الأبحر» : جمع فيه بين مسائل القدوري والمختار والكتز والوقاية وبعض مسائل المجمع ونبذة من الهداية<sup>(٢)</sup> .

(١) «حسن التقاضي» ص ٩٤، ويعني الكوثري ما عده ابن كمال باشا من الطبقة السادسة من المتون المعتبرة عند المتأخرین ، راجع البحث : منزلة القدوري العلمية ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) راجع : «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ٢٢١ .

## المبحث الثاني : ما أُلف من شروح على « مختصر القدوري »

وهذا المبحث يفيد في بيان مكانة «مختصر القدوري»، فإن الكتاب إذا كثرت عليه الشروح دل ذلك على اهتمام العلماء به، ومكانته العالية عندهم.

وأورد هنا أسماء الشروح التي كُتبت على «مختصر القدوري»، واعتمدت في ذلك على «كشف الطنون» لـ حاجي خليفة<sup>(١)</sup> ، مع إضافات وتعديلات ، وكل هذه الشروح مخبوعة في طوايا المخطوطات، ما عدا «اللباب في شرح الكتاب» للغيني، فيما أعلم:

١ - شرح الإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع<sup>(٢)</sup> - وهو تلميذ القدوري صاحب المتن - في مجلدين المتوفى سنة (٤٧٤) أربع وسبعين وأربعين. قال الأقطع: «رأيت أن أشرحه شرحاً لا أحيده عن حد الاختصار، وأنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه للشريف ضياء الشرف أبي الحسين عبد الله بن المظہر بن حسين بن داود الناصر لدين الله سبحانه وتعالى فوجدمته في غاية الاختصار، وسألتم أن أبسط القول فيه بعض البسط، وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يعتمد عليه، وبه يستخرج الجواب عن أخواتها من المسائل».

قال الكوثري في هذا الشرح: «وأحسن شروح «المختصر» شرح تلميذ القدوري أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وشرح الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨) ثمان وخمسين وستمائة، وهو شرح نفيس في ثلاث مجلدات<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الطنون» ج ٢، ص ١٦٣١ - ١٦٣٣ .

(٢) وذكره أيضًا العيني في «كشف القناع المرني» ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٣) إجازة الكوثري لأحمد خيري الملحقه بشِّيَّه «التحرير الوجيز» ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) وذكره أيضًا العيني في «كشف القناع المرني» ص ٤٥٠ ، وقال في اسمه: الإمام أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهد الملقب بنجم الدين، وذكره في ص ٥٧٤ باسم: محمد الدين الزاهدي.

٣- وشرحه الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠) ثمانمائة، في ثلاثة مجلدات سماه «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج»، وعده المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة.

٤- ثم اختصر هذا الشرح سماه «الجوهرة النيرة». وطبع شرح الجوهرة بمصر، ونفت نسخه منذ أمد غير قصير.

٥- وجَّرَ «السراج الوهاج» الشيْخُ الفقيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِقْبَالِ وسماه «البحر الزاخر».

٦- وشرحه أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن علي الرazi، المسمى «بالنوري في شرح مختصر القدورى» المتوفى سنة (٦١٥) خمس عشرة وستمائة<sup>(١)</sup>.

٧- وشرحه أبو المعالي عبدالرب بن منصور الغزنوی في مجلدين وهو المسمى «بملتمس الإخوان»، وتوفي في حدود سنة (٥٠٠) خمسائة.

٨- وشرحه إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرسعوني، المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتمام، وتوفي سنة (٦٩٥) خمس وعشرين وستمائة.

٩- وشرحه شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البهقي، وهو المسمى «بالكتفائية».

١٠- ومحمد بن رسول الموقاني، وهو المسمى «بالبيان»، وتوفي سنة (٦٦٤).

١١- وشرحه محمود بن أحمد القونوي في أربع مجلدات، وتوفي سنة (٧٧٠) سبعين وسبعيناً، سماه «التقرير».

١٢- وشرحه جلال الدين (جمال الدين) أبو سعد مطهر (المطهر) بن الحسن (الحسين) اليزيدي في مجلدين، وهو المسمى «باللباب» وتوفي سنة (٥٩١)<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذا ذكره العيني في «كشف النقانع المرنى» ص ٤٣٦ .

(٢) ما بين الأقواس أثبتَه حاجي خليفة، للدلالة على ترده في اسمه. وذكر هذا الشرح أيضًا العيني في «كشف النقانع المرنى» ص ٤٤٨ ، وذكر في اسم مؤلفه: أبو سعد جلال الدين المطهر بن الحسين ابن سعد بن علي اليزيدي.

١٣- وشرحه شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبيجابي أبوالمعالي بهاء الدين سماه «بزاد الفقهاء».

١٤- وشرحه بدرالدين محمد بن عبد الله الشبلي (الدمشقي الطرابلسي)، وهو المسمى «بالينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، ثم قال في «كشف الظنون»: «هو لرشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، فرغ منها سنة ٦١٦)، أوله: الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين، إلخ، وهو شرح للمبتدئ بالقول. ذكره ابن قططوبغا في طبقات الحنفية، وتوفي سنة (٧٦٩) تسع وستين وسبعيناً»<sup>(١)</sup>.

١٥- وشرحه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم الموصلي المتوفى سنة (٦٢٨) ثمان وعشرين وستين، وهو ليس بتأم.

١٦- وشرحه محمد شاه بن محمد، المعروف بابن الحاج حسن، المتوفى سنة (٩٣٩) تسع وثلاثين وتسعاً.

١٧- وشرحه حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرazi<sup>(٢)</sup>، وسماه «خلاصة الدلائل في تنقية المسائل»، وتوفي سنة (٥٩٨) ثمان وتسعين وخمسين، وهو شرح مفيد مختصر نافع، وهو كتابنا هذا.

١٨- ومن شروحه «المجتبى».

١٩- ومن شروحه «جامع المضمرات والمشكلات» في مجلد، لي يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار، المتوفى سنة (٨٣٢) أوله: «الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام»، إلى آخره. أشار فيه بالميم إلى المنقول من

(١) ذكره حاجي خليفة في موضعين ج ٢، ص ١٦٣٢ - ١٦٣٣ .

(٢) ذكر حاجي خليفة في اسمه حسام الدين أحمد بن علي المكي الرazi، وهو مخالف لمن ترجم له حيث ذكر في اسمه: ابن مكي، وراجع المبحث الذي كتب في اسمه ص ٣١.

الينابيع والمنافع، وبالألف إلى الألف، وبالهاء إلى الهدایة، وبالباء إلى المغرب، وسمى غيرها بأسماها، وقدم فيه بيان العلامات المعملة على الإفتاء، وفصلاً في فضل الفقه، وذكر الفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن يحل له الفتوى ومن لا يحل، وفي آداب المفتي والمستفتى، وهل يحل للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أو لا.

٢٠- وشرحه حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزارzi، المتوفى سنة (٨٢٧) سبع وعشرين وثمانمائة. كما في بعض حواشی التلویح.

٢١- ومن شروحه شرح الإمام شهاب الدين أحمد السمرقندی ، أوله: «الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين جبلاً متيناً بين عباده»، إلى آخره.

٢٢- ومن شروحه شرح ركن الأئمة<sup>(١)</sup> الصباغي ذكره في «القنية».

٢٣- وشرحه الإمام أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبی .

٤- ومن شروحه شرح عبد الرحيم الأمدي سماه «المهم الضروري».

٢٥- وشرحه أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف الإمام الفقيه، المعروف بالقاضي (من علماء اليمن)، ذكره علي القاري في «طبقاته»، وقال: هو الشرح المعروف عند الحنفية بالقاضي.

٢٦- ومن شروحه شرح ناصر بن الحسين بن مهنا العلوی البستي.

٢٧- ومن الشروح شرح نصر بن محمد الختلي الفقيه.

٢٨- ومن شروحه «حدق العيون» في مجلدين أبدع فيه مؤلفه، وكان في حدود ستة، وهو شرح مختصر ممزوج «كالخلاصة»، أوله: «الحمد لله على عواطف كرمه» إلى آخره، عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد، ألفه للسلطان محمد أبي الفتح.

(١) ترك حاجي خليفة هنا فراغاً، فكتب في المامش النص الآتي مختوماً به (ولي الدين): «وهو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي أبو المكارم المديني الإمام، ركن الأئمة ومفتى الأمة، تفقه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، له «شرح القدوسي»، قال الزاهدي في «المجتبى»: قد أورد في شرحه فوائد عظيمة لا توجد في غيره». اهـ.

٢٩- وَلِخُصُّ الْشَّرْحُ السَّابِقُ لِإِلَمَاظْهِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ النُّوحاَبَادِيِّ الْبَخَارِيِّ الْخَنْفِيِّ

بِمُسْتَنْصِرِيَّةِ بَغْدَادٍ (إِمامُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ بِبَغْدَادٍ)، الْمُتَوْفِيَّ سَنَةً (٦٦٨) ثَمَانِيَّةِ وَسَمِائَةِ.

٣٠- وَمِنْ شَرْوَحِهِ شَرْحُ ابْنِ وَهْبَانَ، ذَكْرُهُ ابْنِ الشَّحْنَةِ فِي شَرْحِ الْمُنْظَوْمَةِ.

٣١- وَقَدْ قَامَ بِشَرْحِهِ شَرْحًا جَيْدًا مُخْتَصِّرًا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ طَالِبِ

ابْنِ حَمَادَةِ الْعَنْيَمِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الشَّهِيرِ بِالْمِيدَانِيِّ، الْمُتَوْفِيَّ سَنَةً (١٢٩٨) هـ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ

الْعَالَمَةِ ابْنِ عَابِدِيْنَ صَاحِبِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»، سَمَاهُ «اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَوْرَدَ هُنَا شَيْئًا مِنْ مَقْدِمَتِهِ، وَفِيهَا شَرْحٌ مِنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ، قَالَ فِي أَوْلَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

وَفَقَ مِنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا لِلْتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ... إِنَّ الْكِتَابَ الْمَبَارَكَ لِلْإِمَامِ الْقَدُورِيِّ، وَقَدْ شَاعَتْ

بِرَكَتُهُ حَتَّى صَارَتِ الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ، وَلَذَا عَكَفَتِ الْطَّلَبَةُ عَلَى تَفْهُمِهِ وَتَفْهِيمِهِ،

وَازْدَحَمُوا عَلَى تَعْلِمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَكَنْتُ مِنْ عَكْفِ عَلَيْهِ الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ، وَدَأَبَ عَلَى التَّرَدُّدِ

إِلَيْهِ حَتَّى أَسْرَ إِلَيْهِ ضَمِيرَهُ، فَرَأَيْتُ بَعْضَ جَوَاهِرِهِ قَدْ خَفَيَتِ فِي مَكَانِهَا، وَبَعْضَ لَطَائِفِهِ

قَدْ اسْتَرَتِ فِي مَكَانِهَا.

جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
مَكَانَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ  
فِي ذِرَّةِ اِيَّادِيِّ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَخْطُرُ لِي أَنْ أَتَطَلَّلُ عَلَيْهِ، بِجَمْعِ بَعْضِ عَبَاراتِ تَكُونُ كَالشَّرْحِ إِلَيْهِ،

لِتَفْصِيلِ مُجْمَلِهِ، وَتَقْيِيدِ مَطْلَقِهِ، وَإِيْضَاحِ مَعْنَيِّهِ، عَلَى وَجْهِ التَّوْسُطِ مَعَ الإِيْضَاحِ بِحِيثِ

يَكُونُ مَعِينًا لِمَعْنَيِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُنِي أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ، وَقَصِيرُ الْبَاعِ فِي هَذَا

الْمَيْدَانِ، ثُمَّ جَرَّأَنِي عَلَى اقْتِحَامِ هَذَا الْمَقَامِ، رَجَاءً لِالْأَنْتِسَابِ بِالْخَدْمَةِ لِذَلِكَ الْإِمَامِ، تَشَبَّثًا

بِأَذِيالِ بُرْكَتِهِ، وَتَيْمُونًا بِخَدْمَتِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَجَمَعْتُ مِنْ كَلَامِهِمْ، مَا يَدْلِلُ عَلَى

مَقْصُودِهِمْ وَمَرَامِيْهِمْ، مَعَ زِيَادَةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَحْرِيْيَ مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَضَمِّنَ مَا جَمَعَهُ الْعَالَمَةُ قَاسِمُ فِي كِتَابِهِ «الْتَّصْحِيحُ»، مِنْ اخْتِيَارَاتِ الْأَئْمَةِ لِمَا

هُوَ الْرَّاجِحُ وَالصَّحِيحُ»، وَلَمْ أَلْ جَهْدًا فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّحْرِيرِ، وَتَحْرِيْيَ مَا هُوَ الْأَظَهَرُ

وَالْأَوْضَحُ فِي التَّعْبِيرِ». اهـ.

(١) انظر ترجمته في مقدمة التحقيق لشرحه المذكور ج ١، ص ٧، وقد قام بتحقيقه وطبعه الشيخ

محمد محبي الدين عبد الحميد، ومحمود أمين النواوي، ثم عبد الرزاق المهدى.

## المبحث الثالث : ما خُدم به «مختصر القدوري» من نظم أو ترتيب أو غير ذلك

واعتمدت في هذا المبحث كسابقه على حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>، مع تصرف .  
وجميع ما أذكره مخطوط فيها أعلم .

١ - في حَلْ مشكلات القدوري: كتاب حصول بن مظفر الرازي شمس الأئمة الگردَري المتوفى سنة (٦٤٢).

٢ - واختصره عبد الرحيم بن محمد تاج الدين الموصلي الشافعي، وكان آية في القدرة على الاختصار، وتوفي سنة (٧٧١) إحدى وسبعين وسبعيناً.

٣ - واختصره الشيخ الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي المتوفى (٦٧٠) سنة وسبعين وستمائة (أو ٦٧٧)، بإشارة عطا ملك الجوياني، وسماه «جواع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة»، أوله: «الحمد لله الأزلي»، إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

• ونظمها جماعة منهم:

٤ - أبو المظفر محمد بن أسعد المعروف بابن الحكيم، المتوفى سنة (٥٦٧) سبع وستين وخمسيناً.

٥ - وأبو بكر بن علي سراج الدين العاملي الحنفي المتوفى سنة (٧٦٩) تسع وستين وسبعيناً.

٦ - وجمع حسام الدين الرازي صاحب «الخلاصة» ما شدَّ من نظم «مختصر القدوري» من المسائل المشورة في المختصرات كالجامع الصغير وختصر الطحاوي والإرشاد وموجز الفرغاني في مجلد سماه «تكميلة القدوري»، ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسألة إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره. قال: «ومن فهمه بعد ما علمه كان كمن قرأ

(١) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣١ - ١٦٣٣ .

(٢) المختصران ذكرهما حاجي خليفة كل واحد في موضع من «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣٢ و ١٦٣٣ ، ويظهر أنها مختصر واحد لشخص واحد، ووقع خطأ في تحديد سنة الوفاة.

المختصرات الخمس الخ» انتهى. أوله: «الحمد لله الذي خلقنا».

٧- ثم شرح هذه «التكلمة» كالقدوري<sup>(١)</sup>.

٨- وشرح «التكلمة» الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري (محمد بن عمر بن عبد الله الصانع السنجي الحنفي).

٩- وشرح غريب أحاديث «شرح الأقطع» قاسم بن قططوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩) تسع وسبعين وثمانمائة.

١٠- ولقاسم بن قططوبغا أيضًا: «الترجح والتصحيح على القدوري».

١١- وشرح مشكلات القدوري الشيخ الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، وهو شرح مختصر. قال حاجي خليفة: كذا قيل، وفيه نظر، لعله شرح أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٢٢).

١٢- وقد ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل بعض الكتب التي أصلها «مختصر القدوري»، مثل: «بداية المبتدى»، و«ملتقى الأبحر»، فتراجع ص ٤٧.

(١) وقد تكلمت على هذا الكتاب والذي قبله عند ذكر مصنفات الإمام حسام الدين الرازى

في المبحث السابع من ترجمته ص ٣٧، ٣٨.

## الفصل الثاني

# الكلام على خلاصة الدلائل

وفي مباحث :

**المبحث الأول:** اسم الكتاب محفوظة

**المبحث الثاني:** الاشتباہ باسم كتاب آخر اردنیة

**المبحث الثالث:** توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

**المبحث الرابع:** لحنة عن الكتاب ومميزاته

**المبحث الخامس:** سبب تأليف الكتاب

**المبحث السادس:** أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء، وما خُدم به

**المبحث السابع:** موضوعات الكتاب

**المبحث الثامن:** منهج المصنف (الشارح)

**المبحث التاسع:** الكلام على نسخ الكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق

**المبحث العاشر:** منهج التحقيق

## المبحث الأول : اسم الكتاب

اسم الكتاب أو عنوانه:

(**خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل**)

وهكذا كتب أول النسخة المخطوطة التي رمزت إليها بالحرف (ج)، وهكذا كتب في هامش الورقة الأولى التي فيها مقدمة المصنف من النسخة (ب)، بخط رجل اسمه: أحمد عمر المحمصاني، وقد كتب هذا الهامش في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ هـ.

وهكذا ذكره العلامة قاسم في «تاج التراجم»<sup>(١)</sup> في ترجمة أحمد بن عثمان ابن التُركماني، وهكذا ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين»<sup>(٣)</sup>، وهكذا في نسخة «الجواهر المضية» المطبوعة في الهند<sup>(٤)</sup>، كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب الدكتور عبد الفتاح الحلو، وكذا ذكره عمر كحال في «معجم المؤلفين»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر في اسم هذا الكتاب لفظ آخر هو: **كتاب مجموع الحقائق محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية**

(**خلاصة الدلائل وتنقیح المسائل**)

ذكر ذلك القرشي في «الجواهر المضية»، واللکنوي في «الفوائد البهية»<sup>(٦)</sup>.

لكني أرجح الاسم الأول لما سيأتي من الفحص في معنى العنوان.

فإذن علينا أن نلقي نظرة على العنوان حتى يتبيّن لنا ما وراءه، وما يوحّيه اسمه من

مدلولات.

(١) ص ١١٦.

(٢) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٣) ج ١، ص ٧٣.

(٤) ج ٢، ص ٥٤٣.

(٥) ج ٧، ص ٣٠.

(٦) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣، «الفوائد البهية» ص ١٩٨.

تقول: خَلَصَ الشَّيْءُ مِنَ التَّلْفِ خُلُوصًا، مِنْ بَابِ قَعْدَةِ سَلِيمٍ وَنَجَا، وَخَلَصَ الْمَاءُ مِنَ الْكَدَرِ: صَفَا. وَخَلَصَتِهُ مِيزَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَفَيْتُهُ.

وَخُلاصَةُ الشَّيْءِ - بِالضمِّ - مَا صَفَا مِنْهُ، مَأْخُوذُهُ مِنَ خُلاصَةِ السَّمْنِ أَيْ: مَا خَلَصَ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهِ تَمَرٌ أَوْ سَوْيِقٌ لِيُخَلَصَ بِهِ مِنْ بَقَايَا الْلَّبَنِ. وَكَذَا يُقَالُ فِيهِ: خُلاصَةُ، بِالْكَسْرِ<sup>(١)</sup>.

وَتَقُولُ: نَقَحْتُ الْعُودَ نَقْحًا. مِنْ بَابِ نَفْعٍ: نَقَيْتُهُ مِنْ عَقَدِهِ، وَنَقَحْتُ الشَّيْءَ: خَلَصْتُ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، وَنَقَحْتُ بِالْتَّشْدِيدِ: مِبَالَغَةً وَتَكْثِيرًا. وَتَنْقِيَحُ الْكَلَامِ: مِنْ ذَلِكَ. وَتَنْقِيَحُ الشِّعْرِ: تَهْذِيَّبَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُصْنَفُ مِنْ تَسْمِيَةِ كَتَابِهِ بِاسْمِ «خُلاصَةِ الدَّلَائِلِ فِي تَنْقِيَحِ الْمَسَائلِ» أَنْ يَوْصِلَ إِلَيْنَا أَمْرِينَ:

الأول: أَنْ يَذْكُرَ مَا يَصِفُونَ وَيُخْلُصُونَ مِنَ الْأَدْلَةِ فِي الْمَسَأَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ الْخُلاصَةَ مِنَ الْأَدْلَةِ، أَيْ أَنْهُ لَا يَسْتَطِرُدُ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْأَدْلَةِ فِي الْمَسَأَةِ، بَلْ يَذْكُرُ مِنَ الْأَدْلَةِ خُلاصَتِهَا.

فَهَذَا مَا يَوْحِيهُ اسْمُ الْخُلاصَةِ: الصَّفَاءُ، وَالْاقْتِضَابُ.

وَهُوَ مَا نَرَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَعْرُضُ مَسَأَةَ الْقَدُورِيِّ وَيَتَبعُهَا بِمَوْطِنِ الدَّلِيلِ أَوِ الشَّاهِدِ مِنَ الدَّلِيلِ: مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ ...

فَإِذَا وُجِدَ فِي الْمَسَأَةِ أَكْثَرُ مِنْ دَلِيلٍ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ الْمُبَاشِرِ فِي الْمَسَأَةِ، وَيَذْكُرُ مَوْطِنَ الشَّاهِدِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَا يَذْكُرُهُ كَامِلًا، إِمَّا فِي ذِكْرِ خُلاصَةِ الشَّيْءِ.

فَتَرَاهُ مَثْلًا فِي بَابِ التَّيِّمِ، عَنْ قَوْلِ الْقَدُورِيِّ: «وَيَجِوزُ التَّيِّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصِّ ...». يَذْكُرُ دَلِيلَ الْمَسَأَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ: «لَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا)، وَالصَّعِيدُ: عَبَارَةٌ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ

(١) «أساس البلاغة» ص ١٧٢، و«المصباح المنير» ص ٦٨، و«مختر الصاحب» مادة (خلص).

(٢) «المصباح المنير» ص ٢٣٧، و«مختر الصاحب» مادة (نقح).

الصعود». اهـ.

فذكر موطن الدليل من الآية فقط، ولم يذكر تتمة الآية، حتى أنه لم يذكر قوله تعالى: (طيباً)، لأنه ليس محل الشاهد من الدليل.

ثم لما ذكر خلاف أبي يوسف في المسألة، ومعه الشافعي حيث قال القدوسي: «وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة» - قال الرازى: «وبه أخذ الشافعى في قول<sup>(١)</sup>؛ لأنه تعالى قال: (صعيداً طيباً، والطيب: المنيت). فانظر إليه كيف ذكر هنا قوله تعالى: (طيباً)، ولم يذكر قوله: (فتيمموا) اكتفاءً بذكره سابقاً. ثم أجاب عن استدلالهما بقوله: «لكنا نقول: الطيب: الظاهر، وحمله عليه أليق فيها نحن فيه».

وأما قوله في عنوان الكتاب: (في تبييض المسائل): أي أنه أراد أن يذكر خلاصة الأدلة في المسائل المنقحة التي نسخها القدوسي وهذّبها وشدّبها في «مختصره». وهذا رجحت ما ذكرته أولاً في اسم الكتاب وهو: (خلاصة الدلائل في تبييض المسائل) لا: (خلاصة الدلائل وتنبييض المسائل)؛ لأن الرازى لم يقم بتبييض المسائل، أي أنه لم يقم بتهذيبها وتنبييدها، وتخلص جيدها من ردئها، بل الذي نهض بذلك هو الإمام القدوسي، والذي فعله الإمام حسام الدين الرازى هو أنه نهض لذكر خلاصة الأدلة في هذه المسائل المنقحة المذهبة.

ولعل الذي أراده المصنف رحمه الله تعالى من ذكر هذه الأدلة باقتضاب واختصار، مع إحكام وتركيز: هو تسهيل حفظ المسائل بأدلتها، مع ذكر المخالف ودليله وجوابه باختصار أيضاً، فيسهل بذلك حفظ المسألة ودليلها، وحفظ المخالف فيها ودليله، والجواب عنه.

ولذلك ترى القرشى يقول: «وهو كتابي الذي حفظته في الفقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرت مذهب الشافعية في محله من الكتاب ص .

(٢) «الجوهر المضيء» ج ٢، ص ٥٤٣ .

## المبحث الثاني: في الاشتباه باسم كتاب آخر

كثيراً ما يحصل وقوع اشتباه باسم كتاب آخر، ويحدث هذا بسبعين: إما أن يكون للكتابين نفس الاسم، وإما أن يتتشابه الكتابان في الاسم.

وكتابنا الذي نحن بقصد الكلام عليه: لم أجده له سميّاً آخر، لكن له شيء في الاسم مشتهر بين كتب الحنفية وهو: «خلاصة الفتاوى» جمعه طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢<sup>(١)</sup>.

فيقع الاشتباه عندما يقتصر في الكلام على الكلمة الأولى من العنوان فيقال (الخلاصة) اختصاراً، فترى من ينقل عن أحد الكتابين أو من يذكر صاحب كتاب منها يقول: قال في «الخلاصة» أو قال صاحب «الخلاصة». فإذا ذكر الناقل مؤلف الكتاب تبين المراد، ولكن إذا لم يذكره يقع الاشتباه، فلا يُدرى أيراد من هذا كتاب «خلاصة الدلائل» أو كتاب «خلاصة مكتبة الجامعة الأردنية مركز ايداع الرسائل الجامعية الفتاوى».

مثال ذلك:

قال ابن الهمام في «فتح القدير» في باب التيمم<sup>(٢)</sup>: «وهل يأخذ التراب حكم المستعمل؟ في «الخلاصة» وغيرها: لو تيمم جنب أو حاضن من مكانٍ فوضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم: أجزاءه، المستعمل: هو التراب المستعمل في الوجه والذراعين. اهـ».

(١) «خلاصة الفتاوى» للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة اثنين وأربعين وخمسين، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن «خزانة الواقعات»، وكتاب «النصاب»، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب «الخلاصة» جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتدى بالفتوى». «كشف الظنون» ج ١، ص ٧١٨، و«الجوهر المضيء» ج ٢، ص ٢٧٦.

(٢) ج ١، ص ١٢٠.

فهل المقصود من قوله «الخلاصة» «خلاصة الدلائل» أو «خلاصة الفتوى»؟<sup>(١)</sup>  
وقال القرشي في «الجواهر المضية»<sup>(٢)</sup>: «فائدة: قال صاحب «الخلاصة» في الأئمَّة: «لما روَى خارِجَة بن زيد عن أبيه عن جده، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ إِنْ فَعَلَ كَذَّا، ثُمَّ حَنَثَ، قَالَ: عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ». ثُمَّ قال القرشي<sup>(٣)</sup>: «فائدة: قال صاحب «الخلاصة» في كتاب النكاح في مسألة (إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها): لأنَّ في إثبات الخيار إضرارًا بها، وضررُ الزوج مندفع بأخرى أو بها على تقدير زوال العيب».

فأي الكتاين قصد القرشي بقوله «الخلاصة»؟!

لا مناص من أنا إذا أردنا التيقن من الكتاب المقصود فإن علينا الرجوع إلى أحد الكتاين لنرى النص المنقول، هل هو فيه أو ليس فيه، فيكون في الكتاب الآخر. هذا إذا أردنا اليقين، أما إذا أردنا غلبة الظن فإن المخلص أن ننظر في النص المنقول لنعرف من خلاله من أي الكتاين نقل.

فإذا رأينا في النص المنقول ذكرًا للمسائل أو الفتوى أو الأقوال أو ترجيحاً بينهما أو ذكرًا للتعرifات أو تفريعات: عرفنا أن النص منقول من «خلاصة الفتوى»؛ لأنه كتاب اعنى بذكر الفتوى والواقعات والمسائل.

وإذا رأينا في النص ذكرًا للدليل علمنا أنه من منقول من كتاب «خلاصة الدلائل»؛ لأنه كتاب اعنى بذكر الدليل غالباً.

فالنص الذي ذكره ابن الهمام: من «خلاصة الفتوى»، والنص الذي ذكره القرشي: من «خلاصة الدلائل»؛ لأنَّ ما ذكره ابن الهمام من الفروع، وما ذكره القرشي من الأدلة. وقد تحققتُ من ذلك في النصين اللذين نقلهما القرشي فوجدهما في «خلاصة الدلائل». وكذلك من النص الذي نقله ابن الهمام، فإني لم أجده في باب التيمم من «خلاصة الدلائل». وبهذا يرتفع الاشتباه، والحمد لله تعالى.

(١) ج ٤، ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٢) ج ٤، ص ٥٨٦ .

### المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يُتوصل إلى توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه بأمور منها:

- ١ - صفحة العنوان للكتاب، حيث يُكتب عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وتعليقات المتملّكين للكتاب من علماء أو قراء أو نسّاخ.
- ٢ - ما يذكر في الكتاب نفسه: في مقدمته أو خاتمته .
- ٣ - من خلال كتب الترجم، التي ترجمت للمصنف، إذ تذكر مصنفاته كلها أو بعضها.
- ٤ - من خلال الكتب التي عُنِيت بذكر أسماء الكتب والتعريف بها .
- ٥ - من خلال ذكر العلماء لهذا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

وسنسرير مع هذه البنود لنرى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

**أولاً:** أما صفحة العنوان في نسخ الكتاب التي اعتمدت في التحقيق، فإنها تعطينا قبساً مما نريد، ولن أطيل الكلام هنا، مرجحاً الحديث عن النسخ ووصفها إلى محله، وأكتفي بالقول أن النسخة (ج) كتب فيها على صفحة العنوان: «خلاصة الدلائل في تنقية المسائل شرح مختصر القدوري للإمام حسام الدين علي بن أحمد ... الرazi المتوفى سنة ٥٩٨، (والمحضر)<sup>(١)</sup> للإمام أبي الحسن<sup>(٢)</sup> أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ رحمه الله تعالى وشارحه والمسلمين، آمين»، وهذا يعطي صورة صادقة عن اسم الكتاب واسم مؤلفه، واسم المتن واسم مؤلفه.

**ثانياً:** من خير ما يستدل به على صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه أن يذكر في ثنايا الكتاب ما يشير إلى ذلك، سواء في مقدمته أو خاتمته أو في طيات سطوره. وقد أجمع النسخ في مقدمة الكتاب على ذكر اسم المؤلف، على تفاوت بينها في إثبات الألقاب، التي تكون عادة من تلاميذ المؤلف أو من النساح.

(١) لعلها كذلك.

(٢) كذا ! والصواب أبو الحسين كما مر في ترجمته ص ١٣ .

فقد جاء في مقدمة النسخة (١)، وهي أقدم النسخ وأقربها إلى عصر المؤلف، فقد تم نسخها سنة ٦٠٧، أي بعد وفاة المصنف بسبعين سنة - جاء فيها: «قال علي بن أحمد بن مكي الرازي وفقه الله لمرضاته».

**ثالثاً:** ذكره كتب الترجم التي ترجمت لحسام الدين الرازي ضمن مؤلفاته، فقد ذكره القرشي، والعيني، وابن قططويغا، واللكتنوي، وإسماعيل باشا، والزركلي، وعمر رضا كحالة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** ذكره الكتب المعنية بذكر أسماء الكتب ووصفها ونسبتها إلى أصحابها.

فقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup> منسوباً إلى مؤلفه، فقال في أثناء الكلام على «مختصر القدوسي»: «وشرحه حسام الدين علي بن أحمد بن المكي<sup>(٣)</sup> الرازي، وسماه خلاصة الدلائل في تنقية المسائل، وتوفي سنة (٥٩٨) ثمان وتسعين وخمسين». .

**خامساً:** ذكره العلماء في كتبهم منسوباً إلى مؤلفه، بل شرحوه، وخرجوا أحاديثه، وعلقوا عليه، كما سيأتي عند ذكر أهمية الكتاب ومكانته، وما خدم به، بعونه تعالى.

وبكل هذه القرائن نستطيع أن نتوثق بأن هذا الكتاب «خلاصة الدلائل في تنقية المسائل» صحيح النسبة إلى مؤلفه الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي رحمه الله تعالى.

(١) «الجواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣، «كشف القناع المرني» ص ٤٣٢، «تاج الترجم» ص ٢٠٨، «الفوائد البهية» ص ١٩٨، «هدية العارفين» ج ١، ص ٧٣، «الأعلام» ج ٤، ص ٢٥٦، «معجم المؤلفين» ج ٧، ص ٣٠.

(٢) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٣) كذا في «كشف الظنون»، وهو مخالف لمن ترجم له حيث ذكر في اسمه: بن مكي، وراجع المبحث الذي كُتب في اسمه.

## المبحث الرابع: لحنة عن الكتاب ومميزاته

اسم الكتاب: (خلاصة الدلائل في تبييض المسائل)

مؤلف الكتاب: (حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازى) إمام من أئمة المذهب الحنفي، توفي سنة ٥٩٨ هـ ، وقد شرح فيه «مختصر القدوري»، وهو متن من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ويطلق عليه اسم «الكتاب»، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغنى عن البيان، وشروحه و مختصراته ومنظوماته كثيرة جداً.

يعتبر الكتاب من الشروح المختصرة لكتاب القدوري، ويقع في ٢٣٠ ورقة خطية تقريباً، في كل ورقة صفحتان، وهو شرح ممزوج بالمتون، فيذكر متن القدوري ثم يشرحه شرعاً موجزاً، إن لزم الأمر، ثم يذكر دليل المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قياس أو غير ذلك ...  
وي تعرض لأراء تلاميذ الإمام أبي حنيفة في المذهب، كما أنه يتعرض لذكر المذاهب الأخرى فيقول مثلاً: «هذا حجة على مالك ... وعلى الشافعى» ، ويناقش أدلة هؤلاء ب اختصار ، كما أنه يذكر أحياناً آراء الأئمة الكبار كالإمام النخعى، وأكثر ما يذكر مذهب الإمام الشافعى رحمة الله تعالى .

وهنا أنقل نبذة من الكتاب كمثال: «(ولا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح) لما مرّ من الحديث<sup>(١)</sup>، وجوز الشافعى ذلك للأب والجد مستدلاً بوضع النطق عنها، إلا أن الاستدلال ضعيف، لأن وضع النطق لرعاية جانبها في النسبة إلى الوقاحة. وفي عدم اعتبار رضاها إهمال لجانبها أصلًا، فلا يصح الاستدلال». اهـ.

(١) حيث ذكر قبل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الآئمَّةُ أَحْقُّ بِنفْسِهَا».

وتنظر مميزات الكتاب في أمور:

- ١ - أنه كُتب بأسلوب سهل ميسر.
- ٢ - أنه كتاب يختص بذكر أدلة المذهب الحنفي، مع التعرض لأدلة المخالفين والجواب عنها، فيكون له اتصال بالفقه المقارن.
- ٣ - أنه مشحون بالأحاديث والآثار في معرض الاستدلال.
- ٤ - أنه يذكر المسألة ودليلها بعبارات متينة من غير حشو ولا إطالة. فليس هو بالطويل ولا بالقصير.
- ٥ - أنه من الكتب والشروح التي لها ميزة على كثير من الشروح بأسبقية عصره، وقدم تأليفه، فقد توفي مصنفه سنة ٥٩٨ هـ ، والكتاب نفسه كُتب قبل سنة ٥٤٥، كما أشار إلى ذلك الحافظ القرشي في «تهذيب الأسماء»<sup>(١)</sup>
- ٦ - حظي الكتاب بمكانة سامية عند العلماء الكبار والمحدثين العظام، فاعتنوا به دراسةً، وشرحًا، وتعليقًا، وتخريجًا لأحاديثه، مما يدل على مكانته وأهميته عندهم.
- ٧ - انتشار نسخ الكتاب الخطية في خزائن العالم، مما يدل على أهمية الكتاب وتداوله بين العلماء وطلاب العلم، وهذا يتتيح الوصول إلى نص سليم كما أراده مؤلفه، خاصة وأن بعض النسخ قريب العهد من المؤلف جدًا.

. (١) ج ١، ص ٧٢.

## المبحث الخامس: سبب تأليف الكتاب

اعتقد المؤلفون أن يذكروا بين يدي كتابهم السبب والغرض من تأليفه، ولسنا بحاجة في كتابنا هذا إلى التنقيب عن الأسباب، فقد ذكرها لنا المصنف رحمه الله تعالى في خطبة الكتاب، وليس لنا عمل سوى إبرازها في النقاط الآتية:

١ - رغبة المصنف رحمه الله تعالى في ادخار الذكر الجميل.

٢ - رغبته في تحصيل الثواب الجزيل الذي يكون له ذخراً عند الله تعالى.

وذلك في قوله: «فإن القلوب والطبع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوس واهتم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل».

٣ - إجابة المصنف شكوى من شكا إليه إطالة بعض شروح «مختصر القدوري» حتى يكون ملأاً، واختصار بعضها حتى يكون مخلاً، فسعى المصنف إلى إسعافه وإسعاده بتصنيف هذا الكتاب مهدباً، متجانساً في ألفاظه ومعانيه، متبايناً أولاً وآخره في التوسيط، فلا هو بالاختصار المخل، ولا هو بالتطويل الممل.

وذلك في قوله: «أنعمت بالإسعاف والإسعاد، وأسمحت بالإرافق والإرفاد، لمن شكا إلى إطالة بعض شروح «مختصر القدوري» وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله - بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة، متراكماً المبدأ والمنهى اختصاراً وإطاله».

٤ - ويمكن لنا أن نذكر سبباً زيادة على ما تقدم، نأخذه من عنوان الكتاب ومن شنایاه، وهو: إيجاد كتاب فيه زبدة الدليل لكل مسألة من مسائل «مختصر القدوري»، مع ذكر دليل المخالف في بعض المسائل وجوابه، تسهيلاً لحفظ المختصر مع أدلةه. إذ إن «مختصر القدوري» من الكتب التي تحفظ في الفقه، فأراد المصنف أن يحفظ الكتاب أو يدرس مع أدله، من غير توسيع في ذكر القيود والفراء والتعريفات، فوضع هذا الكتاب.

## المبحث السادس: أهمية الكتاب ومكانته لدى العلماء وما

### خدم به

الفضل كل الفضل في لفْتِ نظري إلى أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية كلمة الإمام المحقق العلامة الموسوعي، الذي شهد له بسعة الاطلاع والتبحر في العلوم القريب والبعيد، والخصم والصديق وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة العثمانية الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى رحمة الله تعالى.

فقد قال وهو يوصي تلميذه أحمد خيري في إجازة له بعد أن قرأ عليه «مختصر القدوري»

في عدة مجالس:

«وأحسنُ شروح «المختصر»: شرح تلميذ القدوري أحمد بن محمد أبي نصر الأقطع، وأحسنُ مختصرات شروحه: «خلاصة الدلائل»، فأوصي الأخ المستجيز بالعناية بها، وبतخريج أحاديثها للحافظ عبد القادر القرشي». اهـ.<sup>(١)</sup>

فهذه الإفادة العلمية النفيسة من مثل ذلك الإمام المحقق، العارف بالمذاهب الفقهية حقَّ المعرفة، فضلاً عن مذهبه الحنفي الذي تروي به حتى فاض - هذه الفائدة هي التي جعلتني أقف عند هذا الكتاب، لما أُلقي إليّ بنسخة منه ضمن كتب استنسختها من الأخ الباحث الدكتور خالد مرغوب - وفقه الله تعالى وأحسن إليه - بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

فلم أنتبه إلى فضل هذا الكتاب إلا عندما مررتُ على كلمة الإمام الكوثرى السابقة، فعرفت أن لهذا الكتاب شأنًا بين العلماء، لأن الكوثرى لا يمدح كتابًا إلا إذا كان مستأهلاً للمدح، فكيف به إذا قال فيه أنه أحسن شروح القدوري المختصرة.

هذه كلمة قدمتها في بيان أهمية الكتاب للشيخ الكوثرى وإن تأخر زمانه، لأنها كانت السبب في توجيهه النظر إلى الكتاب والبحث في شأنه، فأعود فأقول:

(١) من إجازة الكوثرى لأحمد خيري، الملحةقة باخر «التحرير الوجيز» ص ١١٠.

إن الحديث عن إبراز أهمية الكتاب ومتزنته عند العلماء يتداخل مع الحديث عن مميزاته، وثناء العلماء عليه، والكلام على ما خُدم به الكتاب، فهذه الأمور مجتمعة تُكوّن صورة عن مكانة الكتاب وأهميته.

وسأحاول إبرازها في النقاط الآتية:


(١) ما سبق ذكره في المبحث الرابع من مميزات الكتاب ص ٦٤.

(٢) ثناء العلماء على الكتاب:

فقد مررت كلمة الإمام الكوثري فيه.

وقال القرشي في «الجواهر المضية» في ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>: «وضع كتاباً نفيساً على «مختصر القدوري» سماه «خلاصة الدلائل وتنقیح المسائل»<sup>(٢)</sup>.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(٣)</sup>: «وهو شرح مفيد مختصر نافع».

  
٣ ذِكْرُ الْعَلَمَاءِ لَهُ .  
مِنْ كُرْسِيِّ اِدَاعِ الرِّسَالَاتِ الجَامِعِيَّةِ

فقد ذكره على سبيل المثال ابن عابدين في حاشيته الشهيرة على «الدر المختار» المسماة «برد المختار»<sup>(٤)</sup>.

(٤) حِفْظُ الْعَلَمَاءِ الْكَبَارِ مِنَ الْحَفْاظِ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْقَادِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيُّ أَيْمَانُ عَنْيَاهُ :

فقد اعنى بهذا الكتاب الإمام الحافظ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي أيماناً عناية: فحفظه، وخرج أحاديثه، وشرحه، ودرسه مع شرحه لتلاميذه.

(١) ج ٢، ص ٥٤٣.

(٢) ذكرت الخلاف في اسم الكتاب في مبحث خاص ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٤) ج ٣، ص ٧١٤.

قال القرشي في «الجوهـر المضـيـة في طبقـات الحـنـفـيـة»<sup>(١)</sup>: «وهو كـتابـيـ الذي حـفـظـتـهـ فيـ الفـقـهـ، وـخـرـجـتـ أحـادـيـثـهـ فيـ مجلـدـ ضـخمـ، وـوـضـعـتـ عـلـيـهـ شـرـحـاـ وـصـلـتـ فـيـهـ إـلـىـ كـتـابـ (ـالـشـرـكـةـ)ـ حينـ كتابـتـيـ لـهـذـهـ التـرـجـمـةـ، فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، ثـامـنـ شـوـالـ، سـنـةـ تـسـعـ وـخـمـسـيـنـ<sup>(٢)</sup>ـ، الـقـيـتـهـ فيـ الدـرـوـسـ الـتـيـ أـدـرـسـ فـيـهـ، وـأـسـأـلـ اللـهـ الـعـظـيمـ، بـجـاهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، إـقـامـهـ فـيـ خـيـرـ وـعـافـيـةـ فـيـ درـوـسـيـ، آـمـيـنـ»ـ.

(٥) وما يدل على مكانة الكتاب اعتماد الحفاظ من الفقهاء بتخريج أحاديثه والكلام عليها، وهذا يمنحك الكتاب منزلة سامية زيادة على منزلته.

فقد خرج أحاديثه الحافظ عبد القادر القرشي، كما أنه خرج أحاديث «المداية». وإنه مما لا ريب فيه أن كتاب «المداية» للمرغيناني من الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي، وما زاده أهمية تخريج الحافظ الزيلعي لأحاديثه في كتابه الفذ «نصب الراية لأحاديث المداية»، فإذا علمنا أن الحافظ عبد القادر القرشي والحافظ جمال الدين الزيلعي قرينان في عصر واحد، بل قد اشتراكاً في بعض الشيوخ، فكلاهما تلميذ الإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف «بابن التركمانى»، صاحب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»<sup>(٣)</sup>، إذا علمنا ذلك أدركنا أهمية كتاب «الخلاصة»، فالحافظ الزيلعي خرج أحاديث «المداية»، والحافظ القرشي خرج أحاديث «خلاصة الدلائل»، وأحاديث «المداية»، فكأن الكتاين -أعني المداية والخلاصة- عديلان.

وإليك مزيد بيان في هذا الشأن:

١. قام بتخريج أحاديث الكتاب قاضي القضاة الإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بـ(ابن التركمانى)، المذكور آنفـاـ، المتوفـيـ سـنـةـ ٧٥٠ـ بالـقـاهـرـةـ<sup>(٤)</sup>ـ. فـيـ كـتـابـ جـمـعـ فـيـ

(١) جـ ٢ـ، صـ ٥٤٣ـ.

(٢) أي وسبعيناً، لأن القرشي ولد سنة ٦٩٦ـ، وتوفي سنة ٧٧٥ـ.

(٣) كانت وفاة الزيلعي سنة ٧٦٢ـ، ووفاة القرشي ٧٧٥ـ.

(٤) ترجمته في «الجوهـر المضـيـة» جـ ٢ـ، صـ ٥٨١ـ، وـ«تـاجـ التـرـاجـمـ»ـ صـ ٢١١ـ.

تخریج أحادیث «الهداية» و «خلاصة الدلائل» سمیاه: «التنبیه علی أحادیث الهداية والخلاصة»<sup>(١)</sup>، وقد أشار إلیه العلامہ قاسم بن قطّلوبغا فی «منیة اللمعی»، فقال وهو یعد بعض ما کتبه العلماء فی تخریج أحادیث بعض الكتب الفقهیة: «... وابن الترکمانی فیها کتبه علی الكتابین المذکورین، ذاکرًا لما وجد، غیر متعرض لما لم یجد بیاض للمحل، ولا نفی لوجданه»<sup>(٢)</sup>، ویرید بالكتابین المذکورین: الهداية والخلاصة.

قال المحقق المتفنن الشیخ محمد عوامة فی كتابه «دراسة حدیثیة مقارنة لنصب الرایة وفتح القدیر ومنیة اللمعی»<sup>(٣)</sup>: «ومن هذا الكتاب: «التنبیه» توجد نسخة خطیة فی خزانة المکتبة الأحمدیة ببلدتنا حلب، أول المجموع ٢٨٣، وعدد أوراقها ٩٨ ورقة من القطع المتوسط، وتاريخ كتابتها سنة ٧٦١ آی بعد وفاة مؤلفه بإحدى عشرة سنة، وکاتبها تلمیذ المؤلف العلامہ جمال الدین الملطي.

ومما ینبه له أن هذه النسخة لم یكتب علیها اسم المؤلف، إلا آنی جزمت بنسبة الكتاب إلى المارديني لأمرین: المارديني لأمرین: أو هم: أن الوصف المتقدم عن العلامہ قاسم ینطبق على هذا الكتاب.

ثانيهما: أن الحافظ الزیلیعی - وهو من تلامذة المارديني - ینقل کثیراً عن شیخه هذا ويقول: قال شیخنا علاء الدين، أو عزاه شیخنا علاء الدين... وقد قابلت قسماً کبیراً من هذه النقول على مظاہنها فوجدتھا كذلك». اهـ. کلام الشیخ محمد عوامة حفظه الله تعالى.

والحافظ الزیلیعی يکثر من النقل عن شیخه هذا فی كتابه «نصب الرایة»، إلا أنه یتعقبه في كل موطن یذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) «دراسة حدیثیة مقارنة» للشیخ محمد عوامة ص ١٤٤.

(٢) «منیة اللمعی» لقاسم بن قطّلوبغا ص ٣٥٩ ضمن مجموع طبع مقدمة لنصب الرایة.

(٣) ص ١٤٤.

(٤) «دراسة حدیثیة مقارنة» ص ١٥٣، وانظر «نصب الرایة» ج ١، ص ٢، ٨٩، ١١٣، ٢٣٤.


على سبيل المثال.

٢. ومن قام بذكر أحاديث الكتاب والكلام عليها: الإمام العالمة تاج الدين أحمد ابن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني أيضاً، وهو أخو الإمام علاء الدين المذكور قبل قليل. وقد توفي سنة ٧٤٤ بالقاهرة<sup>(١)</sup>. فقد وضع تعليقاً عليه في ذكر أحاديثه والكلام عليها<sup>(٢)</sup>.

٣. وقد خرّج أحاديث الكتاب الإمام الحافظ محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥<sup>(٣)</sup>. في كتابه «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل». وقد ذكره القرشي في ترجمة المصنف حسام الدين الرازى كما سبق ذكره. حيث قال: «وضع كتاباً نفيساً على «ختصر القدوسي» سماه خلاصة الدلائل ... وخرّج أحاديثه في مجلد ضخم». وقد سماه هو بالاسم المذكور في آخر كتابه «الجواهر المضية»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر حاجي خليفة أنه فرغ من تبييضه سنة (٧٣٠) ثلاثين وسبعيناً<sup>(٥)</sup>.

وذكره علي القاري في «طبقاته» باسم: «الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة



وذكره ابن قطلوبغا باسم: «الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل»، وزاد أنه يسميه «المجموع»<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق أن ذكرنا أولَ المبحث أن الكوثري أو صى تلميذه أحمد خيري بالعنابة بخلاصة

(١) ترجمته في «الجواهر المضية» ج ١، ص ١٩٧، و «تاج التراجم» ص ١١٥، و «الفوائد البهية»

ص ٤٩.

(٢) «تاج التراجم» ص ١١٦ - ١١٧، و «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٣) انظر ترجمته في «تاج التراجم» ص ١٩٦، وفي المقدمة الضافية لكتاب «الجواهر المضية» بقلم محققه الدكتور عبد الفتاح الحلو.

(٤) ج ٤، ص ٥٨٩.

(٥) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١١١١، ١٦٣٢.

(٦) «الفوائد البهية» ص ١٦٩.

(٧) «تاج التراجم» ص ١٩٦.

الدلائل، و بتخريج أحاديثها للحافظ عبد القادر القرشي، مما يدل على اطلاع الكوثري على هذا الكتاب.

وللقرشي كتاب آخر خرج فيه أحاديث «المهداية» سماه أوّلاً «الكافية في معرفة أحاديث المهداية»، ثم سماه بأمر شيخه علاء الدين المارديني: «العنابة في معرفة أحاديث المهداية» أو «العنابة بمعرفة أحاديث المهداية»، كما ذكره القرشي في موضعين من كتابه «الجوواهر المضية»<sup>(١)</sup>.

قال القرشي في ترجمة شيخه علاء الدين المارديني ابن التركمانى: «ولما حملتُ إليه رحمه الله كتابي الذي وضعته على أحاديث «المهداية» و كنت سميته بـ «الكافية في معرفة أحاديث المهداية»، فقال مداعبًا لي: سرقتَ هذا الاسم مني، فإني سميته مختصرى للهداية بـ «الكافية»، و ذكرتُ في أول الخطبة: «الحمد لله المتكفل بالكافية»، فغيرتُ هذا الاسم. فقلت: يا سيدي ما يسميه إلا أنت، فسمّي كتابي بـ «العنابة في معرفة أحاديث المهداية»».

فهذا يعطيك دلالة قوية على أهمية كتاب «خلاصة الدلائل» و منزلته، فنرى أن الحافظ القرشي - كما أنه خرج أحاديث «المهداية» - خرج كذلك أحاديث «خلاصة الدلائل»، وأما شيخه علاء الدين فخرج في كتاب واحد أحاديث المهداية والخلاصة معاً، و نرى أخا علاء الدين: تاج الدين يضع تعليقة يتكلم فيها على أحاديث الكتاب. مما يدل على عظيم مكانة الكتاب لدى العلماء، وأنه رديف لكتاب «المهداية»، وأنه متداول بين العلماء في ذلك العصر ككتاب «المهداية»، وكتاب «المهداية» لا يحتاج إلى بيان منزلته، فما كتب عليه من شروح و تخريجات و مختصرات وغير ذلك معلوم مشهور.

٦) وما يدل على منزلة الكتاب دراسته و تدريسه من قبل العلماء :

١. فهذا الحافظ القرشي يدرسه، ويأخذه عن مشايخه، فقد قال في ترجمة محمد بن علي التنوخي المتوفى سنة ٧٢٤: «كان إماماً عالماً منقطعاً ... سمعتُ عليه، وقرأتُ عليه قطعةً من «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>.


(١) ج ٢، ص ٥٨٣ - ٥٨٢، ج ٤، ص ٥٨٨.

(٢) «الجوواهر المضية» ج ٣، ص ٢٦١.

٢. وقال في ترجمة محمد بن عمر بن إسماعيل المتوفى سنة ٧١٦ : «قرأت عليه قطعةً من «الخلاصة»، وكان رجلاً حسناً متديناً»<sup>(١)</sup>.

والمشهور بهذا الاسم (الخلاصة) هو كتاب «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد، ولكنني أرجح أن يكون القرشي قصد «خلاصة الدلائل» في كلامه السابق، لأنه شديد العناية بهذا الكتاب، ولأنه يذكره بهذا الاسم «الخلاصة» في موضع من كتابه «الجوواهر» حيث يقول: «قال صاحب «الخلاصة»<sup>(٢)</sup> ثم ينقل نصوصاً عنه، وقد رجعت إلى «خلاصة الدلائل» فوجدت تلك النصوص، مما يعني أنه يطلق «الخلاصة» على «خلاصة الدلائل». وأيضاً فإنه سمي كتابه «تهذيب الأسماء الواقعة في المداية والخلاصة»، وهو يزيد «خلاصة الدلائل».

٣. والقرشي نفسه يلقي دروساً في هذا الكتاب، ويشرحه في دروسه<sup>(٣)</sup>.

  
وأيضاً مما يدل على أهمية الكتاب لدى العلماء: القيام بشرحه، والتعليق والاستدراك عليه.<sup>(٤)</sup>

١. فقد شرع بشرحه الإمام عبد القادر القرشي في دروسه التي كان يلقاها. قال في ترجمة المصنف حسام الدين الرازي: «وضعتُ عليه شرحاً، ووصلتُ فيه إلى كتاب (الشركة)، حين كتابتي لهذه الترجمة، في يوم الجمعة، ثامن شوال، سنة تسع وخمسين [وسبعيناً]، ألقيته في الدروس التي أدرّس فيها، وأسأل الله العظيم، بجهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إتمامه في خير وعافية في دروسي، آمين»<sup>(٤)</sup>.

يعني أنه شرح أقل من نصف الكتاب.

(١) المرجع السابق ج ٣، ص ٢٨٠.

(٢) انظر «الجوواهر المضية» ج ٤، ص ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦.

(٣) «الجوواهر المضية» ج ٢، ص ٥٤٣.

(٤) المرجع السابق.

ويظهر أنه لم يكمل هذا الشرح، إذ إن العلامة قاسم ذكر ضمن مصنفات الحافظ القرشي: «قطعة من شرح الخلاصة، في مجلدين»<sup>(١)</sup>.

٢. وقد وضع عليه الإمام العلامة تاج الدين أحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركمان<sup>(٢)</sup> ثلات تعاليق:

الأولى: في حل مشكلاته، وتبين معضلاته، وشرح ألفاظه، وتفسير معانيه لحفظه.

والثانية: في ذكر ما أهمله من مسائل الهدایة.

والثالثة: في ذكر أحاديثه والكلام عليها. وقد سبق ذكر هذه<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومن مظاهر أهمية الكتاب الاعتناء بالأسماء الواقعة فيه، حيث قام بترجمتها والتعریف بها، مع ما وقع من الأسماء في كتاب «الهدایة» الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب سماه: «تهذيب الأسماء الواقعة في الهدایة والخلاصة».

وقد ظن الدكتور عبد الفتاح الحلو محقق كتاب «الجوواهر المضية» وهو يعدد مصنفات الحافظ القرشي أن هذا الكتاب ترتيب لتهذيب الأسماء واللغات للنووي<sup>(٤)</sup>.

وهو وهم أوقعه فيه من ذكر اسم هذا الكتاب بقوله «ترتيب تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٥)</sup> مع أن اللكتنوي ذكر اسم الكتاب على الوجه السوي في «الفوائد البهية»<sup>(٦)</sup>. والقرشي نفسه ذكر

(١) «تاج التراثم» ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) وقد سبق ذكره عند الكلام على من خرّج أحاديث الكتاب ص ٧٠.

(٣) «تاج التراثم» ص ٢١٦ - ٢١٧، و«الطبقات السننية» ج ١، ص ٣٩٠، و«كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣٢.

(٤) مقدمة «الجوواهر المضية» ص ٤٣.

(٥) «تاج التراثم» ص ١٩٦.

(٦) ص ١٩٦.

كتابه هذا في آخر «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup> مقتصرًا على الجزء الأول منه فقال: «كتابي تهذيب الأسماء».

والكتاب حققه تحقيقاً واسعًا متقدماً العالم الشيخ أحمد ابن شيخنا المجاهد المربى العلامة الكبير محمد نمر الخطيب حفظه الله تعالى وأبقاءه في خير وعافية، وتقديم به لنبيل درجة الدكتوراة في علم الحديث بجامعة الجزائر.

وأنقل من كلام المحقق الفاضل تعريفاً موجزاً بالكتاب قال حفظه الله تعالى: «ونظراً لشيوخ كتابي الهدایة والخلاصة قام الحافظ القرشي بتتبع الرواة والرجال الوارد ذكرهم فيهما على نمط علماء الحديث، فنراه يذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل لكل صاحب ترجمة، ... ويلاحظ أن المؤلف قد بذل فيه جهداً كبيراً مع التحقيق والتدقيق ونسبة النصوص إلى مصادرها. وهذا الكتاب يحاكي كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النروي».

ونقل المحقق عن الكوثري في تعليقه على «ذيول تذكرة الحفاظ» قوله في الكتاب: «مفید جداً في بابه»<sup>(٢)</sup>.

(٩) ومن مظاهر أهمية الكتاب انتشار نسخ الكتاب الخطية في الخزائن والمكتبات المعنية بحفظ المخطوطات في العالم، مما يدل على تداول الكتاب وانتشاره بأيدي الطلبة والعلماء.

وأرجى الحديث عن نسخ الكتاب وأماكن وجودها إلى محله في مبحث خاص.  
فكل ما سبق دلائل صدق، وبراهين حق على المنزلة السامية والمكانة العلمية التي استوى عليها هذا الكتاب، فجدير بنا أن نستhort العزائم على استخراج هذا الكنز المدفون في خزائن المخطوطات، والله ولي التوفيق.

وألفت النظر إلى أنني كنت قد أزمعتُ أن أفرد مبحثاً خاصاً لبيان ما خُدم به الكتاب من شرح وتخریج وتعليق واستدراك وغير ذلك، غير أنني وجدتني مسؤولاً لشرح ذلك في سياق الكلام على أهمية الكتاب ومنزلته، فأكتفي بذلك.

(١) ج ٤، ص ٥٨٩

(٢) مقدمة «تهذيب الأسماء الواقعة في الهدایة والخلاصة» للقرشي ج ١، ص ١٢.

## المبحث السابع: موضوعات الكتاب

### أولاً : موضوعات الكتاب عامة

من الطبيعي أن تكون موضوعات الكتاب هي موضوعات «مختصر القدوري»؛ إذ الكتاب شرح له، فموضوعاته هي موضوعات أبواب الفقه كاملة، على ترتيب الحنفية، فيبدأون بالعبادات، فالمعاملات، فالمذاهب أو ما يطلق عليه الآن الأحوال الشخصية، وينذكرون آخر هذا القسم كتاب العتق وما يلحق به من كتب، ثم يذكرون الجنایات والحدود، ثم كتب الصيد والذبائح، ثم كتب الأئمان والدعوى والبيانات والقضاء، ثم الجهاد والمواريث.

وهو ترتيب مختلف عن ترتيب الشافعية.

ثم إن القدوري يرتب موضوعات الفقه ضمن كل كتاب على أبواب إن كان الكتاب

طويلاً، فيذكر مثلاً ضمن كتاب الزكوة: باب صدقة الفطر، وباب صدقة الغنم، وباب زكاة الخيل، وهكذا.

إلا أنه تجد ضمن الكتاب أو ضمن الباب اختلافاً في الترتيب، وهذا معزولاً إلى ما ذكر

من أن القدوري ابتدأ «مختصره» على أن يكون كتاباً صغيراً، ثم زاد فيه بعد مضي العادات، فلما تجاوز الرهن بسطاً مستوفياً<sup>(١)</sup>.

وسأضرب مثلاً على ذلك فيما يأتي، وأسرد هنا موضوعات الفقه التي قررها الكتاب بذكر الكتب دون ما ينطوي تحتها من أبواب، وكان يكتفى بفهرس الموضوعات لو أن الكتاب طُبع كاملاً، وإذا فاتنا ذلك الآن، فلا يفوتنا الإشراف على صورة الكتاب من بعيد.

فهذا سرد لموضوعات الكتاب :

- |                |                |                 |
|----------------|----------------|-----------------|
| ٣. كتاب الزكاة | ٢. كتاب الصلاة | ١. كتاب الطهارة |
| ٦. كتاب البيوع | ٥. كتاب الحج   | ٤. كتاب الصوم   |

(١) «كشف الظنون» ج ٢، ص ١٦٣٣.

- |                         |   |                            |
|-------------------------|---|----------------------------|
| ٩. كتاب الحجّر          | ٨. كتاب الرهن   | ٧. كتاب الصرف              |
| ١٢. كتاب الشفعة         | ١١. كتاب الإجارة  | ١٠. كتاب الإقرار           |
| ١٥. كتاب الوكالة        | ١٤. كتاب المضاربة   | ١٣. كتاب الشركة            |
| ١٨. كتاب الصلح          | ١٧. كتاب الحوالة  | ١٦. كتاب الكفاله           |
| ٢١. كتاب الغصب          | ٢٠. كتاب الوقف  | ١٩. كتاب الهبة             |
| ٢٤. كتاب اللقيط         | ٢٣. كتاب العارية  | ٢٢. كتاب الوديعة           |
| ٢٧. كتاب المفقود        | ٢٦. كتاب الخنثى   | ٢٥. كتاب اللقطة            |
| ٣٠. كتاب المأذون        | ٢٩. كتاب إحياء الموات   | ٢٨. كتاب الإباق            |
| ٣٣. كتاب النكاح         | <b>٣٢. كتاب المساقاة</b><br><b>٣٥. كتاب الطلاق دنية</b><br><b>٣٨. كتاب الخانع</b> | ٣١. كتاب المزارعة          |
| ٣٦. كتاب الرجعة         |   | ٣٤. كتاب الرضاع            |
| ٣٩. كتاب الظّهار        |   | ٣٧. كتاب الإيلاء           |
| ٤٢. كتاب النفقات        | ٤١. كتاب العدة  | ٤٠. كتاب اللعان            |
| ٤٥. كتاب المكاتب        | ٤٤. كتاب العتق  | ٤٣. كتاب الحضانة           |
| ٤٨. كتاب الديّيات       | ٤٧. كتاب الجنایات   | ٤٦. كتاب الولاء            |
| ٥١. كتاب السرقة         | ٥٠. كتاب الحدود   | ٤٩. كتاب المعاقل           |
| ٥٤. كتاب الأضحية        | ٥٣. كتاب الصيد والذبائح   | ٥٢. كتاب الأشربة           |
| ٥٧. كتاب الشهادة        | ٥٦. كتاب الدعوى والبيانات   | ٥٥. كتاب الأئمأن           |
| ٦٠. كتاب القسمة         | ٥٩. كتاب أدب القاضي   | ٥٨. كتاب الرجوع عن الشهادة |
| ٦٣. كتاب الحظر والإباحة | ٦٢. كتاب السير (الجهاد)   | ٦١. كتاب الإكراه           |
|                         | ٦٥. كتاب الفرائض  | ٦٤. كتاب الوصايا           |


## ثانيًا : موضوعات الجزء المحقق من الكتاب

كان نصيبي المقدر من هذا الكتاب تحقيق كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، وهو ما يشكل سدس الكتاب تقريبًا، وانطوى الكتابان على موضوعات شتى، وكان ترتيب الموضوعات داخل الأبواب مختلفاً، وفيه تقديم وتأخير في بعض المواطن، والسبب في ذلك ذكرناه قبل قليل. وهذا الأمر استدركه صاحب «المهادية» المرغيناني، فرتب المسائل تحت الموضوع الواحد.

مثال ذلك:

أفرد القدورى باباً اسمه «باب صفة الصلاة» عرض فيه أفعال الصلاة من التحريمة إلى السلام، ثم تكلم عن القراءة في الصلاة، فتكلم عن الجهر بالقراءة والإسرار بها.

ثم انتقل إلى الكلام عن الوتر وأحكامه، ولكنه عاد فتكلم عن القراءة، وما يجزئ منها في


  
 الصلاة، وعن قراءة المأمور خلف الإمام. وفق محفوظة  
 أما في «المهادية» فإنه رتب هذه المسائل مع بعضها في باب أو فصل واحد، ففيه: (فصل في القراءة)، ثم قرر مسائلها مجموعةً مع بعضها، وجعل باباً للوتر مستقلاً، أخرجه من باب صفة الصلاة وما يلحق بها من قراءة أو مفسدات أو مكرورات<sup>(١)</sup>.

ومن هنا برزت الحاجة إلى كتابة عناوين إضافية تنبئ عن موضوعات المسائل في بعض الأحيان، فكانت أضيفها وأجعلها بين معمقوفين هكذا [ ]، دلالةً على أنها من زيادات الباحث.

وكانت موضوعات النصيب المقرر في هذه الرسالة هي:

### كتاب الطهارة

وتحته الكلام على الموضوع: أركانه، وسننه، ومستحباته، ومفسداته  
وعن الغسل كذلك.

وعن أنواع المياه وأحكامها.  
وأحكام مياه الآبار، والأسار.

---

(١) انظر «المهادية» للمرغيناني ج ١، ص ١٣٨، ١٦٨.

ثم باب التيمم، وأحكامه.

ثم باب المسح على الخفين، وأحكامه.

ثم باب الحيض، وما انطوى تحته من أحكام.

ثم باب الأنجاس، وفيه الكلام على أحكام النجاسة وتطهيرها، وأحكام الاستنجاء.

### كتاب الصلاة

وفي هذا الكتاب ابتدأ المصنف الكلام على مواقف الصلاة.

ثم باب الأذان.

ثم باب شروط الصلاة التي تقدمها.

ثم باب صفة الصلاة، وقد عرض فيه فرائض الصلاة، وصفتها من التكبير إلى التسلية،

وفي آخر الباب تكلم على القراءة في الصلاة، وتخلل ذلك الكلام في صلاة الوتر وأحكامها، ثم

انتقل إلى الحديث عن الإمامية وصلاة الجمعة وأحكامها، ثم لما فرغ من صفة الصلاة تحدث عن

مكرورات الصلاة، وما يفسدتها.

ثم باب قضاء الفوائت.

ثم باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة.

ثم باب النوافل.

ثم باب سجود السهو، وأحكامه.

ثم باب صلاة المريض.

ثم باب سجود التلاوة.

ثم باب صلاة المسافر.

ثم باب صلاة الجمعة.

ثم باب صلاة العيددين.

ثم باب صلاة الكسوف.

ثم باب الاستسقاء.

ثم باب قيام شهر رمضان.

ثم باب الجنائز، وفيه الكلام على غسل الميت، والصلوة عليه وحمل جنازته، ثم دفنه.

ثم باب الشهيد.


وختتم الكتاب بذكر باب الصلاة في الكعبة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمًا.

والشارح في كل مسألة من المسائل صغيرة أو كبيرة يذكر الدليل عليها، وفي كثير منها يذكر دليل المخالف فيها، ثم يجيب عليه.

وبهذا تنتهي موضوعات القسم المقرر على الباحث تحقيقه.

### **المبحث الثامن: منهج المصنف (الشارح)**

أحق ما يذكر في بيان منهج المصنف في كتابه: ما بيّنه هو في خطبة كتابه حيث قال:

«أنعمت بالإسعاف والإسعاد، وأسمحت بالإرفاق والإرفاد، لمن شكا إلى إطالة بعض شروح «ختصر القدوري» وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله بتهديب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة، متشاشكل المبدأ والمنهى اختصاراً وإطاله». 

إذن فإنَّ من أوائل ما نذكره في منهج المصنف في كتابه هذا:

١ - أنه كتاب مهذب ليس بالطويل المملُّ، ولا بالختصر المخلُّ. وهذا واضح كل الوضوح في الكتاب.

٢ - ثم إنه يتخير المعاني بعناية ويتخير لها الألفاظ، ليفرغها فيها، فيحصل التجانس بين تخيير المعاني وتخيير الألفاظ.

انظر إليه كيف يستدل لمسألة : أنَّ من سنن الطهارة: غَسْل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المرضى من نومه، قال: «لقوله عليه السلام: {إذا استيقظ أحدكم من منامه: فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده} »، وقال عقب الحديث مباشرة موجهاً للدليل: «نَهَا وَنَبَهَا، وَنَهَى يَدُهُ عَلَى تَوْهُمِ النَّجَاسَةِ، فَكَانَ الغَسْلُ احْتِيَاطًا». أهـ. فأفادنا بهذا الكلام الموجز أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن غَمْسِ الْيَدِ في الإناء لِمَنْ اسْتِيقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَنَبَهَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَبَبِ النَّهَايَةِ بِأَنَّهُ يُتوهِّمُ إِصَابَتِهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ

لا يدرى أين باتت يده»، وكان نهيه دالاً على توهם وجود النجاسة، من أجل ذلك كان الأمر بالغسل احتياطاً.

٣- توازنه في منهج التوسط من أول الكتاب إلى آخره، وهذا أمر يحتاج إلى براعة وصبر، إذ إن كثيراً من المؤلفين يسهبون ويتفنون في مستهل كتابهم، ثم يتباهم الملل بعد منتصف الطريق أو في أواخره، فتلحظ التفاوت بين مبدأ الكتاب ومتناهيه. وهذا أمر خلا منه الكتاب، طبق ما قال مصنفه: «متشاشل المبدأ والمنهى اختصاراً وإطالة».

٤- ومن منهج المصنف ما نأخذه من عنوان الكتاب «خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل»، وهو أنه كتاب مختص بذكر أدلة المسائل، فلا يعني بشرح المسألة وذكر قيودها وفروعها، إلا ما دعت إليه الضرورة، كشرح كلمة غريبة جدًا، أو ذكر رواية أخرى في المسألة، كما فعل في ذكره الروايات في الماء المستعمل هل هو نجس أو لا.

٥- وما نأخذه من العنوان أيضًا أنه كتاب اعنى بذكر صفة الدليل وخلاصته، من دون أخذٍ ورددٍ، ومن دون استطراد في ذكر أدلة أخرى للمسألة، بل يذكر من الأدلة ما فيه اتصال مباشرة بالمسألة، وقد ذكرت مثلاً على ذلك في مبحث اسم الكتاب ص ٥٧.

٦- يبدأ بذكر مسألة من مسائل القدوري، ثم يتبعها بدليلها، من الكتاب المعظم أو السنة الشريفة، أو الإجماع، أو القياس، أو غير ذلك من الأصول المقررة عند الحنفية، ثم يتبعه بذكر وجه الدلالة من الدليل إن لزم الأمر. فهو يقدم دليل المذهب المختار عنده، على عكس ما صنعه المرغيناني في «المهداية».

٧- ثم يذكر رأي أبي يوسف ومحمد تلميذ الإمام أبي حنيفة إن وجد لها خلاف في المسألة، ولا يلتزم بذلك في كل ما خالفا به، ويذكر رأي زفر بأقل من ذكره لها، ثم يذكر دليله في المسألة.

٨- وكثيراً ما يذكر خلاف الإمام الشافعي في المسألة، ثم يذكر دليله فيها.

٩- ونادرًا ما يذكر خلاف الإمام مالك في المسألة مع دليله فيها.

١٠ - وأندر من ذلك ذكره خلاف غير هؤلاء في المسألة، مثاله: ذكره خلاف ابن أبي ليلى وبشر المرئي في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت.

١١ - ثم بعد ذكره خلاف المخالفين في المسألة ودليلهم، يجيب عن خلافهم ودليلهم، إما بتوجيه دليلهم، وإما بتضعيقه، وإما بإيراد أدلة أقوى منه تخالفه، وإما بغير ذلك.

١٢ - في غالب الأحيان يبدأ الرد على المخالف بقوله: «إلا أن»، أو يبدأ بقوله: «والفرق» إذا كان استدلال المخالف بالقياس، وهذا إذن منه بانتهاء كلام الخصم وابتداء كلامه.

١٣ - أنه في استدلاله للمسائل لا يذكر مصادره من كتب السنة أو غيرها إلا في النادر جدًا، لأن يقول: هكذا ذكره مسلم، أو الدارقطني، وكذلك لا يذكر مصادره من كتب المذهب، وهذا اتباعً منه لمنهج أراد منه تهذيب الكتاب وتوسيطه بين الطويل والمختصر كما ذكرنا أولاً.

١٤ - وأخيراً فإنه يتتجنب التكرار، لما فيه من الإطالة، فإذا وجدت مسألة مشتركة مع مسألة سابقة في الدليل، يقول: لما ذكرنا، وقد تطول الإحالة.

وهذا المنهج الذي قدمت ذكره التزم به المصنف بشكل مطرد، فلم يخرج عنه إلا في أندر النادر، وكان ذلك في نحو تقديم أو تأخير، لأن يذكر دليل المخالف أولاً، ثم دليل المذهب، وهذا أمر يسير.

## المبحث التاسع: الكلام على نسخ الكتاب ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق


ذكرنا أن من مميزات الكتاب انتشار نسخ خطية متعددة في خزائن العالم، وقلنا إن هذا من مظاهر أهمية الكتاب، إذ يدل انتشار الكتاب على تداوله بأيدي الطلبة والعلماء، وهذا يدل دلالة مباشرة على مكانته ومنزلته العالية.

وسأذكر نسخ الكتاب التي اطلعت على أماكن وجودها في بعض فهارس خزائن المخطوطات، مع التنبية إلى أنني لم أستقصي في البحث عن ذلك.

(١) فالكتاب توجد منه ثلاثة نسخ في المكتبة الظاهرية التي آلت إلى مكتبة الأسد

بدمشق<sup>(١)</sup>.

١ - نسخة برقم ٨٥١٦، وخطها نسخ قديم، كتبها جعفر بن تقى الدين بن منيع المعروف بشاهد الديوان العلائى، وتقع في ٢٣٠ ورقة . ويبدو أن هذه النسخة هي نفس النسخة (ج) التي سأتحدث عنها قريباً.



٢ - نسخة برقم ٤٥٣٢ ، نسخة جيدة وقديمة، من خطوط القرن السابع الهجري، وهي ناقصة من آخرها، وتقع في ١٣٦ ورقة.

٣ - نسخة برقم ٧٣١١، خطها نسخ جيد، ناقصة من أواها، وتكميل مع سابقتها نسخة كاملة، وتقع في ١٨٥ ورقة.

(٢) وتوجد من الكتاب ثالث نسخ في «معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي» بمكة المكرمة :

١ - نسخة برقم ١٩٧ ، مصدرها: المكتبة الأزهرية، واسم ناسخها أحمد بن الحواري،

---

(١) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

وُسْخَتْ سَنَةُ ٩٦٩، وَتَقَعُ فِي ٢٠٥ وَرْقَات.

٢ - نسخة برقم ٤٨٣، مصدرها: مكتبة برلين بألمانيا، ناقصة من آخرها، وتقع في ١٢٨ ورقة.

٣ - نسخة برقم ٣٨٠، مصدرها: الأزهرية، خطها نسخ عادي، وتقع في ٢٣٧، وهي كالنسخة بـ التي اعتمدتها ويأتي وصفها.

٤ - نسخة برقم ٤٤٤، مصدرها: مكتبة حكيم أوغلي بالسليمانية، وخطها: تعليق (فارسي)، نُسخت سنة ١٠٠١ هـ، وتقع في ٢٠٦ ورقات.

٥ - نسخة برقم ٤٤٥، مصدرها: مكتبة بشير آغا - السليمانية بتركيا، ناسخها: أنور بن الحاجي إسحاق، ونسخت سنة ٧٢٦ هـ، وتقع في ١٧٩ ورقة.

٦ - نسخة برقم ٤٤٦، مصدرها: مكتبة أيَا صوفيا بتركيا، ناسخها: عبد الرحمن بن عبد الرحيم الحموي، ونسخت سنة ٦٦٩ هـ، ناقصة بعد المقدمة من أو لها، وتقع في ١٦١ ورقة.

٧ - نسخة برقم ٤٤٨، مصدرها: مكتبة مراد ملا بتركيا، خطها نسخ عادي، ونسخت سنة ٦٧١ هـ، وتقع في ٢٤٤ ورقة. وهي نسخة (مراد ملا) التي سأذكرها لاحقاً.

٨ - نسخة برقم ٤٥١، مصدرها: المكتبة السليمانية بتركيا، ناسخها: يوسف بن الحسين ابن العجمي، نسخت سنة ٦٧٨ هـ، وتقع في ١٦٤ ورقة.

(٣) وتوجد من الكتاب نسخ بدار الكتب المصرية بالقاهرة، لم أطلع على أرقامها ووصفها، وأخبرني بذلك من اطلع.

(٤) وتوجد من الكتاب نسخة بمكتبة قرة باش الموقفة، بالمدينة المنورة برقم ١٧٣، ناسخها: عيسى إبراهيم، ونسخت سنة ١٠٣٤ هـ، وتقع في ٢٤٨ ورقة.

٥) ومن الكتاب خمس نسخ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام.

- ١ - نسخة برقم ٩٥٨٣، مصورة من مكتبة الملك سعود بالرياض، وهي النسخة التي رممت إليها بالحرف (أ).

٢ - نسخة برقم ٢٣٧٣، مصدرها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي النسخة التي رممت إليها بالحرف (ب).

٣ - نسخة برقم ٩٥٨٧، وهي التي رممت إليها بالحرف (ج).

٤ - نسخة برقم ٩٩١٦/١، مصدرها: مكتبة مراد ملا.

٥ - نسخة برقم ٩٩١٦/٢، ناسخها: عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشافعي الحموي، ونسخت بحـاه سـنة ٦٩٩ هـ ، وقد طـالعتـ فيها فـوجـدتـها نـاقـصـة بـعـد صـفـحة الـمـقـدـمة مـعـظـمـ كتابـ الطـهـارـة إـلـى بـابـ الـحـيـضـ، وـتـقـعـ فـي ١٦١ وـرـقـةـ، وـوـجـدـتهاـ كـثـيرـةـ الـأـخـطـاءـ رـغـمـ أـنـ خـطـهـاـ نـسـخـ جـيدـ،

واضحـ وجـيلـ !!

ووصلـ الـحـدـيـثـ إـلـى نـسـخـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ فـيـ التـحـقـيقـ.

فقد حصلتُ على ثالث نسخ من النسخ التي بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فاختارت نسختين اعتمدتها في التحقيق، وجعلت الثالثة على الاحتياط، وذلك لكثره السواد والخروم فيها، وكنت أرجع إليها كثيراً عندما أستشكل أمراً.

وهذا تفصيل وصف هذه الأصول

١. النسخة المرموز لها بالحرف : أ

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٩٥٨٣، وهي مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٣٣٤١، وعدد أوراقها: ١٦٣ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢٣ سطراً، ومقاسها: ٥ × ٢٣,٥ سم، واسم ناسخها: محمد ابن أحمد بن ... البصري الديويي الحنفي، وقد فرغ من نسخها يوم الاثنين مستهل ربيع الأول

سنة سبع وستمائة (٦٠٧هـ)، أي بعد وفاة المصنف بسبعين سنة فقط، فهي قريبة جدًا من المؤلف رحمه الله تعالى، وهذا يرفع قيمتها جدًّا.

وقد كُتب على الغلاف الخارجي للنسخة المصورة بحوزي معلومات عن المخطوطة من قبل جامعة الرياض ومن ذلك: «عنوان المخطوط: النافع شرح القدوري» وهذا خطأ، ولا أدرى من أين أتوا بهذا العنوان، ولعلهم لم يستطيعوا قراءة العنوان من المخطوط، فإن الذي يظهر فيه مقصود هو: «هذا كتاب شرح القدوري»، فقراءتهم للعنوان قراءة غير صحيحة.

ومن المعلومات التي كُتبت من قبلهم ملاحظات على النسخة: «نسخة قديمة حسنة، بها آثار رطوبة وبلل، رؤوس الفقه بخط أكبر، وبعض الكلمات فوقها خط بالحمرة»، ومقاس المخطوط الذي ذكرته مستفاد منهم أيضًا.

المخطوطة غير واضحة الخط، لما أصابها من الرطوبة والبلل، فظهرت صورتها غير واضحة في الجملة وبخاصة في الأطراف، وفي بعض صفحاتها غالب السواد على الأسطر، فاحتاج ذلك مني إلى جهد كبير في قراءتها، حتى أني كنت أقرأ في أماكن كثيرة منها بالعدسة المكرونة، وكنت أحرص على قراءتها، لأنها نسخة صحيحة قليلة الأخطاء.

وجاءت صفحة العنوان فيها مطموسة المعالم، لم يتضح منها سوى ما صورته: «هذا كتاب شرح القدوري»، ثم أتت صفحة المقدمة، وفيها تأكل في الأطراف ذهب ببعض الكلمات.

وخلَّت النسخة من الإشارة إلى ما يميز المتن من الشرح، سوى أن ناسخها جعل قبل بداية كلام المتن علامة: شبه دائرة مطموسة.

وفي آخر النسخة كُتب ما صورته :

«فرغ من نسخه يوم الاثنين مستهل ربيع الأول سنة سبع وستمائة بمدرسة العواشي (أو العواشي) (الأجل سيف<sup>(١)</sup>) الدولة أدام الله أيامه، وكتبه العبد الفقير إلى رحمة الله محمد بن أحمد ابن ... البصري الدويري الحنفي ... رحم الله من نظر فيه ودعا له بالمغفرة ... وحسنٍ

(١) لعلها كذلك .

العاقبة ولجميع المسلمين، رحم الله من قال آمين».

وقد اعتمدت هذه النسخة، وقدمتها بالجملة عند المعايرة، على ما سأشرحه في عملي في التحقيق.

## ٢. النسخة المرموز لها بالحرف : ب

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٣٧٣، ومصدرها المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ٩٤/٢٦٩٤، وهي نفسها المحفوظة بمعهد البحوث العلمية بمكة المكرمة برقم ٣٨٠، وخطها نسخ عادي، وعدد أوراقها ٢٣٧ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، ولم يكتب فيها ما يشير إلى اسم كاتبها وزمن نسخها.

والنسخة واضحة مقروءة، وفيها تصحيحات وتحريفات، وزيادة وإقصام، والتن مشار

فوقه بخط تميّزاً له عن الشرح، ورؤوس الكتب والأبواب فيها مكتوبة بخط كبير.

وعلى هوامش النسخة هوامش وتعليقات وتصحيحات بعضها بخط الناسخ، وبعضها بخط آخر.

وكتب على صفحة الغلاف ما صورته:

«أوقف وسَبَّل هذا الكتاب الأمير عثمان كتخدا بن المرحوم علي آغا على طلبة العلم بالجامع الأزهر، وجعل مقره برواق السليمانية، وقفَا صحيحاً شرعاً، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، ولا يغير منه أكثر من ثلاثة كراريس، ولا يمنع عن طلبة العلم، مع الحفظ والصيانة، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سمِيع عَلِيهِم».»

ثم كُتب بخط مغایر تحت هذا الكلام:

«كتاب الخلاصة شرح القدوسي في فقه أبي حنيفة النعمان، للعلامة الأقطع [كذا!] تغمده الله برحمته».

هكذا نسبه الكاتب إلى الأقطع، وهو خطأ محض، ولو أنه قَلَب الصفحة، وقرأ صفحة المقدمة لوجد فيها:

«كتاب شرح القدوسي يسمى بالخلاصة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسْرِ

قال السيد الإمام الأجل حسام الدين علي بن أحمد بن مكي وفقه الله لمرضاته:  
الحمد لله الموفق للصواب والسداد...» إلى آخره.

ومن أجل هذا جاء رجل اسمه أحمد عمر المحمصاني وكتب منبهًا إلى اسم الكتاب باسم مؤلفه على هامش صفحة المقدمة هذه، ما صورته:

«هذا كتاب خلاصة الدلائل في تنقية المسائل، وهو شرح على مختصر القدوسي، تأليف حسام الدين أبي الحسن علي بن مكي الرازي، المتوفى بحلب سنة ٥٩٨، نُبَّهَ على ذلك كاتبه: أحمد عمر المحمصاني في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢».

وقوله: «المتوفى بحلب» غير صحيح، فإنه توفي بدمشق، كما بينت في ترجمته، وقد يكون أتاها ذلك من مطالعة ترجمته، وفيها أنه ورد حلب وأقام فيها.  
وفي الورقة التالية لورقة الغلاف صفحة كُتب فيها فهرس للكتب والأبواب.

وعلى الورقة التي تلي ورقة المقدمة ختم مكتوب فيه (الكتبة الأزهرية) وفيه تاريخ غير واضح تماماً، وأغلب الظن أنه ١٣١٥، وهو تاريخ يعود إلى المكتبة الأزهرية المحفوظة بها هذه النسخة، وهذا الختم تكرر في الورقة الأخيرة.

وفي رؤوس بعض الورقات على طول المخطوطة مكتوب: «وقف الله تعالى برواق السليمانية»

ويبدو أن الناشر كان يقارن النسخة على نسخ أخرى، ويظهر هذا من بعض المهاجمين التي فيها إثبات فروق نسخ أخرى، فترى الناشر مثلاً في الورقة رقم ٥ يقول: «وفي النسخ: وقال عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه... إلخ».

وفي بعض الأحيان كان يثبت في المهاجم فرقاً ثم يكتب: «نسخة» كما في الورقة ١٠، والورقة ١٥.

وعلى هوامش النسخة تصحيحات من ناسخ أو قارئ آخر، ولكن رغم ذلك، فقد جاءت النسخة فيها تحريرات وتصحيفات وأخطاء، كما قلت.

وجاءت الورقة الأخيرة من المخطوط ناقصة من آخرها، ومتّم هذا النقص بخط مغایرٍ حديثِ الزمان، ولهذا جاءت النسخة مجھولة الكاتب والزمان؛ إذ عادة يكتب الناسخ اسمه وتاريخ فراغه من النسخ آخر النسخة.

وقد اعتمدتُ هذا النسخة في التحقيق، كنسخة ثانية.

### ٣. النسخة المرموز لها بالحرف : ج

وهي النسخة المحفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ذات الرقم ٩٥٨٧، ولم يُوضَّح على النسخة مصدرها، ولكن يظهر لي أن مصدرها: دار الكتب الظاهرية بدمشق، إذ طالعت في فهرسها نفس الموصفات لهذه النسخة، ونفس اسم الناسخ، وعدد الأوراق والأسطر<sup>(١)</sup>.

وخطتها: نسخ قديم، وعدد أوراقها ٢٣١ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، واسم كاتبها: جعفر بن تقى الدين بن منيع... المعروف بشاهد الديوان العلائى.

وتاريخ نسخها: الثامن من شوال سنة عشر وسبعيناً (٧١٠ هـ).

وتتميز المتن فيها بوضع خط فوقه، وكتب عنوانين الكتب والأبواب فيها بخط كبير.

والنسخة جيدة قديمة مصححة، قليلة الخطأ، ولكن مصوريتها التي عندي غالبها سواد كثير يمنع متابعة القراءة فيها، في أماكن كثيرة.

واستطعت أن أقرأ من صفحة الغلاف فيها التالي :

«كتاب الخلاصة على مذهب إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي تعمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته...».

(١) انظر «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» ج ١، ص ٣٠٤.


وعليها تملّك ظهر منه: «... من علام الغيوب على عبده أيوب...»

ثم في ورقة كتبت تعليقات وفوائد علمية يظهر أنها لأحد العلماء، إذ إنها من الفتاوى البازية، وشرح منية المصلي، والخلاصة (خلاصة الفتاوى)، والمهدية، وغيرها.

وفي ورقة أخرى بخط صاحب تلك الفوائد كتب عنوان الكتاب كما يلي:

«خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل شرح مختصر القدوسي للإمام حسام الدين علي بن أحمد... الرازي المتوفى سنة ٥٩٨، والمتزن للإمام أبي الحسن<sup>(١)</sup> أحمد بن محمد القدوسي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨، رحمه الله تعالى وال المسلمين، آمين».

ثم قبل صفحة المقدمة كتب فهرس لكتب المخطوطات: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة،... إلى آخره.



«وافق الفراغ يوم الأحد صلاة الظهر ثامن يوم من شهر شوال المبارك من شهور سنة عشر وسبعين مائة أحسن الله عاقبتها، وكتبه بيده العبد الفقير إلى الله تعالى، والمقر بالقصیر الراجی عفو ربه ومثوبته: جعفر بن المرحوم تقی الدین بن منیع بن رزین من محمد بن مالک بن عتاب المعروف بشاهد الديوان العلائی... تغمدہ اللہ برحمتہ وكافة المسلمين... وهو برسم... أبو بکر... علي الترمذی غفر اللہ له ولوالدیه ولی لوالدی وكافة المسلمين... ولمن قرأ ومن دعا... وكاتبه... وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم».

وهذه النسخة كنت أستعين بها كثيراً، ولم أعتمد她的 في التحقيق، لكثرة السواد والخرום فيها كما أشرت قبلًا.

#### ٤. النسخة التي أسمّيها : (مراد ملا)

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١/٩٩١٦، مصدرها مكتبة مراد ملا باسطنبول بتركيا، برقم ٣٠٥٨ أو رقم ٩٠٣. وتوجد منها نسخة بمعهد


(١) كذا، والصحيح: (أبي الحسن).

البحوث العلمية بمكة المكرمة برقم ٤٤٨، وخطها نسخ عادي واضح جيد، تقع في ٢٢٦ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة ١٩ سطراً.

ولم يكتب عليها اسم ناسخها، أما تاريخ ختم نسخها فهو: مستهل شعبان من سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١ هـ)، فهي نسخة قريبة من عهد المؤلف.

وهذه النسخة لم أعتمدتها في التحقيق، لأنها لم تكن بحوزي أثناء العمل والمقارنة، فإني قارنت القسم المقرر على في التحقيق على النسخ السابقة، لكن بقيت عندي وقوفات في بعض الكلمات، فكنت أشير إليها لأرجعها في نسخة أخرى، فلما مَنَّ الله تعالى على بزيارة رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم وأداء العمرة في شهر شعبان من سنة ١٤٢٤ للهجرة، ذهبت إلى مكتبة الجامعة الإسلامية، وراجعت مواطن الاستشكال والتوقف، وكان في هذه النسخة جوابُ

لما توقفت فيه، والحمد لله رب العالمين.

  
فكنت في هذه الرسالة أشير إلى هذه النسخة باسمها فأقول: وفي نسخة (مراد ملا).

بقي على أن أشير إلى أن هذا الكتاب طبع في بلدة قازان من روسيا في مجلد كبير، سنة ١٣٢٠ هـ، بنظر شاكر جان بن أسد الله الحميدي التكوي، وكتب على هذه الطعة: الطعة الأولى.

والكتاب محفوظ بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٦٤٥.

ومطبوعات قازان أو قزان نادرة الوجود، بعيدة المزار، صعبة المنال، وأنقل كلمة للكوثري رحمه الله تعالى تلقي ضوءاً على مطبوعات ذلك البلد، وفيها تحديد مكانه.

فقد قال في كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٩٤ في معرض كلامه عن كتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق»، للمحقق الشهاب المرجاني، وقد نقل من هذا الكتاب بحثاً طويلاً، لأهمية ذلك البحث وندرة ذلك الكتاب، قال:

«والكتاب مطبوع في قزان (البلغار القديم شمالي ووجا) سنة ١٢٨٧ هـ، لكن مطبوعات تلك الجهات أعز من كثير من المخطوطات، والعثور عليها غير ميسور منذ أمد بعيد، فرأيت

عرض هذا البحث الممتع لأنظار الباحثين على طوله، لما فيه من الفوائد الجمة، والتحقيقات المهمة، مع ازدياد أهمية هذا الموضوع». اهـ.

أقول: كنت قد فرحت بهذه الطبعة لما استنسختها، وظننت أنها تخفف عنِّي عناً كبيراً، وإذا بي أجدها بعد المقارنة والفحص: نسخة سقية، محسنة بالتحريف والتصحيف، والخلط والخطب، وكان الناظر في هذا الكتاب، أو الذي قام بطبعه يزيد فيه من كيسه ما شاء بحسب فهمه وعلمه، حتى تشوّه الكتاب. ولا أكون مسرفاً إن قلت: إنه لا يخلو سطران أو ثلاثة من خطأ وتحريف، أو زيادة، أو سقط، وفي بعض الأحيان ينقلب المعنى انقلاباً تاماً.

وعلى الكتاب حواشٍ وتعليقات، بمناسبة وغير مناسبة !

وقد استفدت من هذه الطبعة كلمة لم أهتد إليها في النسخ الأربع التي تكلمت عنها، وهي كلمة (كأنباء)، في قول المصنف: «لقوله عليه السلام. لا تجعلوا ظهوركم كأنباء الدواب»، فقد اضطربت النسخ جمِيعاً فيها، ولم أجده الحديث في مصادر السنة التي بحثت فيها، رغم التتبع، ولم يذكره أحد من مخرجي أحاديث الأحكام، فاستفدت هذه اللفظة من هذه الطبعة.

والقائمون على مثل هذه الطبعة معذورون، فالعجزة غالبة عليهم، وهم مع ذلك يحرصون على إخراج كتاب في الفقه، وفي ذلك إحياء لما بين أيديهم من مخطوطه الكتاب، فوجود الكتاب خير من عدمه، لأن وجوده يبعث الهمم لإصلاحه وإخراجه صحيحًا سليماً، وهذا ما ندعو الله تعالى أن يسهله، وأن يختار لنا الخير في ذلك، ويجعل العمل فيه ابتغاء وجهه الكريم سبحانه.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز إيداع الرسائل الجامعية

## المبحث العاشر : منهج التحقيق

في هذا المبحث أبىّن المنهج الذي سرت عليه في التحقيق، محاولاً توضيحه على شكل

نقاط.

والغاية الأولى التي ينبغي لكل محقق أن يصل إليها هي إخراج النص سليماً من التحرير والتصحيف كما أراده مؤلفه، بالدرجة الأولى، ثم إخراجه سليماً بالاستدراك على مؤلفه إن وقع المؤلف في سهو أو سبق قلم.

وقد أجهدتُ نفسي في سبيل ذلك، وقد صدق الجاحظ إذ يقول: « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيقاً أو كلمةً ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرّ اللفظ وشريف المعنى أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام »<sup>(١)</sup>.

وحسبي أن أقول: لقد بذلت غاية الجهد في تصحيف نص الكتاب وضبطه.

وهذا منهجي الذي سرت عليه:

١ - بعد أن قمت بكتابه النص وطباعته على جهاز الحاسوب (الكمبيوتر)، قمت بمقابلة المخطوطتين (أ)، (ب)، إذ إني اعتمدتُها في هذا العمل، وكانت أقرب في مواضع كثيرة مع النسخة (ج) وبخاصة فيما يُشكل أو يستغلق من النسختين (أ)، (ب). وقد ذكرت عند وصف النسخ أني راجعت نسخة رابعة فيما توقفت فيه أثناء رحلتي لأداء العمرة، وهي النسخة التي سميتها (مراد ملا) على اسم مصدرها، وهو مكتبة مراد ملا في استانبول بتركيا. كما أني قارنت مواضع كثيرة من «ختصر القدوري» بالمطبع بأعلى كتاب «اللباب»، أو ضمنه، و«ببداية المبتدى» للمرغيناني لأن أصله «ختصر القدوري»، وزاد عليه مسائل في نهاية كل موضوع من «الجامع الصغير» لمحمد.

وأبىّن طريقي في إثبات الفروق وكتابة واعتماد النص الصحيح في النقاط التالية:

١. اعتمدت في كتابة النص: طريقة التوفيق بين النسخ، أي أني لم أعتمد نسخة بعينها

(١) «الحيوان» للجاحظ ج ١، ص ٧٩.

كأصل أثبتتُ ما خالفه، بل كنت أثبت ما أراه صواباً أو أقرب إلى الصواب أو أوضح في المعنى، سواء أكان من النسخة (أ) أم من النسخة (ب) أم من النسخة (ج).

٢. ومع الأخذ بالاعتبار ما ذكرته من أنني أثبت ما هو الأقرب للصواب والأوضح في المعنى، كنت أقدم النسخة (أ) لأنها الأقرب إلى زمن المؤلف، فقد نسخت بعد وفاته ببعض سنوات. فإذا رأيت أن الأصوب أو الأوضح في غيرها أثبت النص من غيرها.

٣. وأشار في الهاشم إلى معايرة النسخ، وأجعلها بين قوسين هكذا ( ) .

٤. وما كان واضح التحريف والخطأ أهملت التنبيه إليه في الهاشم، مثل قوله: «لأن النبي عليه السلام واظب على الأربع» جاء في (ب): «واضب»، ومثل قوله: «إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين» وقع لفظ «الإمام» في (ب): «الأم». فهذه أخطاء بيّنة أهملت الإشارة إليها في الكثير الغالب.

٥. ما كان من قبيل تذكرة الفعل أو تأنيثه: أثبتت الأنسب في السياق، وأهملت الإشارة إلى ذلك.

٦. ومن المعلوم أن الإملاء في الزمن المتقدم مختلف عنه في زماننا الحاضر، فكنت أكتب النص وفق قواعد الإملاء الحديث، ولم أشر إلى ذلك، سواء اتفقت النسخ عليه أم اختلفت، مثل «وضوء» كتبتها «وضوء»، و مثل «ثلاثة» كتبتها «ثلاثة»، و نحو «حياة» أثبتتها «حياة». وأيضاً ما احتمل أكثر من وجه في الإملاء كتبته بوجه واحد، ولم أشر إلى الفروق إن وجدت، واعتمدت في ذلك على كتاب «الإملاء والترقيم في الكتابة العربية» لعبد العليم إبراهيم، وكتاب «قواعد الإملاء» لعبد السلام هارون .

٧. ما كان مطموساً في نسخة فلم تبين لي قراءته، وقرأته واضحاً من النسخة الأخرى: أهملت التنبيه إليه، وقد أذكر أن في النسخة (كذا) طمساً إذا اقتضى ذلك فائدة، أو شكلت في القراءة من النسخة.

٨. وكنت لا أشير إلى الفروقات إذا كانت مجرد تقديم وتأخير في الكلام من غير أن يؤثر ذلك على المعنى، وأقدم ما في النسخة (أ) لتقديمها، وأقدم غيرها إذا كان موافقاً لمختصر

القدوري في «اللباب» أو «بداية المبتدىء»، نحو قوله: «والحجَر والجُصُّ والنُورَة والكُحْل والزُرْنِيْخ»، حيث قدمت ما في (أ)، ونحو قوله في (أ): «ويستحب له أن يقول إذا سلم» جاءت في (ب): «ويستحب له إذا سلم أن يقول»، فأثبتت ما في (ب) لموافقتها «مختصر القدوري» في «اللباب» وأهملت الإشارة إلى المغایرة.

٩. في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي صيغ الترْضِي والتَّرْحُم أذكُر الصيغة حيث وجدت، وأذكُر الأكْمَل منها حيث وجد، دون الإشارة إلى فروق النسخ، والتزمت في ذلك بما جاء في النسخ، أي أني لم أزيد في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وُجِدَتْ، ولم أثبِتها حيث لم تُوجَدْ، مع أن بعض المحققين يلتزم إثباتها حيث لم تُذكَرْ، وإثبات الأكْمَل منها بدون تقْيِيدٍ بما جاء في الأصول، وهذا منهم اتباعٌ لما نَصَّ عليه بعض أئمَّة الحديث في كتابة الحديث، حيث نص على أنه يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يفرد أحدهما عن الآخر، وأنه لا يقتصر فيه على ما في الأصل، كما في «مقدمة ابن الصلاح».

غير أني لم أعتمد هذا، لأنني أريد أن يصل الكتاب إلى القارئ كما كتبه مصنفه، ولِيُعلم بذلك مناهج المصنفين في هذا الباب على توالي العصور، كما ذكرُوا أنه رؤي خط الإمام أحمد ولم يكتب فيه صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، فلو أن الناسخ تصرف في ذلك لفاتها هذه المعلومة. مع أني في كتاباتي الخاصة ألتزم ذِكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره حتى في المسودات، وألتزمها مكتوبة نَصَّا لا رمزاً، ولا مترابكة كما جرى على ذلك كثير من الكتاب في عصر الطباعة.

١٠. وقد قمت بتحويل الرموز في النسخ إلى الكلمات التي ترمز إليها، فمثلاً جرى ناسخ (أ) على الرمز «عليلم» إلى «عليه السلام»، أو «ره» إلى «رحمه الله»، ونحو ذلك. سيبا وأن البركة تحصل في تداول هذه الدعوات والإكثار منها.

١١. قمت بالإشارة إلى بداية صفحة كُلّ من المخطوطة (أ)، (ب) وأثبتت ذلك خلال النص بين معاويفين هكذا [ ]، فمثلاً [١: ٩] ، أ: يشير إلى النسخة (أ)، ٩: يعني

الورقة التاسعة منها، ١: يعني الصفحة أو اللوحة الأولى من الورقة التاسعة، فما قبل الخط المائل يشير إلى رقم الورقة، وما بعده يشير إلى الصفحة الأولى أو الثانية منها فيكون دائمًا ١ أو ٢، إذ في كل ورقة صفحتان أو لوحاتان.

٢- عملت على ضبط النص المشكّل أو المشتبه، أو الذي قد يُتوقف فيه، حتى يُقرأ على وجهه دون تردد، وكنت في سبيل ذلك أراجع المعاجم وكتب اللغة، وبخاصة فيما يتعلق بضبط الكلمة صرفيًّا. وقمت بتقسيم النص والتعليقات عليه إلى فقراتٍ حسب المعاني التي اشتغلت عليها. كما اعتنيت عنايةً باللغة بعلامات الترقيم، ليخرج النص على أتم وجه سلامًّا وضبطًا وشكلاً وترقيماً وجماً.

٣- وإنما للعناية بالنص، قمت بتمييز المتن (مختصر القدوري) عن الشرح، بتسوير المتن بقوسین هکذا ( )، وبتسويره، وتطلب ذلك مني مراجعة «مختصر القدوري» ضمن «اللباب»، و«بداية المبتدى» ضمن «الهدایة»، إذ إن النسخة (أ) أهملت التمييز بين المتن والشرح، وأما النسخة (ب) فإنها ميّزت المتن بوضع خط فوقة، وكذلك النسخة (ج)، غير أن الخط قد يمتد أحياناً إلى كلمات الشرح، وقد يقصر أحياناً، فاحتاج ذلك إلى المقارنة ومراجعة نص القدوري ضمن كتب أخرى.

٤- وتكملاً للعناية بالنص كنت أزيد من عندي كلمةً أو أكثر ليستقيم النص أو ليزيد المعنى وضوحاً، وأضع ذلك ضمن معکوفین هکذا [ ]. فكل ما كان بينهما فهو مني حيثما ورد في النص أو في التعليقات عليه، حيث كنت أنقل مثلاً نصوصاً من كتاب معين يحتاج إلى توضیح ضمن النقل، فأضع هذا التوضیح ضمن المعکوفین.

٥- عَزَوتُ الآيات الكريمة الواردة في النص إلى أماكنها من كتاب الله عز وجل، بذكر اسم السورة ورقم الآية. وأثبتت الآيات بخط مغایر، وبالرسم القرآني. وكنت أذكر الآية كاملة في الهاامش أو بقيتها إذا كان ذلك يفيد زيادة في إيضاح الدليل.

٦- خرّجت الأحاديث الشريفة والآثار التي شُحن بها النص شحناً بالرجوع إلى دواوين السنة وكتب التخريج، وكان من منهجي في التخريج ما ذكره في هذه النقاط:

١. إذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، ولا أتبعه في باقي كتب السنة في الغالب، إلا إذا كان نص الحديث الذي في الكتاب موافقاً أو أقرب موافقةً لما في غير الصحيحين، كسنن أبي داود مثلاً ، فإني أعزوه إلى سنن أبي داود، وأقدمها في الذكر، ثم أقول مثلاً: وأخرجه بنحوه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وتقديمي سنن أبي داود يعني أن الحديث أقرب في لفظه لما جاء فيها منه لما جاء في صحيح البخاري ومسلم، وهكذا.

٢. فإذا لم أجده الحديث في الصحيحين ذكرت عزوه من باقي الكتب الستة - أعني السنن الأربعـة - ومن «الموطأ» و«مسند أحمد».

٣. فإذا لم أجده فيها سبق أعزوه إلى كتب الحديث الأخرى مثل «المصنف» لابن أبي شيبة، و «السنن الكبرى» للبيهقي، و «سنن الدارقطني» ... إلى آخره.

٤. أكتفي في العزو بذكر رقم الحديث بين هلالين هكذا ( ) في الكتب الستة، «osen الدارمي»، لأن ترقيم هذه الكتب أصبح مشهوراً معروفاً في العزو. وفيما سواها ذكر الجزء والصفحة.

ولم أذكر اسم الكتاب والباب اللذين اندرج تحتهما الحديث في كتب السنة وذلك لسببين:  
الأول: أن العزو بالرقم من أعلى درجات العزو في الدلالة على موضع الحديث، فهو عزو إلى الكتاب والباب والصفحة وزيادة، لأن الصفحة الواحدة قد يُذكر فيها عشرة أحاديث مثلاً، ففي ذكر رقم الحديث دلالة مباشرة إلى موضع الحديث.

الثاني: أن في ذكر اسم الكتاب واسم الباب تضخيغاً لهوامش الكتاب ومضاعفة لعدد الصفحات بشكل كبير، دونهافائدة حقيقة من وراء ذلك. فمثلاً لو أن حديثاً أخرجه أصحاب السنن الأربعـة أردت أن أعزوه بذكر اسم الكتاب واسم الباب ثم رقم الحديث ثم رقم الجزء والصفحة، لأن ذلك نحواً من ستة أسطر أو سبعة أو ربما يزيد على ذلك إذا كان في اسم الكتاب أو الباب طول، بينما يأخذ العزو بالرقم سطرين أو أقل، لاسيما وأن هذا الكتاب مملوء بالأحاديث والآثار، فلو سرت على طريقة العزو الكامل لتضاعف الحجم إلى أكثر من ضعفي الحجم الحالي !

٥. إذا لم أجده الحديث أقول: لم أجده فيما بحثت فيه، أو نحو ذلك ولا أقول هذا إلا بعد البحث والتنقيب، والرجوع إلى كتب التخريج، وكتب الفقه التي عُنيت بذكر الدليل «كتاب الرأي» للزيلعي، و«التلخيص الحبير» لابن حجر، و«البنيان» للعیني، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«إعلاء السنن» لظفر العثماني وغيرها، حيث إن هذه الكتب وأمثالها اعتمدت بذكر ما يُستدل به للمسألة مع الاستقصاء والتتوسيع، فإذا لم يجده هؤلاء الأئمة ولم يذكروه أطمئن إلى قوله: «لم أجده».

٦. كنت أذكر في الامثل لفظ الحديث كما هو في مصدره إذا كان هناك تغير واضح، أو أدى التغيير إلى اختلاف في المعنى، فإذا لم يكن ذلك لم أذكر لفظه.

٧. كنت أذكر لفظ الحديث إذا أشار إليه المصنف إشارة، إذا كان ذلك يفيد في المقام.

٨. ذكرت أقوال الحفاظ والمحدثين في بيان درجة الحديث من صحة وحسن وضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، واعتمدت بشكل كبير في ذلك على كتاب «كتاب الرأي» للزيلعي، ولا عجب، فكل من جاء بعده أخذ منه، أو اعتمد عليه، وهذا أمرٌ لستُه ورأيته عياناً في عملي هذا.

٩. وما يتكرر ذكره من الأحاديث، لا أعيد ذكر تخریجه، بل أحيل إلى التخريج السابق، إلا إذا اقتضى المقام زيادة في التخريج، كما إذا ذكر المصنف طرفاً من الحديث لم يذكره فيها سبق، فأبين ذلك وأخرج الزيادة.

١٠. بقى أن أشير إلى أمر يتبع العناية بترقيم النص، وهو أنه وضع الأحاديث التي من قول النبي صلى الله عليه وسلم بين علامتين هكذا { }.

٧- أكثر الشارح من ذكر خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأقل من ذكر خلاف الإمام مالك رحمه الله تعالى، فكنت أوثق مذهبها من الكتب المعتمدة عند كل مذهب، وأبين ما هو المعتمد لديهم إن كان المذكور خلاف المعتمد، واعتمدت في الدرجة الأولى عند الشافعية على «معنى الحاج» و«المجموع»، وعند المالكية على «الشرح الصغير» و«الشرح الكبير» لختصر خليل.

- ٨ ذكرت المعتمد من المذهب عند الحنفية في حال ما إذا كان من قول أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.
- ٩ كنت أذكر أدلة للمسألة على طريقة المصنف في الاختصار في موضع :  
الأول: حيث لم يذكر المصنف دليلاً للمسألة، وهذا قليل.  
الثاني: حيث ذكر دليلاً ضعيفاً في المسألة، ولها دليل قوي ناهض، فأذكره لإتمام مقصود الكتاب من ذكر خلاصة الأدلة وأقواها.  
الثالث: حيث ذكر دليلاً عقلياً واقتصر عليه، وللمسألة دليل نقليّ، فأورده على سبيل الاختصار.
- ١٠ عرَّفت بالمصطلحات الفقهية، حيث رأيت لزوم ذلك، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك، وكانت اختيار التعريف الأوضح، ولم التزم كتاباً معيناً في ذلك.
- ١١ شرحت الكلمات الغريبة بياجاز حيث وردت في النص، وذلك بالرجوع إلى كتب ومعاجم اللغة العربية، خاصة ذات العناية بلغة الفقهاء، «المغارب في ترتيب المُعرب» للمطرزي، و«المصباح المنير» للفيومي، و«طبلة الطبلة» للنسفي. وما كان من تلك الألفاظ في الأحاديث الشريفة رجعت في شرحه إلى كتب شروح الأحاديث والكتب التي اعنت بغرير الحديث «النهاية» لابن الأثير، وأمثاله.
- ١٢ كما شرحت بعض العبارات التي رأيت أن فيها بعض غموضٍ بعبارة يسيرة.
- ١٣ ترجمت للأعلام المنثورة في تصواعيف الكتاب ترجمةً موجزة، عدا الصحابة وأئمة المذاهب رضي الله عنهم.
- ١٤ عرَّفت بالأماكن الواردة في النص، وهي قليلة.
- ١٥ نبهت على بعض الأوهام التي وقعت للمصنف رحمه الله تعالى في مواطن وضح سهوه فيها، كذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتکفین ابنته رقیة بخمسة أثواب، وهو وهمٌ، فليس هي رقیة، لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يحضر وفاتها ولا عُسلها ولا دفنهَا، بل كان في بدر.

- ١٦ - ذكرت بعض الشروط أو القيود لمسائل مما لم يبينه الشارح.
- ١٧ - نقلت بعض زيادات صاحب «الهداية» في متنه «بداية المبتدىء» على متن القدوري، وهذه الزيادات هي ما جمعه من المسائل زائداً عما في متن القدوري من «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، فكنت أثبتها في الهامش بخط مسُودٍ مميز، وأحياناً أزيد من «الهداية» إذا كان الأمر يحتاج توضيحاً مع الإيجاز، فإذا فعلت هذا، أعني نقل توضيحاً ما من «الهداية» فإني أذكر اسم المتن وشرحه، هكذا: «بداية المبتدىء» و «الهداية»، أو أذكر «الهداية» مكتفياً بتمييز «بداية المبتدىء» بتسويفه.
- ١٨ - وكنت أذكر مواضع الإحالات التي يحيل إليها المصنف في كتابه نفسه حيث يذكر مسألةً مثلًا ثم يقول: «لما ذكرنا»، أي لما ذكر قَبْلًا من آية أو حديث أو دليل عقلي، وقد يكون الموضع المشار إليه بعيداً نسبياً، كأن يكون أول الباب أو في مسألة يطول على الباحث التفصي عنها إذا لم يكن يطالع بشكل متوازٍ، فكنت أذكر موضع الإحالة، وقد أذكر مع ذلك الدليل المشار إليه باختصار. ولم أفعل هذا فيما قرب من الموضع، كأن يكون في نفس الفقرة أو الصفحة، أو في الصفحة السابقة.
- ١٩ - وفي سبيل تسهيل الوصول إلى المعلومة، وضعت عناوين جانبية للمسائل التي تدرج تحت موضوع واحد.
- ٢٠ - وفي سبيل التسهيل أيضاً، رقمت بعض ما جاء من مسائل بإثباتات رقم صغير مرتفع.

## القسم الثاني

### قسم التحقيق

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد الإمام الأجل حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرazi وفقه الله لمرضاته<sup>(١)</sup>:

الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على محمد خير العباد، المبعوث بالملحمة والجهاد<sup>(٢)</sup>، المنعوت<sup>(٣)</sup> بقلع الشرك ورفع الفساد<sup>(٤)</sup>، وعلى آله وأصحابه البرئين<sup>(٥)</sup> من الكفر والعناد، المتنزهين<sup>(٦)</sup> من الزيف والإلحاد، ما وعده كريم بإسعاد،

(١) العبارة في أ : قال علي بن أحمد بن مكي الرazi وفقه الله لمرضاته.

وفي ب : قال السيد الإمام الأجل حسام الدين علي بن أحمد بن مكي وفقه الله لمرضاته.

وفي ج : قال علي بن أحمد مكي وفقه الله.

(٢) قوله: (المبعوث بالملحمة والجهاد) مأخوذ من حديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»

(٤٠٥ / ٤٠٥) عن حذيفة قال: «بينما أنا أمشي في طريق المدينة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فسمعته يقول: {أنا محمد، وأنا أحمد، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، والحاشر، والمدقق، ونبي الملاحم}». وأخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» ج ٤، ص ٣٢٧. قال المناوي في «فيض القدير» ج ٣، ص ٤٥: «قال الزين العراقي: وإن سناه صحيح». وقال المناوي: نبي الملحمة: أي نبي الحرب، وسمى به لحرصه على الجهاد، ووجه كونهنبي الرحمة ونبي الحرب أن الله بعثه هداية الخلائق إلى الحق وأيده بمعجزات، فمن أبى عذب بالقتال والاستئصال، فهو نبي الملحمة التي بسببها عممت الرحمة وثبتت الرحمة.

(٣) في أ ، ب : (المبعوث)، والكلمة مطموسة في ج، وأثبتتها من نسخة (مراد ملا).

(٤) في أ كلمة غير واضحة لعلها (رفع)، فتصبح العبارة: (ورفع الفساد). وهي كذلك في نسخة (مراد ملا).

(٥) ب : (المبرأون).

(٦) ب : (والمنزهين).

أو تَوَعَّدَ ظَلُومًا يَارِعًا<sup>(١)</sup>.

وبعد : فإن القلوب والطبع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل ، والنفوس والهم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل ، وفي صوب هذين الغرضين ، ونحو هذين القصدين<sup>(٢)</sup> ، أنعمت بالإسعاف والإسعاد ، وأسمحت<sup>(٣)</sup> بالإرافق والإرفاد<sup>(٤)</sup> ، لمن شكا إلى إطالة بعض شروح «ختصر<sup>(٥)</sup> الْقُدُورِيّ» وإملاله ، واختصار بعضها وإخلاله - بتهذيب<sup>(٦)</sup> كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالة ، متشاكل المبدأ والمنهى<sup>(٧)</sup> اختصاراً وإطاله.

هذا مع اعترافي بقلة البضاعة ، وعدم التقدم في الصناعة ، بل جراءة خالصة وتجهلاً ، وتحقّحـاً محضاً<sup>(٨)</sup> وتحملاً ، لتصحيح نسبة الأب ، وتصديق كلمة رب ، في قوله تعالى : « وَحَمَّهَا إِلَّا إِنَّسُونٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا<sup>(٩)</sup> ». فمن مشى على مثال أبيه ، وسبح على منوال أخيه : ما اقترف<sup>(١٠)</sup> ذنبًا ولا اقتحم ، ولا اغتمض حقاً ولا اهتضر ، فمن أشبة أباه فما ظلم ، وفقنا الله لما يحبه

مكتبة الجامعة الأردنية

مكتبة الجامعة الأردنية

(١) الارتعاد: الاضطراب ، تقول: أرعدَه فارتعد ، والاسم: الرّعدَة بالكسر. وأرعدَ الرجلُ

أخذَته الرِّعدَة. «ختار الصحاح» ، مادة (رعد).

(٢) ب: (المقصدين).

(٣) ب: (وسمحت).

(٤) أرفقه: رفق به ونفعه. ورفده: أعطاه ، وأعانه. «القاموس المحيط» ، «ختار الصحاح» مادة

(رفق ، رفد).

(٥) ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج.

(٦) الجار وال مجرور متعلقان بقوله: «أنعمت».

(٧) أ ، ب: (المنها) ، والمثبت من (مراد ملا).


(٨) ساقط من ب.

(٩) الأحزاب ، الآية: ٧٢.

(١٠) ب: (فما اقترف).

(١) ويرضاه، وحانا من اقتحام ما يكرهه ويأبه، وجعل ما نقصده ونتوخاه، ونلتمسه ونرعاه  
حالصاً لوجهه، وطلباً لجزيل ثوابه، وتحرزاً من أليم عقابه.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب<sup>(٢)</sup>.



(١) هكذا قرأتها في النسخ الثلاثة، وهي غير واضحة. ثم وجدتها كذلك في نسخة (مراد ملا).

(٢) تضمين من الآية: ٨٨ من سورة هود.

# كتاب الطهارات<sup>(١)</sup>

افتتح الشيخ أبو الحسين البغدادي رحمه الله تعالى الكتاب<sup>(٢)</sup> بالآية وبني عليها أمر الطهارة ، فقال : ( قال الله تعالى : « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية<sup>(٣)</sup>).

ثم قال: (فرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة)، وهي: الوجه واليدان والرجلان؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه وعطف البوادي على، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم.

(ومسح الرأس)؛ لأنه تعالى خصه بذكر المسح فقال: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ »<sup>(٤)</sup>. وفي كون الرجل معطوفاً على الوجه أو على الرأس كلام<sup>(٥)</sup>.

(١) الطهارة لغة: النظافة. وشرعًا: النظافة عن النجاسة، حقيقة كانت، وهي الحبث، أو حكمية، وهي الحدث. «الباب» للغنيمي ج ١، ص ٣٠.

(٢) ساقط من ب.

(٣) من الآية: ٦ ، من سورة المائدة، والآية: « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ».

(٤) المائدة، الآية: ٦ .

(٥) هذه إشارة إلى قوله تعالى: « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » بجر (أرجلكم) وبنصبه. وتخريج الجر إنما هو على العطف على (رؤوسكم)، أو معطوف على (وجوهكم) المنصوب، ويسمى عند

إلا أن الإجماع<sup>(١)</sup> والنصوص [أٌ١: ٢] حسمت مادة ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بغسل الرجلين حين علمه الموضوع، وقد واطب النبي عليه السلام على الغسل<sup>(٣)</sup>، فكان فعله وأمره بياناً للآلية.

(وَالْمِرْفَقَانِ<sup>(٤)</sup> وَالكَعْبَانِ يَدْخُلُانِ فِي الْغَسْلِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِلَى الْمَرَاقِيقِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ : «إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٦)</sup>. وَكَلْمَةُ «إِلَى» كَمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْغَاِيَةِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مَعَ»، قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٧)</sup>، أَيْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ. فَإِذَا احْتَمَلْتَ<sup>(٨)</sup> لَا يَبْقَى حِجَّةُ لِزْفَرَ<sup>(٩)</sup>،

أهل العربية: الجر بالمجاورة. انظر ما كتبه الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد على «اللباب» عند تعليقه على هذه المسألة.

(١) أي الإجماع على كون الرجل معرضًا على الوجه. وقد ذكر انعقاد الإجماع على ذلك ابن نجيم في «البحر الرائق» ج ١، ص ١٤، ١١.

(٢) ب : (والنصوص قد حسمت ببادرة ذلك).

(٣) قال الحافظ الزيلاعي في «نصلب الرأية» ج١، ص ١٠: «الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرًا»، ثم ذكر أحاديثهم، وفيها غسل رجليه الشريفتين، وانظر على سبيل المثال: «صحيح البخاري» (١٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦) في وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) ب : (والمراقب).

٦ الآية ، المائدة (٥)

٦) المائدة ، الآية:

(٧) يعني، إذا احتملت الآية معنى الغاية ومعنى المعنة.

٨) ب: (لا ينفع).

(٩) هو زُفْرُ بن الْهَذَيْلِ بن قَيسِ البَصْرِيُّ الْإِمَامُ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يُفَضِّلُهُ، وَيَقُولُ إِنَّهُ أَقَىَسُ أَصْحَابِيِّ، وَتَزَوَّجُ زُفْرُ فَحَضَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ زُفْرُ: تَكَلِّمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي خُطْبَتِهِ: «هَذَا زُفْرُ بْنُ الْهَذَيْلِ، إِمَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَمٌ مِنْ أَعْلَمِهِمْ فِي شَرْفِهِ وَحُسْبَيْهِ وَعِلْمِهِ»، وَتَوَلَّ قَضَاءَ

ووجب القول بوجوب الغسل احتياطًا.

ولأنه روی أنه عليه السلام توضأ وأدار الماء على المراقب والكعبين<sup>(١)</sup>.

(ومفروض في مسح الرأس مقدار الناصية؛ لما رُوي عن رسول الله عليه السلام أنه حَسَرَ عن عمامته ومسح على ناصيته<sup>(٢)</sup>، وهذا<sup>(٣)</sup> حجة على مالك في إيجاب الاستيعاب<sup>(٤)</sup>، .....).

البصرة، وحقق الإمام الكوثري في «لمحات النظر» أنه مجتهد مطلق وإن حافظ على الانتساب إلى أبي حنيفة. قال ابن حِبَّان : كان متلقناً حافظاً قليلاً الخطأ. ولد سنة ١١٠ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ . «تهذيب الأسماء الواقعة في الهدایة والخلاصة» للقرشی ج ١ ، ص ٥٧١ - ٥٨٠ ، و«لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» ص ٢١ - ٢٠ للکوثري.

(١) أخرجه الدارقطني (١/٨٣) بدون لفظ (والكعبين)، قال ابن حجر في «فتح الباري» ج ١ ، ص ٣٥: إسناده ضعيف، لكن ورد في الدارقطني (١/٨٣) من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين»، قال ابن حجر: إسناده حسن، «فتح الباري» ج ١ ، ص ٣٥٠ . ويستدل لهذا بما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٦) عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ثم غسل يده حتى أشرع في العضد، إلى أن قال: ثم غسل رجله حتى أشرع في الساق».

(٢) حديث المسح على الناصية أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٤) بإسناده عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامه وعلى الخفين». وروى أبو داود في «سننه» (١٤٧) بإسناده عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامه قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامه».

. (٣) ب : (هذه).


(٤) مذهب الإمام مالك أن الواجب مسح الرأس كله، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حدده بالثلثين. انظر «بداية المجتهد» ج ١ ، ص ١٢٤ ، و«المدونة» ج ١ ، ص ١٢٤ ، و«الشرح الصغير» ج ١ ، ص ١٠٨ ، و«الشرح الكبير» ج ١ ، ص ٨٨.

وعلى الشافعى في الاقتصار على ثلاثة سورات<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك يحصل بدون هذا التكليف<sup>(٢)</sup>، فيؤدي فعله [ب: ٢/٢] إلى العبث إذ لم يحصل به إقامة الفرض ولا السنة، ومنصبه يجل<sup>(٣)</sup> عن ذلك.

### [سنن الطهارة]

( وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما في<sup>(٤)</sup> الإناء إذا استيقظ الموضي من نومه)؛ لقوله عليه السلام: {إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسْنَ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده}<sup>(٥)</sup>، نهى ونبأ، ونبه<sup>ي</sup> يدل<sup>(٦)</sup> على توهُّم النجاسة<sup>(٧)</sup>، فكان الغسل احتياطًا.

(وتسمية الله تعالى في ابتداء الموضوع)، لقوله عليه السلام: {من توْضاً وسمى الله تعالى كان طهوراً لجَمِيع بَدْنِه، وَمَنْ تَوْضَأَ وَلَمْ يُسْمِّ اللَّهُ تَعَالَى كَانْ طَهُوراً لِمَا أَصَابَهُ الْمَاءِ}<sup>(٨)</sup>.



ومذهب الشافعية أن الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة. وفي وجه شاذ: يشترط ثلاثة سورات. انظر «معنى المحتاج» للشربini ج ١، ص ٥٣، و«الروضة» للنبوi ج ١، ص ٥٣، و«المجموع» للنبوi ج ١، ص ٤٣.

(٢) ب: (التكليف).

(٣) ب: (جل).

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحة» (١٦٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحة» (٢٧٨). ورواية نون التوكيد في (يغمسن) جاءت عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٢٩٠).

(٦) (ونبه<sup>ي</sup> يدل) ساقط من أ.

(٧) أي نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ونبأ على سبب ذلك النهي في قوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده»، ونبه<sup>ي</sup> يدل على توهُّم وجود النجاسة.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٧٤)، والحديث الآتي يؤيد هذه المسألة.

واحتاج بعضهم في إيجاب التسمية<sup>(١)</sup> بقوله<sup>(٢)</sup> عليه السلام: {لا وضوء لمن لم يُسمّ الله}<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا من أخبار الأحاداد فلا يزداد به على الكتاب، ويُحمل على نفي الفضيلة، صوناً عن الإلقاء وتوفيقاً بين الأدلة.

(والسواك)؛ لقوله عليه السلام: {صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك}<sup>(٤)</sup>.

(المضمضة والاستنشاق)؛ لأن النبي عليه السلام كان يفعلهما<sup>(٥)</sup>.

(ومسح الأذنين)<sup>(٦)</sup>، لأنه عليه السلام توضأ ومسح رأسه وأذنيه وصُدْغِيه<sup>(٧)</sup>. ....

(١) (في إيجاب التسمية) ساقط من أ.

(٢) ب : (لقوله).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠١) بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»، والترمذى في «سننه» (٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٧٢ - ٧٥ بعد أن ذكر روایات الحديث: «والظاهر أن جموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله». اهـ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢/٦) والبيهقي في «سننه» (٣٨/١). وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني ج ٢، ص ٣٣ - ٣٤ حيث انتهى إلى القول بأنه ضعيف أو حسن لغيره، وانظر الكلام عليه في «المنار المنير» لابن القيم، ص ١٩ - ٢٠.

(٥) ذكرنا من قبل ص ١١١ أن الزيلعي ساق في «نصب الرأية» ج ١، ص ١٠ - ١٦ أحاديث الصحابة الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وعددهم عشرون صحابيًّا، وفيها ذكر المضمضة والاستنشاق، ومنها ما رواه البخاري ومسلم والجماعة. وانظر على سبيل المثال: «صحیح البخاری» (١٨٦)، و«صحیح مسلم» (٢٢٦).

(٦) العبارة في أ: (ومسح... الرأس والأذنين)، وهناك كلمة غير واضحة قبل (الرأس) لعلها: «باقي» أو «كامل»، وأثبتت ما في النسخة ب لأنه سيذكر فيها بعد استيعاب الرأس بالمسح.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٩) من حديث الربيع بنت معاذ بن عفراً أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغِيه وأذنيه مرة واحدة».

وأقل أحوال أفعاله في العبادات أن تدل على السنة<sup>(١)</sup>.

(وتخليل اللحية)، وهذا قول أبي يوسف؛ لأنَّه كان عليه السلام إذا توضأ شَبَّاك أصابعه في لحيته كأنَّها أسنان المشط<sup>(٢)</sup>. وعند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٣)</sup> لا يسْنَ ذلك؛ لأنَّ عثمان لم يفعله حين حكى وضوء رسول الله<sup>(٤)</sup>. وما رواه أبو يوسف حكايةٌ حالٍ لا عموم لها<sup>(٥)</sup>، فِيُحمل على الجواز، وبه نقول. (والاصابع)، لقوله عليه السلام: [أ: ١/٢] {خَلُّوا أصابعكم قبل أن تَخْلُّوها النَّار} <sup>(٦)</sup>.

وأخرجه الترمذى في «سننه» (٣٤)، وقال: حديث الربيع حديث حسن. وأخرجه الدارقطنى (١٠٦/١)، وأخرج ابن حبان في صحيحه (٣٦٧/٣) عن ابن عباس قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، وفيه: «ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه».

والصُّدْغُ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر المتلي عليه صدغاً. «مختار الصحاح»، مادة مكتبة الجامعة الأردنية (صدغ).

(١) جاءت العبارة في أ: (وأقل أحوال...)[كلمة غير واضحة] العبادات أن تدل على السنة).

وجاءت في ب: (وأقل أفعاله في العبادات يدل على السنة). فأثبتت العبارة كما ترى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣٢)، قال الزيلعى: روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ... وكلها [أى الروايات] مدخلة، وأمثلها حديث عثمان ... وقال الترمذى في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخارى -: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن». اهـ. من «نصب الراية» ج ١، ص ٢٤.

(٣) في ب: (وعندهما).

(٤) حديث عثمان في الموضوع أخرجه الشيخان: البخاري في «صحيحه» (١٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦). قال الذهبي: «وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الموضوع من عدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل»، كما نقله الزيلعى في «نصب الراية» (١/٢٤).

(٥) أ: (له).

(٦) أخرجه الدارقطنى في «سننه» (٩٥/١)، والحديث طعن فيه الحافظ الزيلعى في «نصب الراية» (١/٢٤). وفي تخليل الأصابع أحاديث، أمثلها حديث لقطر بن صبرة، رواه أصحاب السنن

(وتكرار الغسل إلى الثالث)؛ لأن النبي عليه السلام أضافه إلى نفسه<sup>(١)</sup> بقوله: {هذا وضوئي} حين غسل الأعضاء ثلاثة ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

### [مستحبات الموضوع]

(ويستحب للمتوضى أن ينوي الطهارة)، ليصير فعله قربةً. وإلحاد الشافعي الوضوء بالتي تم في اشتراط النية بعيدٌ؛ فإن<sup>(٣)</sup> الماء مطهّرٌ بنفسه حقيقةً بخلاف التراب.

الأربعة، كما قال الزيلعبي ج ١، ص ٢٧: أبو داود في «سننه» (١٤٢)، والترمذمي في «سننه» (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسيائي في «سننه» (١١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٤٤٨).

(١) جاء الكلام في ب على النحو التالي: (لأن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال: [ب: ١/٣] هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مررتين، وتوضأ ثلاثة ثلاثة وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد تعدى وظلم. والوعيد بعدم رؤيته أضافه إلى نفسه ...) إلى آخره، هنا كلام مقدم من قوله: (توضأ مرة مرة) إلى ما قبل قوله (أضافه إلى نفسه)؛ لأنه ليس من عادة الشارح أن يذكر الحديث كاملاً بهذا الطول، وإنما يقتصر على ذكر موطن الشاهد من الحديث، وهذا الكلام منقول بحرفيته من «الهدایة» للمرغيني ج ١، ص ٢٨-٢٩ مع خلل في الجملة الأخيرة، صحته: «والوعيد بعدم رؤيته سنة»، أي أن الوعيد الذي جاء في قوله: «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد تعدى وظلم» - يقع لمن لا يرى هذا العدد سنة فزاد عليه أو نقص. انظر «البنيان» ج ١، ص ١٧٢ - ١٧٣، «فتح القدير» لابن الهمام ج ١، ص ٣١.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٨٠) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/٨٠) ورواه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٠)، قال الزيلعبي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٨: قال البيهقي والدارقطني: «تفرد به المسيب بن واضح ، وهو ضعيف». غير أن هناك أحاديث أخرى في تثليث غسل الأعضاء أوردها الزيلعبي (١/٢٩-٣٤) قوية السنن، ونقل عن تقى الدين [ابن دقيق العيد] قوله في أحدها: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب.

(٣) ب : (لأن).

(ويستوعب رأسه بالمسح)؛ لأنَّه عليه السلام توضأً ومسح بيديه جميع رأسه أقبل<sup>(١)</sup> بها وأدبر<sup>(٢)</sup>، وقد رُويَ أنه مسح على ناصيته<sup>(٣)</sup>، فدلَّ على<sup>(٤)</sup> أنه أراد بالاستيعاب السنة لا الإيجاب.

(ويرتَبَ الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره)؛ لقوله عليه السلام: {ابدعوا بما بدأ الله تعالى بذكره}<sup>(٥)</sup>.

واستدلال الشافعي في إيجاب الترتيب بالواو في آية الوضوء: لا يصح؛ لأن الواو للجمع المطلق، يقال: جاء زيد وعمرو كيف اتفق مجئهما.

(و) يبدأ (بالميامن)؛ لأنَّه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء<sup>(٦)</sup>.

### [نواقض الوضوء]

(والمعانِي الناقضة للوضوء: كُلُّ ما خرج من السبيلين)؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالطهارة عند الصلاة<sup>(٧)</sup> بعد المجيء من الغائط<sup>(٨)</sup> الجامعية الأردنية ..... مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ب : (وأقبل).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٥).

(٣) تقدم تخرّيجه، ص ١١٢.

(٤) ساقط من أ.

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، [المائدَة: ٦].

والحديث وارد في السعي بين الصفا والمروءة، إذ إنَّه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا قرأ: «إن الصفا والمروءة من شعائر الله» وقال: {أَبْدَأْ بما بدأ الله به}. أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، وجاء الحديث بصيغة الأمر، كما أورده المصنف، عند أحمد في «مسنده» (٣٩٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٨).

(٧) ب : (عند القيام).

(٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِبِ أَوْ

والغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، يقصد لقضاء الحاجة<sup>(١)</sup>، إلا أنه جعل كناية عن الحدث مجازاً لكونه سبباً له<sup>(٢)</sup>.

(والدم والقبح والصديد<sup>(٣)</sup>، إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير); لأن هذه الأشياء لما ظهرت إلى صحن البدن لم يبق البدن طاهراً مطلقاً، فيجب تحصيل الطهارة للصلة لقوله<sup>(٤)</sup> تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ [ب: ٣/٢] فَاغْسِلُوا»<sup>(٥)</sup>. وإنما شرط خروجه إلى موضع يجب غسله في الجنابة<sup>(٦)</sup>؛ لأن ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن، فتعذر القول بالتنجيس. وإنما لم يجعل قليل الدم الخارج من نفس<sup>(٧)</sup> الفم حدثاً لأنه لم يسل بقوة نفسه، بل بقوة البزاق<sup>(٨)</sup>، وكذلك لم يجعل قليل القيء حدثاً للحرج.

**لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَّمُمُوا صَعِيداً طَيِّبَا**» المائدة، الآية: ٦.

(١) (يقصد لقضاء الحاجة) ساقط من أ، وكأنه إفحام من الناسخ، لأن هذه الزيادة ليست ضمن معنى الغائط في أصل وضيع اللغة. قال في «ختار الصحاح» في مادة (غوطاً): «أصل (الغائط): المطمئن من الأرض، الواسع. وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى (الغائط)، وقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى (الغائط) يكفي به عن العذرنة». وقال في «القاموس المحيط» ص ٨٧٨ في مادة (الغوط) عن الغائط: «المطمئن الواسع من الأرض».

(٢) ب : (لكونه مجاوراً منه وسبباً له) والمثبت من أ، ج.

(٣) القبح: الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم. «المصباح المنير» ص ١٩٩، «اللباب» ج ١، ص ٣٧، وصديد الجرح: ما وءه الرقيق المختلط بالدم، وقيل هو القبح المختلط بالدم. «المغرب» ج ١، ص ٤٦٨.

(٤) أ : (بقوله).

(٥) المائدة ، الآية: ٦ .

(٦) ب : (النجاستة).

(٧) ساقط من أ.

(٨) ب : (البصاق).

(والقيء إذا ملا الفم)؛ لقوله عليه السلام: {القلنس حَدَث} <sup>(١)</sup>. وقال مالك والشافعي <sup>(٢)</sup>: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة؛ لأن الأصل غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره. ونحن نمنع ذلك، ولئن سُلم فلأنه فيه الأخبار <sup>(٣)</sup>، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة <sup>(٤)</sup>.

(والنوم مضطجعاً أو متكتئاً أو مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه <sup>(٥)</sup> لسقط)، لأن النوم على هذه الهيئة توجب استرخاء المفاصل، فالظاهر خروج الحدث. (والغلبة على العقل بالإغماء والجنون)؛ لأن الاسترخاء الحاصل بهما فوق الاسترخاء الحاصل بالنوم، فكان أولى [٢: ٢] [أ: ٢]. بالانتقاد.

(والقهقةة في كل صلاة ذات رکوع وسجود) <sup>(٦)</sup>، وعن الشافعي: القهقةة ليست بحَدَث <sup>(٧)</sup>، وهو القياس، إلا أنا تركنا القياس لما رُوي أنه عليه السلام كان يصلّي بالناس في المسجد فدخل أعرابي في بصرة سوء، فوقع في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم، فلما

(١) رواه الدارقطني (١/١٥٥). والقلنس: بوزن قَلْنس: مصدر قَلَس، إذا قاء ملة الفم.

«المغرب» ج ٢، ص ١٩١.

(٢) راجع في مذهب المالكية «الشرح الصغير» ج ١، ص ١٣٥ - ١٣٧، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ١١٤، و«القوانين الفقهية» ص ٢٢، وفي مذهب الشافعية: «المذهب» ج ١، ص ٢٤، و«المجموع» ج ٢، ص ٦٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مدي فلينصرف فليتووضأ». ورواه الدارقطني (١/١٥٣)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨ عن هذا الحديث: «فحديث عائشة صحيح».

(٤) انظر ما ورد من ذلك في «نصب الراية» (١/٣٨ - ٤٣).

(٥) ساقط من أ.

(٦) القهقةة: هي شدة الضحك بحيث يكون مسموغاً له وجلاره، سواء بدت أسنانه أو لا، إذا كانت من بالغ يقطن. «اللباب» ج ١، ص ٣٨.

(٧) انظر «المجموع» للنووي ج ١، ص ٧٠ وما بعدها، و«مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٢.


قضى صلاته قال: {أَلَا<sup>(١)</sup> مِنْ ضَحْكٍ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً<sup>(٢)</sup> فَلْيُعِدْ الوضوءُ وَالصَّلَاةُ مَعًا}<sup>(٣)</sup>. وفي صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة لا يكون حدثاً، لأن الحديث ورد في صلاة مستتمة الأركان، ولم يوجد<sup>(٤)</sup>.

### [فرائض الغسل]

(وفرض الغسل<sup>(٥)</sup>: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن)؛ لقوله عليه السلام: {تحت كل شعرة جنابة، ألا فبُلُوا الشّعر واتّقُوا البشّرة}<sup>(٦)</sup>، وفي الأنف شعر<sup>(٧)</sup>، وفي الفم بشرة. وعند الشافعي هما سنتان<sup>(٨)</sup>. [ب: ٤ / ١] وقد ردّ قوله قوله<sup>(٩)</sup> تعالى: ﴿فَاطَّهُرُوا﴾<sup>(١٠)</sup>.

### [سنن الغسل]

(وسنة الغسل<sup>(١١)</sup>: أن يبدأ المغتسل فيغسل بيديه وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على



(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) روى الدارقطني حديث القهقهة في «سننه» من طرق متعددة (١٦١-١٧٥) وضعفها جيئاً. وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٤٧، وما بعدها.

(٤) أي ولم يوجد ذلك، أي لم توجد أركان الصلاة التامة في صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة.

(٥) الغسل بالضم اسم للاعتسال، وهو تمام غسل الجلد كله. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣، ص ٥٩، و«اللباب» ج ١، ص ٣٩.

(٦) آخر جه أبو داود في «سننه» (٢٤٨) وضعف رجالاً في إسناده.

(٧) ب : (شعرة).

(٨) انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٨٨، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ٧٣، و«تحفة المحتاج» للهيتمي ج ١، ص ٢٧٦.

(٩) قوله الثانية زيادة من ب.


(١٠) المائدة ، الآية: ٦ .

(١١) أ : (وسته).

بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة<sup>(١)</sup> إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثة، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه)، هكذا روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام فعل هكذا<sup>(٢)</sup>.

وإنما يقدم غسل اليدين لتوهم التجasse عليهم، فيقدم غسلهما لئلا تشيع التجasse<sup>(٣)</sup> في البدن. وكذلك غسل الفرج والنجاجة<sup>(٤)</sup> لهذا المعنى. وأما تأخير القدمين: فلل حاجة إلى غسلهما احترازًا من الماء المستعمل، حتى لو كان في موضع لا تجتمع الغسالة تحت قدميه: لا يؤخر غسل القدمين.

(وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر)؛ لأن في تكليفهن بذلك حرجًا، دلّ عليه أن عائشة أنكرت على ابن عمرو<sup>(٥)</sup> لما أمرهن بذلك، فقالت: «لقد كلفهن شططاً، هلا أمرهن<sup>(٦)</sup> بالحلق»<sup>(٧)</sup>.



(١) ب : (وضوء الصلاة).

(٢) حديث ميمونة رضي الله عنها أخرجها البخاري في «صحيحة» (٢٥٩)، ومسلم في «صحيحة» (٣١٧).

(٣) ساقط من أ.

(٤) ب : بزيادة (الحقيقة).

(٥) في النسختين أ، ب: (ابن عمر)، والصواب: (ابن عمرو) فأثبته، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الذي أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها في الحديث، فلعل الواو سقطت من النسخ.

(٦) أ : (كلفهن). وأثبتت ما في ب لموافقته نوع موافقة مصدر الحديث.

(٧) أخرجها مسلم في «صحيحة» (٣٣١).

(٨) هو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه، تشبه رائحته رائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً. ومنه يكون الولد. «اللباب» ج ١، ص ٤٠، وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٩٣ للاطلاع على الروايات في تفسيره وتعريفه.

لأنه<sup>(١)</sup> بخروج المنى على هذا الوجه يصير الشخص جنباً، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>. والرجل والمرأة فيه سواء؛ لقوله عليه السلام لأم سليم<sup>(٣)</sup> حين سأله عن المرأة ترى في المنام أن زوجها يجتمعها: {يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء}<sup>(٤)</sup>.

(التقاء الختنين من غير إنزال)<sup>(٥)</sup>، ومن الصحابة مَن نفى الغسل إلا بالإنزال، فبعث عمر إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهن عن ذلك فقلن: «فيه [أ: ١/٣] الغسل»<sup>(٦)</sup>، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «أتوا جنون فيه الحد ولا توجون فيه [ب: ٤/٢] صاعاً»<sup>(٧)</sup> من

(١) أ: (لأن).

(٢) المائدة، الآية: ٦.

(٣) (لأم سليم) ساقط من الحقوق محفوظة

(٤) ب: (رأى). وفي أطمس. والمشتبه من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» بنحوه (٢٨٢)، ومسلم في «صححه» (٣١٣).

(٦) الختان: موضع القطع من ذَكَر الرجل وفرج المرأة. والمقصود هنا: محاذاتها بغيبوبة الحشمة. «اللباب» ج ١، ص ٤٠، «مختر الصاحب» مادة (ختن).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، والمرادي في اختلاف الصحابة في ذلك ما رواه مسلم في «صححه»

(٣٤٩) من حديث أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجوب الغسل. فقال أبو موسى: أنا أسفكم من ذلك، فقمت واستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، إني أريد أن أسألك عن شيء... قلت: فما يجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا جلس بين شعيبها الأربع ومس الختان، فقد وجوب الغسل}.

وقد روى مالك في «الموطأ» (٤٥/١) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: {إذا مس الختان فقد وجوب الغسل}.

(٨) مطموسة في أ، وفي ج كذلك ، والمشتبه من مصادر الآخر.

ماء؟<sup>(١)</sup> (٢) .


(والحيض)<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام لابنة أبي حبيش<sup>(٤)</sup>: {دعني الصلاة أيام أقرائكم، ثم اغتسلي وصلبي}<sup>(٥)</sup>، أمرها بالغسل، والأمر للوجوب.

(والنفاس)<sup>(٦)</sup>؛ لإجماع الأمة<sup>(٧)</sup>، ولكونه<sup>(٧)</sup> في معنى الحيض، حيث يخرج من الرحم.

### [ما يسن له الغسل]

(وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة، والعيددين، والإحرام<sup>(٨)</sup>)؛ لأنها أوقات اجتماع واذدحام فسنَّ فيها الاغتسال؛ لئلا يتآذى البعض برائحة البعض. وكذلك في

(١) في ب من قوله: (وعن علي) إلى قوله: (من ماء) — مضروب عليه بخط، وفي أ، ج طمس،

والمثبت من نسخة (مراد ملا)  جميع الحقوق محفوظة

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٩/١)، وانظر الكلام عليه وعلى هذه المسألة في

 «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٤١٦).

(٣) أي انقطاع الحيض ، والخروج منه ، فما دام باقياً لا يصلح الغسل. «المختار للفتاوى» للموصلي ج ١، ص ١٨، «اللباب» ج ١، ص ٤١. فانقطاعه هو الموجب للغسل، وكذلك قوله فيما يأتي: (والنفاس) أي انقطاعه.

(٤) في أ، ب : (لابنة حبيش)، وأثبتت ما في ج لموافقته مصدر الحديث.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٣) ولفظ البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيستة فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلبي» وذكر القراء عند النسائي في «سننه» (٣٥٨)، وأبي داود في «سننه» (٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٦٢٠).

(٦) انظر «الهدایة» ج ١، ص ٣٨، و«الاختیار» ج ١، ص ١٨، و«فتح باب العناية بشرح كتاب

النقایة» لعلي القاري ج ١، ص ٨٩.


(٧) كذا في (مراد ملا)، وفي أ، ب: (لكونه)، وفي ج: طمس.

(٨) ب : (وعند الإحرام).

الإحرام لأنه يبقى أياماً، وقد رُوي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه حين أحرم<sup>(١)</sup>.

### [مما لا يوجب الغسل]

(وليس في المَذْي والوَدْي)<sup>(٢)</sup> غُسل، وفيهما الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن المذى: {يكفيك منه الوضوء}<sup>(٣)</sup>. وأما الودي فهو تبع<sup>(٤)</sup> للبول، فيوجب الوضوء لكونه خارجاً<sup>(٥)</sup> نجساً.



(١) أخرجه الترمذى فى «سننه» (٨٣٠) عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) المذى: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة. «اللباب» ج ١، ص ٤٢، «المداية» ج ١، ص ٤٠.

والودي: ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول وقد يسبقه. «اللباب» ج ١، ص ٤٢، «المداية» ج ١، ص ٤٠. وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ٩٣ لمعرفة الروايات في تعريفهما.

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (١٣٢)، ومسلم في «صححه» (٣٠٣) من حديث علي بلطف «منه الوضوء»، وأخرجه وأبو داود في «سننه» (٢١١).

(٤) ب : (يتبع).

(٥) ساقط من ب.

## [أحكام المياه]

(والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحر)؛

لقوله عليه السلام: {خلق الماء طهوراً} <sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup> (ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر، ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء: كالأشربة، والخل، وماء الباقلاء<sup>(٣)</sup>، والمرق، وماء الزرّاج<sup>(٤)</sup>، وماء الورد<sup>(٥)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ <sup>(٦)</sup>، وهذه ليست<sup>(٧)</sup> بماء

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وفي «سنن ابن ماجه» (٥٢١) قوله عليه الصلاة والسلام «إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه »، قال الزيلعبي: «وهذا الحديث ضعيف». ورواه البيهقي في «سننه» (٢٦٠ / ١) من غير ذكر اللون ، وقال البيهقي: والحديث غير قوي، إلا أننا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالتجasse خلافاً. وانظر «نصب الرأية» ج ١، ص ٩٤.

وفي «سنن الترمذى» (٦٦) قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال الترمذى: هذا حديث حسن كتاب الترمذى

(٢) قوله: (لقوله عليه السلام: {خلق الماء طهوراً}) ساقط من بـ. وجاءت العبارة في بـ بعد قوله : (البحر) على النحو التالي: (ولا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، وماء البحر، لقوله تعالى: «ماء طهوراً»)، وهو كلام مقدم.

(٣) الباقلاء: تُشد فتقصر (الباقلاء) وتخفف فتمد (الباقلاء)، وهي الفول إذا طبخ بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن. «المغرب» ج ١، ص ٨٣، «اللباب» ج ١، ص ٤٣.

(٤) ماء الزرّاج: هو ماء يخرج من العصفر المتقوّع فُيطرح ولا يُصبه به. «المغرب» ج ١، ص ٣٦٢.

قال في «الهدایة» ج ١، ص ٤٢: أجرى في المختصر [يقصد مختصر القدوسي] ماء الزرّاج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح.

(٥) (وماء الورد) ساقط من أـ.

(٦) النساء، الآية: ٤٣.

(٧) أـ، بـ: (وهذا ليس)، والمثبت من جـ.

مطلق فلا يتناولها الآية.

(وتحوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر فغير أحد أوصافه كماء الماء<sup>(١)</sup>، والماء الذي يختلط به الأسنان<sup>(٢)</sup> والصابون والزغفران)، لأن ماء ظاهر خالطه شيء ظاهر ولم يُزيل عنه الاسم، فصار كماء لو خالطه الطين والورق ونحوهما. وقياس<sup>(٣)</sup> الشافعي هذا<sup>(٤)</sup> على ماء الباقياء في [ب: ١/٥] منع الوضوء به: لا يصح؛ لأنَّه ثُمَّ زال الاسم عنه<sup>(٥)</sup> وهو هنا لا.

(وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به<sup>(٦)</sup> قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٧)</sup>؛ لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من النجاسة، فقال: {لا يُؤْلَمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَ<sup>(٨)</sup> فِيهِ مِن

(١) هنا في ب بعد قوله : (الماء) كلام مقدم هو : (ومراد بماء الباقياء الذي طبخ فيه ، أما الذي يقع فيه يجوز التوضؤ به) ، وهو كلام مستفاد من «المهدية» بتحريف ، وصوابه: «ومراد بماء الباقياء وغيره: ما تغيير بالطبع، فإن تغير بدون طبخ يجوز التوضي به». اهـ. من «المهدية» ج ١، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) الأسنان: بضم المهمزة وكسرها: شجر من الفصيلة الزمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، وهو مغرب، ويقال له بالعربية: الحرض. «المعجم الوسيط» ص ١٩ ، «المصباح المنير» ص ٦ . وليس الأسنان هو الأشنة كما توهّم بعضهم.

(٣) ب : (وقاس) .

(٤) في هامش ب : (أي الماء المختلط بهذا الوصف) ، ثم كلام غير واضح .

(٥) ساقط من أ .

(٦) زيادة من ب .


(٧) ساقط من أ .

(٨) أي قليلاً كان الماء أو كثيراً ، تغيرت أوصافه أو لا ، وهذا في غير الجاري و ما في حكمه كالغدير العظيم، بدليل المقابل في قوله الآتي: «وأما الماء الجاري ...» إلى آخره. «اللباب» ج ١، ص ٤٤ . ولعل القلة والكثرة عائدة إلى النجاسة كما في عبارة «بداية المبتدئ» ج ١، ص ٤٣ : (وكل ماء دائم وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً).

(٩) أ : (ولا يغتسلن) ، وأثبتت ما في ب لموافقته لمصادر التخريج.

الجنابة<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: {إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسَنَّ<sup>(٢)</sup> يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً<sup>(٣)</sup>} . والمباغة في الأمر بالغسل ثلاثة عند توهם النجاسة دليل على تنفس<sup>(٤)</sup> الماء بالنجاسة وإن قلل ولم تظهر. وهذا حجة على مالك في أن الماء لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه<sup>(٥)</sup>، وعلى الشافعي في أن الماء إذا بلغ قوتين لا ينجس إلا بالظهور<sup>(٦)</sup> .

(وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان [أ: ٢ / ٣] الماء. والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة<sup>(٧)</sup>، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه). وقال مشايخ ما وراء النهر: إن كانت النجاسة مرئية فكذلك، وإن كانت غير مرئية جاز الوضوء من أي الجوانب شاء .



(١) رواه أبو داود في «سننه» (٧٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٤٤)، ونحوه في «صحيح البخاري» (٢٣٩)، وفي «صحيح مسلم» (٢٨٢).

(٢) بـ: (فلا يغمس). وكتب على هامش بـ: (وفي النسخ: وقال عليه السلام: {إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسَنَّ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ}).

(٣) سبق تخرجه ص ١١٣.

(٤) بـ: (تنفس).

(٥) انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢٤ وقد ذكر أن هذا القول هو إحدى الروايات عن مالك في الماء القليل تخله النجاسة، والرواية الثانية: أن النجاسة تفسده. والثالثة: أن هذا الماء م Kroh. وانظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٣١ - ٣٢.

(٦) أي إلا بظهور النجاسة فيه. انظر «روضۃ الطالبین» ج ١، ص ١٩ - ٢٠، و«منهج الطالبین» للنووي ج ١، ص ٢١، وعليه «معنى المحتاج» حيث قال: «وَلَا تَنْجَسْ قُتْنَا ماءً بِمَلَاقَةِ نَجْسٍ، إِنَّهُ غَيْرُهُ فَنَجَسٌ».

(٧) في بـ: (نجاسة في أحد جانبيه).

(وموت ما ليس له نفس سائلة<sup>(١)</sup>) أي دم سائل (كالبَقُّ والذباب والزنابير والعقارب في الماء: لا يفسده)؛ لقوله عليه السلام: {إذا وقع الذباب في الطعام - وروي في الشراب - فامقلوه<sup>(٢)</sup>، فإن في أحد جنبيه سمًا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء}<sup>(٣)</sup>. والمقل: هو الغمس. فالظاهر موته به، فلو كان نجسًا لما أمر بالنقل، لأنه يؤدي إلى إصابة المال، وقد تُهيء عنه. وعند الشافعي يفسد لأنه ميتة<sup>(٤)</sup>، لكننا نقول: نجاسة [ب: ٥ / ٢] الميتة لما فيها من اختناق الدم والرطوبات النجسة، وليس هذا كذلك.

(وموت ما يعيش في الماء فيه<sup>(٥)</sup>: لا يفسده، كالسمك، والضفدع، والسرطان). وعند

(١) كتب على هامش ب على أنه تصحيح للمرتضى: (في الماء لا ينجسه) غير أنه لا يستقيم مع نهاية الجملة هنا، وقد جاءت العبارة في متن القدوري في «اللباب» ج ١، ص ٤٦ على نحو هذا التصحيح من غير قوله في آخر الجملة: (في الماء لا يفسده) فتكون عبارة القدوري: «وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه، كالبَقُّ والذباب والزنابير والعقارب».

(٢) جاءت العبارة في ب : (إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه، وقد روي: في الشراب فامقلوه)، فأثبتت ما في لأنها الأقرب إلى مصدر الحديث.

(٣) ما ذكره المصنف مركب من روایتين ، الأولى أخرجها البخاري في «صحیحه» (٥٧٨٢) بلفظ : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ». وأخرجها (٣٣٢٠) بلفظ : «في شراب أحدكم » .

الرواية الثانية : أخرجها النسائي في «سننه» (٤٢٦٢) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٥٠٤) بلفظ : «في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ، وأبو داود في «سننه» (٣٨٤٤) .

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ج ٧، ص ١٧٨: المقل: الغمس والغوص في الماء .

(٤) في هذه المسألة عند الشافعية قولان: المشهور منها: أن الماء لا ينجس بشرط أن لا يطيرها طارح، وأن لا تغير الماء. الثاني: أنه ينجس. انظر «معنى الحاج» ج ١، ص ٢٣، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٤ .


(٥) أي في الماء.

الشافعي يفسد<sup>(١)</sup> كسائر الميتات إلا السمك. ولنا أنه لا دم فيه<sup>(٢)</sup> فلا ينجس بالموت كالجراد، وما يسيل منه: ماء متغير، بدليل أنه لو شمس أبيض، بخلاف غيره من الدماء فإنها تسود.

(والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث)؛ لأنه رُفع به الحدث مرةً فلا يُرفع

به ثانيةً، كما<sup>(٣)</sup> لو رُفعت به النجاسة الحقيقة<sup>(٤)</sup>.

ثم هو نجس نجاسة<sup>(٥)</sup> غليظة في رواية الحسن<sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة، - وهو قوله - لقوله عليه السلام: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة}<sup>(٧)</sup>، قَرَنَ بين الجنابة والبول في النهي، فدل على اقتراهم في النجاسة<sup>(٨)</sup>. وفي رواية أبي يوسف عنه - وهو مذهبـ : نجس نجاسة<sup>(٩)</sup> خفيفة بناءً على أصله في النجاسة الغليظة والخفيفة . وفي رواية محمد عنه - وهو مذهبـ : طاهرٌ غير طهور؛ لأن الصحابة كانوا يتمسّحون بوضوء<sup>(١٠)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم،



(١) أ: (يُفسد). مكتبة الجامعة الأردنية

(٢) ب: (فيها). رکر ایداع الرسائل الجامعية

(٣) في ب بزيادة: (قالوا).

(٤) معنى كلامه: كما أن الماء إذا رُفعت به النجاسة الحقيقة لا يجوز أن تُرفع به النجاسة الحقيقة مرة أخرى؛ فإن الماء إذا رُفع به الحدث مرةً: لا يجوز أن يُرفع به الحدث مرة أخرى.

(٥) ب: (بنجاسة).

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأخذ عن أبي يوسف ووزير، ولي القضاء، ثم استعفى منه، وكان محباً للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو ماليكه كما يكسو نفسه، اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واكسوهم مما تلبسون»، توفي سنة أربع ومائتين ٢٠٤ هـ). «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٧) سبق تخرّيجه ص ١٢٨.

(٨) قوله: (قرن بين ... في النجاسة) ساقط من بـ.

(٩) ب: (بنجاسة).

(١٠) الوضوء، بالفتح: الماء الذي يتوَضأ به. «خاتم الصحاح»، مادة (وضأ).

فلو كان نجسًا لنهى عنه، إذ لا فرق بين النبي وغيره. وعند رُفَرْ: إن استعمله المحدث<sup>(١)</sup> فهو طاهر غير ظهور، وإن استعمله الطاهر فهو طاهر مظہر.

وعند مالك: طاهر مطهّر كيف ما كان<sup>(٢)</sup>. وللشافعی: قولُ كقول زُفرَ، وقول كقول  
محمد<sup>(٣)</sup>.

(والستعمل: كل ماء أزيل به حَدُثٌ، أو استعمل [أ: ٤ / ١] في البدن على وجه القُربة)  
لأن المعنى بالاستعمال: تحصيل أمر شرعي وقد حصل، وهو الثواب أو الطهارة، بخلاف ما لو  
استعمله<sup>(٤)</sup> الطاهر على سبيل التبرّد، أو استعمل في الشوب الطاهر: لم يصر [ب: ٦ / ١] مستعملاً،  
لأنه لم يحصل به ما ذكرنا.

(وكل إهاب دُبِّغ فقد طَهُر، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير والأدمي<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام {إذا دُبِّغ الإهاب فقد طَهُر} <sup>(٦)</sup>، فصار الحديث حجةً على

جامعة الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية (١) ب: (محدث).

(٢) مذهب مالك: أنه ماء ظاهر مطهر، لكن يكره استعماله لرفع الحدث، ولم يُجز التيمم مع وجوده. انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢٧، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٧ - ٤٠، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) للشافعي قولهان قدیم وجدید فالقدیم: أنه ظاهر طهور، والجدید: أن المستعمل في فرض الطهارة - قيل ونفلاها - ظاهر غير طهور. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٠، و«المجموع» ج ١، ص ٢٠٢، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ٧.

فيظهر من ذلك أن قول الشافعي الجديد كقول محمد إن أدخلنا القيل، وكقول زفر إن آخر جنا القيل يعني قوله: «قيل: ونفلها». [١]

(٥) (إلا جلد الخنزير والأدمي) ساقط من أ.

والمعول عليه في المذهب أن جلد الأَدْمِي إذا دبغ طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه، ولا يدبغ لكرامته. انظر «فتح القدير» ج ١، ص ٨٣، و«العنایة» ج ١، ص ٨٢ - ٨٣.

. (٦) آخر جه مسلم في «صحیحه» (٣٦٦).

الشافعي في جلد الكلب أنه<sup>(١)</sup> لا يظهر<sup>(٢)</sup>، وعلى مالك في جلد الميتات<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عام.

ونحن نقول بمحاجب ما رواه<sup>(٤)</sup>: {لا تنتفعوا من الميّة<sup>(٥)</sup> بإهاب<sup>(٦)</sup>}، فإن المدبوغ لا يسمى إهاباً بل يسمى أديماً، ولأن نجاسة الميّة باعتبار ما فيها من الرطوبات والدسمات، وقد زالت بالدبغ، بخلاف الخنزير لأنه نجس لعينه<sup>(٧)</sup> لا باعتبار الرطوبات<sup>(٨)</sup>، وبخلاف الآدمي لأنه مُنْعِ من استعماله واستبداله تعظيماً وتكريراً له.

(وَشَعْرُ الْمِيَةِ وَعَظَمُهَا طَاهِرَان)، وكذلك كل ما لا حياة فيه كالقرن والخفف والظلف<sup>(٩)</sup>

(١) ب : (فإنه).

(٢) عند الشافعية يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم وغيره إلا جلد كلب أو خنزير وفرعهما.

وأما جلد الآدمي فللشافعية فيه قولان، القديم: أن الآدمي ينجس بالموت، ويظهر جلده بالدباغ على الأصح. والجديد: أن الآدمي لا ينجس. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٨٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٤١، و«المهدب» ج ١، ص ١٠، و«المجموع» ج ١، ص ٢٦٩.

(٣) أي أن جلد الميتات نجس ولا يظهر بالدباغة على المشهور فإذا دبغ ظهر طهارة لغوية بمعنى النظافة ولم يظهر طهارة شرعية، فلا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه، ورُخص في استعماله مطلقاً إلا الخنزير والآدمي. انظر «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي ج ١، ص ٤٥ - ٥٥، و«موهاب الجليل» ج ١، ص ١٠١.

(٤) جاءت العبارة في أ: (لأنه عام، نقول بوجوب ما رواه)، وفي ب: (لأنه عام ، ونحن نقول بوجوب ما رواه)، وفي ج: (لأنه عام، ونقول بمحاجب ما رواه)، فأثبتت العبارة منها جميعاً.

(٥) أ : (الميتات).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٢٧) ، والترمذمي في «سننه» (١٧٢٩) والنسيائي في «سننه»

(٤٢٤٩) وابن ماجه في «سننه» (٣٦١٣) ، وقال الترمذمي : حديث حسن .

(٧) ب : (بعينه).

(٨) قوله : (بخلاف ... الرطوبات) ساقط من ب.

(٩) الظلف: للبقرة والشاة والظبي، كالحافر لغيرها. «خاتم الصحاح» مادة (ظلف).

والظفر<sup>(١)</sup> والريش والمنقار ونحوها؛ لأنه لا حياة فيه، فلا يَحْلِه<sup>(٢)</sup> الموت، فلا يَنْجُس<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعي: نجس؛ لأنه جزء من الميتة<sup>(٤)</sup>. ونحن نمنع ذلك، والنماء<sup>(٥)</sup> لا يدل على البعضيّة، كالنبات على الدّمْنَة<sup>(٦)</sup>.

### [الآبار، أو النجاسة تقع في البئر]

(وإذا وقعت في البئر نجاسة نُرْخت)؛ لشيوخ النجاسة في الماء، وتعذر الانتفاع به إلا مع النجاسة، (وكان نَرْخُ ما فيها من الماء طهارةً لها)؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه حَكَمَ بذلك في خلافة ابن الزبيـر لما مات الزنجـيـ في بئر زمـزم<sup>(٧)</sup>، .....

(١) ساقط من أ.

(٢) ج : (فلا يَحْلِه).

(٣) أي أن الحياة لا تَحْلِ - من الحلول - هذه الأشياء، حتى إنها لا تتألم بقطعها، فلا يَحْلِ الموت هذه الأشياء، وهو المنجس، فلا تَنْجُس هذه الأشياء لعدم حلول الموت فيها. انظر «الاختيار» ج ١، ص ٢٣، و«المهداية» ج ١، ص ٤٨.

(٤) عند الشافعية: هذه المذكورة نجسة على الأظهر. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٨٠، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٤٣، و«المجموع» ج ١، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٥) ج : (ونموه منه).

(٦) ب : (الدمنة)،

الدّمْنُ: وِرَانْ حَمْلٍ مَا يَتَلَبَّدُ مِنْ «السَّرِّجِينَ»، وَالدّمْنَةُ موضعه. والسرجين: الزّبل: الكلمة أعمجية، وعن الأصمعي: لا أدرى كيف أقوله، وإنما أقول: روث. «المصباح المنير» ص ٧٦، ١٠٤، وقال في «لسان العرب» ج ١٣، ص ١٥٨: «الدّمْنَةُ: الموضع الذي يتلبد فيه السّرِّقِينَ، وكذلك ما احتلط من البعير والطين عند الحوض فتَلَبَّدَ». وفيه ج ٤، ص ٢٤٨: «وَأَصْلُ الدّمْنِ مَا تُدْمِنُهُ الإِبْلُ وَالْغَنَمُ مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَاهَا، فَرِبِّيَا نَبَتْ فِيهَا النَّبَاتُ الْحَسَنُ النَّاضِرُ وَأَصْلُهُ فِي دِمْنَةٍ قَدِرَةٌ»، وكتب في هامش نسخة (مراد ملا) تفسير لهذه الكلمة ربما يكون تفسيراً عامياً، وهو: (مزيلة)!

(٧) أخرج ذلك الدارقطني في «سننه» (١/٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٥٠)، وانظر: «نصب الراية» ج ١، ص ١٢٩ - ١٣٠ للاطلاع على الروايات الكثيرة لهذا الأثر وما قيل فيه.

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>. وهذا حجة على الشافعى أيضًا في مسألة القلتين<sup>(٢)</sup>.

(فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص<sup>(٣)</sup>: نُزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كُبْرِ الدلو وصُغْرِهَا<sup>(٤)</sup>; لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الفأرة تموت في البئر، فقال: {استق منها ثلاثة أذنٍ ثم سَمِّ الله واشرب}<sup>(٥)</sup>. والذُّنُوب : هي الدلو العظيم . [ ب: ٢ / ٦ ] وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النَّخْعَنِي<sup>(٦)</sup>

(١) انظر «الهدایة» ج ١، ص ٤٩، و«الاختیار» ج ١، ص ٢٤.

(٢) إذ إن مذهب الشافعى أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه بأن غيرة أحد أوصافه، كما مرّ. وفي نزح البئر لما مات فيه الزنجي - وهو أكثر من قلتين - حجة على الشافعى، وأن تقديره بقلتين لا يصح.

(٣) صعوة، كتمرة: هو العصفور الصغير وهو أحمر الرأس، والجمع: صعو. «المغرب» ج ١، ص ٤٧٣.

وسودانية: هي طُوربة طويلة الذنب على قدر قضية الكف، وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. «المغرب» ج ١، ص ٤٢١.

وسام أبرص، بتشديد الميم: هو الورَغ. وهم اسمان جعلا اسمًا واحدًا، فإن شئت أعربيت الأول وأضفتته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني ولكنه غير منصرف على الوجهين. قال في «اللباب»: والعوام يقول له: «أبو بريص». «المصباح المنير» ص ١٧، «اللباب» ج ١، ص ٤٨.

(٤) في أ : (بحسب صغر الدلو وكبرها). ووقع في «اللباب» ج ١، ص ٤٨: «بحسب كبر الحيوان وصغره»، وشَرَحَها بناءً على هذا اللفظ. الواقع في متن «بداية المبتدى» للمرغاني ج ١، ص ١٥: موافقٌ لما أثبته.

(٥) لم أجده، وسيأتي في معناه آثار.

(٦) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حَزْنَ بن أَبِي وَهَبِ الْقَرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، إِمَامُ التَّابِعِينَ، وَأَبُوهُ وَجَدُهُ صَحَابِيَّانَ، وَلَدُ لِسْتَيْنَ مُضْتَىٰ مِنْ خَلَافَةِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَقْوَالُ السَّلْفِ وَالخَلْفِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعِظَمِ مَحْلِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ فَقَهَاءِ ←

أنها قالا في الفأرة تموت في البئر: «ينزح عشرون دلواً»<sup>(١)</sup>. وعن عليٌ أنه قال: «ينزح منها دلاء»<sup>(٢)</sup>.

( وإن ماتت حمامه أو دجاجة أو سِنُور<sup>(٣)</sup>: نُزح منها ما بين أربعين إلى ستين<sup>(٤)</sup>؛ لقول أبي سعيد الخدري في الدجاجة: يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلْوَاهُ<sup>(٥)</sup>. )

المدينة السابعة، توفي سنة ثلاط وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ١، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

وإبراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النَّخَعِيُّ، فقيه أهل الكوفة، تابعي جليل، دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سِمَاع، أخذ عن علقمة، وعنده أخذ حماد شيخ أبي حنيفة، وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. قال النووي: «روينا عن الشعبي أنه قال حين توفي النخعي: ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه منه، قيل: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة، ولا الحجاز ولا الشام». توفي متخفيًّا من الحجاج سنة ست وتسعين (٩٦هـ) عن ٤٩ سنة، وقيل: عن ٥٨ سنة. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ج ١، ص ١٠٥، و«تهذيب الأسماء» للقرشي.

(١) لم أجده عن ابن المسيب والنخعي ، وقد أورد في «الهدایة» ج ١، ص ٥١ عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً ، ويأتي الكلام عليه عند الكلام على أثر أبي سعيد الخدري قريباً ، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩/١) عن عطاء قال: «إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلواً، فإن تفسخ فأربعون دلواً».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩/١)، وفيه: قال علي : «ينزح إلى أن يغسلهم الماء».

(٣) السِّنُور: الهر. «المصباح المنير» ص ١١١.

(٤) أ: بزيادة (دلوا).

(٥) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٢٩: قال شيخنا علاء الدين [يقصد ابن التركمان]: رواهما الطحاوي من طرق [يعني أثر أنس الذي ذكرته في الحاشية قبل قليل وأثر أبي سعيد هذا] ، قال الزيلعي : وهذا الأثران لم أجدهما في «شرح الآثار» للطحاوي ، ولكنه أخرج عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين. اهـ.

[أ: ٤ / ٢] (وإن مات فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي: نُزح جميع ما فيها من الماء<sup>(١)</sup>) لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من حديث الزنجي<sup>(٣)</sup>. (وإن انتفخ الحيوان فيها أو تَفَسَّخَ نُزح جميع ما فيها من الماء، صغر الحيوان أو كُبُرْ); لأن الظاهر شيوخ النجاسة في الماء.

(وعدُ الدلائِيُّ يُعتبر بالدللو الوسط المستعمل للآبار في البلدان); لأن الأخبار وردت مطلقةً فتُتحمل على الأعمّ الأغلب. (إإن نُزح منها بدللو عظيم قدر ما يسع من الدللو الوسط واحتسب به: جاز<sup>(٤)</sup>); لأن القدر الواجب قد أخرج<sup>(٥)</sup>.

(وإن كانت البئر معيناً لا تُنْزَح<sup>(٦)</sup>، ووجب نزع ما فيها من الماء<sup>(٧)</sup>: أخرجوها مقدار ما كان فيها من الماء)<sup>(٨)</sup> ولم يقدر أبو حنيفة فيه شيئاً<sup>(٩)</sup>; لأن<sup>(١٠)</sup> الآبار تختلف في قلة الماء وكثرة.

والآثار المذكور رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ١٨.

(١) في أ : زيادة بعد قوله: (من الماء): (صغر الحيوان أو كبر، وعدد الدلائِيُّ يغير [كذا]), ولم أثبت هذه الزيادة لأن الظاهر سبق نظر الناسخ إلى المسألة التالية، فهذا اللفظ يأتي فيها، ويدل على ذلك أنها لم ترد في مصادر أخرى عند الحنفية «الهدایة» ج ١، ٥٢، و«الاختیار» ج ١، ص ٥٤، و«اللباب» ج ١، ص ٤٩.

(٢) ب : (روينا).

(٣) سبق تخریجه قریباً ص ١٣٢.

(٤) أ : (من الدللا الوسط احتسب به جاز).

(٥) كذا في نسخة (مراد ملا)، وفي أ، ب، ج: (خرج).

(٦) أي لا يفني ما وها بل كلما نُزح من أعلاها نبع من أسفلها . «اللباب» ج ١، ص ٤٩.

(٧) (من الماء) زيادة من ب.

(٨) وهذا قول أبي يوسف. انظر «الهدایة» ج ١، ص ٥٢ - ٥٣، و«اللباب» ج ١، ص ٤٩.

(٩) قال في «الهدایة» ج ١، ص ٥٣: «عن أبي حنيفة رحمه الله...: يُنْزَح حتى يغليهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه. وقيل: يؤخذ بقول رجلين لها بصارة في أمر الماء. وهذا أشبه بالفقه». اهـ. فظاهر أن معنى عدم التقدير بشيء: عدم تقدير الغلبة.


(١٠) أ : (إلا أن) بدل (لأن)، وهو قلب للمعنى.

(وعن محمد أنه قال: يُنزع منها ما بين مائتي دلو<sup>(١)</sup> إلى ثلاثة دلو<sup>(١)</sup>؛ لأن غالب الآبار لا يزيد على هذا. وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، وإنما ذكر محمد<sup>ص</sup> هذا على ما شاهده في بلده<sup>(٢)</sup> وعائنه<sup>(٣)</sup>.

(وإذا وجدوا في البئر فأرة ميتة<sup>(٤)</sup> أو غيرها لا يدركون متى وقعت، ولم تنتفخ ولم تفسخ: أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا قد<sup>(٥)</sup> توضئوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها. وإن كانت قد<sup>(٦)</sup> انتفخت أو تفسخت: أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلتها؛ لتحقق<sup>(٧)</sup> العلم بحصول الفأرة الميتة في البئر قبل علمنا بها، فلا بد من تقديره بزمان، وأقل [ب: ١/٧] ما يُقدر به الزمان يوم وليلة، فقدّر به احتياطاً في باب العبادة. وإذا كانت متتفخة فالظاهر أنها لا تنتفخ في أقل من ذلك، لأن برد الماء يمنع منه. ووقوعها ميتة أو متتفخة بعيد جدًا، فلا يعتبر ذلك.

(وقال: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت)؛ لاحتمال وقوعها في تلك

الساعة.



(١) ب: (دلاء).

(٢) ب: (بلدة).

(٣) اختار الشارح هنا قول أبي حنيفة، وهو النزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدّر الغلبة بشيء. قال في «الهداية» ج ١، ص ٥٣: «يؤخذ بقول رجلين لها بصارة في أمر الماء. وهذا أشبه بالفقه». اهـ. والذي اختاره المشايخ في المذهب قول محمد لانضباطه بعدد تيسيرًا على الناس. «اللباب» ج ١، ص ٥٠ نقلًا عن «النهر»، و«الاختيار» ج ١، ص ٢٥.

(٤) (ميتة) ساقط من أ.

(٥) ساقط من ب.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ب: (التحقيق).

(٨) ساقط من أ.


(٩) كذا في ج. وفي أ، ب: بزيادة (طاهر).

لا ينحني<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام لعائشة: {حيضك ليس في يدك}<sup>(٢)</sup>، وقد أنزل عليه السلام وفده ثقيف في مسجده وهم كفار، فقيل له فيهم، فقال: {ليس على الأرض من نجاستهم شيء}<sup>(٣)</sup>. ولأنه لو أسلم كان ظاهراً، وبالإسلام لا يتغير العين.

(و) كذلك سؤر (ما يؤكل لحمه: ظاهر)، لما روى البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> أن النبي عليه السلام قال: {ما يؤكل لحمه: فلا بأس بسؤره}<sup>(٥)</sup>.

(وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نحش<sup>(٦)</sup>)؛ لقوله عليه السلام: {إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَرِيقُوهُ ثُمَّ اغْسِلُوهُ ثَلَاثَةً<sup>(٧)</sup>، وَرُوِيَ سَبْعًا<sup>(٨)</sup>} . وأما الخنزير: فلأنه لا يحل الانتفاع به بوجهٍ ولا شيء من أجزاءه إلا ما رُخص في شعره للخرازين<sup>(٩)</sup> للضرورة، فصار كالدم.

وأما سباع البهائم: فل الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون



(٣) ساقط من أ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠ / ٢)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٥ / ٢).

(٥) أ ، ب : (برا بن العازب)، فأثبتت ما هو الصواب في اسمه، وهو البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الخزرجي، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير. «الاستيعاب» لابن عبد البر ص ٨٠ - ٨١.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٢٨ / ١).

(٧) رواية الثلاث أخرجها الدارقطني في «سننه» (٦٥ / ١) وقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متزوك ، وأخرجها الدارقطني (٦٦ / ١) موقوفة على أبي هريرة، وقال الزيلعي في «نصب الرأية» ج ١ ، ص ١٣١ فيها: «قال الشيخ تقى الدين في «الإمام» : وهذا سند صحيح .».

(٨) ورواية «السبع» أخرجها البخاري في «صحيحه» (١٧٢) ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩).

(٩) الخرز يكون للجلد، تقول: خرذت الجلد خرزًا، وهو كالخياطة في الثياب. انظر «المصاحف المنبر» ص ٦٤.

في الفلاة يشربه الكلاب و السباع، فقال: {إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً} <sup>(١)</sup>. فيه إشارة إلى أن أساّرها نجسة. وما روى الشافعي <sup>(٢)</sup> أن النبي عليه السلام <sup>(٣)</sup> سئل : «أنتو ضاً بما أفضلت الحُمُر؟ قال : {نعم ، وبما أفضلت السباع} <sup>(٤)</sup>، - محمول على الماء الكثير، أو على الحُمُر الوحشية وسباع الطير <sup>(٥)</sup>.

(وسؤر الْهَرَّة [ب: ٢/٧] والدجاجة المُخَلَّة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية وال فأرة: مكروه) <sup>(٦)</sup>؛ لأن النبي عليه السلام نفى النجاسة عن الهرة بعلة الطواف فقال: {الهرة

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٦٣)، والترمذى في «سننه» (٦٧)، والنسائي في «سننه» (٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٥١٧).

قال الحافظ الزيلعى في «نصب الراية» ج ١، ص ١٠٥: « وقد أجاد الشيخ تقى الدين بن دقىق العيد في كتاب «الإمام» جمع طرق هذا الحديث وروياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له ». اهـ.

(٢) مذهب الشافعى أن سؤر الدواب والسباع ظاهر إلا الكلب والختزير. انظر «الأم» ج ١، ص ١٨.

(٣) أ: (وما روى النبي عليه السلام الشافعى أن النبي).

(٤) رواه الدارقطنى في «سننه» (١/٦٢)، وذكر في «نصب الراية» ج ١، ص ١٣٦ أن في إسناده داود بن الحصين، ضعفه ابن حبان غير أن المحسني على الكتاب وهو الشيخ الفنجابي قال: «لكن المعلوم من «التهذيب» توثيق ابن حبان له». لكن بالرجوع إلى «تهذيب التهذيب» لابن حجر ج ١، ص ٥٦٢ يتبيّن عدم دقة هذا الاستدراك على الزيلعى ، وفيه: « وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يذهب مذهب الشراة [أي الخوارج]، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم »، وفيه: « وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ، ولو لا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه ».

(٥) في أ، ب: (أو سباع الطير). وهذا يخل بالمعنى ، فأثبتت الواو بدلاً من (أو) وهي كذلك في ج بالواو .

(٦) أي أنه ظاهر مطهر ، لكنه مكروه استعماله تنزيهًا، في الأصح ، إن وجد غيره، وإن لم يكره أصلًا. «اللباب» ج ١، ص ٥١.

ليست بنسجها؛ إنها من الطوافين عليكم - أو الطوافات <sup>(١)</sup>، وسواءكُن البيوت كلها من الطوافات.

ومنقار الدجاجة وسائر سباع الطير طاهر فلا يحکم برجاستها إلا بيقين. وأما الكراهة: فلأن هذه الأشياء لا تجتنب التجسسات، فلا يؤمن أن يكون على أفواهها نجاسة، فلذلك كُرها.

وقال أبو يوسف: سؤر المهرة لا يُكره، وبه أخذ الشافعي <sup>(٢)</sup>، لما روي أنه عليه السلام أصغى لها الإناء حتى شربت منه، ثم توضأ به <sup>(٣)</sup>، إلا أنه يحتمل أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز، وبه نقول، والذي يؤكّد ذلك قوله [عليه الصلاة والسلام]: {المهرة سبع} <sup>(٤)</sup>.

(وسؤر الحمار والبغال مشكوك فيه <sup>(٥)</sup>) .....

(١) في أ : (والطوافات) . وأثبت ما في ب لموافقته لمصادر الحديث . قال في «نصب الراية» ج ١ ، ص ١٣٧: وروي: «أو الطوافات» بأو ، وروي بالواد ، كلاماً عن مالك .  
والحديث أخرجه الترمذى في «سننه» (٩٢) بلفظ: «إنها ليست بنسج، إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات - ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في «سننه» (٨٦) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧) ، ومالك في «الموطأ» (٢٢ / ١) .

(٢) انظر «معنى المحتاج» ج ١ ، ص ٢٤ ، وتقدم قول الإمام الشافعى في «الأم» ج ١ ، ص ١٨: أن سؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير .

(٣) أخرجه الدارقطنی في «سننه» (٦٦ / ١)، وقد ذكر طرق الحديث في «نصب الراية» ج ١ ، ص ١٣٣ وما فيها من ضعف أو مقال .

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٢ / ٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٩ / ٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧ / ١) ، والدارقطنی في «سننه» (٦٣ / ١) ، والحاکم في «المستدرک» (٢٩٢ / ١) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده رجلاً ضعيفاً، انظر: «نصب الراية» ج ١ ، ص ١٣٤ .

(٥) في ب : (فيهما)، ورجحتُ المثبت حتى يعود الضمير إلى السؤر فهو المشكوك فيه . وفي «اللباب» ج ١ ، ص ٥١ جاء بعد هذه الجملة: (إِنَّمَا يَجِدُ غَيْرَهُمَا تَوْضِيْهُمَا وَتَيْمَمُ وَبِأَيْمَانِهِمَا بِدَأْجَازٍ) ذكر ←

لتعارض الدلائل فيه، فإن النبي عليه السلام سئل: أيجوز التوضؤ بما أفضلت الحمر؟ قال: {نعم، وبما أفضلت السباع} <sup>(١)</sup>. وروي أنه عليه السلام قال في الحمر: {إنها رجس} <sup>(٢)</sup>. ولأنه أخذ شبيهاً من الكلب في تحريم لبني ولحمه، ومن الهرة في ملابسته وفي ملامسته، فتعارض فيه الدليلان شرعاً وعقلاً <sup>(٣)</sup>، والقول بالتفيق عند تكافؤ <sup>(٤)</sup> الأمارات دليل كمال العلم وغاية الورع. والشافعي حكم بطلاقته <sup>(٥)</sup> مع قوله عليه السلام: {إنها رجس}، فكان محظوظاً. وإذا كان مشكوكاً فيه عندنا وجوب الجموع بينه وبين بدل الأصل <sup>(٦)</sup> وهو التيمم احتياطاً؛

هذه العبارة على أنها من متن القدوسي وشرحها وهي غير موجودة هنا في النسخة عندي، فلعلها ساقطة من النسخ، وقد ذكر بعضها في نهاية الباب إصحاباً، وقد ذكرها في «بداية المبتدى» ج ١، ص ٥٧، ومعلوم أن صاحب «بداية المبتدى» المرغيناني جمع في كتابه هذا بين «مختصر القدوسي» و«الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن ثم شرحه في «المهداية». كما في «الفوائد البهية» لكنوي ص ٢٣١.

والشك في ظهورية سؤرهم لا في طهارته، في الأصح. «اللباب» ج ١، ص ٥١، وانظر «المهداية» ج ١، ص ٥٦ - ٥٧. ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس. «الاختيار» ج ١، ص ٢٧.

(١) في ب: (قال: نعم، وبما أفضلت السباع؟ قال: نعم). وهو تزيد. والحديث سبق تخرجه قريباً ص ١٣٨.

وقد ورد في الإباحة قوله عليه الصلاة والسلام: «أطعم أهلك من سمين حمرك»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤٠).

(٣) راجع أيضاً في تعارض الأدلة «الاختيار» ج ١، ص ٢٦، «المهداية» ج ١، ص ٥٧، «فتح باب العناية» ج ١، ١٥٨ - ١٦٠ بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وقد ذكر فيها خلاصة الأدلة في هذه المسألة.


(٤) كذا في أ، ج. وفي ب: (تنافر).

(٥) «الأم» ج ١، ص ١٨.

(٦) في النسخ أ، ب، ج: (البدل الأصلي)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته، لأن التيمم هو بدل الأصل الذي هو الموضوع.

للخروج عن العهدة.

والبغل لما كان متولداً منه<sup>(١)</sup> ومن الفرس: صار سؤره كسؤر فرسٍ اخالط بسؤر حمار، فصار مشكوكاً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.




(١) أي من الحمار.

(٢) في ب زيادة جملة : (فإن لم يجد غيرهما توضأ [ب : ١ / ٨] بهما وتيتم)، وهي غير موجودة في أ ، ج ، وهي مقحمة هنا من الناسخ ، إذ لا محل لها هنا، فقد شرح معناها فيما سبق من الكلام، وقد تكلمتُ على هذه الجملة قريباً ص ١٣٩ .

## باب التَّيْمُومُ<sup>(١)</sup>

(ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المِصْر بينه وبين المصر نحو الميل<sup>(٢)</sup> أو أكثر، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف<sup>(٣)</sup> إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف إن اغتسل بالماء<sup>(٤)</sup> أن يقتله البرد أو يُمْرِضَه: [أ: ٥ / ٢] فإنه يتيم بالصعيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾<sup>(٥)</sup> الآية. ومن كان على ميل من الماء فهو المسافر على السواء، والمسافر جاز له التيمم في هذا المكان ، فكذا هذا<sup>(٦)</sup> ومن خاف المرض<sup>(٧)</sup> فهو كالمريض؛ لأنَّه يخاف الضرر. وقال الشافعى: لا يجوز التيمم إلا إذا خاف الها لاكَ قياساً على أكل الميتة<sup>(٨)</sup>. وهذا خلاف



(١) التيمم: لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]. وشرعًا هو: قصد صعيد مظهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. «الاختيار» ج ١، ص ٢٧، و«اللباب» ج ١، ص ٥١.

(٢) الميل: مقاييس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي وهو بري وبحري، فالبرى يقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ أمتار والبحري ١٨٥٢ متراً. انظر «المعجم الوسيط»، مادة (الميل).  
 (٣) ب : (يخاف).

(٤) أ: (استعمل الماء)، وفي ب: زيادة: (أي الجنب).

(٥) المائدة، الآية: ٦ . وتكلمة الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٦) العبارة في ب: (والمسافر في هذا المكان جاز له التيمم فكذلك هذا).

(٧) ب: (وهو من خاف).

(٨) مذهب الشافعية في هذه المسألة أن من أسباب التيمم مرض يخاف معه إن استعمل الماء - على منفعة عضو أن تذهب كالعمى - أو تنقص كضعف البصر أو يخاف معه فوت النفس والعضو، ولو كان مرضه يسيرًا أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب،

النص فإنه مطلق<sup>(١)</sup>، وعلى أن أكل الميتة يُباح إذا خاف تلف عضوٍ من أعضائه أيضًا، ولأن أمر الميتة أغلى<sup>(٢)</sup> وهذا أخفُّ، فلا يقاس عليه.

(والتي تم ضربتان، يمسح بإحداهما<sup>(٣)</sup> وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين).؛ لقوله تعالى:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولقوله عليه السلام لعمار: {يكفيك منه ضربتان}<sup>(٥)</sup>:

(والتي تم في الجنابة والحدث سواء)؛ لقوله عليه السلام لما سأله رجل فقال: «إنا نكون بالرماد الأشهر، وفينا الجنب والخاتض والنفساء، ولا نجد الماء فكيف نصنع؟» فقال عليه السلام: {عليكم بالصعيد} <sup>(٦)</sup>.

أو يخاف شدة الضيّنا. انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٩٢ - ٩٣، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ١٠٣، و«نهاية المحتاج» ج ١، ص ٢٨٠. فما نسبه الشارح إلى الشافعی فيه نظر.

(١) يقصد بالنص الآية المار ذكرها.

(٢) قوله : (فلا يقاس، عليه) زيادة من بـ.

أ: (أحد هما).

(٤) المائدة ، الآية: ٦ .

(٥) حديث عمار في التيمم حين أجنب فتَمَعَكَ في التراب فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{إِنَّمَا يُكْفِيكُ هَذَا} ، وَمَسْحٌ وَجْهِهِ وَكَفِيهِ وَاحِدَةٌ، أَخْرَجَهُ الْيَخْارِيُّ فِي «صَحِيحَهُ» (٣٤٧).

وأما روایة الضربتين فقد جاءت من حديث ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم : « التیتم

<sup>٣</sup> ضربتان «آخر جه الدارقطني» (١٨٠)، ورجم وقفه . وراجع «الدرائية في تخيير أحاديث الهدایة»

<sup>٦٧</sup> ج ١، ص ١٥١ - ١٥٣، و «التلخيص الحبر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير» ج ١، ص ١٥١، کلامها

لأنهم

(٦) رواه البيهقي في «سننه» (١ / ٣١٠)، ويستدل بهذه المسألة بالأية: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِبِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاَفَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴿٤﴾

[المائدة:٦]، وحدث عمار الذي في السخاري مرّ قريباً في الحاشية، وانظر : «الاختيار» ج ١، ص ٢٨ - ٢٩.

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض: كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>. والصعيد: عبارة عن وجه الأرض، من الصعود<sup>(٣)</sup>. (وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب خاصة) وبه أخذ الشافعي في قول<sup>(٤)</sup>؛ .....).

---

(١) الجص: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أصوب: ما يبني به. وهو معرب من كجْ. قال في «المصباح»: معروف، وقال في «اللباب»: الكلس. وفي «المعجم الوسيط» ص ١٠٥: الجِبْسُ: الجص، من مواد البناء، وهو خام من كبريات الكالسيوم المهدّرة. انظر «مختار لصلاح» مادة (جصص)، و«المغرب» ج ١، ص ١٤٧، و«المصباح المنير» ص ٣٩، و«اللباب» ج ١، ص ٥٣.

والنُّورَةُ: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلت على أخلاق تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» ص ٢٤١، «اللباب» ج ١، ص ٥٣. والزرنيخ: بالكسر، قال في «المصباح»: معروف، وقال في «القاموس»: حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر. «القاموس المحيط»، مادة (الزرنيخ)، «المصباح المنير» ص ٩٦، «طلبة الطلبة» ص ١٨٤.

(٢) المائدة ، الآية: ٦ .

(٣) الصعيد: وجه الأرض، تراباً كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. ومن قال: هو فَعَيل بمعنى مفعول أو فاعل، من الصعود: فيه نظر. «المغرب» ج ١، ص ٤٧٣.

(٤) أما التيمم بالتراب فمذهب الشافعي أنه لا يصح التيمم إلا بترب طاهر خالص سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر، هذا هو المعروف في المذهب، وظاهرت عليه نصوص الشافعي، كما قال النووي في «المجموع»، وحكى الراغبي عن أبي عبد الله الحنّاطي أنه حكم في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدققة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي، قال النووي: وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود. انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٩٦، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩، و«کفاية الأخيار» ص ٥٧، و«المجموع» ج ٢، ص ٢٤٦.

وأما التيمم بالرمل فهذا الذي فيه قولان للشافعي: قديم وجديد. قال الشيرازي في «المذهب» ج ١، ص ٣٢: «فاما الرمل فقد قال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به، وقال في «الأم»: لا يجوز . فمن

لأن الله تعالى قال: ﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(١)</sup>، والطيب: المنيت<sup>(٢)</sup>. لكننا نقول: الطيب: [ب: ٨ / ٢] الطاهر، وحمله عليه أليق فيما نحن فيه<sup>(٣)</sup>.

(والنية فرض في التيمم، مستحبة في الوضوء)؛ لأن التيمم هو القصد، قال الشاعر:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمْمَتُ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهُمَا يُلِينِي

أي قصدتُ، والقصد: هو النية.

وقياس زفر التيم على الوضوء في عدم اعتبار النية: لا يصح؛ لأن المأمور به هناك الغسل ولهنا القصد، فكان واجباً.

(وينقض التيمم كُلُّ شيءٍ ينقض الوضوء)؛ لأنَّه بدل، فَإِبْطَالُ الأَصْلِ أَوْلَى أَنْ يُطْلَأُ،  
 (وينقضه أيضًا رؤية<sup>(٤)</sup> الماء إذا قدر على استعماله)، لأنَّه بدل، وحُكْمُ البدل أن لا يبقى<sup>(٥)</sup> مع

أصحابنا من قال : لا يجوز قولًا واحدًا، وما قاله في القديم والإملاء محمول على رمل يخالطه التراب ، و منهم من قال: على قولين».

٦) المائدة، الآية:

(٢) قال في «الهدایة» ج ١، ص ٦٢ : «غير أن أبا يوسف زاد عليه [أي على المنبت] الرمل بالحدث الذي رويناه ». يقصد الحديث الذي مرّ، لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم رجُل فقال : إننا نكون بالرمل الأشهر ، وفيينا الجنب ... فقال عليه السلام : «عليكم بالصعيد» وفي رواية : «عليكم بالأرض». وسبق تحریجه ص ١٤٣ .

(٣) لأن المراد من الآية التطهير ، لقوله تعالى {ولكن ي يريد ليطهركم} [المائدة:٦] ، فكان إرادة الطاهر أليق . «الاختيار» ج ١ ، ص ٢٨ .

٥) كذا العبارة في ج ، وجاءت في أ : (والبدل لا يبقى)، وفي ب : (وحكم البدل لا يبقى)،  
هـ كـ ذـاءً مـتحـمـلاً

وجود الأصل، كالصوم في الكفارة إذا أيسر قبل الفراغ<sup>(١)</sup>. وشرطت القدرة على الاستعمال لأن العاجز لا يكلف، حتى لو رأى الماء في بئر وليس معه آلة الاستقاء، أو كان بينه وبين الماء حائل من عدوٌ أو سبع ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>: لا ينقض تيمُّمه.

(ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر)؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup> أي طاهراً، كذا ذكره المفسرون<sup>(٤)</sup>.

(ويستحب لمن لم يجد الماء) في أول الوقت (وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر [١/٦] الوقت، فإن وجد الماء توضاً<sup>(٥)</sup>، وإلا تيمم وصلبي)؛ لأنه إذا أخر يجوز أن يجد الماء، وتأخير الصلاة لأدائها على أكمل أوصافها أفضل، كتأخيرها للجماعة. وقال الشافعي: يقدم الصلاة لأن فضيلة أول الوقت متحققة وجود الماء موهوم<sup>(٦)</sup>. قيل له: الموضوع شرطٌ، وفضيلة الوقت ليست بشرط، فكان اعتبار ما هو شرط أولى.

(ويصل بتيممه ما شاء من الفرائض والتواتف)؛ لأن الله تعالى أقام التيمم مقام الموضوع مطلقاً، وقال عليه السلام: {التميم وضوء [٩/١] المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء

(١) فالصوم في الكفارة بدل من إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة عند عدم القدرة، فإذا شرع في البديل - وهو الصوم - ثم أيسر قبل فراغه من الصوم، أي أنه قدر على الأصل: لا يجوز له الصوم. راجع «المهدية العلائية» لعلاء الدين ابن عابدين ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) (ونحو ذلك) زيادة من ب.

(٣) المائدة، الآية: ٦.

(٤) وقد مرّ وجه تفسير الطيب بالطاهر قبل عن «الاختيار».

(٥) ساقط من أ.

(٦) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٨٩، و«شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنباري ج ١، ص ١٧٧.

أو يُحِدَّث<sup>(١)</sup> { }<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعى: يصلى به فرضاً واحداً<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: صلاة واحدة<sup>(٤)</sup>; لأنها طهارة ضرورية. قيل له الضرورة هي عدم الماء، وهي باقية فيبقى ببقائها الطهارة.

(ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة، والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {إذا أتيك الجنائز وأنت على غير طهارة فتيمم وصل<sup>(٦)</sup>}، رواه ابن عمر<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعى: لا يجوز التيمم. فصار<sup>(٧)</sup> محظوظاً بالحديث.

(وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد<sup>(٨)</sup>: تيمم وصل<sup>(٩)</sup>)؛ لأن صلاة العيد كصلاة الجنائز في أنها لا تؤدي منفرداً، ولا تفوت إلى حلف.

(١) ب : (ويحدث).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٢) بلفظ: {الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلذك}، والنمسائي في «سننه» (٣٢٢) والترمذى في «سننه» (١٢٤) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) مذهب الشافعية: يتيمم لكل فريضة ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل. «كفاية الآخيار» ص ٦٣، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٠٣، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ١١٠، و«المجموع» ج ٢، ص ٢٥٩.

(٤) المشهور عن الإمام مالك أنه لا يستباح بالتيمم صلاتان مفروضتان أبداً، والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً أنه إن قدم الفرض جمَّع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما. «بداية المجتهد» ج ١، ص ٧٤، وانظر «القوانين الفقهية» لابن جزيء ص ٣٠، ج ١، ص ١٨٦.

(٥) ب : بزيادة (فإنه يتيمم ويصلى).

(٦) الحديث مروي عن ابن عباس في «مصنف» ابن أبي شيبة (٤٩٧/٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/٨٦)، و«سنن الدارقطني» (١/٢٠٢) عنه أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ، وانظر: «نصب الراية» ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨.


(٧) ب : (وصار).

(٨) ب : (الصلاحة) بدل (صلاة العيد).

(بخلاف من شهد الجمعة فخاف إن اشتغل بالطهارة فاتته: فإنه<sup>(١)</sup> لا يتيمم)؛ لأنها تفوت إلى بدل وهو الظهر<sup>(٢)</sup>، (وبخلاف من ضاق عليه الوقت فخشى إن توضاً<sup>(٣)</sup> فات الوقت لم يتيمم ، ولكنه يتوضأ و يصلى فائتة<sup>(٤)</sup>)؛ لأنها تفوت إلى بدل ، وهو القضاء.

(والمسافر إذا نسي الماء في راحله فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء: لم يُعد صلاته عند أبي حنيفة و محمد<sup>(٥)</sup>)؛ لأنه تيمم وهو غير واجد للماء فصحت صلاته، كما لو تيمم وعنده بئر مغطاة لا يعلم بها، (وقال أبو يوسف) والشافعي<sup>(٦)</sup>: (يعيدها)؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يفتش، فلا يُعذر<sup>(٧)</sup>. قيل له<sup>(٨)</sup>: النسيان ليس من قبله، والتفتيش لا يجب ما لم يغلب<sup>(٩)</sup> وجود الماء على ظنه.

(وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماءً: أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماءً: لم يُجز له أن يتيمم حتى يطلبها)، [ب: ٢/٩] لأن المفارزة مظنة عدم الماء، فكان العجز ثابتاً ظاهراً. والشافعي أوجب الطلب في الحالين جميعاً احتياطاً<sup>(١٠)</sup>، إلا أن الاحتياط عند عدم



(١) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها من ج لتتضاح العبارة .

(٢) ب : بزيادة : (وهو السبب) !

(٣) ب : (يتوضأ) .

(٤) (ولكنه يتوضأ و يصلى فائتة) ساقط من أ.

(٥) كذا العبارة في ج، وفي أ : (ثم ذكر الماء بعد ذلك: فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة و محمد)، وفي ب: (ثم تذكر الماء بعدهما صلي: فلا إعادة عليه عندهما).

(٦) انظر «شرح البهجة الوردية» وعليه «حاشية ابن قاسم» ج ١، ص ٢١٠، و«معنى المحتاج»

ج ١، ص ٩١.

(٧) ب : (ولا يعذر).


(٨) ساقط من أ.

(٩) ب : (لما لم يغلب).

(١٠) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٨٩ - ٩٠ .

**الأمارة وغلبة الظن: تعذيبٌ من غير فائدة.**

(وإن كان مع رفيقه ماء: طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتِيمَمْ)؛ لجواز أن يعطيه (فإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>: تَيْمِمْ)؛ لتحقق العجز، (وإن تَيْمِمَ قَبْلَ الطلب جاز<sup>(٢)</sup>)؛ لأنَّه غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَاءِ فَلَا يَلْزَمُهُ الطلب والاستيهاب بغير عوض، كالمُكْفَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرُّقْبَةَ لَا [أَ/٦/٢] يَلْزَمُهُ<sup>(٣)</sup> الطلب والاستيهاب، كذا هذا. وعند أبي يوسف لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه واجد الماء، إِذَا مَاءَ يَبْذُلُ عادَةً خصوصاً للصلوة. والله أعلم.



(١) ساقط من أ.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما في «الهدایة» (١/٦٥)، و«الاختیار» ج ١، ص ٣١.

(٣) في أزيدة كلمة غير واضحة لعلها: (الرقبة).

(٤) في ج : (وعندَهُمَا لَا يَجُوزُ)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «الهدایة» ج ١، ص ٦٥ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَا: لَا يَجِزُّهُ» إِلَّا أَنَّهُ فِي «الاختیار» ج ١، ص ٣١ قَالَ: وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ لَأَنَّ الْمَاءَ مَبْذُولٌ عادَةً ، فَصَارَ كَالْمُوْجُودِ ، وَعَلَى قِيَاسِ مُحَمَّدٍ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا يَجُوزُ». فَظَاهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ مُغَايِرٌ لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ.

## باب المسح على الخفين

(المسح على الخفين<sup>(١)</sup> جائز بالسنة)، يعني جوازه ثبت بالحديث. قال الحسن البصري<sup>(٢)</sup>: «حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين»<sup>(٣)</sup>. (من كل حَدَثٍ موجَبُه الوضوء)، يعني: حُكْمُه وجوب الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال المرادي<sup>(٤)</sup> أنه قال: «أمرنا رسول الله عليه السلام إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

(١) المسح على الخفين: بدل من غسل الرجلين في الوضوء، ومعناه لغة: إمرار اليدين على الشيء.  
وشرعًا: إصابة البِلَة لخلف مخصوص، في محل مخصوص، في زمان مخصوص.

والخلف شرعيًا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. مأخوذ من المِنْقَة، لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح. والمحل المخصوص: ظاهر الخفين. والزمان المخصوص: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. «الدر المختار» و«رد المحتار» ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، و«مراقي الفلاح» ص ١٦٤.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاية لأم سلمة رضي الله عنها، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي سنة عشر ومائة. «تهذيب الأسماء واللغات». ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٣) ذكر في «نصب الراية» ج ١، ص ١٦٢ ناقلاً عن ابن دقيق العيد في «الإمام» قوله: «قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون رجلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». اهـ. وقال الزيلعي أيضًا : قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار» : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . اهـ. والأحاديث في ذلك كثيرة ، ذكر منها الزيلعي ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها ، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ١٥٧ ، فأحاديث المسح على الخفين بلغت حد التواتر .

(٤) في ب : (صفوان بن غسال المرادي). والصواب ما في أـ وهو صحابي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٦٣ - ٧٦٤.

ولياليها، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم<sup>(١)</sup> .

(إذا لبس الخفين على طهارة كاملة<sup>(٣)</sup> ثم أحدث)<sup>(٤)</sup> ؛ لقوله عليه السلام: { يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولialiheren إن شاء ، إذا لبسهما وهو متوضئ }<sup>(٥)</sup> ؛ ..... .

(١) في أ: (أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ، لا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم) .

وفي ب : (أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiheren ، وإذا كنا حضرا أن لا نزع يوما وليلة ، إلا عن جنابة ، فكذا من غائط أو بول أو نوم) .

وفي ج : (أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiheren إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم) ، فأثبتت ما في النسخة ج لأنها أكثر موافقة لمصدر الحديث .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في «سننه» (٣٥٣٥) وقال : حديث حسن صحيح ، والسائى في

«سننه» (١٥٨) وابن ماجه في «سننه» (٤٧٨) .

(٣) ساقط من أ. مكتبة الجامعة الأردنية

(٤) أي أحدث بعد إكمال الطهارة ، فقوله هذا لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس ، بل وقت الحدث ، حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكملا الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح ، انظر «المداية»: ج ١ ، ص ٦٦ ، و «اللباب» ج ١ ، ص ٥٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من غير زيادة : «إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ» من قول علي بن أبي طالب قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولialiheren للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» ، ورواه أحمد في «مسنده» (٥/٢١٣) من حديث خزيمة بن ثابت.

وقد ذكر الحافظ الزيلاعى أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة في «نصب الراية» ج ١ ، ص ١٩٠ - ١٩١ ، فجاء ما يفيد هذا المعنى - معنى اشتراط لبس الخفين على طهارة - في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «سكتت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما» ، قال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٦) ، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٤) .


وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولialiheren ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما» رواه ابن خزيمة (١١/٩٦) .

ولأن الخف لا يرفع الحدث لكن يمنع سريان الحدث إلى الرجل شرعاً.

(إِنْ كَانَ مَقِيمًا مسح يوْمًا وليلة، وإنْ كَانَ مسافرًا مسح ثلاثة أيام وليلاتها<sup>(١)</sup>؛ لما ذكرنا من الحديث.

(ابتدأوها عَقِيبَ الْحَدَثِ<sup>(٢)</sup>)، يعني: الحدث بعد اللبس؛ لأن الرخصة ثبتت<sup>(٣)</sup> للحاجة، وتحققت الحاجة بالحدث<sup>(٤)</sup>.

(والمسح على الخفين: على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع [ب: ١٠] يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق)؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالقياس ما كان ظاهر الخف أولى بالمسح من باطنه، لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع»<sup>(٥)</sup>. وما روى الشافعي<sup>(٦)</sup> «أنه [عليه الصلاة والسلام] مسح أعلى الخف وأسفله»:



وابن حبان (٤/١٥٤) في صحيحه، قال ابن الملقن : « قال الشافعي : هو حديث إسناده صحيح ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث حسن ». « خلاصة البدر المنير » (١/٧٣)، وروى نحوه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (١٢٦٠) : « وفيه رجل ضعيف » ، ورواه الدارقطني (١٩٤) لكن قال الزيلعى (١٩٠/١) : هذا حديث ضعيف .

(١) ساقط من ب.

(٢) أ: بزيادة (الأول).

(٣) ب: (ثبت).

(٤) ب: (الحدث).

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٢) بدون لفظ (خطوطاً بالأصابع)، وفي « مصنف » ابن أبي شيبة (١٧٠/١) عن المغيرة بن شعبة : « ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين » .

(٧) انظر « الأم » ج ١، ص ١٠٣ ، قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين » ج ١، ص ٦٧: « ويسن مسح أعلاه [أي الخف] وأسفله خطوطاً »، وانظر « كفاية الأخيار » ص ٥٢.

طعن فيه جماعة من أئمة الحديث<sup>(١)</sup>، فلا يعارض حديث عليٌ.

(وفرض ذلك مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد)؛ لأن المسح يكون باللة المسح وهي اليد فاعتبرنا الثلاث لأنها الأكثـر، وللأكثـر حكم الكل. وحديث علـيٌّ يرد على الشافعي اعتباره ما يسمى مسحاً<sup>(٤)</sup>.

(ولا يجوز المسح على حُفَّ فيه حُرْقٌ<sup>(٥)</sup> كبير يُبيّن منه مقدار ثلث<sup>(٦)</sup> أصابع من أصابع الرجل<sup>(٧)</sup>، فإن كان أقلًّ من ذلك: جاز)، لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، فإن مواضع الحُرْز<sup>(٨)</sup> معفوٌ عنه للحرج<sup>(٩)</sup>، والكبير<sup>(١٠)</sup> يمكن التحراز عنه، وهو ما يمنع من المشي المعتاد والتقلب فيه،

(١) هو حديث الوليد بن مسلم بإسناده عن المغيرة قال : « وضأت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله » ، وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٥٠) وأبو داود في « سننه » (٦٥١) والترمذى في « سننه » (٩٧) ، وقد طعن فيه أبو داود والترمذى وأبو زرعة وأحمد والدارقطنی . انظر : « نصب الرایة » ج ١ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) ب: (ثلاثة).  
دكتور ايداع الرسائل الجامعية

الأشكش (٣) :

(٤) مذهب الشافعية: أنه يكفي في المسح مسمى مسح، أي ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الحف، لأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح في تقديره شيء. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٧، و«المهذب» ج ١، ص ٢٢، و«كفاية الأخبار» ص ٥٢.

(٥) الخرق: بالضم: الموضع المقطوع، وبالفتح: المصدر. والأظهر إرادة الأول. «حاشية ابن

عابدین،» ج ۲، ص ۱۷۵.

٦) ب : (ثلاثة).

(٧) الصغار. «المختار للفتاوى» ج ١، ص ٣٣، و «الهدایة» ج ١، ص ٦٨.

(٨) خَرْزُ الْخَفَّ وغُرْهُ فِيهِ خَرْازٌ، وَالخَرْزُ لِلجلدِ كالمخاطةِ للثيابِ. انظر «مختار الصحاح» مادة

(خرز)، و«المصباح المنير» ص ٦٤.

(٩) ساقط من أ.

(١٠) ب : (الكتاب)

فيصير كأنه غير لابسٍ. وجعل الفاصل بينهما ثلاثة أصابع<sup>(١)</sup> لأنها الأكثر<sup>(٢)</sup>. والشافعي أحق القليل بالكثير<sup>(٣)</sup>، وفيه حرج. ومالك أحق الكثير بالقليل<sup>(٤)</sup>، وفيه مخالفة الحديث؛ لأنه حينئذ يكون مسحًا على الرجل لا على الخفّ.

([أ: ١/٧] ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل)، وقد مرت فإنها

مكررة<sup>(٥)</sup>.

### [نواقض المسح على الخفين]

(وينقض المسح) على الخفين (كل شيءٍ ينقض الموضوع) لما مرّ في التيمم<sup>(٦)</sup>، (وينقضه

(١) الإصبع تذكر وتؤنث، «ختار الصحاح»، مادة: (صبع)، ولذلك جاز تأنيث العدد على اعتبار تذكرة الإصبع؛ لأن العدد يخالف المعدود تذكيرًا وتأنيثًا من الثلاثة إلى العشرة حال الإفراد. (انظر: «معجم قواعد العربية»، للدققر، ص ٢٠٢)، ومرّ تذكرة العدد مع الأصابع على اعتبار تأنيتها.

(٢) أي جعل الفاصل بين الكبير والصغير ثلاث أصابع لأنها أكثر الرجل، والأصابع هي الأصل في القدم، فقامت الثلاث مقام الكل. واعتبار الأصغر للاح提اط. «الهدایة» ج ١، ص ٦٨، «الاختیار» ج ١، ص ٣٣.

(٣) للشافعي في جواز المسح على الخف المحرق قولهان قدیم وجدید: فالقدیم: الجواز ما لم یتفاہش، والجدید، وهو الأظہر: أنه لا یجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قل. انظر «کفایة الأختیار» ص ٥٠، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ١٢٥، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ٦٥.

(٤) قال في «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢٠ قال مالك وأصحابه: «يسحب عليه [أي الخف المحرق] إذا كان الخرق يسيراً». أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح عندهم وهو: ما لم يمكن به متابعة المشي وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم وإن كان الخرق دون الثلث ضررًّا أيضًا إن افتح، بأن ظهرت الرجل منه. وانظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٧، و«القوانين الفقهية» ص ٣٠.


(٥) مررت عند قول صاحب المتن ص ١٥٠: (المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجبه الموضوع)، فقد خصه بحدث موجب لل موضوع احترازاً عما موجبه الغسل، لأنه لا مسح من الجنابة. انظر «الهدایة» ج ١، ص ٦٦، «اللباب» ج ١، ص ٥٧، وقد مر دليل ذلك.

(٦) وهو قوله ص ١٤٥: «لأنه بدل، فما أبطل الأصل أولى أن يبطله». و قال في «الهدایة» ج ١، ص ٦٨: «لأنه بعض الموضوع».

أيضاً نزع الخفّ)؛ لزوال الضرورة. وإن نَزَعَ أحدَ خُفيَّه فكذلك؛ لأن المسح جنس واحد وهو لا يتبعض.

(و) ينقضه أيضاً<sup>(١)</sup> (مضيء المدة)؛ لأن المدة مؤقتة في الأحاديث. (وإذا تمت المدة نَزَعَ خُفيَّه وغسلَ رِجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء)؛ لأنه لم يوجد ما يرفع الوضوء، وإنما الحدث السابق سرى إلى الرجل عند مضيء المدة. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: عليه أن يتوضأ؛ لأنه من نوع من الصلاة بحُكم الحدث فلزمته الطهارة. لكننا نقول: تلزم الماء فيها ليس بظاهر، ألا ترى أنه لو غسلَ بعض أعضائه ولم يتم<sup>(٣)</sup> لعوز الماء [ب: ٢/١٠] ثم وجد الماء: لم يلزم الماء غسل<sup>(٤)</sup> ما كان مغسولاً، كذا هذا.

(ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة: مسح تمام ثلاثة أيام وليلتها)؛ لأنه مسافر لا يلبس خف على طهارة، فقضية الحديث<sup>(٥)</sup> أن يمسح ثلاثة أيام إلا أنه استوفى بعض الوظيفة فله قائمها. وعند الشافعي يتمم مدة المقيم<sup>(٦)</sup>، كما لو شرع في الصلاة في السفينة



(١) (ينقضه أيضاً) ساقط من ب.

(٢) في هذه المسألة قولان عند الشافعية الجديدة: كما عند الحنفية: يغسل قدميه، والقديم: أنه يتوضأ. انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٦٨، و«المذهب» ج ١، ص ٢٢.

(٣) في النسخ أ، ب، ج ، (مراد ملا): (ثم تيم)، و لعلها: (ولم يتم)، فالتبست على النساخ لأن (تيم) قرينة جدًا من (يتم) في خط اليدين، و(ثم) قرينة من (ولم) في خط اليدين. وإنما قدرت ذلك لأنه لا معنى لإقحام التيم هنا. فالمسألة هي مسألة (الموالاة في أفعال الوضوء)، وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء، كما مر في هذا الكتاب. وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٢٢ - ٢٦، فأيُّ معنى لذكر التيم هنا؟!

(٤) ساقط من ب.

(٥) المار في بداية الباب ص ١٥٣.


(٦) انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٦٤ - ٦٥، و«نهاية المحتاج» للرملي ج ١، ص ٢٠٢.

وانحدرت<sup>(١)</sup>: إلا أن اعتبار المسح بصلة واحدة: بعيد، لأنها لا تتجزأ بخلاف المسح.

(وإن<sup>(٢)</sup> ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام: فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه<sup>(٣)</sup>، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة: تم مسح يوم وليلة)؛ لأنه مقيم فيثبت في حقه رخصة المقيمين.

### [المسح على الجرموق]

(ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه)؛ لقول بلال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على موقيه».<sup>(٤)</sup> وهم الجرموقان<sup>(٥)</sup>، وأنه جاز المسح عليه إذا لم يكن تحته خف فكذا إذا كان تحته خف، وصار الخف كاللِّفافة، بخلاف ما لو مسح<sup>(٦)</sup> على الخف ثم لبس الجرموق أنه لا يمسح عليه، لأن الوظيفة انتقلت إلى الخف شرعاً<sup>(٧)</sup> فصار كما لو ليس الخف على الحدث.



(١) فقد شرع مقيماً ثم سافر، ومع ذلك فإنه يتم الصلاة ولا يقتصرها.

(٢) ب: (ومن).

(٣) قوله: (وغسل رجليه) ساقط من أ.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/١) والحاكم في

«المستدرك» (٢٧٦/١) وصححه.

(٥) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، وأجمع: الجراميق. «المغرب» ج ١، ص ١٤٠، «المصباح المنير» ص ٣٨، وأما الموق: فقد نقل في «نصب الراية» ج ١، ص ١٨٤ وفي «عون المعبود» ج ١، ص ١٧٨ معانٍ كثيرة له، منها: ما قاله الجوهرى: الموق الذي يلبس فوق الخف. وقد رجحه الزحيلي في «الفقه الإسلامي» ج ١، ص ٣٢٩ فقال عن الجرموق: «وهو الموق وليس غيره»، واقتصر عليه الأحمد نگوري صاحب «دستور العلماء» ج ١، ص ٣٩١.

(٦) ب: (ما إذا مسح).

(٧) (شرع) ساقط من أ.

والشافعي سوئي بين الحالتين<sup>(١)</sup> في المنع من الجواز<sup>(٢)</sup>، والفرق ظاهر.

### [المسح على الجوربين]

(ولا يجوز المصح على الجوربين<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يمشي في الجوارب عادة سفراً وحضرراً، فلا ضرورة فيه، (وقالا: يجوز المصح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء)<sup>(٥)</sup>، وبه أخذ الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ .....).

(١) بـ: (الحالين).

(٢) للشافعي في هذه المسألة قوله: القديم: أنه يجزئ المصح على الجرموق، والجديد: أنه لا يجوز، وهو الأظهر عندهم. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٦٦، و«المهذب» ج ١، ص ٢١، و«المجموع» ج ١، ص ٥٣١.

(٣) الجورب: لفافة الرجل، قال الزركشي: هو غشاء من صوف يُتَّخَذ للدافء، وقال في «شرح المتنهى» عند الحنابلة: ولعله: اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الحف من غير الجلد، أي سواء أكان من صوف أو شعر أو جوخ أو كتان. اهـ. من «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) قوله: (مجلدين): الذي وضع الجلد على أعلىه وأسفله، أي جعل الجلد على ما يستر القدم منها إلى الكعب، و(منعلين): الذي وضع الجلد على أسفله كالتعلل للقدم، أي جعل على ما يلي الأرض منها خاصة. «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٢، «اللباب» ج ١، ص ٥٩.

(٥) أي لا يجذب الماء وينفذانه إلى القدمين. «اللباب» ج ١، ص ٥٩. وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى قوهما، وعليه الفتوى. «الهداية» ج ١، ص ٧١، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٢، «الاختيار» ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

وبهذا تعلم أنه لا يجوز المصح على ما يسمى بالجوربين في أيامنا هذه؛ إذ إنها في الغالب: رقيقة، مصنوعة من أقمشة صناعية تُنْفِذ الماء، ولا يمكن المشي عليها، فليست داخلة في معنى الجوربين اللذين يجوز المصح عليهم، وقد عمّ البلاء في المصح عليهم وتسويف ذلك من بعض من يتتبّع إلى العلم، فليتّقي الله أنس في أعظم شعائر الدين...! ويأتي زيادة بيان في هذه المسألة.

(٦) للشافعية في هذه المسألة كلام يُراجع في «المجموع» للنووي، والذي نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز المصح على الجورب بشرطين: أن يكون صفيقاً لا يشفّ بحيث يمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون منئلاً. فيكون قوله كقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما. وصح

لأنه رُوي: «أنه عليه السلام مسح على الجوربين»<sup>(١)</sup>، ونحن نحمله على المجلدين، وقد رُوي [ب: ١١] ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

---

النwoي جواز المسح عليه بالشرط الأول فحسب. انظر: «المهذب» ج ١، ص ٢١، «المجموع» ج ١، ص ٥٢٦، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٦٦.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٩) عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» والترمذى في «سننه» (٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائى في «سننه» (١٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٥٥٩)، وابن حبان في «صحىحة» (٤/١٦٧) وابن خزيمة في «صحىحة» (٩٩/١).

(٢) لعله يقصد الحديث السابق نفسه، فقد رُوي في «سنن أبي داود» كما ذكرته بلفظ: «ومسح على الجوربين والنعلين».

**وألاعْصُ هنَا ما جاء في «النكت الطريفة» للكوثري ص ١٦٩ - ١٧٠** في هذه المسألة، ففيه الكفاية في هذا المقام، قال رحمه الله تعالى: «وذكر البهقي حديث المغيرة هذا، وقال إنه حديث منكر، ضعفه الشوري، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم. اهـ. قال النwoي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد لقدم على الترمذى، واتفق الحفاظ على تضعيقه، فلا يقبل قول الترمذى إنه حسن صحيح اهـ. والجورب قد يكون ثخيناً منعّلاً، وقد لا يكون كذلك، وعلى كل حال كان الجورب في ذلك العصر من الصوف بحيث يُدْفِئ الرّجل كما يقول ابن العربي، ولم تكن معروفة عندهم تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره، فما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ويمسحون عليه من الجوارب: لا نستطيع أن ننزل إلى ما دون الجورب الثخين المنعّل، وهو الذي يكون في معنى الخف، فلا يكون للمساهلين في المسألة دليل واضح.


ولم يَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «امسحوا على الخفين» حتى نستدل بعمومه على جواز المسح على كل أنواع الجوارب كما في «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود».

والمشهور أن أبا حنيفة لا يبيح المسح على الجوربين إلا إذا كانا منعّلين أو مجلدين حملاً للمطلق على فرده الأكمل احتياطاً في دين الله، ويُحکى أنه رجع إلى قول صاحبيه في الاكتفاء بالثخين المتساهلين بأنفسهما على الساقين». انتهى كلام الإمام الكوثري رحمه الله تعالى.

(ولا يجوز المسح على العمامات، والقلنسوة، والبرقع، [أ: ٢/٧] والقفازين)<sup>(١)</sup>؛ لعدم الضرورة، إذ لا مشقة في نزع ذلك.

### [المسح على العجيبة]

(ويجوز المسح على الجبائر<sup>(٢)</sup>، وإن شدّها على غير وضوء)؛ لأن الغسل سقط للحرج، بخلاف الحفّ لأنّه لا حرج فيه. (إإن سقطت عن غير بُرءٍ: لم يبطل المسح)؛ لأن غسل ما تحتها غير واجب فصار كأن لم تسقط، بخلاف الحفّ لأنّه إذا انكشف يجب الغسل. (وبخلاف ما لو سقطت<sup>(٣)</sup> عن بُرءٍ: بطل) المسح؛ لأنّه وجب الغسل.



(١) القلنسوة: هي في الأصل ما يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية، ثم أطلق على ما تدار عليه العمامات. «اللباب» ج ١، ص ٥٩، وفي «المعجم الوسيط» ص ٧٥٤: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال.

والبرقع: بضم القاف وفتحها: ما تستر المرأة به وجهها. «المصباح المنير» ص ١٨، و«اللباب» ج ١، ص ٥٩.

والقفاز - مثل ثفاح - : ما يجعل على اليدين له أزرار تُزَرَّ على الذراعين يلبسان من شدة البرد، ويتحذى الصياد من جلد أو لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر. «اللباب» ج ١، ص ٥٩ - ٦٠، و«المغرب» ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) الجبائر: جمع عجيبة، وهي عيدان تلف بخرق أو ورق وترتبط على العضو المنكسر. «اللباب» ج ١، ص ٦٠، «ختار الصحاح»، مادة (جبر). «دستور العلماء» ج ١، ص ٣٨٣. والأولى أن تُعرَّف بأعمَّ من ذلك فيقال: هي ما يشد على العظم المكسور. كما في «المعجم الوسيط» ص ١٠٥، إذ هي في زماننا تُتَّخذ من الجبس.

(٣) كذا في النسخ أ، ب، ج. وفي «المداية» ج ١، ص ٧١، و«اللباب» ج ١، ص ٦٠: ( وإن سقطت... )، وهو الأولى إثباته.

## باب الحيض

(أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتها، فما نقص من ذلك فليس بحوض، وهو استحاضة). وأكثر الحيض عشرة أيام وليلتها، فما زاد على ذلك<sup>(١)</sup> فهو استحاضة؛ لما روى أبو أمامة الباهلي عن النبي عليه السلام أنه قال: {أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة}<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة<sup>(٣)</sup>، وألحقه بالجنون بعلة أنها مؤثران<sup>(٤)</sup> في إسقاط الصلاة.

والإلحاق غير صحيح؛ فإن الجنون غير مقدر بالإجماع، والحيض مقدر بالإجماع. وقال: أكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {تمكث إحداين شطر عمرها لا تصلي}<sup>(٦)</sup>، والشطر: النصف. إلا أنا نقول: الشطر يُذكَر ويُرَد به البعض، وعلى التسليم يُصوَّر فيمن بلغت خمسة

(١) ب: بزيادة (فليس بحوض)، وبعدها (وهو) بدل (فهو).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/١) وأعلمه بثلاث علل، وقد أورد الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٩١ - ١٠٣ الروايات في مدة الحيض، وأورد ما فيها من علل قادحة، فلا يقوى فيها حديث.

(٣) انظر «منهج الطالبين» ج ١، ص ١٠٩، و«الأم» ج ١، ص ٨٥، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٣٤، و«المجموع» ج ٢، ص ٤٠٢، و«كتاب الأخيار» ص ٧٥.

(٤) ب: (يؤثران).

(٥) انظر المراجع السابقة.


(٦) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ١٩٣ : قال ابن الجوزي في «التحقيق»: « واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحدث روه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {تمكث إحداين شطر عمرها لا تصلي} »، قال : وهذا حديث لا يعرف ». قال الزيلعي بعد أن أورد هذا الكلام : « وأقره صاحب التنقح عليه »، وانظر «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ج ١، ص ٢٦٣.

عشر سنّة، ثم بلغت بحیضٍ في كل شهرين ثلثين يوماً، فقد مكثت النصف وأكثره.

(وما تراه المرأة من الحُمْرَة، والصُّفْرَة، والكُدْرَة<sup>(١)</sup>، في أيام [ب: ١١ / ٢] الحِيْض: فهو حِيْضٌ حتى ترى البياض خالصاً؛ لقول عائشة للنساء اللاتي بعن بالكراسيف إليها<sup>(٢)</sup>: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ<sup>(٣)</sup> البيضاء»<sup>(٤)</sup>، والقصّة: الجصّة<sup>(٥)</sup>. جعلت ما دون لون الجصّة حِيْضًا. وقال أبو يوسف والشافعي: لا تكون الكُدْرَة حِيْضًا إلا إذا تقدمها دم حِيْض<sup>(٦)</sup>؛ لأن كدرة الشيء تعقب آخره. لكن هذا في وعاء يُصبُّ من أعلىه، وهذا بخلافه<sup>(٧)</sup>.

### [أحكام الحِيْض]

(والحِيْض يُسْقِط عن الحائض الصلاة، ويُحرّم عليها الصوم، وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لما رُوي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: «ما بالنا نقضى الصوم ولا نقضى



(١) يقال: كَدِر الماء كَدِرًا، أي: زال صفاوه، فهو كَدِر، والاسم: الكُدْرَة. «المصباح المنير»

. ٢٠١ ص.

(٢) الكراسف: جمع كُرسف: وهو القطن. «المغرب» ج ٢ ، ص ٢١٦.

(٣) ب : (الفضة).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً في كتاب الحِيْض، باب إقبال الحِيْض وإدباره، ورواه مالك في «الموطأ» (٥٩ / ١).

(٥) ب : (والفضة: الحِيْض)! والجصّة: واحدة الجصّ، وسبق تعريفه ص ١٤٤.

(٦) ب : (الحِيْض).

(٧) في «ختصر المزني» بآخر «الأم» ج ٨، ص ٤: «والصُّفْرَة والكُدْرَة في أيام الحِيْض حِيْض» والأصح عند الشافعية أن الصُّفْرَة والكُدْرَة حِيْض وإن لم يتقدمه. «معنى المحتاج» ج ١، ص ١١٣، و«شرح البهجة الوردية» ج ١، ص ٢١٥.

(٨) قالوا في توضيح هذا الكلام: لأن فم الرحم منكوس فتخرج الكُدْرَة أولاً، كالجرّة إذا ثُقِب أسفلُها. «الهدایة» ج ١ ، ص ٣٧، وانظر «الاختیار» ج ١ ، ص ٣٧.

الصلاحة؟ فقالت عائشة: أَحَرُورِيَّةٌ<sup>(١)</sup> أنت؟ كذلك كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>، ولأن في التكليف بقضاء الصلاة حرجاً دون الصوم، إذ الصوم لا يكثر وجوده.

(ولا تدخل المسجد)؛ لما روى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المسجد على الحائض وعلى الجنب»<sup>(٣)</sup>، (ولا تطوف [أ: ١] بالبيت)؛ لأن الطواف في معنى الصلاة، (ولا يأتيها زوجها)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾<sup>(٤)</sup>. الآية.

(ولا يجوز لحائض ولا جنباً قراءة القرآن)؛ لأنه مباشرة<sup>(٥)</sup> القرآن ببعضه وجب غسله،

#### (١) ب : (أجرؤية). جميع الحقوق محفوظة

والحروري منسوب إلى حرؤزاء، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقتهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، وهذا استفهمت عائشة. اهـ. من «فتح الباري» ج ١، ص ٥٠١.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٢) بلفظ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٤٥)، وحديث آخر في منع القراءة للجنب رواه أصحاب السنن الأربع عن علي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه - أو لا يحيجه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٩)، والنسائي في «سننه» (٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه» (٥٩٤)، والترمذى في «سننه» (١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح، وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ١٩٦.


(٤) البقرة، الآية: ٢٢٢. وفي أ، ب: من دون ذكر (في المحيض) فأثبتتها لأن موطن الشاهد فيها، مع أن الشارح أشار إلى إكمال الآية بقوله: «الآية»، وتكميلتها: ﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(٥) ب : (مباشر).

فصار كمس المصحف باليد. وعند مالك: تقرأ الحائض والنساء احترازاً عن النسيان<sup>(١)</sup>. وفيه من الجرأة وترك تعظيم القرآن ما لا خفاء به.

(ولا يجوز لُحْدِثٍ مُسْ الْمَصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَلَافِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(وإذا انقطع دم الحيض<sup>(٣)</sup> لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل)؛ لأنه لم يحكم بظهورها لاحتمال عود دمها، إلا أنها إذا اغتسلت فقد تأكد الانقطاع لحصول الطهارة حقيقة<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرة حيث يحل وطؤها بدون الاغتسال<sup>(٥)</sup>؛ لأن الطهارة من الحيض حصلت يقيناً، إذ لا حيض فوق العشرة، ولكن بقي وجوب الغسل، وهذا<sup>(٦)</sup> لا يمنع الوطء،



(١) انظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٢١٥ - ٢١٦، و«الشرح الكبير» ج ١، ص ١٧٤.

(٢) الواقعة، الآية: ٧٩، وقد ورد حديث في نهي المحدث عن مس المصحف، رواه الدارقطني

(٢٨٥ / ٢): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان فيه: «لا يمس القرآن إلا ظاهر». إ.

(٣) أ: (الحايس).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ بتخفيف الطاء، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة. وهذه الصورة فيها لو انقطع دم الحيض فوق عادتها دون العشرة، أما لو انقطع الدم بدون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. انظر: «مراقب الفلاح» ص ١٨٠، «المهدية» ج ١، ص ٧٥، و«اللباب» ج ١، ص ٦٢.

فلو كانت عادتها سبعة أيام مثلاً فانقطع دمها لخمسة أيام لم يجز وطؤها وإن اغتسلت حتى تتم عادتها سبعة أيام.

(٥) (بدون الاغتسال) ساقط من أ.

(٦) ب: (وذلك).

كالجنابة<sup>(١)</sup>. والشافعى جمع بين الحالتين في المنع من الوطء<sup>(٢)</sup>، والفرق ما ذكرنا.

(ولو مضى عليها وقت صلاة جاز وطؤها أيضًا<sup>(٣)</sup>؛ لأن الصلاة صارت دينًا في ذاتها، وذلك حكم الظاهرات<sup>(٤)</sup>.

(والطُّهُر إذا تخلَّل بين الدَّمَيْن في مدة الحِيْضُر فهو كالدَّم الْجَارِي)؛ لأن هذا القدر من الطهر لا يفصل بين الحيضتين، فكذا لا يفصل بين الدَّمَيْن وصار كطهر يوم واحد<sup>(٥)</sup>. وعنده محمد: إن كان الطهر بين الدَّمَيْن أو أَقْلَى<sup>(٦)</sup>: لا يفصل، وإن كان أَكْثَرَ من الدَّمَيْن: يفصل<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه لو لم يُجْعَل كذلك أَدَى إِلَى جَعْلِ الدَّم طَهْرًا وَالظَّهَر<sup>(٨)</sup> دَمًا، فإِنَّهَا لَوْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا في أَوْلَى الْعَشَرِ، ثُمَّ رَأَتْ سَاعَةً في آخِرِ الْعَشَرِ، ثُمَّ اسْتَمْرَ: حَكَمْنَا لَطَهْرِهَا بِالْحِيْضُرِ وَدَمِهَا

### جميع الحقوق محفوظة

(١) لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل خروجًا من الخلاف، لقراءة التشديد في قوله تعالى: ﴿حتى يطهرون﴾، وهي متداولة على أنها فعلًا، وفعلها هو الاغتسال. وهذه قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم برواية شعبة. «مراقي الفلاح» للشنبلالي ص ١٨٠، «الوافي في شرح الشاطبية» لعبد الفتاح القاضي ص ٢١٩، وانظر «حججة القراءات» لابن زنجلة ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١١٠ - ١١١، و«المذهب» ج ١، ص ٣٨.

(٣) العبارة في بـ: (أو مضى عليها وقت صلاة كاملة: جاز وطؤها أيضًا)، والعبارة على كلا الوجهين تحتاج إلى توضيح، وبيان المسألة: أنها لو لم تغتسل ومضى عليها بقدر أن تقدر على الاغتسال ولبس الثياب والتحريم: حلّ وطؤها. انظر: «الهدایة» ج ١، ص ٧٥، و«اللباب» ج ١، ص ٦٢، وجاءت العبارة في «مختصر القدوسي» بأعلى «اللباب»: (أو يمضي عليها وقت صلاة كامل)، ولا محل لاشترط مضي كامل وقت الصلاة كما يفهم مما نقلته عن «الهدایة»، و«اللباب» في شرح هذه المسألة.

(٤) أي أنها طهرت حكمًا. «اللباب» ج ١، ص ٦٢.

(٥) بـ: (فصار طهر يوم واحد كالدم).

(٦) (بين الدَّمَيْن) ساقط من بـ.

(٧) أـ: (فصل).

(٨) بـ: (أو الطهر).

بالاستحاضة، وهذا قبيح. إلا أن هذا يبطل بمن ولدت<sup>(١)</sup> ولم تر شيئاً إلى أربعة عشر يوماً ثم رأت ساعة دمًا، فإن الجميع يكون نفاساً بالإجماع، كذا هذا.

(وأقلُّ الطهر خمسة عشر يوماً)، لأنها مدة يجب فيها الصوم والصلوة فتقدر بخمسة عشر يوماً، كالإقامة. (ولا غایة لأكثره)، لأن عادات النساء فيه مختلفة: فمنهن من ترى في الشهر مرة، ومنهن من لا ترى في السنة إلا مرة.

### [الاستحاضة]

(ودم الاستحاضة): هو ما [ب: ٢/١٢] تراه المرأة أقل<sup>(٢)</sup> من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام<sup>(٣)</sup> لحديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>. (وحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء); لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حيّش: {اقعدي الأيام التي كنت تقعدين من قبل، ثم اغتسلي وصلي}<sup>(٥)</sup>.

(وإذا زاد الدم على عشرة أيام<sup>(٦)</sup> وللمرأة عادة معروفة: رُدْتْ إلى أيام عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لما ذكرنا من الحديث آنفاً.

(وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة: فحيضها عشرة أيام من كل شهر<sup>(٧)</sup> والباقي

(١) المثبت من ج . وفي أ، ب جاءت العبارة: (إلا أن هذا قبيح، وهذا يبطل بمن ولدت)، ورجحت ما في ج لأن تعليل قول الإمام محمد يتهيي عند قوله: (وهذا قبيح)، ثم يبدأ رد الشارح على هذا القول بقوله: (إلا أن هذا يبطل بمن ولدت...) إلى آخره.

(٢) ب : (الأقل).

(٣) ساقط من ب.

(٤) السابق ذكره ص ١٦٠، وقد سبق تخرجه هناك.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣٣٣)، وقد مرّ عند الكلام على موجبات الغسل ، بلغط: «دعى الصلاة أيام أفرائاك ثم اغتسلي وصلي».

(٦) في أ : (العشرة)، وللهذه لفظ (أيام) ساقط.

(٧) في أ : (من كل شهر عشرة أيام) وأثبتت ما في ب لموافقته متن «بداية المبتدى» ضمن «المداية» ج ١، ص ٧٧، ومتنه القدوري ضمن «الباب» ج ١، ص ٦٣.

استحاضة؟ لأنه<sup>(١)</sup> لا عادة لها فلا تُردد<sup>(٢)</sup> إلى ما دون العشرة إلا بدليل، بخلاف صاحبة<sup>(٣)</sup> العادة. والشافعي يردها إلى أقلّ الحيض لكونه متيقناً فيه<sup>(٤)</sup>. إلا أن العشرة كلهَا مُحْلَّ الحيض وقد رأت فيها الدم، فكان حيضاً يقيناً.

(والمستحاضة، ومن به: سلس البول، والرُّعافُ الدائم<sup>(٥)</sup>، والجرح الذي لا يرقأ - يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل)؛ لقوله عليه السلام: {المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة}<sup>(٦)</sup>، والمعنى يشمل الكل، وهو الضرورة. وللشافعي<sup>(٧)</sup> في إيجاب الوضوء لكل فرض<sup>(٨)</sup>: قوله عليه السلام: {المستحاضة تتوضأ لكل صلاة}<sup>(٩)</sup>. إلا أن الصلاة تُذكَر ويراد بها الوقت؛ لقوله عليه السلام: {إن للصلاة أولاً

(١) ب : (الأنها).

(٢) (فلا ترد) ساقط من بـ: مكتبة الجامعة الأردنية

(٣) ب : (صاحب).

(٤) أي أن حيضها يوم وليلة، وهذا في الأظهر عند الشافعية، وفي غير الأظهر أن حيضها ستة أو سبعة أيام (وهو غالب الحيض)، وبقية الشهر ظهر. «معني المحتاج» ج ١، ص ١١٤، و«تحفة المحتاج» ج ١، ص ٤٠٤.

(٥) الرُّعاف: خروج الدم من الأنف. «المصباح المنير» ص ٨٨.

(٦) رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٥) وأبو داود في «سننه» (٢٩٧) بلفظ: «الوضوء عند كل صلاة»، والترمذى في «سننه» (١٢٦) بلفظ: «وتتوضاً عند كل صلاة».

(٧) ب : (والشافعي).

(٨) مذهب الشافعية أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته وتصلي ما شاءت من النوافل بوضوء. انظر «معني المحتاج» ج ١، ص ١١١ - ١١٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٣٧، و«المجموع» ج ٢، ص ٥٥٣.

(٩) قال الحافظ الزيلعبي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٠٤ : «غريب جدًا»، يقصد أنه لم يجده في شيء من كتب الحديث، لكن الحافظ قاسم بن قططوبغا قال في «منية الألمعي» فيها فات من تحرير أحاديث الهدایة للزيلعبي «ص ٣٦٩ بتحقيق الإمام الكوثري: «قلت: علقة محمد بن الحسن في كتاب الآثار، ورواه ابن بطة من حديث حنة بنت جحش».


وآخرًا<sup>(١)</sup>، قوله: {أينما أدركتني<sup>(٢)</sup> الصلاة تيممت وصليت<sup>(٣)</sup>}<sup>(٤)</sup>، فكان ما رويناه مفسرًا لما رواه الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(إذا خرج الوقت بطل وضعهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى)؛ لأن طهارتهم مؤقتة فتبطل بمضي الوقت، [ب: ١/١٣] كالمسح على الخفين.

### [النفاس]

(والنفاس هو: الدم الخارج عقب الولادة)؛ لأنه مشتق: إما من تنفس الرَّحِم، أو من خروج النفس وهو الولد<sup>(٦)</sup>، وقد حصل<sup>(٧)</sup>.

(والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاضة)،



(٢) ب : (أدركت).

(٣) (تيممت وصليت) ساقط من أ.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٢) بلفظ: «تمسحت وصليت» قال الحافظ الهيثمي في «مجموع الزوائد» ج ١، ص ٣٦٧: رجاله ثقات.

وفي المعنى المراد حديث البخاري (٣٣٥): «أعطيت خمساً، ذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيّها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ». .

(٥) أي : إن لوقت الصلاة ...، وأينما أدركتني وقت الصلاة .... .

(٦) زاد في «المهادية» ج ١، ص ٧٨ أن معنى النفس: الولد أو الدم. وكذلك في «الاختيار» ج ١،

ص ٤١ .

(٧) ب : (وقد حصل).

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩/٢) موقفاً على عائشة رضي الله عنها قال الطبراني: «اختلف عن عائشة في هذا الباب، وروينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيسن، لتغتسل وتصلي وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها». وفي «سنن الدارمي» (٩٣٣) نحو ذلك.

(وأقلُّ النفاس: لا حَدَّ له، وأكثُرُه: أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لما روى أنس<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وقتُ النفاسِ أربعون يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك}<sup>(٢)</sup>. وهذا ينفي أن يكون أكثره ستين يوماً كما قال الشافعي<sup>(٣)</sup>، أو سبعين يوماً<sup>(٤)</sup> كما قال مالك<sup>(٥)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أن الحامل لا تيحضن، قال ابن حجر في «فتح الباري» ج ٩، ص ٣٥٥: «فحرم صلی الله علیه وسلم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنها لا يجتمعان».

ويُستدل لذلك أيضاً بأن النبي صلی الله علیه وسلم أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيضاً وحمل ما كان للاستبراء معنى، انظر: «معجم الطبراني الأوسط» ج ٢، ص ٢٤٠.

(١) ب: (ما رُوي عن أنس).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٤٩)، قال الزيلعي في «نصب الرأية» ج ١، ص ٢٠٥: «قال الدارقطني: لم يروه عن حميد غير سلام... وهو ضعيف»، وروى أبو داود في «سننه» (٣١٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت المرأة من نساء النبي صلی الله علیه وسلم تقعده في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلی الله علیه وسلم بقضاء صلاة النفاس»، ورواه الترمذی في «سننه» (١٣٩) وابن ماجه في «سننه» (٦٤٨)، ونقل الزيلعي في هذا الحديث قول عبد الحق في «أحكامه» أنّ أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها هذا الحديث.


(٣) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١١٩، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٧٤، و«المجموع» ج ٢، ص ٥٣٩.

(٤) ساقط من أ.

(٥) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في أكثر النفاس فمرة قال: هو ستون يوماً، ومرة قال: لا حدّ في ذلك ويُرجع فيه إلى النساء ومعرفتهن. قال ابن رشد: «وأصحابه ثابتون على القول الأول». فمذهب المالكية أن أكثره ستون يوماً. «بداية المجتهد» ج ١، ص ٥٢، و«المنتقى» للباجي ج ١، ص ١٢٧، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٢١٧. وحکى الباجي في «المنتقى» عن ابن الماجشون أن أقصاه ستون أو سبعون يوماً. وانظر «حاشية العدوبي» ج ١، ص ١٥٥.

(فإن تجاوز الدم الأربعين<sup>(١)</sup> - وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادةً معروفة في النفاس - : رُدَّت إلى أيام عادتها، وإن لم تكن لها عادة: فابتدأ نفاسها أربعون يوماً)؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض.

(ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عَقِيبَ الوليد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>)؛ لأنه قد حصل التنفس، وقد خرج النفس، فكان نفاساً. (وقال محمد ورَفِرَ: النفاس من الولد الثاني<sup>(٣)</sup>؛ [آ: ١/٩] لأن بقاء الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النفاس. إلا أن امتناع دم الحيض<sup>(٤)</sup> عُرف بقوله عليه السلام: {الحامل لا تحيسن} <sup>(٥)</sup>، ولا نصّ في النفاس، فافترقا.



(١) ب : بزيادة (يوماً).

(٢) قوله : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) من نسخة (مراد ملا)، وفي ب بدل ذلك: (عند هما)، وهو ساقط من أ، ج. ونسخة (مراد ملا) موافقة لما جاء في «اللباب» ج ١، ص ٦٦، و«المداية» ج ١، ص ٧٩.

(٣) العبارة في أ مطموسة، وجاءت في ب: (النفاس من الثاني). والمثبت من ج.

(٤) جاء بدل قوله (إلا أن امتناع دم الحيض) في ب: (قلنا: امتناع دم الحيض). وفي أ جاء بدل المذكور: (إلا أن امتناع دم الحيض يمنع خروج دم النفاس، إلا أن امتناع دم الحيض) وما أثبته من ج، وأعرضت عنها في ب، لأن الشارح من عادته أن يرد على المعارض بقوله (إلا أن) لا بقلنا، وأما أ فإن الناسخ قد سبق نظره إلى الجملة السابقة فأثبتها، فأقحم كلاماً مكرراً، ثم عاد فتابع نسخة.

(٥) سبق تخریجه قریباً ص ١٦٧.

## باب الأنjas

(تطهير النجاسة<sup>(١)</sup> واجب من بدن المصلي)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهُرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، (وثوبه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكُمْ فَطَهِّرُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>، (والمكان الذي يصلى عليه)؛ لنعيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة [ب: ١٣ / ٢] والمقبرة والمزبلة ومعاطن الإبل<sup>(٤)</sup>. والنهي إنما كان لتوهم النجاسة، فدل على وجوب الطهارة.

(ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع ظاهر يمكن إزالتها به: كالخل، وماء الورد) والماء المستعمل؛ لأنَّه مؤثر في الإزالة، فيجوز كالماء. وعند محمد وزفر الشافعي: لا يجوز إلا بالماء<sup>(٥)</sup>.....

(١) الأنjas: جمع نجس بكسر الجيم، لا جمع نجس بفتحها كما وقع لكثير لأنه لا يجمع. وهو بالفتح اسم فاعل، وبالكسر وصف بالمصدر. والنجاسة في عرف الشرع: قدر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول والمدم والخمر. «المصباح المنير» ص ٢٢٧ ، «اللباب» ج ١ ، ص ٦٦.

(٢) المائدة ، الآية: ٦ .

(٣) المدثر ، الآية: ٤ .

(٤) أخرجه الترمذى في «سننه» (٣٤٦) وقال: إسناده ليس بذاك القوى، وابن ماجه في «سننه» (٧٤٦).

والجزرة: موضع الجزر، وهو النحر. «ختار الصحاح»، مادة (جزر). ومعاطن الإبل: مباركتها عند الماء، قال ابن الفارس قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركتها في البرية أو عند الحyi فهي المأوى. ثم قال الفيومي: والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء: المبارك. «المصباح المنير» ص ١٥٨.

(٥) مذهب الشافعية: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء المطلق. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٧ ، و«المجموع» ج ١، ص ١٢٥ .

لقوله عليه السلام: {اغسليه بالماء} <sup>(١)</sup>. إلا أن هذا ليس فيه نفيٌ غيره، وذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب، وهو <sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

(وإذا أصابت الخفَّ نجاسة لها جِرمٌ فجَفَّتْ فدلükها بالأرض: جاز)؛ لأن الباقي بعد زوال جرمها قليلٌ، فإن صلابة الجلد تمنع التشربَ فيه، والقليل مغفوٌ عنه في الشرع. وقال محمد: لا يجزيه <sup>(٤)</sup> إلا في المنى، اعتباراً بالثوب، وصار كما لو كان رطباً. والفرق ظاهر؛ فإن الثوب لا صلابة فيه، وفي الرطب: الباقي كثير؛ لأن الجِرمَ كلما جفَّ استجذب الرطوبة إلى نفسه، فافترقا.

(والمنيُّ نِحْسُنْ يَحْبَبْ غَسْلُ رَطْبِهِ)؛ لقوله عليه السلام: {إنما يُغسل الثوب من خمس} <sup>(٥)</sup>، وذكر من جملتها <sup>(٦)</sup> المنى. (إذا جفَّ على الثوب أجزأ في الفركُ؛ لقول عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله وهو يصلٰي فيه» <sup>(٧)</sup>)

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٣)، والنسائي في «سننه»

ولفظهما: «واغسليه بياء وسدر».

(٢) ساقط من بـ .

(٣) الأنعام ، الآية: ٣٨ .

(٤) كذا في نسخة (مراد ملا)، وفي أعلها: (لا تجزيه)، وفي بـ: (لا تجزيه) !! ويصح أن يقال: (لا يجوز) كما في «الهدایة» ج ١، ص ٨٢، وهو المناسب لما قبله من الكلام قبله.

(٥) أخرجه الدارقطني (٩٧/١) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدًا . لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢١١: «ووجدت له متابعاً عند الطبراني رواه في «معجمه الكبير» ثم نقل عن البزار قوله: «وثابت بن حماد كان ثقة»، وقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٢٩) عن عائشة قالت: «كنت أغسل الجناة من ثوب النبي صلٰي الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإنْ بقع الماء في ثوبه».

(٦) بـ: (جملة ما) .

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) بلفظ: «أفركه من ثوب رسول الله صلٰي الله عليه وسلم فركاً فيصلٰي فيه» .

وعند الشافعي طاهر<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {أمطه عنك ولو بإذنرة<sup>(٢)</sup>} <sup>(٣)</sup>. إلا أن الحديث مشترك الدلالة؛ فإنه أمر بالإماتة، ولو كان طاهراً لما أمر به.

(والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحها)؛ لأن الصَّقالة [ب: ١/١٤] تمنع تداخل النجاسة فيهما. وزفر والشافعي قاساه على الثوب<sup>(٤)</sup>، والفرق ظاهر. (وإذا أصابت الأرض نجاسة، فجفَّت بالشمس وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها، ولم يجز التيمم فيها<sup>(٥)</sup>)؛ لأن الأرض تحيل<sup>(٦)</sup> أجزاء النجاسة بالطبع. وزفر والشافعي قاساه على الثوب أيضاً<sup>(٧)</sup>، والفرق<sup>(٨)</sup>: أنه [أ: ٩/٢] ليس في طبع الثوب الإحاله، ولا كذلك الأرض. وفي جواز التيمم بها: روایتان.

### جميع الحقوق محفوظة

(١) مني الآدمي طاهر عند الشافعية على الأظهر، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه.

انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٨٠، و«المجموع» ج ١، ص ٥٧٢. الجمعية

(٢) الإذخر: نبات طيب الريح، وإذا جف أبيض، «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى» ج ١، ص ٣٢٠، «المصباح المنير» ص ٧٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذى في «سننه» (١١٧) من قول ابن عباس ، وأخرجه الدارقطنى /١٢٤) بنحوه عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذنرة». قال الزيلعى: رواه البيهقى في «المعرفة»: «... عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هذا هو الصحيح موقوف» انظر: «نصب الراية» ج ١، ص ٢١٠.

(٤) عند الشافعية لا بد من جرِي الماء على نحو ذلك. انظر «تحفة المحتاج» ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧، و«حاشية ابن قاسم» عليه، و«حاشية الجمل على شرح منهج الطالب» ج ١، ص ١٩٠.

(٥) قوله: (ولم يجز التيمم فيها) ساقط من بـ.

(٦) بـ: (تحمل).

(٧) انظر «الأم» ج ١، ص ٦٩.

(٨) بـ: بزيادة (ظاهر).

(ومن أصابه<sup>(١)</sup> من النجاسة المغلظة: كالدم، والغائط، والبول، والخمر، مقدار الدرهم  
فما دونه - جازت الصلاة معه، وإن زاد لم يجز)؛ لأن قليل النجاسة معفوٌ عنه للحرج، كترشيش  
البول مثل رؤوس الإبر، ووقوع الذباب على الشياب، والكثير غير معفوٌ عنه<sup>(٢)</sup> لإخلاله بالتعظيم،  
فجعلنا الفاصل قدر الدرهم.

(إن أصابه نجاسة مخففة<sup>(٣)</sup> كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع  
الثوب)؛ لأنه تعارض فيه دليل الطهارة ودليل النجاسة، فإن قوله عليه السلام: {استنذوا من  
البول}<sup>(٤)</sup> اقتضى نجاسته<sup>(٥)</sup>، وحديث العرنين<sup>(٦)</sup> اقتضى طهارته<sup>(٧)</sup>، فأورث ذلك خففة فيه، وإذا  
خف حكمه زيد في تقديره، فقدر بالربع لأنه كثير<sup>(٨)</sup>، إذ هو ملحق بالكل في مواضع.

(١) ب : (أصابته). *جميع الحقوق محفوظة*

(٢) ب : (ليس معفوًّا عنه)، ولفظ (عنه) ساقط من أية

(٣) العبارة في ب : (ومن أصابه من النجاسة المخففة). *امعية*

(٤) سقط لفظ (من) من أ، ب، وأثبته من ج لموافقته مصادر الحديث.

والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٨) وقال: «الصواب مرسل». وقد روی مسلم في  
«صحیحه» (٢٩٢) قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما ليذنبان، وما يذنبان في كبير، وذكر: كان الآخر لا  
يستنذه من البول».

(٥) ب : (نجاسة).

(٦) حديث العرنين أخرجه البخاري في «صحیحه» (٦٨٩٩)، وفيه قوله عليه الصلاة  
والسلام: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله ، فنصيبون من ألبانها وأبواها؟ قالوا: بل ، فخرجوا فشربوا  
من ألبانها وأبواها ، فصحوا»، وأخرجه مسلم في «صحیحه» (١٦٧١).

والعرنيون: نسبة إلى عرينة كما جاء في الحديث نفسه عند البخاري في «صحیحه» برقم (٢٣٣)،  
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ج ١، ص ٣٣٧: «عرينة ... حي من قضاعة وهي من بجالة،  
والمراد هنا الثاني».

(٧) ب : (طهارة).


(٨) ب : (فقدرناه بالربع إذ هو كثير).

(وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عينٌ مرئية: فطهارتها زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يُشَق إزالته<sup>(١)</sup>؛ لأن المنع من الصلاة كان<sup>(٢)</sup> متعلقاً بالعين، فإذا زالت العين زال المنع. وبقاءُ أثرها لا يضر<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام [ب: ٢ / ١٤] لتلك المرأة<sup>(٤)</sup>: {ولا يضرُك أثُرُه}<sup>(٥)</sup>.

(وما ليس له منها<sup>(٦)</sup> عينٌ مرئية: فطهارتها أن يُغسل<sup>(٧)</sup> حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر<sup>(٨)</sup>؛ لأن ما لا يدرك بالحسن كان طريقه الظن<sup>(٩)</sup>).

### [الاستبعاد]

(والاستبعاد سنة)؛ لقوله عليه السلام: {من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه}<sup>(١٠)</sup>.....



(٥) قوله عليه الصلاة والسلام هذا: في دم الحيض ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٥): «يكفيك غسل الدم ، ولا يضرُك أثُرُه». (٦) ساقط من أ.

(٧) أي محل النجاسة. «اللباب» ج ١، ص ٦٩.

(٨) ب : (أنها قد ظهرت).

(٩) في ب : (ظن)، وعبارة (لأن مالا يدرك بالحسن كان طريقه الظن) - ساقطة من أ ، والثبت من ج .

(١٠) ساقط من ب.

(١١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٧١)، وأبو داود في «سننه» (٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٨)، واستدل الزيلعي على صحة الحديث بأن الحديث رواه ابن حبان في «صحيحة» عندما أجاب على غمز البهقي فيه فقال: «أما قول [البهقي]: «إن صح»، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في «صحيحة»». «نصب الراية» ج ١، ص ٢١٨.

فصار الحديث حجة على الشافعي<sup>(١)</sup> في إيجاب الاستئناء<sup>(٢)</sup>؛ لأن في إيجابه حرّجاً<sup>(٣)</sup>. (يمجزئ فيه الحجر وما قام مقامه، يمسحه حتى ينقيه)؛ لأن المقصود تقليل النَّجُو<sup>(٤)</sup>، والحجر وغيره فيه سواء<sup>(٥)</sup>.

(وليس فيه عدد مسنون)؛ لأن المقصود هو الإنقاء. وصار الشافعي في اعتبار العدد محوجاً بحديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup>؛ لأنه عليه السلام أخذ الحجرين ورمى بأرْوَثَة<sup>(٧)</sup> ولم يطلب غيرها<sup>(٨)</sup>.

(وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ)، لأن الإنقاء الحاصل به أكمل، ولأن الله تعالى مدح أهل قباء

(١) (على الشافعي) غير موجود في ب.

(٢) انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٤٣، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ٦٩، و«المجموع» ج ٢، ص ١١٠.

(٣) أ: (لأن فيه حرّجاً). ايداع الرسائل الجامعية

(٤) النَّجُو : ما يخرج من البطن. «مختر الصاحب»، مادة (نجا).

(٥) من قوله : (يمجزئ فيه الحجر) إلى هنا اضطررت فيه النسخ كما يلي: أ: (يمجزئ فيه الحجر، وغيره فيه سواء)، ب: (يمجزئ فيه الحجر، وغيره فيه سواء، يمسحه حتى ينقيه؛ لأن المقصود تقليل النَّجُو)، ج: (يمجزئ فيه الحجر وما قام مقامه، يمسحه حتى ينقيه؛ لأن المقصود تقليل النَّجُو، والحجر فيه وغيره سواء)، وفي (مراد ملا): مثل ج باختلاف آخره، ففيه: (... والحجر وغيره فيه سواء)، فأثبتت العبارة من ج و(مراد ملا)؛ لأنه الموافق لمعنى القدوري في «اللباب» ج ١، ص ٧٠. وأنه الأكثر موافقةً لمعنى «بداية المبتدى» ضمن «المهداية» ج ١، ص ٨٧ . مع التذكير بأن «بداية المبتدى» هو متن «مختصر القدوري» مع زيادة مسائل من «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن . كما ذكرنا سابقاً.

(٦) انظر في مذهب الشافعية: «معنی المحتاج» ج ١، ص ٤٥، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ٦٩ . ب: (بروثة).

(٧) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦) وفيه: «فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمنت الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رُكْس».

بقوله: «فِيهِ رِجَالٌ تُحْبُرُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا»<sup>(١)</sup> قيل: كانوا يتبعون الحجر الماء<sup>(٢)</sup>. (فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يكُنْ في إلَّا الماء)<sup>(٣)</sup>; لأن المغفو عن مقدار المخرج؛ للخرج، فما زاد يجب إزالته.

(ولا يستنجي بعَظَمٍ ولا رَوْثٍ); لأن النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالروث والرّمة<sup>(٤)</sup>، وقد رمى بالروثة ليلة الجن وقال: {إِنَّهَا رِجْسٌ}، (ولا بطعم<sup>(٥)</sup>؛ لأن فيه إضاعة المال، وقد نهي عنه<sup>(٦)</sup>، (ولا بيمينه); لأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين<sup>(٧)</sup>.

(١) التوبه ، الآية: ١٠٨ .

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢١٨: رواه البزار في «مسنده»، وأورد الزيلعي من كلام الأئمة ما يدل على ضعفه، غير أنه أورد ما يدل على أن هذه الآية نزلت في أهل قباء في حديث ابن ماجه في «سننه» (٣٥٥)، (٣٥٧) بدون ما يدل على أنهم كانوا يتبعون الحجر الماء، وقال: «وسنده حسن». ولذلك ترى المصنف رحمه الله صدّر هذه العبارة بقوله: «قيل» مما يدل على الضعف، والله أعلم.

(٣) كذلك في النسخ الثلاث أ، ب، ج: (الماء)، وفي «مختصر القدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٧٠: (الماء)، وكذلك في «بداية المبتدى» ضمن «الهداية» ج ١، ص ٨٨. وقال صاحب «الهداية»: «وفي بعض النسخ (إلا الماء)، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء».

(٤) والرّمة: بالكسر: العظام البالية مختار الصحاح، مادة (رمم)، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٥)، وفيه قول النبي عليه الصلاة و السلام لأبي هريرة رضي الله عنه: «لا تأتني بعظام ولا روث».

(٥) هو حديث ابن مسعود السابق ذكره قريباً، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦) بلفظ مغاير، وليس فيه ذكر ليلة الجن، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣١٤). وجاء ذكر ليلة الجن عند أحمد (٤٤٩، ٤٥٧).

(٦) إشارة إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٧): «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِكُمْ ثَلَاثَةً: قَيْلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

(٧) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣): «إِذَا بَالَّا أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُنَّ ذَكْرَهُ بِيْمِنَهُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيْمِينَهُ...»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» بنحوه (٢٦٧).

# كتاب الصلاة

## [مواقع الصلاة]

(أول وقت الفجر: إذا طلَّ الفجر الثاني، وهو البياض<sup>(١)</sup> المعرض في الأفق، وآخر وقتها: ما لم تطلع الشمس)، لحديث [أ: ١٠ / ب: ١] أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: {إن للصلوة أو لاً وأخراً، وإن أول وقت الفجر<sup>(٢)</sup> [ب: ١٥] حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس}<sup>(٣)</sup>، وأراد الفجر الثاني، فإنه قال في حديث آخر: {لا يغرنكم الفجر المستطيل ومدّ يده طولاً، إنما الفجر المستطيل ومدّ يده عرضاً}<sup>(٤)</sup>

(أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس)؛ لإجماع الأمة، (وآخر وقتها عند أبي حنيفة: إذا صار ظُلُّ كُلِّ شيء مثْلَيه سوى فَيْء الزوال) وهو: ما يتبيَّن<sup>(٥)</sup> به مَيْلُ الشَّمْسِ عن الاشتواء إلى جهة المَغْرِبِ مقدار الشِّراكِ ونحوه؛ لحديث سليمان<sup>(٦)</sup> بن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له: {صَلِّ معنا هذين اليومين}<sup>(٧)</sup>، فلما

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من ب.

(٣) سبق تخرجه ص ١٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صححه» بنحوه (١٠٩٤).

(٥) أ : (تبين).

(٦) أ : (سلمان)، وأثبتت المواقف لمصدر الحديث.

(٧) أ ، ب : (الوقتين)، والمثبت من ج، وليس في الحديث كلاماً للفظين، وإنما المذكور (صل معنا هذين) فقط، ويعني اليومين.

زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام، وصلى الظهر، إلى أن قال: فلما كان في اليوم الثاني أَبْرَدَ بالظهر وأَمْعَنَ بِالإِبْرَادِ<sup>(١)</sup>. هكذا ذكره مسلم في الحديث<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يكون إلا بعد المثلين.

(وقالا: إذا صار ظل كل شيء مثله)، وبه قال الشافعي؛ لما رُوي من حديث إماماة جبريل، قال النبي<sup>(٣)</sup> عليه السلام: {أتاني جبريل عند البيت<sup>(٤)</sup> مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، ثم من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله}<sup>(٥)</sup>. إلا أن هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه صلى بعد المثلث، ولأن حديثنا نقل عنه بالمدينة فكان متاخراً<sup>(٦)</sup>، فالعمل به أولى.

(وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر على القولين جميعاً<sup>(٧)</sup>؛ لقوله عليه السلام:  
 {لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى}<sup>(٨)</sup>.

(وآخر وقتها: ما لم تغرب الشمس)؛ لقوله عليه السلام: {من أدرك ركعة من العصر قبل

جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

مَكَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ

(١) أَبْرَدَ في الظهر: الباء في «الظهر» للتبعيد، والمعنى: أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر. «المصباح المنير» ص ١٧.

(٢) أخرجه مسلم في «صححه» (٦١٢).

(٣) لفظ (النبي) أتبته من أ.

(٤) أ: (باب البيت)، وكتب في هامش ب التالي: «(باب البيت) نسخة»، مما يدل على أن هذه النسخة مقارنة بنسخة أخرى، ولم أخر إثبات هذه الزيادة لعدم وجودها في مصادر الحديث.

(٥) أخرجه بنحوه: الترمذى في «سننه» (١٤٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٩٣)، وأحمد

(٣٣٣)، وقال الترمذى : حسن صحيح.

(٦) أي حديث سليمان بن بريدة، فإنه كان في المدينة، لأن فيه: «أمر بلاً فأذن».

(٧) أ: (في القولين جميعاً)، ولفظ (جميعاً) من أ.

(٨) هذا الحديث من قوله: (لقوله عليه السلام : ...) إلى آخره - غير موجود في ب.

والحديث لم أجده، و لكن أخرج مسلم في «صححه» (٦٨١) قوله عليه الصلاة و السلام «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فدل على بقاء وقت الصلاة وقتاً لها حتى يدخل وقت الأخرى. انظر «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

أن تغرب الشمس فقد أدركها {<sup>(١)</sup>}.

(وأول وقت المَغْرِب: إذا غربت الشمس، وأخر وقتها: ما لم يغب الشفق)؛ لقوله عليه السلام: {إن للصلة أولاً وآخر، وأول وقت المَغْرِب حين تغيب [ب: ٢ / ١٥] الشمس، وأخر وقتها حين يغب الشفق} <sup>(٢)</sup>، فقد بطل به قول الشافعى أيضاً <sup>(٣)</sup> أنه لا آخر لوقتها، وهو مقدر بفعل الوضوء والصلة <sup>(٤)</sup>، وأنه لو طَوَّل القراءة إلى قبيل غَيْبَة الشفق كان وقتاً [لها] بالإجماع.

(و) الشفق: (هو البياض الذى في الأفق بعد الحُمراء عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>)؛ لأنَّه مشتق من الرقة والشَّفَاقَة، يقال: ثوب شَفِيق، إذا كان رقيقاً شفاقاً، والبياض آكد في ذلك، فكان حمله عليه أولى، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة وهم أرباب اللغة وأصحاب البيان<sup>(٦)</sup>. (وقالا: هو

جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذى في «سننه» ضمن حديث طويل (١٥١)، وأحمد (٢ / ٢٣٢)، وهو نفس الحديث السابق ذكرُ بعضه أول الباب، ولفظه: {إن للصلة أولاً وآخر - ثم ذكر - وإن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغب الأفق}.

(٣) ساقط من ب.

(٤) للشافعى في وقت المغرب قوله: القديم: أن آخر وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر. والجديد: أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات. والأظهر عند الشافعية هو القول القديم كما قال النووي في «المنهج»، وصححه في «المجموع» خلافاً لما نسبه إليه الشربيني في «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٢٣. انظر «منهاج الطالبين» ج ١، ص ١٢٣، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٣ - ٣٤، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨١.

(٥) قوله: (عند أبي حنيفة) ساقط من أ.

(٦) نقل العلامة ابن عابدين عن الحافظ قاسم بن قطليوبغا قوله: «قال في «الاختيار»: وهو مذهب الصدّيق ومعاذ بن جبل وعائشة ، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرِو البهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر». «رد المحتار» ج ٢ ص ٤٩٧، وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٥٢.

الْحُمْرَة) وبه أخذ الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن الخليل بن أحمد<sup>(٢)</sup> أنه قال: الشفق هو الحمرة، راعيتُ البياض فلم يغب إلى ثلث الليل. إلا أن هذا معارض بقول ثعلب<sup>(٣)</sup>: الشفق: البياض، فقيل له: شواهد<sup>(٤)</sup> الحمرة أكثر، فقال: إنما يحتاج [أ: ٢ / ١٠] إلى الشاهد إذا كان خفياً<sup>(٥)</sup>.

(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر)؛ لقوله عليه السلام:  
 {أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر}<sup>(٦)</sup>، .....

(١) قال في «المهادية» ج ١، ص ٩٣: وهو رواية عن أبي حنيفة. وانظر «اللباب» ج ١، ص ٧٢.  
 وانظر في مذهب الشافعية «الأم» ج ١، ص ٩٣، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨١، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٢٢، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) (بن) ساقط من ج. جمع الحقوق محفوظة

والخليل: هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام من أئمة العربية، شيخ سيبويه، قال القرشي: «وبعض العلماء ينسبون كتاب «العين» إليه، وبعضاً منهم ينكر ذلك». ويرجع في هذا إلى ما كتبه الشيخ الدكتور أحمد الخطيب محقق كتاب «تهذيب الأسماء»، فقد توسع في تحقيق هذا الكلام وبيان الصواب فيه، على عادته في سائر الكتاب جزاه الله خيراً. وقد توفي الخليل بالبصرة سنة ١٧٠، وهو ابن أربع وسبعين سنة. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٥٢٠ - ٥٣١.

(٣) هذا لقبه، واسميه: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس الشيباني، مولاهم، النحوي، المعروف بثعلب، ولد سنة ٢٠٠، وتوفي سنة ٢٩١، ودفن بباب الشام. كان إماماً في اللغة والنحو، وصنف «الفصيح» وغيرها. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٣.

(٤) ب : (سوا هذا).

(٥) والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، رغم أن العلامة قاسم وشيخه ابن الهمام صححا قول الإمام وردًا كونها رواية عن الإمام، ومال ابن عابدين إلى ترجيح قول الصاحبين، وتبعه الغنيمي في «اللباب» ج ١، ص ٧٢ - ٧٣. وانظر: «المهادية» ج ١، ص ٩٣، «رد المحتار» ج ٢، ص ٤٩٦ - ٤٩٧، «مراقي الفلاح» ص ٢٠٤.

(٦) قال الزيلعي: «غريب»، يقصد أنه لم يجده بهذا اللفظ، وقال العيني في «البنيان» ج ١، ص ٨٠٨: «هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد». لكن الزيلعي والعيني استحسننا كلاماً للطحاوي في «شرح

ولأن ما قبل طلوع الفجر وقتٌ لمن يَبلغ أو أسلم<sup>(١)</sup>، فكان وقتاً لغيره، كما قبل النصف<sup>(٢)</sup>. وهذا نقض على الشافعي في أن آخر وقتها ثلث الليل أونصفه<sup>(٣)</sup>.

(أوْلُ وقت الِّوَتِرِ: بعد العشاء، وآخْرُ وقتها مَا لم يطلع الفجر)؛ لقوله عليه السلام: {إن

معاني الآثار} فنقاً ملخصه، وهو:

«يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى، والحدري رروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل. وروى أبو هريرة، وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في «الصحيح»، قال: فثبتت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صلّيت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت، ولا تغفلها، ولمسلم في قصة التعريض عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى}، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني. انتهى». «نصب الراية» ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، وانظر «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(١) أ: (وأسلم).

(٢) أي نصف الليل، ومعنى الكلام: أن من بلغ قبل طلوع الفجر فقد تعلقت بذمته صلاة العشاء، وعليه أداؤها في هذا الوقت، فكان هذا الوقت وقتاً لها، وكذلك من أسلم في هذا الوقت. فكما أنه وقت لها فإنه وقت لغيرهما، كما قبل نصف الليل. والله أعلم.

(٣) يعني آخر وقت العشاء في الاختيار، أما في الجواز فيبقى إلى طلوع الفجر الثاني. ومذهب الشافعية في آخر وقت العشاء المختار: فيه قولان: الأول: أنه إلى ثلث الليل. الثاني: أنه إلى نصف الليل، وكلام النووي في «المجموع» يقتضي أن الأكثرين على ترجيح هذا القول - أي القديم - وصرح في «شرح مسلم» أنه الأصح. انظر «المجموع» ج ٣، ص ٤٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨٢، و«كتفائية الأخيار» ص ٨٥.

الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر} <sup>(١)</sup>.

### [الأوقات المستحبة للصلاة]

(ويُستحب الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ) <sup>(٢)</sup>؛ تكثيرًا للجماعة، وموافقةً للصحابة. وقوله عليه السلام: {أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ} <sup>(٣)</sup> - ردّ قول الشافعي بالتلخيص <sup>(٤)</sup>. وما رواه من قوله عليه السلام: {أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ [ب: ١٦ / ١] الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا} <sup>(٥)</sup> - المشهور منه: .....

(١) آخرجه أحمد (٢٠٥ / ٢)، (٧ / ٦)، وأخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (١٤١٨)،

والترمذى في «سننه» (٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ج ٣، ص ٦٨٧.

وهذا التوقيت عند الصاحبين، أما عند الإمام أبي حنيفة فوقيه وقت العشاء، إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكرة للترتيب. انظر «المهدية» ج ١، ص ٩٥، و«اللباب» ج ١، ص ٧٣.

(٢) الإِسْفَارُ: الإِضَاءَةُ، وَأَسْفَرُ الصِّبَحِ: أَضَاءَ، وَأَسْفَرَ الرَّجُلُ بِالصَّلَاةِ: صَلَاهَا فِي الْإِسْفَارِ.

وحد الإِسْفَارُ المستحب: أن يكون بحيث يؤدّيها بترتيبه نحو ستين أو أربعين آية، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت. «المصباح المنير» ص ١٠٦ ، «اللباب» ج ١ ، ص ٧٣.

(٣) آخرجه الترمذى في «سننه» (١٥٤)، والنمسائي في «سننه» (٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه» بنحوه (٦٧٢)، قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

(٤) انظر كتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعى ملحق بكتاب «الأم» ج ٨، ص ٦٣٣ - ٦٣٤ ، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨٤ ، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٣ - ٥٤ .

والغَلَسُ: ظلمة آخر الليل، وغَلَسٌ بالصلاحة: صَلَاهَا بِغَلَسٍ. «المغرب» ج ٢، ص ١٠٧ ، «المصباح المنير» ص ١٧١ .

(٥) ب : (أول).

(٦) آخرجه ابن حبان في «صحيحة» ج ٤ ، ص ٣٣٩ عن ابن مسعود ، ولفظه : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صحيحة» ج ١ ، ص ١٦٩ .

{الصلوة لوقتها} <sup>(١)</sup>.

(و[يُستحب] الإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء)؛ تكثيراً للجماعة أيضاً، فإن شدة الحرّ تمنع الحضور بخلاف الشتاء <sup>(٢)</sup>.

(و[يُستحب] تأخير العصر <sup>(٣)</sup> ما لم تتغير الشمس)؛ لقول النَّخْعَيِّ: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، وعلى أنَّ المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها» <sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: التعجيل أفضل <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه عليه السلام «كان يصلِّي العصر والشمس مرتفعة حيَّة» <sup>(٦)</sup>، فيذهب الذاهب إلى العوالي فیأيتها الشمس مرتفعة <sup>(٧)</sup>. قيل له:

(١) سقط من قوله: (الصلوة).

قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٤١: «قال ابن حبان: «وهذه اللفظة -أعني قوله (في أول وقتها) - تفرد بها عثمان بن عمر»، ثم أخرجه عن شعبة، وعن علي بن مسهر بلطفه: (الصلوة لوقتها). اهـ. وأخرجه البخاري في «صححه» (٧٥٣٤)، ومسلم في «صححه» (٨٥).

(٢) الإبراد: إدخال صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر. «المصباح المنير» ص ١٧.

وقد ورد في الإبراد في الظهر قوله عليه الصلاة و السلام: {أَبِرِدُوا بِالظَّهَرِ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيُحْ جَهَنَّمْ}، أخرجه البخاري في «صححه» (٥٣٨).

(٣) في أ ، ب : زيادة (أفضل) بعد قوله: (العصر)، وهي غير موجودة في ج، وفي «ختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٧٤، ويظهر أنه إقحام من النساخ، لأنَّ الكلام معطوف على ما قبله من المتن، وأضفتُ كلمة (يستحب) لتوضيح العطف.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما المذكور عن إبراهيم النخعي قوله: «ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير» يعني بالفجر. كما في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ج ١، ص ١٨٤، وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» ج ١، ص ٢٨٤، وقال الحافظ الزيلعي فيه: «سند صحيح». «نصب الراية» ج ١، ص ٢٣٩.

(٥) انظر «المهذب» ج ١، ص ٥٣، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٦) ساقط من ب.

(٧) قوله (فيذهب الذاهب ... مرتفعة) ساقط من ب.


والحديث أخرجه البخاري في «صححه» (٥٥٠).

العوالي: على ميلين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>، فيمكن سير هذا القدر إذا صل إلى وسط الوقت.

(وتعجِّلُ المَغْرِب)، لقوله عليه السلام: {إذا أَخَرَ الْقَوْمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَلَعْنَتُهُمْ} <sup>(٢)</sup>.

(وتأخِّرُ العِشَاءَ إِلَى مَا قَبْلَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ)، لقوله عليه السلام: {لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتِي لِأَخْرُجَ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ} <sup>(٣)</sup>. وعن الشافعي: التعجيل أفضل <sup>(٤)</sup>; لأنَّه عليه السلام «كان يصلِّي العشاء لسقوط القمر لثالث الشهر» <sup>(٥)</sup>. فنقول: قد يبقى القمر في الثالثة إلى قُربِ الثالث، أو كان ذلك لعذرٍ، أو فعله في الصيف.

(ويستحب في الوتر - من يألف صلاة الليل - أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) <sup>(٦)</sup>; لقوله



(١) نقل في «فتح الباري» ج ٢، ص ٢٩ روايات مختلفة في المسافة بين العوالي والمدينة ثم قال: «فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين» اهـ ، والعوالي: يطلق على أعلى المدينة المنورة حيث يبدأ وادي بطحان، وهي اليوم تتصل بالمدينة المنورة. «المعالم الأثيرة» لمحمد شرَّاب ص ٢٠٣.

(٢) لم أجده. وقد ورد في المسألة قوله عليه الصلاة والسلام: {لَا تَرْزَالْ أَمْتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومَ}. أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٦٨٩).

(٣) (لقوله عليه السلام ... ثلث الليل) ساقط من بـ .


والحديث أخرجه الترمذى في «سننه» (١٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (٦٩١)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) للشافعى في هذا قولان: الأول: تعجيل العشاء أفضل، وهو نصه في «الإملاء» و«القديم»، وهو الأصح عند الشافعية. الثاني: أن تأخيرها أفضل، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٨٤، و«المهذب» ج ١، ص ٥٣، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٨.

(٥) أخرجه الترمذى في «سننه» (١٦٥)، والنمسائي في «سننه» (٥٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٤١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٣٩٢)، والدارمى في «سننه» (١٢١١).

(٦) (أن يؤخر الوتر إلى) ساقط من أـ، وهناك إشارة إلى الهاشم لاستدراكه، ولكنه غير واضح.

عليه السلام لعمر: {أخذت بالأفضل} حين قال: «أصلي ما كُتب لي ثم أنام، فإذا قمت صلیت الوتر»<sup>(١)</sup>. (فإن لم يثق بالانتباه أو تر قبل النوم)؛ لقوله عليه السلام لأبي بكر: {أخذت بالثقة} حين قال: «أصلي ما كُتب لي ثم أوتر ثم أنام، فإن قمت صلیت آخر الليل»<sup>(٢)</sup>.




---

(١) يأتي تحريره في التعليق الآتي .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣٤) عن أبي قحافة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر؟ قال : أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: {أخذ هذا بالحزم} ، وقال لعمر: {أخذ هذا بالقوة} . قال في «عون المعبود» ج ٤، ص ٢١٩: «والحديث سكت عنه المندرى».

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحة» (٧٥٥) في هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوطّر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوطّر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

## باب الأذان

(الأذان<sup>(١)</sup> سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها)، أي دون غيرها من الصلوات فإنه لا أذان لها؛ لأن التوارث بهذا جرى. والأذان هو المشهور المتعارف فيها بين الناس فيسائر [ب: ٢/١٦] الأعصار والأمصار.

(وصفة الأذان أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر» إلى آخره، ولا ترجح فيه<sup>(٢)</sup>؛ لأن مدار الأذان على عبد الله بن زيد بن عبد [أ: ١١/١] ربّه<sup>(٣)</sup>، ولم يُنقل عنه الترجيح. وما رواه<sup>(٤)</sup> الشافعي في الترجيع<sup>(٥)</sup> أن النبي عليه السلام قال لأبي محدورة لما لقّنه الأذان: {ارجع<sup>(٦)</sup> ومضّ بها

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية

(١) الأذان لغة: الإعلام. وشرعًا: إعلام مخصوص، على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة. «مختار الصحاح»، مادة (أذن)، «اللباب» ج ١، ص ٧٤.

(٢) (فيه) ساقط من أ. وقوله: (وصفة الأذان أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر» إلى آخره) ساقط من أ، ب، ج، وأثبته من «مختصر القدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٧٤.

والترجيع: أن يرجع المؤذن فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بها. «المداية» ج ١، ص ١٠١، «اللباب» ج ١، ص ٧٥.

(٣) وهو الذي حكى أذان النازل من السماء، وحديثه أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٩)، و(٥١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٧٠٦)، والترمذي في «سننه» (١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٥٩: «وقال الترمذى في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل [يعنى البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح».

(٤) ب: (روى).

(٥) انظر «الأم» للإمام الشافعي ج ١، ص ١٠٤. والترجيع في الأذان سنة عند الشافعية. «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٣٦، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ١٩٩، و«المجموع» ج ٣، ص ١٠٠.


(٦) أ: (رجع).

صوتك<sup>(١)</sup> - محمول على التعليم والتلقين، فظنَّ أبو محنورة أنه من نفس الأذان.

(ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلوة خيرٌ من النوم»: مرتين)؛ لقوله عليه السلام لأبي محنورة: {إذا أذنت للصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم}<sup>(٢)</sup>، ولأنه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة إعلام.

(والإقامة مثل الأذان<sup>(٣)</sup>، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين)؛ لما رُوي في حديث الأذان عن عبد الله بن زيد أنه قال: «ثم صبر هنيئه، ثم قال مثل ذلك، إلا أنه زاد فيه بعد الفلاح<sup>(٤)</sup>: «قد قامت الصلاة» مرتين»<sup>(٥)</sup>.

وقد دفع هذا قولَ مالك أنه يقول<sup>(٦)</sup>: قد قامت الصلاة مرة واحدة<sup>(٧)</sup>، وهو حجة على



(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٦٣٢) ولفظه: {ارجع فامدد صوتك}.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠٠)، والنسائي في «سننه» (٦٣٢).

(٣) ب : (ذلك).

(٤) قوله : (بعد الفلاح) ساقط من أ ، والمبَثَت من ج.

(٥) بعد قوله : (مرتين) كلمة غير واضحة في أ ، ومن قوله: (ما رُوي في حديث الأذان) إلى قوله: (مرتين) هنا - ساقط من ب.

والحديث المذكور هو حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه السابق ذكره قريباً، وقد أخرج هذه الرواية أبو داود في «سننه» (٥٠٧)، وهذا المذكور هو فعل الملك الذي علمَه الأذان في المنام، وفي إيراد النص من أبي داود إيضاح، فقد جاء في الحديث مع اختصار: «فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - وقال فيه: فاستقبل القبلة - يعني الملك - وقال: الله أكبر... [وذكر الأذان] ثم أمهل هنيئه، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدهما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، ورواه أحمد (٢٤٦ / ٥).

(٦) ب : (أنه قال يقول).

(٧) انظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٢٥٦.

الشافعي في أن الإقامة فرادى<sup>(١)</sup>، ولا حجة له فيها رُوي: «أنه عليه السلام أمر بلاً أن يُسْفَع الأذان ويُوَتِّر الإقامة»<sup>(٢)</sup>؛ لأن المشهور: «أُمِرَ بلاً»، ولا ذِكر للنبي عليه السلام<sup>(٣)</sup>، ولئن صح فمعناه: شَفَعَ الأذان بالصوت، فَيُؤَذِّنُ بصوتين ويقيم بصوت.

(ويَتَرَسَّلُ في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة)<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام لبلال: {إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ} <sup>(٥)</sup>، (ويستقبل بها القبلة)؛ لأنَّ دعاء وثناء<sup>(٦)</sup> على الله تعالى، فكان الاستقبال بها<sup>(٧)</sup> أولى، (فإذا بلغ إلى «الصلاحة» و«الفلاح»: حَوَّلَ وجْهَهُ يَمِينًا وشَمَالًا)؛ لأنَّ دعاءً إلى الصلاة وإعلام، وتحويل الوجه أبلغ في ذلك.

(ويُؤَذِّنُ للفائنة ويقيِّم)؛ لأنَّ القضاء يُحكى الفائت<sup>(٨)</sup>، وعن الشافعي أنه يقيِّم لا غير<sup>(٩)</sup>؛

(١) للشافعي في الإقامة قولان: الجديد: أن الإقامة فرادى إلا قوله: (قد قامت الصلاة)، والقديم: أن الإقامة فرادى مع قوله: (قد قامت الصلاة)، والأول أصح. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩٨ - ١٩٩، و«المهذب» ج ١، ٥٧. السائل الجامعية

(٢) لم أجده في مصادر الحديث (أمر بلاً) بالبناء للمعلوم، لكن نقل الحافظ الزيلعبي في «نصب الرأية» ج ١، ص ٢٧١ عن الإمام ابن دقيق العيد أنه ذكر هذا الحديث في كتابه «الإمام» وقال فيه: «ذُكر عن أبي زُرعة أنه قال: هذا حديث منكر»، ثم قال الزيلعبي: لم يذكر من خَرَجَه.

(٣) الحديث هو بهذه الصيغة بالبناء للمجهول: «أُمِرَ بلاً أن يُسْفَعَ الأذان، ويُوَتِّرُ الإقامة»، آخر جه البخاري في «صحيحه» (٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧٨).

(٤) الترسُّل: التمهل. والحدَر: الإسراع. «المصباح المنير» ص ٨٦، ٤٨.

(٥) آخر جه الترمذى في «سننه» (١٩٥)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول». اهـ. وهذا المذكور من الترسُّل والحدَر بيان الاستحباب. «المهذبة» ج ١ ص ١٠٣، و«اللباب» ج ١، ص ٧٥.

(٦) ساقط من بـ.

(٧) بـ: (بها).

(٨) بـ: (بالفائته).

(٩) للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: القديم: أنه يؤذن للفائته ويقيِّم، وهو الأَظَهَر كما في

لأن النبي عليه السلام أمر بلاً بالإقامة ليلة التَّعْرِيس<sup>(١)</sup>. إلا أن القصة واحدة، وقد رُوي: «أنه [عليه الصلاة والسلام] أمر بلاً فأذن [ب: ١٧/١] فصلَّينا ركعتين ثم أقام<sup>(٢)</sup>، فكان الزيادة أَوْلَى.

(فإن فاتته صلواتُ أَذْنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ، وكان مُخِيَّرًا في الثانية: إن شاء أَذْنَ وَأَقَامَ، وإن شاء اقتصر على الإِقَامَة)؛ لأنها صلوات فائتة فَيُسْنُنُ لها الأذانُ كالأُولَى، وإن اقتصر على الإِقَامَة جاز؛ لما روى ابن مسعود: «أن النبي عليه السلام فاته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل، فأمر بلاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصل

«المنهاج» ج ١، ص ١٣٥، والجديد: أنه يقيم ولا يؤذن، وفي «الإِمْلَاء»: إن رجا اجتمع جماعة يصلون معه، أذن، وإلا فلا. فالآذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة، وهو المعتمد، وفي «الإِمْلَاء» حق للجماعة. انظر «روضَة الطالبِين» ج ١، ص ١٩٧، و«معني المحتاج» ج ١، ص ١٣٥، و«المجموع» ج ١، ص ٩١ - ٩٢.

(١) وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلاً، حتى إذا أدركنا الكري [أي النعاس] عَرَسَ... وذكر فيه: فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بلال ولا أحد من أصحابه، ثم ذكر فيه: ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلاً فأقام لهم الصلاة، وصلى بهم الصبح». أخرجه البخاري في «صححه» (١١٤٧)، وأخرجه مسلم في «صححه» (٦٨٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٥).

والتعريض: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وذكر النووي قوله آخر: أنه التزول أي وقت كان من ليل أو نهار. «شرح النووي على صحيح مسلم» ج ٥، ص ١٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٣) عن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر،... ثم ذكر فيه: ثم أمر مؤذنًا فأذن فصلَّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر»، ورواه ابن خزيمة في «صححه» (٩٩/٢) ولفظه: «ثم أمر بلاً فأذن».

المغرب<sup>(١)</sup>، ثم أمره فأقام فصل العشاء»<sup>(٢)</sup>.

(وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهُر)؛ لأنَّ ذِكْرَ يتقدم<sup>(٣)</sup> الصلاة فكان من سنته<sup>(٤)</sup> الطهارة كالخطبة، (فإن أذن على غير وضوء جاز)؛ لأنَّ المقصود هو الإعلام وقد حصل، [أ: ١١١ / ١]

(ويُكره أن يقيم على غير وضوء)؛ لأنَّه يؤدي إلى الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة، وإنَّه مكره، (أو يؤذن وهو جُنْب)؛ لأنَّ ذكر الله تعالى وثناء عليه فأشبه القرآن.

(ولا يؤذن لصلاة<sup>(٥)</sup> قبل دخول وقتها)؛ لأنَّه دعاء إلى الصلاة، والدعاء إلى الصلاة ولا صلاة<sup>(٦)</sup> محال. وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر<sup>(٧)</sup>، في النصف الأخير من الليل<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ

(١) قوله: (ثم أمره فأقام وصلى العصر، ثم أمره فأقام وصلى المغرب) - ساقط من متن النسخة أ، ومحال إلى الهاشم ولكنه مطموسن، وفي ب: (فأقام وصلى العصر... وصلى المغرب...)، والمثبت من ج بالفاء بدل الواو، لكونه أقرب إلى موافقة مصدر الحديث.

(٢) في ب: (وأقام وصلى العشاء)، وفي أ: (فأقام وصلى العشاء)، والمثبت من ج لنفس السبب المذكور سابقاً.

والحديث رواه الترمذى في «سننه» (١٧٩)، وقال: ليس بإسناده بأس. ورواه النسائي في «سننه» (٦٢٢).

(٣) ب: (بتقديم).

(٤) أ: (سنة).

(٥) ب: (للصلاة).


(٦) ب: (بلا صلاة).

(٧) ب: (في الفجر).

(٨) مذهب الشافعية في هذه المسألة أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها وفي تحديد هذا الوقت خمسة أوجه: أصحها: أنه في نصف الليل الأخير. والثاني: أنه قبيل الفجر في السحر. والثالث: يؤذن في الشتاء لسبعين يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع. والرابع: أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول. والخامس: أن جميع الليل وقت لأذان الصبح. انظر

«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، و«المجموع» ج ٣، ص ٩٦.

بلاً كَانَ يُؤْذَنُ بِلِيلٍ<sup>(١)</sup>. إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْغَرْضِ، وَبَيْنَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَغَيرِ  
صَلَاةٍ، فَقَالَ: {إِنَّهُ يُؤْذَنُ بِلِيلٍ، لِيُوقَظَ<sup>(٣)</sup> نَائِمَكُمْ، وَيُسَحِّرَ صَائِمَكُمْ}<sup>(٤)</sup>.




---

(١) يأتي تخریجه بعد قليل.

(٢) بـ: (وتین).

(٣) بـ: (يوقظ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحیحه» (٦٢١)، ومسلم في «صحیحه» (١٠٩٣) بنحوه، والنسائي في «سننه» (٦٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٩٦) من حديث ابن مسعود، وعند الجميع: «يرجع قائمكم» بدل «يسحر صائمكم».

## باب شروط الصلاة التي تقدمها<sup>(١)</sup>

(يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه)؛ لأن الطهارة شرط جواز الصلاة، (ويستر عورته)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup>، (والعورة من الرجل: ما تحت السرّة إلى الركبة، والركبة من العورة)؛ لقوله عليه السلام: {كل شيء أسفل من السرة [ب: ١٧] إلى الركبة عورة}<sup>(٣)</sup>. وأدخلنا الركبة في العورة احتياطاً، خلافاً للشافعي أنها ليست بعورة<sup>(٤)</sup>، وقد قال عليه السلام: {الركبة من العورة}<sup>(٥)</sup>، وهذا نص.

(١) الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العالمة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها.

وشرعًا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. واحترز بقوله: «التي تقدمها» عن التي لا تقدمها بالمقارنة والتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة؛ كالتحريم، وترتيب الأركان، والخروج بصنعه. «اللباب» ج ١، ص ٧٦.

(٢) الأعراف ، الآية: ٣١ . وقال في «الهدایة» ج ١ ، ص ١٠٨ عند إيراده لهذه الآية: «أي ما يواري عورتكم عند كل صلاة».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ج ١ ، ص ٢٣٠ بلفظ: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة». ورواه أبو داود في «سننه» (٤٩٦)، والحاكم في «المستدرك» ج ٣ ، ص ٦٥٧ .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعضد هذه المسألة وهو ما أخرجه الترمذى في «سننه» (٢٧٩٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الفخذ عورة»، وبنحوه (٢٧٩٦). قال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج ٤ ، ص ٢٠٠ وصححه، وأقره الذهبي وقال: صحيح.

(٤) عند الشافعية الركبة ليست من العورة على الأصح، وهناك أوجه أخرى تراجع في: «معنى المحتاج» ج ١ ، ص ١٨٥ ، و«روضۃ الطالبین» ج ١ ، ص ٢٨٣ ، و«المجموع» ج ٣ ، ص ١٧٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني ج ١ ، ص ٢٣١ وقال: في إسناده أبو الجنوب، وهو ضعيف.

(و بَدْنُ الْمَرْأَةِ كُلُّهُ عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَقَدْمَيْهَا<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> أنه قال: «الكحل والخاتم»<sup>(٤)</sup>. وفي القدم: روايتان، وال الصحيح أنها عورة<sup>(٥)</sup>.

(وما كان عوره من الرجل فهو عوره من الأمة) بطريق الأولى، (وبطنهما وظهرها عوره)، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعوره؛ لما روي: عن عمر أنه كان يضرب الإمام على ستر الرأس، ويقول: «أَتَتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ؟»<sup>(٦)</sup>. والظهر والبطن محل الشهوة، فصار كما تحت السرّة.

(١) لفظ (وقدميها) موجود في «مختصر القدوسي» بأعلى «اللباب»، وغير موجود في «اللباب» ج ١، ص ٧٦، وفي «بداية المبتدى» ضمن «المهادىة» ج ١، ص ١٠٩، واعتبر المرغيناني أن هذا تنصيص على أن القدم عوره، فهذا مما اضطررت نسخ القدوسي في إثباته أو حذفه، وسيأتي الكلام في حكمها.

(٢) النور، الآية: ٣١. وفي بـ: بدون ذكر (ولا يبدىء زينتهن).

(٣) أـ: (عن عباس).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ٢٢٥، ج ٧، ص ٨٥ وقد روي عنه أيضًا بلفظ «الكف والوجه». قال في «الاختيار» ج ١، ص ٦٣: «ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف». وقد اختلف في تفسير المراد بقوله تعالى «إلا ما ظهر منها» على أقوال: ١ - أنه الثياب. ٢ - الوجه والكفان. ٣ - الوجه والثياب... انظر «جامع البيان» تفسير الطبرى ج ١٨، ص ١١٧ - ١٢٠.

(٥) هكذا صحة المصنف، وفي القدم قول ثالث: أنها عوره خارج الصلاة لا فيها، وهو الذي صححه في «الاختيار» ج ١، ص ٦٣. وفي «المهادىة» ج ١، ص ١٠٩: «ويروى أنها ليست عوره، وهو الأصح»، واعتمده في «الدر المختار» ج ١، ص ١٨، وفي «مراقي الفلاح» ص ٢٤٩. وقد عرض العلامة ابن عابدين الأقوال الثلاثة، ولم يرجح منها شيئاً، وكأنه مال إلى أن انكشف ربع القدم في الصلاة مانع، وهو الذي صححه العلامة قاسم وقاضي خان. انظر «حاشية ابن عابدين» ج ٣، ص ١٨ - ١٩، و«فتاوي قاضي خان» ج ١، ص ١٣٤، و«اللباب» ج ١، ص ٧٦ - ٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٢، ص ٤، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٣٦، وصحح ابن حجر إسناد عبد الرزاق وإسناد ابن أبي شيبة، ونقل عن البيهقي قوله: الآثار عن عمر بذلك صحيحة. «الدرية» ج ١، ص ١٢٤.

(ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلٰ معها<sup>(١)</sup>؛ لأنه دفع إلى أمرين: تحمل النجاسة، وكشف العورة، فيختار الأهم والأكدر، وهو ستر العورة؛ فإنه يجب في الصلاة وخارجها، (ولم يُعد) الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها صلاة مأمور بها فلا يجب قضاوتها. وللشافعي في الإعادة قولان<sup>(٣)</sup>.

(ومن لم يجد ثواباً صلٰ عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن فيه ستر العورة المغلّظة<sup>(٤)</sup> من وجه<sup>(٥)</sup>، وإتياناً بما يقوم مقام القيام، فكان أولى من كشف العورة من كل وجه، والإتيان بالأركان على وجه التقصان: أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) أ: زيادة (ولم يعد).

وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر منه ظاهراً يصلٰ فيه، ولو صلٰ عرياناً لا يجزئه،

لأن ربع الشيء يقوم مقام كله.

وإن كان الظاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله، لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد - وهو إزالة النجاسة - وفي الصلاة عرياناً ترك لفروض - وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود -، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلٰ عرياناً وبين أن يصلٰ فيه وهو الأفضل لأن كل واحد من الصلاة عرياناً ومع النجاسة مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة. والأفضلية: لأن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها بخلاف الطهارة. «الهدایة» ج ١، ص ١١٠، و«الاختیار» ج ١، ص ٦٣. وانظر «البنایة» ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦، و«بدائع الصنائع» ج ١، ص ١٩٧، و«المبسط» ج ١، ص ١٨٧.

(٢) لفظ (الصلاحة) غير موجود في أ.

(٣) مذهب الشافعية: أن المصلي إذا لم يجد إلا ثواباً نجساً، ولم يجد ما يغسله به فقولان: أظهرهما: يصلٰ عارياً بلا إعادة. والثاني: يصلٰ فيه وتحبب الإعادة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٨٨، و«المجموع» ج ٣، ص ١٤٩ - ١٥٠. فظهور أن نسبة المصنف إلى الشافعي أن له قولين في الإعادة مفرعة على التفصيل السابق.

(٤) ب: (الغليظة).

(٥) أي سترها بعض ستر، لا سترًا كاملاً.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من أ، ب، ج ، وقد التبس على فهم الكلام بدونها حتى رأيتها في نسخة (مراد ملا)، وجهاً يستوي الكلام.

(فإن صلَّى قائمًا أجزاءً، والأول أفضل)؛ لأن تمام الستر لا يحصل بالقعود فجاز تركه. وقال رُفر والشافعي: يصلِّي قائمًا<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه إتيانًا بالركن، وتركًا للشرط<sup>(٢)</sup>، فكان أولى. وقد ذكرنا أن فيما قلناه إتيانًا بما يقوم مقام الركن، مع المحافظة [ب: ١٨] على ستر العورة من وجهه، فكان [أ: ١٢] أولى من إبدائهما من كل وجه.

(وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل)؛ لأن القيام معتاد فلا يتبيَّن<sup>(٣)</sup> للعبادة إلا بالنية وتعيين الصلاة، لأن غيرها يزاحمها. وجواز تقديم النية: للضرورة، كما في الصوم، واشترط عدم تخلُّ عمل<sup>(٤)</sup>: لعدم الضرورة، بخلاف الصوم. والشافعي أوجب اختلاط النية بالتحريم<sup>(٥)</sup>، وفيه حرج ظاهر.

(ويستقبل القِبلة)؛ لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٦)</sup>، (إلا أن يكون خائفًا فيصلِّي إلى أي جهة قدَّر)؛ لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْتُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>، وأنه

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) انظر «المهدب» ج ١، ص ٦٦، و«المجموع» ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) ب : (بالشرط).

(٣) ب : (فلا يتميز).

(٤) ب : (واشتراط عدمه يحمل).

(٥) يشترط عند الشافعية مقارنة النية لتكبيرة الإحرام. وذكر النووي في معنى المقارنة في «الروضة» ج ١، ص ٢٤٤ وجهين :

الأول : أنه يجب أن يتبدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير، ويفرغ منها مع فراغه منه. وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون .

الثاني : أن الواجب استحضار النية لأول التكبير .

وزاد في «كتاب الأخيار» ص ١٠٢ وجهاً ثالثاً هو: أنه تكفي المقارنة العرفية عند العوام، بحيث يُعد مستحضرًا للصلاحة، قال: وهذا ما اختاره الإمام الغزالى والنوى في «شرح المهدب».


(٦) البقرة ، الآية: ١٤٤ .

(٧) البقرة ، الآية: ١١٥ .

شرط فيسقط بالعجز كغيره من الشرائط.

(فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها: اجتهد وصل)؛ لأنَّ طريقَ  
حصول الظن عند العجز عن اليقين<sup>(٢)</sup>.

(فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ<sup>(٣)</sup> بعدهما صل: فلا إعادة عليه)؛ لأنَّ أداهَا إلى جهةٍ عنده أنها جهَّةُ  
الكعبة، وهو الواجب عليه لا غير. والشافعي أوجب الإعادة<sup>(٤)</sup>، إلحاًقاً بها لو كان بمكة.  
والفرق: أنَّ ثَمَّ يتقلَّ من الاجتهد إلى اليقين، وها هنا من اجتهد إلى اجتهد مثله<sup>(٥)</sup>. (وإنْ عَلِمَ  
ذلك وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة وبنى على صلاتِه<sup>(٦)</sup>)، .....



(١) ب : (لأنَّ).

(٢) ولأنَّ الصحابة تحرَّروا وصلوا، ولم ينكِّر عليهم رسول الله صل الله عليه وسلم، فقد روى  
الترمذِي في «سننه» (٣٤٥) عن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر في ليلة  
ظلمة فلم ندرِّ أين القبلة، فصلَّى كلَّ رجلٍ مِّنَّا على حِيَالِهِ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صل الله عليه  
وسلم، فنزلَ {فَإِنَّمَا تولُّوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ}، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٠٢٠)، وقد استدلَّ بهذا  
صاحب «المهادِيَّة» ج ١، ص ١١١.


(٣) ب : بزيادة (القبلة).

(٤) للشافعي في وجوب الإعادة لمن صلَّى ثمَّ تبيَّن له الخطأ في القبلة من طريق اليقين قولهان:  
الأول: أنه لا إعادة عليه، وقد قاله في القديم وفي «كتاب الصيام» من الجديـد.  
الثاني وهو الأـظـهـر: أنَّ عليه الإـعادـة. «المهـذـب» ج ١، ص ٦٨، و«الروـضـة» ج ١، ص ٢١٩،  
و«المجمـوع» ج ٣، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٥) قد ذكرنا أنَّ للشافعي قولين فيمن اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلَّى ثمَّ تبيَّن له الخطأ في  
القبلة من طريق اليقين. أما من تبيَّن له الخطأ في القبلة من طريق الاجتهد فلا إعادة عليه عند الشافعي  
رحمه الله خلاف ما نسبه المصنف له هنا، انظر المراجع السابقة.

(٦) ب : (وبنِي عليها)،

كذا فَعَلَهُ<sup>(١)</sup> أَهْلُ قُبَاءً<sup>(٢)</sup> لِمَا بَلَغُوهُ تَحْوِيلُ الْقَبْلَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




---


(١) في النسخ الثلاث أ، ب، ج: ( فعلوا ) بإثبات واو الجماعة، على لغة «أكليوني البراغيث»، والبعد عنها أولى ! فأثبتت ما في نسخة ( مراد ملا ) .

(٢) قباء: بالضم والمد، وهو مذكر منون مصروف في الفصيح المشهور، ومحكي فيه القصر (قبا)، ومحكي فيه التأنيث: قرية من قرى المدينة المنورة، وتقع قبلي المدينة، وقباء الآن متصل بالمدينة ويُعدُّ من أحياها. انظر «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣، ص ١٠٨، «المعالم الأثرية» ص ٢٢٢.

(٣) أخرج ذلك البخاري في « صحيحه » ( ٤٠٣ )، ومسلم في « صحيحه » ( ٥٢٦ ) .

## باب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>

(فَرَأَضَ الصَّلَاةَ سَتَةً: التَّحْرِيمَةُ)؛ لقوله عليه السلام: {تُحرِّمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتُحلِّلُهَا التَّسْلِيمُ} <sup>(٢)</sup> ، (الْقِيَامُ)؛ لقوله عليه السلام: {صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْطِعْ فَقَاعِدًا} <sup>(٣)</sup> ، (الْقِرَاءَةُ)؛ لقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ» <sup>(٤)</sup> ، والأَمْرُ لِلوجُوبِ ، (الرُّكُوعُ، السُّجُودُ)؛ لقوله تعالى: «أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا» <sup>(٥)</sup> (الْقَعْدَةُ في [ب: ٢/١٨] آخر الصلاة مقدار التشهيد)؛ لقول عليٌّ رضي الله عنه: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَدِّرَ التَّشْهِيدَ: فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ» <sup>(٦)</sup> ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَيَّعًا.



(١) المراد بقوله: «صفة الصلاة» عرقاً: كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب.

«الدر المختار» ج ١، ص ١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦١٨)، والترمذى في «سننه» (٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٥)، كلهم من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا أصبح شيء في هذا الباب وأحسن. ونقل الزيلعى عن النووي في «الخلاصة» أنه حديث حسن. «نصب الراية» ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخارى في «صحىحه» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٤) المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) الحج، الآية: ٧٧.


(٦) ب: (صلواته).

(٧) أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ج ١، ص ٢٧٣ بدون قوله: «وَقَدْ قَدِرَ التَّشْهِيدُ». ويُستدل للمسألة بما رواه الدارمى في «سننه» (١٣٤١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمته التشهيد، ثم قال: {إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ: فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شَئْتَ أَنْ تَقُومْ فَقُمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ}.

(وما زاد على ذلك فهو سنة) أراد به أنه ليس بفرض؛ إذ في الصلاة واجبات<sup>(١)</sup> وسنن.

(وإذا دخل الرجل في صلاته<sup>(٢)</sup> كَبَرَ؛ لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإيمانه شحمتي<sup>(٤)</sup> أذنيه؛ لما رُوي عن وائل بن حُجْرٍ: «أن رسول الله عليه السلام كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بها أذنيه»<sup>(٥)</sup>. واحتج الشافعي<sup>(٦)</sup> بما روى ابن عمر: أن النبي عليه السلام كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه<sup>(٧)</sup>. ونحن نحمله على حالة الضرورة، وقد نبه<sup>(٨)</sup> وائل في حديثه [أ: ١٢ / ٢] على ذلك<sup>(٩)</sup>، فإنه قال: «ووجدتهم في العام الثاني يرتفعون أيديهم في الأكسية من البرد»<sup>(١٠)</sup>.

(١) قراءة الفاتحة، وضم السورة إليها، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة.

«المداية» ج ١، ص ١١٣، وقال صاحب «المداية»: «وتسميتها سنة في الكتاب [يعني كتاب القدوسي]، لما ثبتت وجوبها بالسنة». فهذه تخریج لما ذكر القدوسي. 

(٢) ب : (صلاة).

(٣) من الحديث السابق أول الباب وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير».

(٤) أ : (شحمة).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٠١)، وأبو داود في «سننه» (٧٢٤) و (٧٢٦)، والنسائي في «سننه» (٨٧٩) و (٨٨٢).

(٦) انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٣١، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، و«معنی المحتاج» ج ١، ١٥٢.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٧٣٥)، ومسلم في «صحيحة» (٣٩٠).

(٨) ب : (بينه).

(٩) قال شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي: أي على الضرورة بالرفع إلى المنكبين.

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣١٨) بلفظ: «ثم جئْتُ بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيتُ الناس عليهم الثيابُ تُحرَّكُ أيديهم من تحت الثياب من البرد»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢٧)، (٧٢٨)، النسائي في «سننه» (١١٥٩).

(فَإِنْ قَالَ بَدْلًا مِنَ التَّكْبِيرِ: إِلَهُ أَجْلُ أَوْ أَعْظَمُ<sup>(١)</sup>، أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ - أَجْزَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّعْظِيمُ، وَالْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> سَوَاءً. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ) فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَجْزِ: (لَا يَحْجُوزُ إِلَّا قَوْلَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ)، أَوْ الْكَبِيرُ، أَوْ الْأَكْبَرُ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْجُوزُ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْجُوزُ إِلَّا: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ الْأَكْبَرُ<sup>(٧)</sup>؛ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٨)</sup>. إِلَّا أَنَا نَقُولُ: التَّكْبِيرُ هُوَ التَّعْظِيمُ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ.

(وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْيَسْرِيِّ)؛ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {ثَلَاثَ مِنْ سُنْنِ الْمَرْسِلِينَ}

(١) أَ: (وَأَعْظَمُ). جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ

(٢) الْمَقْصُودُ أَنَّ إِنْ افْتَنَحَ بِلِفْظِ آخِرٍ يُشْتَمِلُ عَلَى الثَّنَاءِ وَالْتَّعْظِيمِ كَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ، أَوْ بِاسْمِ آخِرٍ كَقَوْلِهِ: «الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ» - أَجْزَاءُهُ، وَالْإِجْزَاءُ مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ. «الْإِخْتِيَارُ» ج١، ص٦٦، «اللَّبَابُ» ج١، ص٨٠.

(٣) الْأَعْلَى، الْآيَةُ: ١٥ . قَالَ فِي «الْإِخْتِيَارِ» ج١، ص٦٦: «نَزَّلَتْ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَفْتَاحِ، فَقَدْ اعْتَبَرَ مَطْلُقُ الذِّكْرِ، وَتَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا يَحْجُوزُ».

(٤) (فِي ذَلِكَ) سَاقَطَ مِنْ أَ، بِ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ جِ وَ(مَرَادُ مَلَأِ).

(٥) بِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَكْبَرُ)، وَقَدْ جَاءَ فِي «مُختَصَرِ الْقُدُورِيِّ» ج١، ص٨١ - ٨٠: «لَا يَحْجُزُهُ إِلَّا بِلِفْظِ التَّكْبِيرِ»، وَهَذَا يُوضَّحُ مَرَادُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ لِفْظُ التَّكْبِيرِ مَعْرُوفًا وَمُنْكَرًا، مَقْدِمًا وَمُؤْخِرًا. وَالصَّحِيفَةُ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلُهُمَا. «اللَّبَابُ» ج١، ص٨١ - ٨٠، «الْإِخْتِيَارُ» ج١، ص٦٦.

(٦) انْظُرْ «بَدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» ج١، ص١٢٣، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» ج١، ص٥١٤ - ٥١٥، وَ«الشَّرِحُ الصَّغِيرُ» ج١، ٣٠٦.

(٧) بِ: (وَأَكْبَرُ).

(٨) انْظُرْ «الْأَمِّ» ج١، ص١٢٢، وَ«مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» ج١، ص١٥١، وَ«الْمَجْمُوعِ» ج٣، ص٢٥٣.

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ أَوْلَى الْبَابِ.

منها: {وضع اليمين على الشمال في الصلاة}<sup>(١)</sup>، (ويضعها تحت سرّته)؛ لقول علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة في الصلاة [ب: ١/١٩] وضع الأكف على الأكف تحت السرة»<sup>(٢)</sup>، ولأنه أقرب إلى التعظيم. وقال الشافعي: تحت الصدر<sup>(٣)</sup>؛ لأن وائلاً قال: «كان النبي عليه السلام يضع يمينه على يساره تحت صدره»<sup>(٤)</sup>. إلا أن تحت السرة هو تحت الصدر، فلم ينافق ما روينا.

(ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك<sup>(٥)</sup>)؛ لما رُوي عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي سعيد وجابر وأنس: «أنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا افتتح الصلاة»<sup>(٦)</sup>. وعنده الشافعي يقرأ: «وجهت وجهي ... إلى آخره»<sup>(٧)</sup>؛ لقول ابن عمر: «كان النبي عليه السلام يفعله»<sup>(٨)</sup>. وهو عندنا محمول على التفلل لاتساع أمره.

### جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه كما في «المجمع الزوائد» ج ٢، ص ١٠٥: «ثلاث من أخلاق النبوة»، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمروفع في رجاله من لم أجده من ترجمه». اهـ. وأخرجه البهقي في «سننه» ج ٢، ص ٢٩.

وقد سبق ص ١٩٩ ذكر طرف من حديث وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم في «صححه» (٤٠١) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٠ / ١)، وأبو داود في «سننه» (٧٥٦).

(٣) انظر «ختصر المزني» مع «الأم» ج ٨، ص ١٠٧، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٥٢.

(٤) رواه ابن خزيمة في «صححه» ج ١، ص ٢٤٣، لكن بلفظ «على صدره».

(٥) قوله: (وتبارك اسمك... ولا إله غيرك) غير موجود في أ.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والترمذمي في «سننه» (٢٤٢)، والنسائي في «سننه» (٨٩٩) و (٩٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤٨٠).

(٧) انظر «ختصر المزني» مع «الأم» ج ٨، ص ١٠٧، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٥٥.

(٨) رواه من حديث ابن عمر الطبراني في «الكبير» ج ١٢، ص ٣٥٣، وقال الزيلعي: «ال الحديث معلول». «نصب الراية» ج ١، ص ٣١٩ . وأخرجه مسلم في «صححه» (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم)، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاتَّسْعِدْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويسير بها)، لقول أنس: «صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، وكانوا يسرُون «بسم»<sup>(٢)</sup> الله الرحمن الرحيم، و«أعوذ»<sup>(٣)</sup>، فالخبر حجة على مالك أنه<sup>(٥)</sup> لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٦)</sup>، وعلى الشافعي في الجهر به<sup>(٧)</sup>.

(ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات<sup>(٨)</sup> من أيّ سورة شاء)؛ لأنَّه عليه السلام واظب على ذلك<sup>(٩)</sup>. والشافعي احتج في اشتراط الفاتحة<sup>(١٠)</sup> بقوله عليه السلام: {لا صلاة

(١) النحل ، الآية: ٩٨ .

(٢) ب : (بسم).

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٣٦١، وابن حبان ج ٥، ص ١٠٣ وابن خزيمة ج ١، ص ٢٤٩ في «صححهما». وهو في « الصحيح البخاري» (٧٤٣) بلفظ «وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، وفي مسلم (٣٩٩) بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) ساقط من ب.

(٦) (الرحمن الرحيم) غير مكتوب في أ، ب، وأثبته من ج، (مراد ملا). وقد منع الإمام مالك قراءة البسمة في الصلاة المكتوبة - أي في الفريضة - جهراً كانت أو سراً، أي أنها مكرودة. وأجاز ذلك في النافلة. وهذا هو مشهور المذهب عند المالكية. «بداية المجتهد» ج ١، ص ١٢٤، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٣٧، و«حاشية الصاوي» عليه.

(٧) انظر «الروضۃ» ج ١، ص ٢٤٢، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٩٨، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٠٧.

(٨) أ : (آية).

(٩) هذا يعلم من الحديث الآتي، ومن غيره .

(١٠) مذهب الشافعية أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٥٦، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٨٣، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ٢٤٢، و«کفاية الأخیار» ص ١٠٤.

إلا بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>. إلا أن المراد بالحديث ما أُريد بنظائره من نحو قوله [عليه الصلاة والسلام]: {لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد}<sup>(٢)</sup>، و {لا صلاة للمرأة الناشزة}<sup>(٣)</sup>.

(وإذا قال الإمام: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ويقولها المؤمنون<sup>(٤)</sup>، ويُخفونها؛ لقوله عليه السلام: {إذا آمن الإمام فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن، فمن وافق تأمّنه تأمّن الملائكة غفر له}<sup>(٥)</sup>. وإنما يخفي لأن الأصل في الدعاء [ب: ١٩/٢] الإخفاء. ولا حجة للشافعي<sup>(٦)</sup> في حديث وائل «أن النبي عليه السلام كان يمدّ بها صوته»<sup>(٧)</sup>؛ لأنّه عارضه قول ابن مسعود: «كان يخفي صوته»<sup>(٨)</sup>، فحمل حديثه على التعليم.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٧٥٦)، ومسلم في «صححه» (٣٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ج ١، ص ٣٧٣ والدارقطني في «سننه» ج ١، ص ٤١٩ ، ٤٢٠ وغيرهما، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٣١: «ضعيف، ليس له إسناد ثابت». وقال السخاوي في رواياته وطريقه: «أسانيدها ضعيفة». «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٧.

(٣) لم أجده. والمعنى في أمثل هذا: أنه لا صلاة له كاملة. «شرح معنى الآثار» ج ١، ص ٣٩٤.

(٤) ب : (المؤمن).

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» (٧٨٠)، ومسلم في «صححه» (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) عند الشافعية يؤتى بالتأمين سرّاً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد، وفي المأمور طرق، الراجح أنه يجهر. «كفاية الأخيار» ص ١١٥ ، وانظر «الأم» ج ١، ص ١٣١ ، و «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٦١ .

(٧) أخرجه الترمذى في «سننه» (٢٤٨)، والنمسائي في «سننه» (٨٧٩)، وأبو داود في «سننه» (٩٣٢)، وأحمد في «مسنده» ج ٤، ص ٣١٥ ، قال الترمذى: حديث حسن.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن إبراهيم النخعي، قال: «أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك الله ربنا وبحمدك ، وأمين». «نصب الرأية» ج ١، ص ٣٢٥ ، وأسنده في «منية الأملعي» ص ٣٧٣ إلى ابن مسعود نقاًلاً عن ابن حزم في «المحل».

(ثم يُكَبِّرُ ويرکع)؛ لما رُوِيَ «أنه عليه السلام كان يُكَبِّرُ مع كل خَفْضٍ ورَفعٍ»<sup>(١)</sup>، (ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويُنْفَرِجُ بين أصابعه)؛ لقوله عليه السلام لأنس: {إذا ركعت فضع يديك [أ: ١/١٣] على ركبتيك وفرْقٌ بين أصابعك}<sup>(٢)</sup>، (ويُسْطِ ظهره)؛ لقوله عليه السلام: {لا تجعلوا ظهوركم كأَحْنَاء الدواب}<sup>(٣)</sup>، أي لا تقوسوها، (ولا يرفع رأسه)؛ لما رُوِيَ: «أنه عليه السلام كان إذا رکع لم يُشْخُصْ»<sup>(٤)</sup> رأسه ولم يُصوّبه<sup>(٥)</sup>، .....

(١) رواه الترمذى في «سننه» (٢٥٣)، والنسائي في «سننه» (١٠٨٣) من حديث ابن مسعود، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ومعناه في الصحيحين: البخارى (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢): عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكَبِّرُ حين يقوم، ثم يكَبِّرُ حين يركع...» وذكر التكبير مع كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع.

(٢) أخرجه الطبرانى في «المعجم الصغير» ج ٢، ص ١٠١، و«الأوسط» ج ٦، ص ١٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» ج ٢، ص ١٥١، وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» ج ٥، ص ٢٠٦ من حديث ابن عمر. وأخرج أبو داود في «سننه» (٨٥٩) من حديث أبي هريرة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك».

(٣) قوله : (أَحْنَاء) مطموسة في أ، وكتبت في ب كذا: (كاخاناي)، وفي نسخة مراد ملا: (كاخيا)!! فالكلمة غير واضحة في النسخ جميعاً. واستندت هذه الكلمة من مطبوعة قازان - مع كونها مليئة بالتحريفات والأخطاء - وقد كُتِبَت فيها هذه الكلمة كذا: (أَحْنَاء)، فأثبتتها كما ترى. وقلت: لعل أَجَدَ الكلمة في مصادر السنة، فلم أَجَدَ الحديث كَلَّهُ فيها ببحث فيه من كتب الحديث الشريف وغريبه وشروحه، ولا في كتب الفقهاء عند كلامهم في هذه المسألة، ولعل ما أثبته هو الصواب. وأَلْحَنَاء: جمع حَنْوٍ، وهو كل شيء فيه اعوجاج أو شبه اعوجاج، كالضلع ومنعرج الوادي.

«لسان العرب» ج ١٤، ص ٢٠٤.

ويشهد لهذه المسألة حديث أبي هريرة المازى في المأمور وحديث وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى، فكان إذا رکع سوئ ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرّ»، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٧٢).


(٤) ب : (لا يُشخص).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٩٨).

(ولا يُنْكَسِه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه عليه السلام «نَهَى أَنْ يُدَبِّحَ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَدَبِّحُ الْحَمَارَ»<sup>(٢)</sup>. والتَّدَبِّيْحُ طَأْطَأةُ الرَّأْسِ<sup>(٣)</sup>.

(ويقول في رکوعه: «سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ؛ لِقَوْلِ أَنْسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٤)</sup> إِذَا رَكَعَ قَالَ: {سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ} ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: {سَبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى} ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَمَعْنَى لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ: أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ. وَلَمْ يُصَوِّبْهُ: أَيْ: لَمْ يَخْفَضْهُ خَفْضًا بِلِيْغاً. «الغَرِيبُ» لأَبِي عَبْدِ الْهَرَوِيِّ ج٢، ص٢٧٤، و«شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ج٤، ص٢١٣.



(٣) التَّدَبِّيْحُ طَأْطَأةُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضُ مِنَ الظَّهَرِ. «النَّهَايَةُ» لَابْنِ الْأَثِيرِ ج٢، ص٩٨، و«الْفَاقِقُ» لِلزَّمْخَشْرِيِّ ج١، ص٨٤.

وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ». ج١، ص١: «الْتَّدَبِّيْحُ بِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَهُ الْجَوَهْرِيُّ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي «غَرِيبِهِ»: يَقَالُ بِالْمَعْجمَةِ وَهُوَ بِالْمَهْمَلَةِ أَعْرَفُ، أَيْ: يَطْأَطِي رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضُ مِنَ الظَّهَرِ، وَرُوِيَ بِالْخَاءِ الْمَعْجمَةِ، فَيُقَالُ «الصَّحَاحُ» فِي (دَبَّح) بِالْمَعْجمَةِ ذَبَّحْ تَدَبِّيْحًا: إِذَا قَبَّ ظَهَرَهُ وَطَأَطَأَ رَأْسَهُ، بِالْخَاءِ وَالْخَاءِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٤) أ: بِزِيادَةِ (كَانَ) هَنَا مَرَةً أُخْرَى. وَقَوْلُهُ: (لِقَوْلِ أَنْسٍ...الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) سَاقَطَ مِنْ بِهِ وَالنَّصْ مُبَثِّتٌ كَمَا فِي نَسْخَةِ (مِرَادِ مَلَّا).


(٥) ب: (ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ).

(٦) لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» (٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلِيَقْلِيلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلِيَقْلِيلْ: سَبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ}. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مَرْسُولٌ، عَوْنٌ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ». وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٢٦١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سَنَنِهِ» (٨٩٠).

(ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المؤتم<sup>١</sup>: «ربنا لك الحمد»؛ لقوله عليه السلام: {إنما جعل الإمام إماماً ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه، إذا كَبَرْ فكَبِّروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد} <sup>(١)</sup>، قَسَمَ الذُّكْرَيْنَ بَيْنَهُمَا، والقسمة تبني الشركة. وعند هما: يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ <sup>(٢)</sup> لِئَلَا يَنْفَرِدُ الْمُؤْتَمَ بِذِكْرِهِ، إِذَا لَمْ يَنْظِرْ لَهُ فِي الْأَصْوَلِ.

(إِذَا اسْتَوَى قَاتِنًا: كَبَرْ، وسَجَد) لِما ذَكَرْنَا: «أَنَّه [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] كَانَ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» <sup>(٣)</sup>، (واعْتَمَدَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)؛ لِحَدِيثِ وَائِلَ: «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ <sup>(٤)</sup> وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ» <sup>(٥)</sup>.

(وَسَجَدَ عَلَى أَنفُهُ وَجْهَهُتِهِ)؛ لقوله عليه السلام: {مَكَّنْ جَبَهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ} <sup>(٦)</sup>، (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ)؛ لقول ابن عمر: «مَنْ وَضَعَ أَنفَهُ عَلَى الْأَرْضِ [ب: ٢٠] فَقَدْ



وَمِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» (٨٦٩) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ}، فَلَمَّا نَزَّلَتْ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ: {اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ} . وَابْنُ مَاجِهِ فِي «سَنَنِهِ» (٨٨٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧) وَ (٧٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٤) وَ (٤١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

(٢) أَ: (لِلْإِمَامِ).

(٣) سَبِّقَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا ص ٤٠٤ .

(٤) ب: (وَوَضَعُ).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ج ٥، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٥١ . وَفِي الْبَابِ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٢٧٠): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سجد<sup>(١)</sup>، ولأنه عَظِمٌ واحد فيجوز الاقتصار على جزء كما يجوز على جزء آخر<sup>(٢)</sup>، (وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر<sup>(٣)</sup>، وبه أخذ الشافعي<sup>(٤)</sup>، لما ذكرنا من الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد تركوا ظاهره؛ حيث جوّزوا الاقتصار على الجبهة.

(إإن سجد على كُورِ عِمامته<sup>(٦)</sup> أو فاضل ثوبه: جاز)؛ لأنه حائل لا يمنع الجواز حال الانفصال<sup>(٧)</sup>، فلا يمنع حال الاتصال، كالخفف. وعند الشافعي: لا يجوز<sup>(٨)</sup>. وهو محجوج؛ بما رُوي: «أنه عليه السلام كان يسجد على كُورِ عِمامته»، و«كان يصلّي في ثوب يتقي بُفضوله حرّ الأرض وبردّها»، الأول رواه أبو هريرة، والثاني ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أجده، وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده». «إعلاء السنن» ج ٣، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) أي أن الجبهة والأنف عظم واحد، فكما جاز الاقتصار في السجود على جزء وهو الجبهة، جاز على الجزء الآخر وهو الأنف. وانظر «الاختيار» ج ١، ص ٧٢، و«الهدایة» ج ١، ص ١٢٨.

(٣) (إلا من عذر) ساقط من آ.

وقولهما رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. «اللباب» ج ١، ص ٨٢.

(٤) «معنی المحتاج» ج ١، ص ١٦٨، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٩٩.

(٥) السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: {مکن جبھتك وأنفك من الأرض}.

(٦) كل دُورٍ من العِمامَة يُسمى كُورًا. «ختار الصحاح»، مادة (كور).

(٧) بـ: (والانفصال) بدل (حال الانفصال).

(٨) انظر «المجموع» ج ٣، ص ٣٣٩.

(٩) الحديث الأول أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ١، ص ٤٠٠، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨٤: «قال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبي: هذا حديث باطل». وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ص ١٧٥. لكن ذكر البخاري في «صحيحه» تعليقاً في كتاب «الصلاوة»، باب «السجود على الثوب في شدة الحر» عن الحسن قوله: «كان القوم يسجدون على العِمامَة والقلنسوة ويداه في كمه»، وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ١٠٦.

والحديث الثاني أخرجه من حديث ابن عباس ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٢٤١.

(وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيَجْأِي بِطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ)؛ لِقَوْلِ مِيمُونَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَاقَ، حَتَّى لَوْ أَنْ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ مَرَّتْ»<sup>(٢)</sup>، وَلَأَنَّهُ أَنْفِي لِلْكَسْلِ<sup>(٣)</sup> فِي طَاعَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. (وَيُوْجِّهُ أَصَابِعَ ذِي نَحْوِ الْقِبْلَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ سَجَدَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْصَائِهِ، فَلْيُوْجِّهْ مِنْ أَعْصَائِهِ<sup>(٥)</sup> نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَا أَمْكَنَ}ٌ<sup>(٦)</sup>. (وَيَقُولُ فِي سَجْوَدَةِ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» جَ ١، صَ ٢٥٦، قَالَ الزِّيلِعِي فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» جَ ١، صَ ٣٨٦: «وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»، وَأَعْلَهُ بَحْسِينَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَضَعْفَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ عَنِّي مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ...». وَانْظُرْ «الْكَاملُ فِي الْضَعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ جَ ٢، صَ ٣٥٠.

وَبِمَعْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضْعِفُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّوْبِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجْدَةِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٠) بِنَحْوِهِ.

(١) تَسْنِيَةُ ضَبْعٍ، أَيْ: السَّاعِدُ، وَهُوَ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكَتْفِ. أَيْ: يَظْهِرُهُمَا، وَذَلِكُ فِي غَيْرِ زَحْمٍ. (اللَّبَابُ» جَ ١، صَ ٨٣، «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ»، مَادَةُ (ضَبْعٍ).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَنِهِ» (٨٩٨)، وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سَنَنِهِ» (٨٨٠).

وَالْبَهْمَ - بفتح الباء - : صغارُ أَوْلَادِ الضَّأنِ وَالْمَعَزِ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى أَوْلَادِ الضَّأنِ، وَخَصَّهُ الْقَاضِيُّ عِياضُ بِأَوْلَادِ الْمَعَزِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْبَهْمَةُ: تَقْعُ عَلَى الْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ كَمَا فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» جَ ١، صَ ٣٨٧، وَانْظُرْ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ». مَادَةُ (بَهْمَ).

(٣) بِ: (الْكَسْلِ).

(٤) (وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سَجْوَدَهَا، وَتَلْرُقُ بِطْنَهَا بِفَخْذِيهِ)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتُرُ لَهَا. «الْهَدَايَا» جَ ١، صَ ١٢٩.

(٥) (فَلَيُوْجِّهْ مِنْ أَعْصَائِهِ) ساقِطٌ مِنْ بِ.

(٦) هَذِهِ الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي «الْهَدَايَا» جَ ١، صَ ١٢٩، وَقَالَ الْحَافِظُ الرِّيلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» جَ ١، صَ ٣٨٧: «غَرِيبٌ». غَيْرُ أَنَّهُ نَبَهَ إِلَى حَدِيثٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨) عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ وَفِيهِ: «إِذَا سَجَدَ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مَفْتِشٍ وَلَا قَابِضٍ لَهَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ...».

«سبحان رب الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه) لما رويانا من حديث أنس<sup>(١)</sup>.

(ثم يرفع رأسه ويكبر) لما مر<sup>(٢)</sup>، (إذا اطمأن جالساً: كبر وسجد، فإذا اطمأن ساجداً: كبر ورفع رأسه، واستوى قائمًا على صدور قدميه)<sup>(٣)</sup>; لقوله عليه السلام [أ: ١٣: ٢] في تعليم الأعرابي: {ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائمًا}<sup>(٤)</sup>.

(ولا يقعد<sup>(٥)</sup>، ولا يعتمد بيديه على الأرض)؛ لما روي: «أنه عليه السلام كان ينھض في الصلاة على صدور قدميه»<sup>(٦)</sup>. وعند الشافعي يجلس ثم يقوم [ب: ٢٠] معتمداً على الأرض<sup>(٧)</sup>؛ لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة قعد ثم نھض»<sup>(٨)</sup>. وهو محمول على حالة العذر والكبّر، كما رُوِيَ أنه قال: {لا تبادروني

(١) سبق الكلام على هذا الحديث ص ٢٠٥.

(٢) يشير إلى حديث: «كان يكبر مع كل خفض ورفع»، وسبق تخرجه قريباً ص ٢٠٤.

(٣) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود. «اللباب» ج١، ص٨٣.

(٤) آخر جه البخاري في «صحيحه» (٦٦٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣٩٧) بفتحه.

(٥) أي لا يقدر للاستراحة. «اللباب» ج ١، ص ٨٣.

(٦) تقدم تفسير النهوض على صدور القدمين قريباً. والحديث أخرجه الترمذى في «سننه»

(٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى عن حديث أبي هريرة هذا: «عليه العمل عند أهل العلم، وخالف بن إيس [الراوى في سند الحديث] ضعيف عند أهل الحديث». وانظر الآثار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨٩.

(٧) هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة وفيها فولان: أنها مسنونة، وهو المشهور. والثاني:

ج ١، ص ٤١٨ - ٤١٩، و «المجموع» ج ٣، ص ٢٦٠، و «المحتاج» ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢، و «المذهب» ج ١، ص ٧٧، و «روضة الطالبين» هذين الحالين. «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢، وإن كان ضعيفاً جلس، وإن كان قوياً لم يجلس، وحمل القولين على أنها غير مسنونة. وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، وإن كان قوياً لم يجلس، وحمل القولين على

(٨) آخر جه البخاري في «صحيحه» (٨٢٣) بلفظ: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينھض حتى يستوي قاعداً». وأبو داود في «سننه» (٨٤٤)، والترمذي في

إني<sup>(١)</sup> قد بَدَّنْتُ<sup>(٢)</sup> .

(ويفعل في الركعة الثانية مثلَ ما فَعَلَ في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعدُّ؛ لقوله عليه السلام لِرِفَاةِهِ: {ثم أفعل ذلك في كل ركعة ولا تستفتح}<sup>(٣)</sup>، ولأن الاستفتح هو الابتداء في الشيء، ولا يكون ذلك إلا مرة.

(ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى)؛ لقول ابن مسعود: «صليت خلف رسول الله صلي

وقد تكلم المحقق ابن الهمام في الجواب عن هذا فقال بعد أن أورد روایات عن كبار الصحابة في تَرَكِ جلسة الاستراحة: «فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتداء لأثره وألزم بصحته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمها، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذى». راجع «فتح القدير» ج ١، ص ٢٦٨، وانظر الكلام موسعاً في هذه المسألة في «إعلاء السنن» للمحدث الناقد الشيخ ظفر أَحمد العثما尼 ج ٣، ص ٤٨ - ٥١.

(١) ب : (إنني)، والمثبت هو المواقف لمصدر الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦١٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ٩٢، ٩٨). قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبادروني، فإنه مما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت): قال الخطابي: يريده أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول، (إني قد بدت): يُروى على وجهين: أحدهما بتضليل الدال معناه: كَبَرَ السَّنَّ. يقال: بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبَدَّنَا إِذَا أَسْنَّ، والوجه الآخر: بَدَّنْتُ مضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. «عون المعبد» ج ٢، ص ٢٣٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وحديث رفاعة هو حديث الأعرابي المتقدم ص ٢٠٩، ورفاعة رضي الله عنه هو الذي روى الحادثة، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم موجه للأعرابي لا لرفاعة. وهو في الصحيحين كما تقدم. وفي «سنن الترمذى» (٣٠٢)، و«سنن أبي داود» (٨٥٦)، و«سنن النسائي» (١٠٥٣).

الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا<sup>(١)</sup> أيديهم إلا في افتتاح الصلاة<sup>(٢)</sup>. وهذا حجة على الشافعي<sup>(٣)</sup> في رفع الأيدي عند الركوع وعند رفع رأسه منه<sup>(٤)</sup>.

(إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة<sup>(٥)</sup> الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

(١) أ: (فلم يكونوا يرفعون) بدل (فلم يرفعوا)، فأثبتت ما وافق الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني ج ١، ص ٢٩٥، وهذا الحديث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله<sup>(٦)</sup>. وقد أخرج النسائي في «سننه» (١٠٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٧٤٨)، والترمذى في «سننه» (٢٥٧) حديثاً عن ابن مسعود رضي الله عنه يحكي فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، إذ قال رضي الله عنه: «ألا أخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يُعد»، قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حزم في «المحل» ج ٤، ص ٨٨، وانظر الكلام على هذا الحديث في «بغية الالمعي في تحرير الزيلعى» لعبد العزيز الفنجابي ج ١، ص ٣٤٩.

ومسألة ثبوت رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه: مما احتمل النقاش فيها بين النقاد من أهل الحديث كما تجد ذلك في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٨٩ - ٤١٨ في ٢٩ صفحة، و«البنيان» ج ٢، ص ٢١٥ - ٢٢٧، و«إعلاء السنن» ج ٣، ص ٥٦ - ٩٠.

وقد تكلم المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمة كتابه «النكت الطريفة» ص ٨ - ٩ في هذه المسألة، وكان من قوله ص ٨ أن مع الحنفية «مالك عالم أهل المدينة .. وسفيان الثوري منافس أبي حنيفة في الكوفة، وكل هؤلاء يقولون بعدم الرفع، بل لم يصح حدث مطلقاً في الرفع غير حديث ابن عمر، وعمل الأحاديث الأخرى مشروحة في «الجوهر النقي» و«نصب الراية» وغيرهما، وأما حديث ابن عمر في الرفع، فلم يأخذ هو به في رواية مجاهد و عبد العزيز الحضرمي عنه». ثم انتهى الكوثري إلى القول: «تكاد تكون الأدلة تتکافأ في الجانبيين: الرفع، وعدم الرفع، كما يميل إلى ذلك ابن القيم في بعض كتبه، على مغالاته في المسائل».

(٣) قوله: (وهذا حجة على الشافعي) مكرر في أ.

(٤) انظر في مذهب الإمام الشافعي: «الأم» ج ١، ص ١٨، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٦٤، ١٦٥، و«المجموع» ج ٣، ص ٢٦٧.

(٥) ساقط من ب.

عليها<sup>(١)</sup>، ونَصَبَ اليمني نصباً ووَجَهَ أصابعها<sup>(٢)</sup> نحو القبلة) هكذا روت عائشة أنه عليه السلام فعل ذلك<sup>(٣)</sup>، وكذلك ذكر وائل بن حُجْرٍ لِّمَا وصف صلاة النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup>، ولم يُفصّل<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي في الأولى كذلك، وفي الثانية يَتَورَّك<sup>(٦)</sup>، وعند مالك يتورّك فيهما<sup>(٧)</sup>. وقد صارا محوجين بالحديثين.

(وَوَضَعَ يديه على فخذيه، وبسط أصابعه)؛ لأنَّه أقرب إلى التعظيم. (ثم يتشَهَّد<sup>(٨)</sup>). .

(١) أي على قدمها، بان يجعلها تحت أَلْيَه. «اللباب» ج ١، ص ٨٣.

(٢) ب : (أصابع رجله).

(٣) آخرجه مسلم في «صححه» (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وكان [عليه الصلاة والسلام] يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى».

(٤) حديث وائل بن حجر في وصف قعود النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قدمتُ المدينة، قلت لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس - يعني للتشهاد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى - يعني على فخذه اليسرى - ونَصَبَ رجلَه اليمنى»، أخرجه الترمذى في «سننه» (٢٩٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

(٥) ب : (ولم يفعل)، والمثبت من أ، ج.

ومعنى قوله: (ولم يُفصّل) أي: إن وائل بن حجر رضي الله عنه لم يفصل، أي لم يميز في وصفه لقعود النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية، خلافاً لما عند الشافعية من أنه يجلس كذلك في الأولى، ويتورك في الثانية.

(٦) انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ١٧٢، و«كتاب الأخيار» ص ١١٧.

والافتراض: أن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه، ويوجه أصابعه للقبلة كما سيأتي في كلام القدوري. والتورك: هو كالافتراض، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلتصق وركه بالأرض. «منهج الطالبين» ج ١، ص ١٧٢.

(٧) انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٣١٩، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٨) وكذا في ج، وفي أ: (ويتشَهَّد).

(٩) والمرأة تجلس على أَلْيَهَا اليسرى وتُخرج رجَلَهَا اليسرى من تحت اليمنى، لأنَّه أستر لها. «اللباب» ج ١، ص ٨٣، و«المهداية» ج ١، ص ١٣٢.

(والتشهُّد) المختار هو تشهُّد عبد الله<sup>(١)</sup> ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، [أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله]<sup>(٣)</sup>، والشافعي أخذ بشهاد ابن عباس<sup>(٤)</sup>،.....]

(١) (عبد الله) غير موجود في ب.

(٢) تشهُّد ابن مسعود رضي الله عنه هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥) عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكفي بين كفيه - التشهُّد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢)، وعنه بصيغة الأمر: «إذا قعد أحكم للصلاحة فليقل»، وكذلك أحمد في «المسندي» ج ١، ص ٤٢٢.

وذكر في «الاختيار» ج ١، ص ٧٤ سندًا لهذا الحديث: «أن حماداً أخذ بيده أبي حنيفة وعلمه التشهُّد، وقال: أخذ إبراهيم النَّجَعِي بيدي وعلمني، وأخذ علقة بيده إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيده علقة وعلمه، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده عبد الله وعلمه التشهُّد، فقال: قل التحيات لله...» إلى آخره.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: (أن يقول: التحيات لله) إلى قوله هنا: (عبده ورسوله) - سقط من النسخ الثلاث: أ، ب، ج، وأثبته لأنه ورد في متن القدوسي ضمن «اللباب» ج ١، ص ٨٤، وورد أوله في متن «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٣٢ الذي أصله متن القدوسي. ثم إن كلام القدوسي بعده يقتضي هذا النص، إذ يقول بعد: (ولا يزيد على هذا في القاعدة الأولى). فلو أسلقنا هذا النص لأصبح وصل كلام القدوسي: (والتشهُّد، ولا يزيد على هذا في القاعدة الأولى)، فلا تستقيم العبارة. والذي يبدو أن النص المشار إليه سقط من نسخة الشارح، أو من النسخة الأم التي تفرعت عنها النسخ، والله أعلم.

(٤) انظر «الأم» ج ١، ص ١٤٠، و«معنوي المحتاج» ج ١، ص ١٧٤.

وتشهُّد ابن عباس هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٣) عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهُّد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات

والأخذ بقول ابن مسعود أولاً، فإنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، وعلمني التشهد كما علمني آية من القرآن»<sup>(١)</sup>، وأخذ اليد للتأكد، وروي أنه قال: وأخذ [ب: ٢١] على الواوات<sup>(٢)</sup>، ولأن بالواو تصير كُلَّ كلمة ثناءً مستقلاً، ولأن اللام في «السلام» توجب الاستغراق والتعيم، فهو أولاً من الإفراد والتوحيد<sup>(٣)</sup>.

(ولا يزيد<sup>(٤)</sup> على هذا في القاعدة الأولى)، وقال الشافعي: يصلى على النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

الباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وفي رواية الترمذى في «سننه» (٢٩٠) ، والنسائي في «سننه» (١١٧٤) : «سلام عليك أيها النبي ... سلام علينا» مجردًا من غير ألف ولا م.

(١) راجع رواية البخاري في الحاشية، وأخرجه أحمد في «مسنده» ج ١، ص ٤٢٢، وأبو داود في «سننه» (٩٧٠).

(٢) أ: (على الواوات).

(٣) يعني في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما. وكأن المصنف اعتمد على رواية الترمذى والنسائي التي أشرت إليها قبل، والتي فيها: «سلام عليك أيها النبي»، «سلام علينا» مجردًا من الألف واللام. وليراجع في المقارنة بين الروايتين «نصب الرأية» ج ١، ص ٤٢٠ - ٤٢١ حيث رجح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «إن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنىً، وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيوخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه؟». اهـ.

(٤) أ: (ولا يزاد).

(٥) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول: سنة في الأظهر عند الشافعية، وفي غير الأظهر: لا تسن فيه. وهي فرض في التشهد الأخير. «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٧٣، ١٧٤، وانظر «الأم» ج ١، ص ١٤٠.

ولنا حديث عائشة: «كان النبي عليه السلام لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى»<sup>(١)</sup> .

(ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب خاصةً؛ لما روى جابر: «أنه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة من الآخريين بأم القرآن»<sup>(٣)</sup> ، وعن عليٍّ وابن مسعود أنها كانا يسبحان في الآخريين<sup>(٤)</sup> ، فدل أن [أ: ١٤ / ١] القراءة ليست بواجهة فيها. وعند الشافعي يقرأ الفاتحة والسورة اعتباراً بالنفل<sup>(٥)</sup> . والفرق لنا: أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، بخلاف الفرض.

(إذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى)؛ لأنها هيئة مسنونة فلا تختلف

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ج ٧، ص ٣٣٧ وفيه: «في الركعتين»، وأخرج أحمد في «مسنده»

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، ... ، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعوه، ثم يسلم». قال الحيثمي في «جمع الزوائد» ج ٢، ص ١٤٢: رواه أحمد ورجاله موثقون.

(٥) قوله: (وقال الشافعي... القعدة الأولى) ساقط من ب.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ج ٩، ص ١٠٠ عن جابر بن عبد الله قال: «سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الآخريين بأم القرآن»، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥١) عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنَا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب».

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٣٢٧ عن علي وعبد الله أنها قالا: «اقرأ في الأولين، وسبّح في الآخريين»، قال الزيلعبي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤٨: «وفيه انقطاع»، وفي «موطأ محمد» ص ٦٢: «أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأولين ولا في الآخريين، وإذا صلّى وحده قرأ في الأولين بفاتحة وسورة، ولم يقرأ في الآخريين بشيء».

(٨) هذا في غير الأظهر عند الشافعية، حيث يُسن قراءة سورة بعد الفاتحة، أما في الأظهر فإنه لا يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة. «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٦١، وانظر «الأم» ج ١، ص ١٣١.

كوضع اليدين على الفخذين. وعند الشافعي يترك في الثانية<sup>(١)</sup>؛ لما روي: «أنه عليه السلام كان إذا جلس في آخر صلاته<sup>(٢)</sup> أماط رجله اليسرى<sup>(٣)</sup> وأخرجها من تحت وركه اليمنى»<sup>(٤)</sup>. وقد ضعف هذا الحديث الطحاوی<sup>(٥)</sup>، وإن صح: يُحمل على حالة العذر.

(وتَشَهَّدُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لحديث فضالاً [أنه عليه الصلاة والسلام] قال: {إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلى على النبي} <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٧٢، و«كفاية الأخيار» ص ١١٧.

(٢) ب : (صلاة).

(٣) ساقط من أ، ب. والمثبت من هامش ج.

(٤) الحديث المقصود هو حديث أبي هُبَيْدَ الساعدي، أخرجه البخاري في «صححه» (٨٢٨)، والترمذي في «سننه» (٣٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٧٣٠)، والنسائي في «سننه» (١٢٦٢)، ابن ماجه في «سننه» (١٠٦١) كلهم بنحوه.

والورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. «مخاتر الصلاح» مادة (ورك).

(٥) ضعف الطحاوی هذا الحديث في «شرح معانی الآثار» ج ١، ص ٢٦٠، وأعلمه أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» ص ١٦٢. وانظر كلام الطحاوی، وكلام البيهقي معه في «نصب الراية» ج ١، ص ٤١٠ - ٤١٢، وذكر الزيلعی ج ١، ص ٤٢٤ أن الشيخ تقی الدین - يعني ابن دقیق العید - انتصر للطحاوی، يعني الزيلعی<sup>٧</sup> كتاب «الإمام» لابن دقیق العید إذ ينقل عنه في كثير من الموضع.

وما يهمنا هنا هو توثيق كلام الشارح، بغض النظر عن الكلام حول أحاديث البخاري.

والطحاوی: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوی، من قرية من قرى مصر تعرف بطحأ، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩ هـ)، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١ هـ). إمام من أئمة المذهب الحنفي، وله المصنفات الكبيرة مثل: «شرح معانی الآثار» و«مشكل الآثار» و«أحكام القرآن»، وغير ذلك كثير.

وقد ترجم الكوثري له في جزء خاص سماه «الحاوی» في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوی، وانظر «تاج التراجم» ص ١٠٠، و«تهذیب الأسماء» للقرشی ج ١، ص ١٩٥.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨١)، والترمذی في «سننه» (٣٤٧٧)، وقال الترمذی هذا

(ودعا بها شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة)؛ لقوله عليه السلام ابن مسعود حين علمه التشهد: {إذا<sup>(١)</sup> قلت هذا أو فعلت هذا فقد ثمت صلاتك، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت}<sup>(٢)</sup>، وهو حجة على الشافعي في إيجاب الصلاة على النبي في التشهد<sup>(٣)</sup>، فإنه لم يذكر، وحكم بالصحة.

(ولا يدعوا بما يُشَبِّه كلام الناس)؛ لقوله عليه السلام: {إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}<sup>(٤)</sup>. وما رواه الشافعي من قوله عليه السلام: {سلوا الله [ب: ٢١] [٢/٢١]

حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» ج ٥، ص ٢٩٠، وابن خزيمة في «صحيحة» ج ١، ص ٣٥١، والحاكم في «المستدرك» ج ٣٥٤ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) ب : (فإذا).

(٢) هو حديث تشهد ابن مسعود، وتقدم تحريره ص ٢١٣، وموطن الشاهد في الحديث - وهو الدعاء آخر التشهد - أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٠٢)، والنسيائي في «سننه» (١٢٩٨)، وأحمد في «مسنده» ج ١، ص ٤٢٧، وليس عندهم قوله: {إذا قلت هذا ...}، بل هي عند أبي داود في «سننه» (٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» ج ١، ص ٤٢٢، والدارمي في «سننه» (١٣٤١).

وهنا استدل المصنف بهذا الحديث لبيان مشروعية أصل الدعاء بعد التشهد، ثم أورد بعد ما يدل على اختصاص الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: {إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}. فلا يرد عليه ما أورده الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٤٢٩ على صاحب «المهادىة» من أن هذا الحديث حجة للشافعى في إباحة الدعاء بكلام الناس، إذ إن صاحب «المهادىة» ذكر هذا الحديث ولم يذكر الحديث الذى يبين المقصود. ولعل الإمام المرغينانى قصد هذا أيضًا، أعني بيان مشروعية أصل الدعاء بعد التشهد، وفاته أن يذكر حديث {إن صلاتنا هذه...}.

(٣) انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ١٧٣، و«الأم» ج ١، ص ١٤٠، و«روضة الطالبین» ج ١، ص ٢٦٣، و«المجموع» ج ٣، ص ٤٤٣، ٤٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٥٣٧)، وأخرجه النسائي في «سننه» (١٢١٨)، وأبو داود في «سننه» (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

حاجتكم في صلاتكم حتى شسّع نعالكم<sup>(١)</sup> وملح قُدُوركم<sup>(٢)</sup> } } - محمول على ما قبل<sup>(٤)</sup> تحرير الكلام.

(ثم يُسلّم عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، و) يسلم<sup>(٥)</sup> (عن يساره مثل ذلك)، لقول ابن مسعود: «كان النبي عليه السلام يسلّم عن يمينه: {السلام عليكم ورحمة الله} حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: {السلام عليكم ورحمة الله} حتى يُرى بياض خده الأيسر»<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) الشسّع: سير يمسك النعل بأصابع القدم. «المعجم الوسيط» مادة (شسّع).

وقال النووي: شسّع النعل... هو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، وهو السير الذي يُعقد فيه الشسّع. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣، ص ١٦٢.

(٢) ب : بزيادة (إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)، وهذه الزيادة ليست من هذا الحديث، وإنما هي من الحديث السابق، لكن بلفظ: «إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن».

(٣) والحديث أخرجه الترمذى في «سننه» (٣٩٧٣)، وقال: حديث غريب، وأخرجه مرسلاً (٣٩٧٥)، وليس فيما ذكر كون ذلك في الصلاة.

(٤) أ ، ب : (قيل من)، وفي ج طمس، والمثبت من نسخة (مراد ملا).

(٥) ساقط من ب.

(٦) آخرجه النسائي في «سننه» (١٣٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٩٩٦)، وابن ماجه في «سننه» (٩١٤)، والترمذى في «سننه» (٢٩٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٧) (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال النساء والحفظة، وكذلك في الثانية، ولا بد للمقتدي من نية إمامه [أي ينوي المقتدي إمامه بتسليمه]، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر: نواه فيهم [أي نوى الإمام في القوم الذين ينوههم بالسلام]، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير، والإمام ينوي بالتسليمتين الحفظة). «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

## [الجهر بالقراءة والإسرار بها]

(ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي القراءة فيما بعد الأوليين) على هذا توارث الأمة، (وإن كان منفرداً فهو خَيْرٌ: إن شاء جَهَر وأسمع نفسه، وإن شاء خَافَتْ)، لأنَّه ليس معه من يُسمعه، وقيل: أدنى الجهر أنْ يُسمع جاره، وأدنى المخافته أنْ يُسمع نفسه، وما دون ذلك مَجْمَحةٌ<sup>(١)</sup>.

(ويُخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر)؛ لقوله عليه السلام: {صلوة النهار عَجَمَاء} <sup>(٢)</sup>.

(١) مَجْمَحٌ في خبره: لم يبينه، ومجمح في كتابه: لم يبين حروفه. «مختار الصحاح»، مادة (مجح).

(٢) هذا الحديث «باطل لا أصل له» في المرفوع، وإنما هو من كلام بعض التابعين. قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢: «قال النووي في «الخلاصة»: حديث: «صلوة النهار عَجَمَاء» باطل لا أصل له» أي في المرفوع. قال الزيلعي: «ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد وأبي عبيدة».

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود. «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي ص ٢٦٥ - ٢٦٦، وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ج ٢، ص ٣٦.

غير أنَّ مسألة الجهر والإسرار بالقراءة مما توارثه المسلمون خلُقاً عن سلف كما ذكر المصنف قبلًا، وكما ذكر المرغيناني في «المهادية» ج ١، ص ١٣٨، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٤٦) عن خَيْرٌ بن الأرت أنه سُئل: «أكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر والعصر؟» قال: نعم. قلنا بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». وانظر الآثار في ذلك في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠١.

فإفادة هذا الحديث - وهو في الصحيح - هذا الحكم، مضموم إليه توارث المسلمين له واستفاضته بينهم من غير نكير: كل هذا يفيد القطع ولا ريب. فاستدلال الشارح بمثل ما استدل به - وهو حديث لا أصل له في المرفوع - له شواهد أخرى قوية. وإنما يستدل بعض الفقهاء بأحاديث ضعيفة لصراحتها في الدلالة على الحكم، لا لقوتها الذاتية. نعم يبقى مأخذ عليهم، وهو نسبتهم إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يثبت عنه. انظر «دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألunci» للشيخ محمد عوامة ص ٣٢٩.

أي: لا يسمع فيها قراءة<sup>(١)</sup>.

### [صلاة الوتر]

(والوَتْر<sup>(٢)</sup> ثلَاثُ رَكعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بَسْلَامٌ)؛ لقول أبى بن كعب: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثٍ لَا يُسْلِمُ حَتَّى يَنْصَرِفُ»<sup>(٣)</sup>، وقد رُوِيَ: «أنه [عليه الصلاة والسلام] نهى عن البُتيراء، وهو: أن يوتر بركعة»<sup>(٤)</sup>،.....

(١) أي ليس فيها قراءة مسموعة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم. «البنيان» ج ٢، ص ٩٠٧، «ختار الصحاح»، مادة (عجم).

(٢) قال في «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٦٨: (الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقلا رحهما الله: سنة).

والوتر: بفتح الواو، وكسرها، هو في اللغة: الغرد، خلاف الشَّفَعَةِ. وفي الشرع: صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء بتسليمة واحدة، وقنوت في الثالثة. «البحر الرائق» ج ٢، ص ٤٠، و«الهدى العلائى» ص ١٠٧.

وصلاة الوتر واجبة عند أبي حنيفة، وهو الظاهر من مذهبـه، وهو الأصح، وعنـه أنه سنة، وبـه أخذ أبو يوسف ومحمد، وعنـه أنه فريضة، وبـه أخذ زُفر، والتوفيق أن يقال: فرض عمـلاً، وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوـتاً. ومعنى كونـه فرضاً عمـلاً، أنه من جهة العمل فقط مـحكم عليهـ بأنـه فرض لا من جهة الاعتقاد، فلا يـكـفـرـ جـاحـدـهـ. «الاختـيـارـ» ج ١، ص ٧٦، و«اللـيـابـ» ج ١، ص ٨٧، و«كـشـفـ السـتـرـ» عنـ فـريـضـةـ الـوـتـرـ» للـنـابـلـسـيـ ص ٥.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٠١)، وأخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها في «المستدرك» ج ١، ص ٤٤٦ - ٤٤٧، وصححـهـ علىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ.

ومـا يـشـهـدـ لـلـمـقـامـ ما أـخـرـجـهـ أـحـدـ فيـ «ـمـسـنـدـهـ» (٤١ / ٢) عنـ ابنـ عمرـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: {ـصـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ النـهـارـ، فـأـوـتـرـواـ صـلـاةـ اللـلـيـلـ}.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٠ «أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» عن أبي سعيد «أن رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عنـ البـتـيرـاءـ، أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـاحـدـةـ يـوـتـرـ بـهـاـ» وهذا التفسـيرـ لـلـبـتـيرـاءـ منـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ، بلـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ أـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»، كـذـاـ ذـكـرـ

وصار الشافعي مجوحًا به في إجزاء<sup>(١)</sup> الركعة<sup>(٢)</sup>، وما رواه أنه [عليه الصلاة والسلام] قال: {فأوتر بركعة}، أي: [أ: ١٤ / ٢] متصل بثنين، بدلالة آخر الحديث: {تُؤتَر لَكَ مَا تَقَدَّمَ} <sup>(٣)</sup>.

(ويقُنْتُ في الثالثة قبل الركوع)؛ لقول علي وابن مسعود وابن عباس: «راعينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فَقَنَتْ قَبْلَ الرَّكْوْعِ» <sup>(٤)</sup>.....

الزيلي ج ٢، ص ١٢٠، ١٧٢.

والحديث تُكلّم فيه، وناقش الحافظ الزيلي الكلام وأورد آثارًا تعزّز النهي عن أداء الوتر بواحدة، فليراجع ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢٢، ص ١٧٢ - ١٧٣. وكذلك ناقشه المحقق ظفر العثماني في «إعراء السنن» ج ٦، ص ٦٣ - ٦٨، وفيه بسط واسع، في كون صلاة الوتر ثلاث ركعات. وللمحقق محمد زاهد الكوثري كلام نفيس في «النكت الطريفة». ص ١٩٢ - ١٩٦ في تأييد حديث البتراء هذا، وفي الجمع بين الأدلة في هذه المسألة في أن صلاة الوتر لا تؤدى واحدة.

(١) ب: (مجوحاً في آخر).

(٢) عند الشافعية يؤدى الوتر بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبعين، وبإحدى عشرة، وهذا أكثره على الأصح. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٢١، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٢٨، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٠٦.

(٣) أ: (يوتر)، وأثبتت ما في ب لأنّه الموقّع لمصدر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٤٩) عن ابن عمر: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: {من شئ مني، فإنما خشيت الصبح فأؤتُرُ واحدة تُؤتَرُ لك ما قد صليت}»، وفي رواية للبخاري (٩٩٠): «إذا خشى أحدكم الصبح: صلى ركعة واحدة تُؤتَرُ له ما قد صلى». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ج ٢، ص ٥٥٨ «واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: {صلى ركعة واحدة} على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب أنه ليس صريحة في الفصل فيتحمل أن يريد بقوله: {صلى ركعة واحدة} أي مضافة إلى ركعتين مما مضى».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٣. من

وما روى الشافعي<sup>(١)</sup>: أن النبي عليه السلام قال بعد الركوع: {اللهم أنجِي الوليد بن الوليد} إلى آخره<sup>(٢)</sup> - كان في الفجر، ثم نسخ<sup>(٣)</sup>.

ويقنت (في جميع [ب: ٢٢/١] السنة); لأنه عليه السلام عَلِمَ الحسن دعاء القنوت،  
وقال: {اجعله في وترك}<sup>(٤)</sup>، .....

ذلك حديث أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ... ويقنت قبل الركوع». أخرجه النسائي في «سننه» (١٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (١١٨٢)، والبيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٣٩، قال الشيخ ظفر في «إعلاء السنن» ج ٦، ص ٧١: «قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح». أما من حديث علي فقد ذكر العيني في «البنيان» ج ٢، ص ٤٩٩ أن الطحاوي أخرجه وابن ماجه والنسائي والترمذى.

(١) عند الشافعية في موضع القنوت أوجه: أصحها: بعد الركوع، والثاني: قبل الركوع، والثالث: يتخير بينهما، وإذا أوتر بواحدة قنت فيها، وإذا أوتر بأكثر من واحدة قنت في الركعة الأخيرة. انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١، و«المجموع» ج ٣، ص ٥١٠.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لأنه جاء عند مسلم في «صحيحه» (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنجِي الوليد بن الوليد، وسلمة بن هاشم» وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت {ليس لك من الأمر شيء}»، وعند البخاري في «صحيحه» (٤٥٦٠): «وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء}».

(٤) تعليم النبي صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت للحسن بن علي رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٥)، والترمذى في «سننه» (٤٦٤)، والنمسائى في «سننه» (١٧٤٥)، وابن ماجه في «سننه» (١١٧٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. لكن قوله: (اجعله في وترك) قال فيه الزيلعى في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٦: «لم أجد هذا الحديث»، وكذلك قال العيني في «البنيان» ج ٢، ص ٥٠٦.

لكن يستدل بحديث أخرجه أصحاب السنن: الترمذى (٣٥٦٦)، والنمسائى (١٧٤٧)، وأبو

وهذا يقتضي الدوام، ولأنه ذكر مسنون فلا يتوت كسائر الأذكار. وقال الشافعي أنه يقنت في النصف الأخير من رمضان<sup>(١)</sup>؛ لأن عمر جم الناس على أبي، فكان يصل بهم عشرين ركعة، ولا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان<sup>(٢)</sup>. فنقول<sup>(٣)</sup>: المراد من القنوت: طول القيام<sup>(٤)</sup>.

(ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها<sup>(٥)</sup>)؛ لقول ابن عباس: «إن النبي عليه السلام قرأ في الركعة الأولى من الوتر: «سبح اسم ربك»، وفي الثانية: «قل يا أيها

داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»، قال الترمذى: «حديث حسن غريب»، ووجه الاستدلال به أن «كان» تقتضي الدوام، فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة. «البنيان» للعينى ج ٢، ص ٥٠٢.

(١) يستحب القنوت في الوتر عند الشافعية في النصف الأخير من رمضان، وفي وجه أنه يقنت في جميع رمضان، وفي وجه أنه يقنت في جميع السنة، والأول هو الصحيح عندهم. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٢٢٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٢٩)، وفيه (عشرين ليلة) لا (عشرين ركعة) قال فيه الزيلعى: «وهذا منقطع». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٢٦. وروي بطريق آخر فيه مجهول، كما ذكر الزيلعى، ونقل عن النووي تضعيفهما. ويأتي الكلام على أن صلاة القيام في رمضان عشرون ركعة، في موضعه.

(٣) في أ، ب، (مراد ملا): (فيقول)، وفي ج طمس، فأثبتتها بالنون (فنقول) من مطبوعة قازان ليستقيم الكلام.

(٤) القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك... وفي الحديث: {أفضل الصلاة طول القنوت} أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٦)، «نصب الراية» ج ٢، ص ١٣١ - ١٣٢. قال النووي في «شرح مسلم» ج ٦، ص ٣٥ - ٣٦ عند شرح هذا الحديث: «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت».

(٥) هذا اللفظ (معها) ساقط من أ، ب، وأثبتته من ج، و«الباب» ج ١، ص ٨٧، و«المداية» ج ١، ص ١٧٠.

الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد»<sup>(١)</sup>.

(وإذا أراد أن يقنت كَبَرَ ورَفَعَ يديه، ثم قنت)؛ لحديث ابن عباس يرفعه: {لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواتن}، وذكر: «القنوت» من جملتها<sup>(٢)</sup>. (ولا يقنت في صلاة غيرها)، وقال الشافعي: يقنت في الفجر<sup>(٣)</sup>. لنا قول ابن عمر: «ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهراً، ثم ترك»<sup>(٤)</sup>، .....

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (١٧٠٢)، والترمذي في «سننه» (٤٦٢)، وابن ماجه في «سننه» (١١٧٢)، وقد روي من حديث أبي الساقب ذكره في الهمامش ص ٢٢، وروي من حديث عائشة. «نصب الراية» ج ٢، ص ١١٨ - ١١٩.

(٢) في أ ، ب ، و(مراد ملا) : (سبع)، وفي ج طمس، وقد جاء بلفظ (سبعة) في باب صلاة العيدين في النسخة أ، فأثبتته كذلك لموافقتها ما ذكره الزيلعي عند الكلام على هذا الحديث.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ١، ص ٣٩٠: «روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بن نقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه الكبير» ج ١١، ص ٣٨٥: ... عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروءة، وحين يقف مع الناس عشيّة عرفة، وبمجموع [أي مزدلفة]، والقائمين حين يرمي الجمرة». اهـ. وليس فيه «القنوت». وقد روي مرفوعاً وموقوفاً كما في «نصب الراية».

وقد سرد الزيلعي روایات للحادیث فیها: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن»، ثم نَكَلَ عن ابن دقيق العيد نَقَداً لهذا الحادیث منه قوله: «ويستحیل أن يكون {لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن} صحيحًا، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً، منها: الاستسقاء... ورفع اليدين في القنوت». اهـ. والحادیث الذي ذکرہ المصنف: ذکرہ المغینانی فی «الهدایة» ج ١، ص ١٣١، ١٧٠، ٢١٢، وفی غیر ذلك من الموضع.

(٤) عند الشافعية: يسِّن القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ١٦٦، و«المجموع» ج ٣، ص ٤٧٤.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر الطبراني في «معجمه الكبير» كما في «معجم الزوائد» ج ٢، ص ١٣٧ قال الهيثمي فيه بشر بن حرب، وذكر من وثقه ومن ضعفه.

وما رواه الشافعی صار منسوحاً به<sup>(١)</sup>.

### [ ما يجزئ من القراءة في الصلاة ]

(وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها<sup>(٢)</sup>، ويكره أن يتخذ قراءة سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها)؛ لأن فيه هجران بعض القرآن، وليس في القرآن

وقد مرّ حديث أبي هريرة ص ٢٢٢ المتفق عليه الذي فيه تركه صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر.

(١) لم يورد المصنف هنا رواية حديث الإمام الشافعی رضي الله عنه، فلعله قصد الروایة التي أوردها قبل ص ٢٢٢، لكن ليس فيها نص على القنوت في الفجر. أو لعله سقط من النسخ قول المصنف: «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الفجر»، فتصبح العبارة: «وقال الشافعی: يقنت في الفجر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الفجر». وقد وقع شبيه بهذا لصاحب «المهادیة» ج ١، ص ١٧٠، ونبه إلى ذلك الحافظ الزیلیعی في «نصب الرایة» ج ٢، ص ١٢٧.

هذا وقد توسع الحافظ الزیلیعی في بسط الأحادیث والآثار المتعارضة في هذه المسألة في نحو عشر صفحات ج ٢، ص ١٢٦ - ١٣٧ فليراجع.

أما قضية نسخ القنوت في صلاة الفجر فقد لخص أمراها الشيخ عبد العزیز الفنچابی في حاشیته على «نصب الرایة» المسمى «بغية اللمعی» ج ٢، ص ١٣٣ فقال: «لقد نبهناك فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت للنزاولة إلا مرة، حين قتل أصحابه ببشر معونة، قتلت على من قتلهم شهراً... وفي ذلك القنوت دعا لوليد بن الولید... وقد أنزل الله في ذلك «ليس لك من الأمر شيء» الآية، كما في مسلم [برقم ٦٧٥] ... ثم لم يقنت، فطرق الاجتهاد، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً، لمنع الله تعالى بقوله: «ليس لك من الأمر شيء»، أو لم يقنت لعدم وقوع نزاولة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة». اهـ. بتصرف، ثم نقل ما يؤيد القول الثاني.

(٢) هذه الجملة: (وليس في شيء ... لا يجزئ غيرها) تأخرت في الترتيب في النسخة أ، ب، فوّقت بعد التعليل، أي بعد قوله: (... وليس في القرآن شيء مهجور)، فجعلت ترتيبها على ما وقع في النسخة ج لموافقتها ترتيب «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٨٨، وترتيب «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٤٢.

شيء مهجور.

(وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة: ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، (وقالا: لا يجزئ أقل من ثلاث<sup>(٣)</sup> آياتٍ قصارٍ أو آية طويلة)؛ لأن الإعجاز لا يقع بدونه.

(ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٤)</sup>، نزلت فيمن قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، ولقول عائشة: «لأنَّ أَعْضَ على جمر أَحَبَ إِلَيَّ [ب: ٢٢] مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خلف الإمام»<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: يقرأ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه<sup>(٨)</sup>

(١) ولو دون الآية، واختارها القدوبي، ورجحه في «البداع». وفي «ظاهر الرواية»: آية تامة، طويلةً كانت أو قصيرةً، واختارها المحبوي والنسيفي وصدر الشريعة والرغيناني. انظر «اللباب» ج ١، ص ٨٨ نقلًا عن «التصحيح» للعلامة قاسم، و«المهداية» ج ١، ص ١٤٠ .  
 (٢) المزمل ، الآية: ٢٠ .

(٣) ب : (لا يجوز... ثلاثة).

(٤) الأعراف ، الآية: ٢٠٤ .

(٥) أخرج ذلك البهقي في «سننه» ج ٢، ص ١٥٥ عن مجاهد. وعن الإمام أحمد قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة». كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤ ، و«المغني» لابن قدامة ج ١، ص ٣٣٠ .

(٦) أخرجه محمد في «موطنه» ص ٦٢ من قول علقمة لا عائشة، وروى محمد في «موطنه» ص ٦٣ عن سعد بن أبي وقاص قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة». والأخير تكلم فيه البخاري كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠ .

(٧) عند الشافعية المأمور يجب عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية. وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهرية. وهو ضعيف كما في «الروضة»، وعند الشافعية وجه شاذ: أنها لا تجب عليه في السرية أيضًا. انظر «المهذب» ج ١، ص ٧٢ ، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٤١ ، و«المجموع» ج ٣، ص ٣٢١ .


(٨) في ب تحرفت إلى: (الآية).

ركن، فلا يسقط بالاتهام كالقيام. ولنا في الفرق: قول جابر عن النبي عليه السلام: {من صل خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة}<sup>(١)</sup> - ولم يرد في القيام مثله، ولأن القيام فعل، والقراءة ذكر، والتحمُّل لا يقع في الأفعال، ويقع في الأذكار، دليلاً ما زاد على الفاتحة.

### [الإمامية]

(ومن أراد الدخول في صلاة غيره احتاج<sup>(٢)</sup> إلى نيتين: نية الصلاة؛ لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، (ونية المتابعة)؛ لأن [أ: ١ / ١٥] فساد صلاة الإمام مؤثِّر في فساد صلاة المأموم، وفي ذلك إضرار به، فلا يلزم إلا بالالتزام بالنية.

(والجماعة سنة مؤكدة)؛ لأن النبي عليه السلام واظب عليها، وهدَّد على تركها<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٦٣ قال أخبرنا الإمام أبو حنيفة، ... [بسنده] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. وصحح سنه ابن الهمام في «فتح الديار» ج ١، ص ٢٩٤، وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» بسنده صحيح على شرط مسلم، كما ذكر ابن الهمام. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٥٠).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٤١٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه» وروى (٤٠٤) زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». وانظر «نصب الرأية» ج ٢، ص ١٤ - ١٥. هذا، وإن هذه المسألة مما كثر الكلام فيه بين الأئمة، حتى صنف فيها المحقق عبد الحفيظ الكنوي كتاباً سماه: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» وهو مطبوع في مجلد قرابة ٣٠٠ صفحة، طبع طبعةً حديثة سنة ١٤١١، ونشرته مكتبة السوادي في السعودية، وقد بسط مصنفه أدلة الطرفين كل البسط وحاكم بينها، فليراجع.

(٢) ب : (يحتاج).

(٣) (لما ذكرنا) ساقط من ب.

(٤) أما مواطبه عليها صلى الله عليه وسلم فمعلومة مشهورة، وهي من سنن الهدى، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمَنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

(وَأَوْلَى النَّاسَ بِالإِمَامَةِ: أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَساوَوْا فَأَقْرُؤُهُمْ، فَإِنْ تَساوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ، فَإِنْ تَساوَوْا فَأَسْنَهُمْ)، والأصل أن كُلَّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ كَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى، وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَتَرَبَّعُ عَلَى تَرْتِيبِ هَذَا الْمَعْانِي<sup>(١)</sup>. (وَيُكَرِّهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ، وَالْأَعْرَابِ، وَالْأَعْمَى، وَالْفَاسِقِ، وَوَلْدِ الزَّنَاءِ، فَإِنْ تَقْدَمُوا جَازَ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَقْلِيلًا لِجَمَاعَةِ لَقْلَةِ الرَّغْبَةِ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْجَوَازُ: فَلَا جَمَاعَةُ الشَّرَائِطِ فِيهِ.

(وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ لَا يُطْوِلَ بِهِمِ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزٍ: {يَا مَاعِزُ، أَعْدَتَ فَتَّانًا؟ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لِلنَّاسِ فَخَفَّفْ} <sup>(٢)</sup>.

(وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْلِيْنَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً)؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحْجِبًا لِيَبْيَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup>، وَلَوْ فُعِلَ لِتُنْقَلُ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ. وَعِنْ الشَّافِعِيِّ: يُسْتَحْبِبُ <sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ تَتَخَذَ فِي دَارِهِ مَؤْذِنًا <sup>(٥)</sup>، قِيلَ لَهُ: كَانَ هَذَا <sup>(٦)</sup> فِي الْابْدَاءِ لَمَّا كَانَ لَهُنَّ الْخُرُوجُ،

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ  
مَكْبِيَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ

وَأَمَّا تَهْدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُترِكَاهَا، فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقْعَمْ، ثُمَّ أَخْلَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ}.

(١) مِنْ أَدْلَةِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سُلْطَانًا، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِسُلْطَانِهِ}، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣)، قَالَ الْمَرْغِيْنَانيُّ فِي «الْهَدَايَا» ج١، ص١٤٤ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَقْرُؤُهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّونَهُ بِأَحْكَامِهِ فَقُدُّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فَقَدَّمَنَا الْأَعْلَمُ». وَعَلَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «الْقِرَاءَةُ مَفْتَحٌ إِلَيْهَا لِرَكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ». اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٥) بِنَحْوِهِ.

(٣) فِي أَزِيادَةِ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ: (عَلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ).

(٤) انْظُرْ «الْمَجْمُوعَ» ج٤، ص٩٣.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ» (٥٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» ج١، ص٣٢٠.

(٦) بِ: (هَذَا كَانَ).

علَّ أَنَّهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ فِيهَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى. (فَإِنْ فَعَلْنَّ وَقَتَ الْإِمَامَةَ<sup>(١)</sup> وَسُطَّهُنَّ)؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهَا<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ)؛ [ب: ٢٣ / ١] لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِّي فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِي مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>(٣)</sup>. (وَإِنْ كَانَ مَعَ<sup>(٤)</sup> اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى مَعَ يَتِيمٍ وَأَئْسِنَ بْنَ مَالِكٍ وَأَقَامَهُمَا وَرَاءَهُ، وَجَعَلَ أُمَّ سُلَيْمَانَ خَلْفَهُمَا<sup>(٥)</sup>. (وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِأَمْرِ امرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ)<sup>(٦)</sup>؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَخْرُهُنَّ اللَّهُ}.

(١) كذا في النسخ الثلاثة: أ، ب، ج، ونسخة (مراد ملا). وفي «ختصر القُدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩١: (الإمام).

قال في «المصباح المنير» ص ٩: «وَالإِمَامُ مَنْ يُؤْتَمُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَرَبِّا أَنْتَ إِمَامُ الصَّلَاةِ بِالْهَاءِ فَقِيلَ: امْرَأٌ إِمَامٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ [ويعني به المطرزي] صاحب «المُغَرِّبِ»: اهْأَءْ فِيهَا خَطْأً، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لِأَنَّ الْإِمَامَ اسْمٌ لَا صَفَةَ، ثُمَّ نَقْلٌ عَنْ ابْنِ السَّكِّيْتِ كَلَامًا مُقتضاه جواز إطلاق (إمامية) على المرأة، لِأَنَّ فِي الْإِمَامِ مَعْنَى الصَّفَةِ. وَانْظُرْ «المُغَرِّبِ» ج ١، ص ٤٥.

(٢) وَلَفْعَلْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ، فِيهَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» ج ١، ص ٣٢٠، والدارقطني ج ١، ص ٤٠٤ وصحح إسناد الأخير النووي كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٣) بنحوه.

(٤) كذا في ج. وفي أ، ب: (وَإِنْ كَانَ)، وفي نسخة (مراد ملا): (وَإِنْ صَلَّى مَعَ)، وفي «اللباب» ج ١، ص ٩١: (فَإِنْ كَانَا) بِأَلْفِ الْمُشَنِّي.


(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥٨).

(٦) (وَلَا صَبِيٌّ) ساقط من أ، ج ، وهو في «ختصر القُدوسي» ج ١، ص ٩١. ويظهر أن نسخة الشارح ليس فيها ذكر الصبي لأنَّه لم يذكر دليلاً مسالته.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٤٩ موقوفاً على ابن مسعود، وأخرج مسلم في «صحيحه» (٤٤٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أَوْهَا، وَشُرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشُرُّهَا أَوْهَا}.

(ويَصُفُ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبَيْانُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ النِّسَاءُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ. (فَإِنْ قَامَتْ اِمْرَأٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ)<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ تَرْتِيبَ الْمَكَانِ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِهَا، وَلَا تَفْسِدُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ خَطَابَ التَّأْخِيرِ لَمْ يَتَنَاهُ. وَاشْتَرَاطُ الاِشْتِرَاكِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ: دُفِعًا لِلْحَرْجِ. وَقَالَ زَفْرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَفْسِدُ صَلَاتُهُ<sup>(٣)</sup>، اِعْتِبَارًا بِالرَّجُلِ، لَكُنَّا نَقُولُ: الرَّجُلُ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَأْخِيرِ الرَّجُلِ، فَافْتَرَقا.

(وَيُكَرِّهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبِيَوْتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ}<sup>(٤)</sup>، (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ)؛ لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ ظُلْمَةٌ فَيُؤْمِنُ مِنْ وَقْعَ نَظَرِ الْأَجْنبِيِّ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا، بِخَلَافِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَا: لَا بَأْسَ<sup>(٦)</sup> بِذَلِكَ فِي الْكُلِّ؛ لِلْحُوقَّةِ بِالرَّجُلِ فِي آنٍ لَا يُفْتَنُ بِهَا<sup>(٧)</sup>.



(٢) (فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمامَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ وَلَا تَحْبُزْ صَلَاتُهُ، وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَةِ: أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرِكَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً – أَيْ كَامِلَةً احْتِرازاً عَنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ –، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ). «بَدَايَةُ الْمُبْتَدِيِّ» ج ١، ص ١٤٨، وَمَا بَيْنَ الْمُعْتَرِضَتَيْنِ مِنْ «الْبَنَاءِ» ج ١، ص ٣٤٠، وَانْظُرْ فِي الْمَسَأَةِ «الْبَنَاءِ»، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» ج ١، ص ٣١١.

(٣) صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. انْظُرْ «الْمَهْذَبِ» ج ١، ص ١٠٠، وَ«الْمَجْمُوعِ» ج ٤، ص ١٨٨.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» ج ٢، ص ٧٦.

(٥) بِ: (الْأَجْنبَاءِ).

(٦) بِ: (لَا يَأْتِينَ)، وَهُوَ خَطَأً.

(٧) قَالَ فِي «اللَّبَابِ» ج ١، ص ٩٢: «وَفِي «الْجَوَهِرَةِ»: وَالْفَتْوَى الْيَوْمُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الصلواتِ كُلُّهَا؛ لِظَّهُورِ الْفَسْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ اهـ». أَيْ فِي زَمَانِهِمْ! وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبَنَاءِ» ج ٢، ص ٣٤٣: «أَمَا فِي زَمَانِنَا فِي كَرَهَةِ خَرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، لِغَلْبَةِ الْفَسْقِ وَالْفَسَادِ».

وَصَاحِبُ «الْجَوَهِرَةِ النَّيْرَةِ» تَوَفَّى سَنَةُ ٨٠٠ هـ، وَالْعَيْنِي تَوَفَّى سَنَةُ ٨٥٥ هـ، فَهَذَا يَقُولُ فَقَهَاءُ هَذَا الْعَصْرِ (١٤٢٥ هـ) فِي فَسْقِ أَهْلِهِ؟!

[أ١٥/٢] (ولا يصلـي الطاـهر خـلف مـن بـه سـلسـ البـول، ولا الطـاهـرات خـلف المسـتـحـاضـة، ولا القـارـئ خـلف الـأـمـيّ، ولا المـكتـسي خـلف الـعـرـيـان)؛ لأنـ صـلـاتـهـم نـاقـصـة لـتـخـلـف شـرـطـهـنـها، فـلا يـجـوز بـنـاء الـكـامـل عـلـيـهـا، وـعـنـد زـفـر: جـاز كـمـن حـالـهـ كـحـالـإـمـام، وـالـفـرقـ: أـنـ ثـمـ لا يـكـونـ<sup>(١)</sup> بـنـاء الـكـامـل عـلـى النـاقـصـ.

(ويـجـوز أـنـ يـؤـمـ التـيـمـ المـتـوـضـيـنـ<sup>(٢)</sup>، وـالـمـاسـحـ عـلـى الـخـفـيـنـ الـغـاـسـلـيـنـ)؛ لأنـ التـيـمـ بـدـلـ مـطـلـقـ عـنـ [بـ/٢٣] عـدـمـ المـاءـ، وـكـذـلـكـ المـسـحـ، وـقـالـ مـحـمـدـ فـي التـيـمـ: لـا يـجـوزـ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: { لـا يـؤـمـ التـيـمـ المـتـوـضـيـنـ }<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وـقـدـ قـيلـ: الـحـدـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ. وـلـئـنـ ثـبـتـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ مـتـيـمـ<sup>(٥)</sup> بـهـ عـذـرـ دـائـمـ.

(وـيـصـلـيـ الـقـائـمـ خـلفـ الـقـاعـدـ) استـحـسـانـاً؛ لأنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـيـ آخرـ صـلـاتـهـاـ بالـنـاسـ قـاعـدـاـ، وـالـنـاسـ قـيـامـ خـلفـهـ<sup>(٦)</sup>. وـعـنـ مـحـمـدـ وـزـفـرـ: لـا يـجـوزـ؛ وـهـوـ الـقـيـاسـ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: { لـا يـؤـمـ<sup>(٧)</sup> بـعـدـيـ أـحـدـ جـالـسـاـ }<sup>(٨)</sup>. إـلـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـتـرـوـكـ الـعـمـلـ بـظـاهـرـهـ<sup>(٩)</sup>؛ فـإـنـ الـقـاعـدـ

(١) أـ، بـ: (لـا يـجـوزـ)، وـالـمـبـثـ منـ جـ، وـ(مـرـادـ مـلـاـ).

(٢) فـيـ أـ، بـ: (لـلـمـتـوـضـيـنـ)، وـأـثـبـتـ ماـ جـاءـ فـيـ جـ، وـفـيـ «ـخـتـصـ الـقـدـورـيـ» ضـمـنـ (الـلـبـابـ) جـ١ـ، صـ٩٢ـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ (الـغـاـسـلـيـنـ) بـعـدـهـاـ، فـقـدـ جـاءـتـ فـيـ أـ، بـ: (لـلـغـاـسـلـيـنـ).

(٣) بـ: (لـلـمـتـوـضـيـنـ).

(٤) لـمـ أـجـدـهـ. وـفـيـ (الـمـوـطـأـ) جـ١ـ، صـ٥٥ـ: «ـسـئـلـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ تـيـمـ، أـيـوـمـ أـصـحـابـهـ وـهـمـ عـلـىـ وـضـوـءـ؟ قـالـ: يـؤـمـهـمـ غـيـرـهـ أـحـبـ إـلـيـ، وـلـوـ أـمـمـهـمـ هـوـ لـمـ أـرـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ».

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ (صـحـيـحـهـ) (٦٨٧ـ) وـ(٧١٣ـ)، وـمـسـلـمـ فـيـ (صـحـيـحـهـ) (٤١٨ـ).

(٦) بـ: (لـا يـؤـمـ).

(٧) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ (سـنـنـهـ) جـ١ـ، صـ٣٩٨ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ (سـنـنـهـ) جـ٣ـ، صـ٨٠ـ عـنـ الشـعـبـيـ مـرـسـلـاـ، بـلـفـظـ: «ـلـا يـؤـمـنـ أـحـدـ بـعـدـيـ جـالـسـاـ»ـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: «ـلـمـ يـرـوـهـ عـنـ الشـعـبـيـ غـيـرـ جـابـرـ الجـعـفـيـ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ»ـ.

(٨) بـ: (الـظـاهـرـهـ الـعـمـلـ).

يؤمُ القاعدَ، فلا يصح التمسك به.

(ولا يصلي الذي يركع ويسبح خلف المُؤمِّن)، لأن صلاته انعقدت موجبةً للسجود، ولا كذلك الإيماء، فلو صح الاقتداء لكان بناء على العدم حقيقة<sup>(١)</sup>، بخلاف القائم والقاعد<sup>(٢)</sup>؛ لأن أصل القيام موجودٌ من الإمام. وزفر والشافعي قاسا على ذلك<sup>(٣)</sup>، والفرق ظاهر.

(ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر)؛ لأن الاقتداء يتضمن الاستواء، وقد عُدِم. (بخلاف اقتداء المتنفل بالافتراض أنه يجوز<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه وُجد أصل المساواة إلا أنَّ حال الإمام أكمل، ولا يؤثر في الفساد، كالقاعد خلف القائم. وقال الشافعي: يجوز ذلك كله<sup>(٥)</sup>؛ لأن معاذًا كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه<sup>(٦)</sup>. ولا حجة له فيه؛ فإنه كان يتنفل مع النبي عليه السلام ويفترض مع قومه، هكذا نُقل<sup>(٧)</sup>، وبدليل قوله

### جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

(١) بـ: (الحقيقة).

(٢) أي بخلاف صلاة القائم خلف القاعد.

مكتبة الجامعة الأردنية

(٣) أي قاسا صلاة الذي يركع ويسبح خلف المُؤمِّن على صلاة القائم خلف القاعد في أنها

تصح. وانظر في مذهب الشافعية «المذهب» ج ١، ص ٩٨، و«المجموع» ج ٤، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) هكذا جاءت عبارة المتن في النسخ، وقد جاءت في «ختصر القدوري» ضمن «اللباب»

ج ١، ص ٩٣ كذا: (ويصلي المتنفل خلف المفترض)، وكذلك في «الهداية» ج ١، ص ١٥٠.

(٥) انظر «المذهب» ج ١، ص ٩٨، و«المجموع» ج ٤، ص ١٦٧.


(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٦٥).

(٧) لا أدرى مصدر هذا النقل، فإني لم أجده النص على أن معاذًا رضي الله عنه كان يتنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويفترض مع قومه في كتب الحديث، ولعل المصنف قصد أنه نُقل عن العلماء في الجواب عن هذا الحديث، فقد أورد الزيلعي في «نصب الرأية» ج ٢، ص ٥٢ - ٥٥ حديث معاذ هذا، ثم نقل أجويةً عن هذا الحديث، منها هذا الوجه الذي ذكره المصنف بدليل حديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ج ٥، ص ٧٤ هو قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معاذ لا تكن فتاتًا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» قال ابن تيمية في «المنتقى»: «قوله عليه السلام لمعاذ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمنع إمامته بصلاة النفل معه. فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه

عليه السلام: {إما أن تخفف بهم الصلاة}<sup>(١)</sup>، وهذا يفيد الصلاة المعهودة.  
 ( ومن اقتدى بإمام ثم عَلِمَ أنه على غير وضوء: أعاد الصلاة)؛ لأن صلاة الإمام فاسدة؛  
 لفوت الشرط وهو الطهارة، وصلاته بناءً عليها فتفسد بفسادها، كما لو عَلِمَ قبل الاقتداء. وقال  
 الشافعي: لا يعید<sup>(٢)</sup>؛ لما روي: «أن النبي عليه السلام كان في الصلاة ثم قال للقوم: {كما أنتم} ،  
 فلم يزالوا قياماً حتى جاء ورأسه يقطر ماء<sup>(٣)</sup> فصلّى بهم»<sup>(٤)</sup>، فنقول: لا دلالة في الحديث، فإن  
 قوله: {كما أنتم} إشارةً بأن لا تتفرقوا فقط.

### [ ما يُكره في الصلاة ]

(ويُكره للمصلِّي أن يَعْبَثْ بثوبه أو بجسده)<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ منهِ عنه في غير الصلاة ففي



الصلاحة الأولى.

(ولا يُقلِّبُ الحصى)؛ لأنَّه عَبَثٌ، (إلا أن لا يُمْكِنُه السجود) فيسوِّيه مِرَّةً واحِدَةً؛ تمكيناً

من كفر ايداع الرسائل الجامعية

كان ينويه نفلاً». اهـ. من «نصب الراية» ج ٢، ص ٥٣.

(١) هذا اللفظ لم أجده، ولكن روى أَحْمَدُ في «مسندَه» (٧٤ / ٥) قوله عليه الصلاة والسلام:  
 «يا معاذ لا تكون فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» كما مر.

(٢) انظر «روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٥١، و«المجموع» ج ٤، ص ١٥٣، ١٥٥.

(٣) كذلك في ج ، وفي أ ، ب: (بالماء).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٣) عن أبي بكرٍة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 في صلاة الفجر، فأوْمأَ بيده أَنْ مَكَانَكُمْ، ثم جاء ورأَسُه يقطر فصلّى بهم»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»  
 (١٢٢٠) من حديث أبي هريرة، وأصله في « الصحيح البخاري » (٢٧٥)، و« الصحيح مسلم » (٦٠٥) لكن  
 بلفظ لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان في الصلاة، بل قال الزيلعي: «والأشهر أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم تذكر الجنابة قبل أن يصلِّي، وقد صرَحَ به مسلم في الحديث». «نصب الراية» ج ٢، ص ٥٩.

(٥) والعَبَثُ: الفعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفعٍ كسلٌ العَرَق عن وجهه أو التراب  
 فليس به. أي ليس بالعبث. «فتح القدير» ج ١، ص ٣٥٦، و«العنایة» ج ١، ص ٣٥٦.

(٦) ب : بزيادة (عليه) على أنها من الشرح.

لإكمال السجود، وقد قال النبي عليه السلام: {فإن [أ/١٦] غَلَبَ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> الشيطانُ فَلِيَمْسِحْهُ مِرَّةً واحِدَةً}<sup>(٢)</sup>.

(ولا يُفَرِّقُ أصابعَه)<sup>(٣)</sup>; لأنَّه عَبَثٌ وَعَمَلٌ مُسْتَغْنٌ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، (ولا يَتَخَصَّرُ)<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {تَلَكَ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ}<sup>(٥)</sup>، ولأنَّه تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٦)</sup>، وإِخْلَالُ بالتعظيم.

(ولا يَسْدِلُ ثُوَبَهُ)، وهو: أن يضعه على رأسه أو كتفيه ثم يُرْسِلُ أطْرَافَهُ مِنْ ..... .

(١) بـ: ( فمنْ غَلَبَ مِنْكُمْ).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسندِه» ج ٣، ص ٣٢٨ من حديث جابر. وروى البخاري في «صححه» (١٢٠٧): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسُوِّي التَّرَابَ حِيثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعَلًا فَوَاحِدَةً». ومسلم في «صححه» (٥٤٦). سائل الجامعية

(٣) في أـ: بزيادة (مرة واحدة)، وهو تداخل حصل للناسخ من السطر الذي قبله.

(٤) وهو أن يضع يده على خاصرته. كما في «المداية» ج ١، ص ١٦٢، و«الاختيار» ج ١، ص ٨٤ - ٨٥ وقال في «اللباب» ج ١، ص ٩٤: «قال ابن سيرين، وهو أشهر تأويلات التَّخَصُّر ... وقيل: أن يتكئ على المِخْصَرَة». اهـ. وهذا الذي قاله ابن سيرين في معنى «الاختصار» ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٠، وأيده الزيلعي بأثر آخر جه أبو داود في «سننه» (٩٠٣). وقيل في معناه: أن يصلِّي الرجل متكتئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسبود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها سجدة. والمعنى الأول هو الصحيح وبه قال الجمهور. «جمع الأنهر» ج ١، ص ١٢٣، و«البحر الرائق» ج ٢، ص ٢٢، و«نصب الراية» ج ٢، ص ٨٨.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صححه» ج ٦، ٦٣ وقال: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار، وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٢، ص ٢٨٧. والنهاي عن التَّخَصُّر جاء في صحيح البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) في صحيح البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل الرَّجُل يده على خاصرته، وتقول: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ».

حوانبه<sup>(١)</sup>، لقول أبي هريرة: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّدْلِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَعْقِصُ شَعْرَه)؛ حديث أبي رافع: «مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَصْلِي<sup>(٣)</sup>  
عَاقِصًا شَعْرِي فَأَطْلَقْهُ»<sup>(٤)</sup>، وقد روی أنه [عليه الصلاة والسلام] قال: {إنها أو كار

(١) هذا المعنى للسدل ذكره في «البدائع» ج ١، ص ٣٦٣ من تفسير الكرخي له، لكن بقيد: «إذا لم يكن عليه سراويل»، وقيل: هو أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبه، أو هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد. «البحر الرائق» ج ٢، ص ٢٦، و«الموسوعة الفقهية» ج ٢٧، ص ١٠٢. وفي «فتح القدير» ج ١، ص ٣٥٩ ونقله عنه في «البحر»: أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة». اهـ. وهذا ما يعرف في زماننا بالغترة أو الحطة.

وهذه الصور التي يصدق عليها حد السدل قال فيها الرافعي في «تقريراته» على «حاشية ابن عابدين» ج ٤، ص ١٣٤ نقلًا عن «شرح المنية»: «والكل يصدق عليه حد السدل، وهو الإرسال من غير لبس، فإن السدل في اللغة: الإرخاء والإرسال، ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلاً». اهـ.

وقد فسر الشافعية والحنابلة السدل بتفسير مغاير، فعند الشافعية: السدل: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة. وعند الحنابلة: السدل: هو أن يطرح ثوباً على كتفيه، ولا يردد أحد طرفيه على الكتف الآخر. وقيل: وضع الرداء على رأسه وإرساله من وراءه على ظهره. «الموسوعة الفقهية» ج ٢٧، ص ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٤٣)، والترمذى في «سننه» (٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» ج ٢، ٢٩٥، ورواه ابن حبان في «صحيحه» ج ٦، ص ٦٧ كلهم بزيادة «في الصلاة»، والحاكم في «مستدركه» ج ١، ص ٣٨٤ وقال: حديث صحيح على شرط الشيفين.

(٣) غير موجود في ب.

(٤) الحديث مرويٌّ عن أبي رافع لكن ليس على هذا النحو، فقد روی ابن ماجه في «سننه» (١٠٤٢) أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن عليّ وهو يصلّي، وقد عقص شعره، فأطلقه أو نهى عنه، وقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ». ويأتي تمام تخریجه.

الشياطين<sup>(١)</sup>، والعَقْصُ: أن يَجْمِعَ شَعْرَهُ عَلَى<sup>(٢)</sup> وسط رأسه ويَشَدَّهُ، وقد يُشَدُّ عَلَى القَفَّا<sup>(٣)</sup>.

(ولَا يَكُفُّ ثَوْبَه)<sup>(٤)</sup>; لقوله عليه السلام: {أُمِرْتُ أَن لَا أَكُفَّ ثُوبًا، وَلَا شَعْرًا}<sup>(٥)</sup>.

(ولَا يَلْتَفِتُ)<sup>(٦)</sup>; لقوله عليه السلام: {لَوْ عَلِمَ الْمُصْلِي مَن<sup>(٧)</sup> يَنْاجِي: مَا التَّفْتَ} <sup>(٨)</sup>, (ولَا

(١) هو حديث أبي رافع المتقدم في رواية أبي داود (٦٤٦) قال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {ذلك كِفْل الشيطان}، وفسره أحد الرواة بقوله: يعني مقعد الشيطان، يعني مغزه صَفْرُه. ورواه الترمذى في «سننه» (٣٨٤)، وقال: حديث حسن.

(٢) ساقط من ب.

(٣) وقال المرغيناني في تفسيره: «هو أَن يَجْمِعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَشَدَّهُ بِخِيطٍ أَو بِصَمْعٍ لِيَتَبَدَّ». «المداية» ج ١، ص ٦٤ . وقال الموصلى: «هو أَن يَجْمِعَهُ وَسْطَ رَأْسِهِ، أَو يَجْعَلَهُ ضَفْرِتَيْنِ فَيَعْقُدُهُ فِي مَؤْخِرِ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاء». «الاختيار» ج ١، ص ٨٥

(٤) وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. وقيل أنه يجمع ثوبه ويُشَدُّهُ وسطه. «اللباب» ج ١، ص ٩٤ . واقتصر على المعنى الأول في «البنيان» ج ٢، ص ٤٥٥ .

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» (٨١٦)، ومسلم في «صححه» (٤٩٠).

(٦) (ولو نظر بمُوَخَّرِ عَيْنِيهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عَنْقَهِ: لَا يُكَرِّهُ). «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٦٣ ، لكنه خلاف الأولى. «اللباب» ج ١، ص ٩٤ ، والالتفاتات بتحويل الصدر عن القبلة مقدار أداء ركن يُطلِّ الصلاة. والالتفاتات بميل الرأس شيئاً مكررٌ في الصلاة. «التعليق الميسر على ملتقى الأبر» للشيخ وهبي غاوي ج ١، ص ١٠٧ .

(٧) أ: (من).

(٨) قال ابن الهمام: غريب باللغة المذكور، وفيه ألفاظ أقربها إليه ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ج ٣، ص ١٣٨ عن كعب: «ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل الله به ملكاً ينادي: يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي: ما التفت». «فتح القيدير» ج ١، ص ٣٥٧ ، وكذلك في «نصب الراية» ج ٢، ص ٨٨ .

وفي الباب ما رواه البخاري في «صححه» (٧٥١) عن عائشة قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتات في الصلاة فقال: {هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَةِ الْعَبْدِ}.

**يُقْعِي**<sup>(١)</sup>؛ لقول أبي هريرة: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن انقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الشعلب<sup>(٢)</sup>، وأن **أَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ**<sup>(٣)</sup>. والإِقْعَاءُ: أن يَضَعَ يديه على الأرض، ويجمع رُكبتيه إلى صدره مُفْضِيًّا بِالْيَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وقيل: هو: أن يَقْدَعَ عَقِبَيْهِ ناصِبًا رِجْلِيهِ<sup>(٤)</sup>.

(ولا يُرِدُ السَّلَامُ بِلِسَانِهِ)؛ لأنَّه كلام، وقد حُرِم<sup>(٥)</sup> . (ولا بيده)؛ لقوله عليه السلام:

(١) (ولا يَفْتَرِشُ ذَرَاعَيْهِ). «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٦٣ .

(٢) هذه العبارة (وأن ألتفت التفات الشعلب) أثبتُها من ج ، وفي أ: (وأن ألتفت كالتفات الشعلب)، غير أنه قد ضرب على قوله: (اللتافت كالتفات) بخط، وكتب في الهاشم: (أفترش افتراش)، وجاءت العبارة في ب: (وأن لا ألتفت التفات الشعلب)، وقد ضرب بخط على قوله: (لا ألتفت التفات)، وكتب في الهاشم: (أفترش افتراش) على أنه تصحيح.  
وأثبتت ما في ج لأنَّه الأقرب إلى نص الحديث كما سبأته في تحريره، إذ ليس فيه ذكر الافتراض، ولعل هذا الضرب والإصلاح في الهاشم أتى للنساخ من ورود الحديث بذلك الافتراض في «المداية» ج ١، ص ١٦٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٢، ص ٣١١، ص ٢٦٥ بمعايرة يسيرة عن أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإيقاع إيقاع الكلب، والتفات كالتفات الشعلب». قال الهيثمي في «مجموع الزوائد» ج ٢، ص ٨٠ «وإسناد أحمد حسن».

(٤) والمعنى الأول هو الذي صححه في «المداية» ج ١، ص ١٦٤ ونقله في «البنيان» ج ٢، ص ٤٥٠ عن الطحاوي وقال: «وفي «المبسوت»: وهو مراد الفقهاء، وهو الأصح، لأن إيقاع الكلب يكون هكذا». وتوضيح المعنى الثاني - وهو المرجوح - : «أن ينصب قدميه كما يفعله في السجدة، ويضع أليتيه على عقبيه، وهو معنى نهي النبي عن عقب الشيطان». «المبسوت» للسرخسي ج ١، ص ٢٦، «تحفة الفقهاء» للسمرقندى ج ١، ص ١٤٢ .

والحكمة من النهي عن هذا وأمثاله: ما ذكره الشيخ محمد أنور الكشميري الملقب بإمام العصر المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ: «أن الشرع أراد **تَحْفُظَ الصَّلَاةِ** عن الهيئة القبيحة والتشبُّه بالحيوانات، وفي الافتراض ذلك، فإن الكلب **يَفْتَرِشُ وَيُقْعِي**». اهـ. «فيض الباري على صحيح البخاري» ج ٢، ص ٢٨٣ .

(٥) إشارة إلى أنه كان حلالا ثم حرام، فقد أخرج البخاري في «صححه» (١١٩٩) عن ابن مسعود قال: «كنا نسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من

{كُفُوا أيديكم في الصلاة} <sup>(١)</sup>، (ولا يترئَّع إلا من عذرٍ)؛ لأنَّه تغييرٌ <sup>(٢)</sup> هيئة الصلاة، كالاتكاء، (ولا يأكلُ [ب: ٢/٢٤] ولا يشربُ)؛ لأنَّه عملٌ منافٍ للصلاحة <sup>(٣)</sup>.

عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرَّد علينا، وقال: إنَّ في الصلاة شغلاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه» .(٥٣٨)

وقد مرَّ ص ٢١٧ حديث: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وبوب عليه مسلم: «باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولم يذكره الزبيدي وابن الهمام والعيني، لكن ذكره الموصلي في «الاختيار» ج ١، ص ٨٦ مستدلاً به على كراهة عد التسبيح أو الآيات في الصلاة. ويراجع تحرير العلامة قاسم بن قططويغا لأحاديث «الاختيار»، فقد بلغني أنه طبع في ثلاثة مجلدات، ولعل فيه تحريراً.

وقد استدلَّ للمسألة بحديث ابن مسعود المار في الحاشية، وب الحديث جابر عند مسلم في «صحيحه» (٥٤٠): {لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلٍ}. وعدم رد السلام في الصلاة هو المافق لحلال الصلاة، وللاحاطة الذي تقتضيه هذه الأحاديث. انظر «النكت الطريفة» للكوثري

ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) لعلها في ب: (غير).

(٣) (إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجْوَدَ فِي الطَّاغِ [وَهُوَ مَا عُقِدَ وَجُعِلَ كَالْقَوْسِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ]، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاغِ، وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي إِلَى ظَهَرِ رَجْلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِي وَبَيْنَ يَدِيهِ مَصْحَفٌ مَعْلَقٌ أَوْ سِيفٌ مَعْلَقٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ بِحَذَائِهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ صُورَةٌ مَعْلَقَةٌ، وَإِذَا كَانَ التَّمَاثَلُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ: فَلَيْسَ بِتَمَاثَلٍ، وَلَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةِ مَلْقَاتٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ مَفْرُوشٍ: لَا يُكَرِّهُ، وَلَوْ لَبِسَ ثُوِيًّا فِيهِ تَصَاوِيرٌ: يُكَرِّهُ، وَلَا يُكَرِّهُ تَمَاثَلُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ. وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَاةِ وَالْعَرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَرِّهُ عُدُّ الْأَيِّ وَالْتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَرِّهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ، وَتَكْرَهُ الْمَجَامِعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلِ وَالْتَّخْلِيِّ، وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتِهِ مَسْجِدٌ، وَالْمَرَادُ مَا أُعَدَّ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، (وَيُكَرِّهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشِّ المسْجِدُ بِالْجَصْنِ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الْذَّهَبِ). «بِدَايَةِ الْمُبْدِي» مَعَ «الْمُهَدِّيَّةِ» ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٧ .

## [الحدث في الصلاة، وما يفسد الصلاة]

(فإن سبقه حَدَثٌ<sup>(١)</sup> انصرف)<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصلاة مع الحَدَث حرام ومعصية، (وإن كان إماماً استخلفَ وتوضأ<sup>(٣)</sup>، وبني على صلاته)<sup>(٤)</sup> ما لم يتكلم؛ لحديث عائشة تَرَفَعُه: {من قَاءَ أو رَعْفَ في صلاته: فلينصرف وليتوضأ، ولْيَبْنِ عَلَى صلاته ما لم يتكلم}<sup>(٥)</sup>، والقياس أن تفسد صلاته، وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ لأن الحَدَث منافٍ للصلاحة، إلا آنَا تركناه بالحديث. (والاستئناف

(١) أ: بزيادة (غَلَبَه).

(٢) والمقصود من سُبُقِ الحَدَث هنا: سُبُقُ الحَدَث الْخَارِجُ مِنْ بَدْنِه الْمُوجِبُ لِلْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِه لِلْحَدَثِ، أَوْ بِسَبِيلِه، أَوْ مِنْ غَيْرِه، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَه بِمَا يَنْفِي الصَّلَاةَ مِنْ تَوقُّفٍ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَكَلَامٌ، أَوْ كَشْفٌ عَوْرَةً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ فَعْلٌ فَعَلًا مَنَافِيًّا لِلصَّلَاةِ مَا لَهُ فِيهِ يَدٌ، كَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالبُولُ وَالتَّغُوطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ). («البنيان» ج ٢، ص ٣٦٩، ٣٧٤، مع تصحيح التحريرات في النص).

ويُباح له المشي، والاعتراف من الإناء، والانحراف عن القبلة، وغسل النجاسة، والاستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته. وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته لمشيه من غير حاجة. «اللباب» ج ١، ص ٩٤. وانظر «الكافية على الهدایة» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) وتفسير الاستخلاف: أن يأخذ بشوبه ويجره إلى المحراب. «العنایة» ج ١، ص ٣٢٩، و«اللباب» ج ١، ص ٩٤.

(٤) أي أتم صلاته. «اللباب» ج ١، ص ٩٤ - ٩٥، قال في «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٥٢: (والمنفرد إن شاء أتم في منزله - أي في الموضع الذي توضأ فيه بعد الانصراف - وإن شاء عاد إلى مكانه) اهـ. مع زيادة ما بين الشرطتين من «البنيان» ج ١، ص ٣٨٠ للتوضيح. وانظر تفصيل البناء على الصلاة للمنفرد والمقتدي والإمام في «اللباب».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١)، وأخرجه الدارقطني ج ١، ص ١٥٣ - ١٥٤، وذكر أن الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه... مرسلـاً.

(٦) هو مذهبـه على الجديد المشهور، وعلى القديم لا تبطل، ويبني على صلاته. انظر «معنى الحاج» ج ١، ص ١٨٧، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٢٧١، و«المجموع» ج ٤، ص ٤ - ٥.

أفضل)؛ ليكون الأداء مرتبًا من غير تخلّل فعلٍ<sup>(١)</sup>.

وجواز الاستخلاف ثبت بحديث النبي عليه السلام: أنه خرج في مرضه، وأبو بكر يصلّي بالناس، فافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى أبو بكر إليه<sup>(٢)</sup>، فانتقلت الإمامة إليه لما تَعَذَّر على أبي بكر التقدُّم على رسول الله، كذلك هاهنا<sup>(٣)</sup>.

(فإن نام فاحتلم<sup>(٤)</sup>، أو جُنَّ، أو أُغمى عليه، أو قَهَقَهَ: استأنف الموضوع والصلة<sup>(٥)</sup>)؛ لأن<sup>(٦)</sup> هذه الأشياء ناقضة لل موضوع على ما مرّ، وطريانها في الصلاة نادر فلا حاجة إلى البناء، بخلاف الحدث السابق، لأنه يكثر وجوده، فافترقا.

(وإن تكلم في صلاته<sup>(٧)</sup> عامدًا أو ساهيًّا: فسدت صلاته)؛ لقوله عليه السلام: {الكلام

(١) قال في «بداية المبتدئ» ج ١، ص ١٥٢ - ١٥٣: (ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يُحِدِّث: استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد: يصلّي ما باقى).

(٢) هذا الحديث أصله في الصحيحين في مواضع عدة: البخاري (٦٨٧)، وفيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر»، وفيه «فجعل أبو بكر يصلّي وهو يأتى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر» وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٨)، لكن لم أجده قوله: «فافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى أبو بكر إليه».

(٣) ب : (هذا)، واللفظ مطموس في أ، وأثبتت ما في ج.

(٤) في ب : زيادة (أو بلغ) بعد قوله (فاحتلم)، وليس هذا المعنى مرادًا هنا بدليل قول العيني: «إإن قلت: هلا اكتفى بقوله: «احتلم» من غير ذكر «نام»، لأن الاحتلام لا يكون إلا في النوم: قلت: «احتلم» يستعمل في البلوغ أيضًا، يقال: احتلم الغلام، أي بلغ وعقل، ولو اكتفى بقوله: «احتلم» لكان تُوهِّم أنه بمعنى «عقل» بقرينة قوله: «جن». اهـ. «البنيان» ج ٢، ص ٣٨٤.

(٥) كتب في هامش (ب): (جميعاً).

واستأنف بمعنى ابتدأ. والاستئناف والاستئناف: الابتداء. كما في «ختار الصحاح»، مادة (أنف).

لَا كَمَا يَتَداوَلُهَا الْعَوَامُ بِمَعْنَى الْبَنَاءِ وَالْإِتَّمَامِ، أَوْ إِكْمَالِ الشَّيْءِ.

(٦) ب : (والاصل أن).

(٧) ب : (صلاة).

ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: {لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي: كلام الساهي لا يفسد<sup>(٣)</sup>؛ لحديث: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}<sup>(٤)</sup>. إلا أن الحديث متروك العمل بظاهره؛ فإن للخطأ [أ٢/١٦] حكمًا في الشرع، فنحمله على نفي الإثم.

(فإن سبقه الحَدَثُ بعد التَّشْهِيدِ تَوْضِأً وَسَلَّمَ)؛ لأنَّه بقي عليه الخروج من الصلاة، وأفعال الصلاة لا تتأدي مع الحادث فرضاً كان أو سنة، (وإن تعمَّدَ الحَدَثُ في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاحته)؛ لأنَّ الواجب عليه في هذا الأوان الخروج [ب: ٢٥/١]. من الصلاة يفعله، وهذه أفعاله فيخرج بها من الصلاة.

(وإذا رأى المتيم الماء في صلاته<sup>(٥)</sup>: بطلَت صلاته)، وعند الشافعي: لا تبطل<sup>(٦)</sup>؛ لأنه

جميع الحقوق محفوظة

(١) أخرجه الدارقطني ج ١، ص ١٧٣ عن جابر مرفوعاً. قال الزيلعي: «حديث ضعيف... قال البيهقي: وال الصحيح في هذا الحديث: موقف». «نصب الراية» ج ٢، ص ٦٦، و«التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٨١.

(٢) سبق تحريره ص ٢١٧ ، وأوله هناك: «إن صلاتنا هذه...».

(٣) هذا إن كان الكلام يسيراً، وتبطل بكثيره في الأصح. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥ .


(٤) قال الزيلعي في هذا الحديث: «وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكروننه إلا بهذا اللفظ» «نصب الراية» ج ٢، ص ٦٤، ثم ذكر من يرويه بلفظ مقارب. وقد رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٣) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وبرقم (٢٠٤٥): «إن الله وضع عن...» إلخ. وقال فيه النووي: «حديث حسن» كما في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٨١.

(٥) في أ : (الصلاحة)، وفي ب: (خلال صلاته) بزيادة (خلال).

(٦) في هذه المسألة تفصيل عند الشافعية، فإنه إن كان مسافراً لا تبطل صلاته برؤية الماء أثناء الصلاة، وإن كان مقيناً بطلت على المشهور عندهم، وعلى الثاني: لا تبطل محافظة على حرمتها، ويعيدها. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢ ، و«حاشية قليوبي وعميرة» ج ١، ص ١٠٦ .

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِطْهَارَةٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> فَلَا تُبْطَلُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَعَلَى هَذَا الْمَسَائِلِ الْاثْنَيْ عَشْرَيْةَ<sup>(٢)</sup>. وَلَنَا: أَنْ طَهَارَتِهِ بَطَلَتْ بِحَدِيثٍ سَابِقٍ، لَأَنَّ حُكْمَ التَّيْمَ يَتَهَيَّى عَنْدِ وُجُودِ الْمَاءِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {الَّتِيمُ طَهُورٌ مُسْلِمٌ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَاجٍ مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ}<sup>(٣)</sup>، إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ صَارَ مُؤَدِّيًّا جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، وَهَذَا بِخَلَافِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ شَرَطَنَا الْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالصَّلَاةِ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا كَذَلِكَ هَنَاكَ.

(١) وَإِنْ رَآهُ<sup>(٥)</sup> بَعْدَمَا قَعَدْ قَدْرَ<sup>(٦)</sup> التَّشَهِيدِ<sup>(٧)</sup>، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخَفَّيْنِ فَانْقَضَتْ مَدَةُ مَسْجِهِ،<sup>(٨)</sup> أَوْ خَلَعَ حُفَّيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ<sup>(٩)</sup>، أَوْ كَانَ أُمِيًّا فَتَعَلَّمُ سُورَةً<sup>(١٠)</sup>، أَوْ عُرِيَّاً فَوُجِدَ ثُوبًا،<sup>(١١)</sup> أَوْ مُؤِمِيًّا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،<sup>(١٢)</sup> أَوْ تَذَكَّرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَ هَذِهِ،<sup>(١٣)</sup> أَوْ أَحَدَثَ الْإِمَامَ الْقَارِئَ فَاسْتَخْلَفَ أُمِيًّاً،<sup>(١٤)</sup> أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،<sup>(١٥)</sup> أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي



(١) أي دخل في صلاة بطهارة مثل طهارة الماء، وهو التيم. اهـ . مستفاد من الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي حفظه الله تعالى.

(٢) وهي المسائل الآتية في قول صاحب المتن (القدوري): «وَإِنْ رَآهُ بَعْدَمَا قَعَدْ...» إلخ. قال العيني: «تُسَمَّى باثني عشرية، لأنها بذلك العدد في الروايات المشهورة». «البنيان» ج ٢، ص ٣٨٨ . وفي النسبة إلى (اثني عشر) كلام ينظر في موضعه من كتب اللغة.

(٣) الحديث سبق تخرجه ص ١٤٧ .

(٤) كما مرّ ص ١٤٥ ، فإنه في حكم العاجز عن استعمال الماء والصلوة به بعد الشروع في صلاة الجنائز؛ لأنها تفوت وليس لها قضاء.

(٥) بـ: (رأى الماء).

(٦) أـ: (مقدار).

(٧) أي في الركعة الأخيرة.

(٨) أـ: (يسير).

(٩) قوله : (أَوْ كَانَ أُمِيًّا فَتَعَلَّمُ سُورَةً) سَقَطَ لِفَظُ (كَانَ) مِنْ أـ، بـ، وَجَاءَ تَرْتِيبُ الْجَمْلَةِ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ فِيهَا يَأْتِي: (عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، وَأَثْبَتَ مَا فِي جـ .

صلاة<sup>(١)</sup> الجمعة،<sup>١١-</sup> أو كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ<sup>(٢)</sup>،<sup>١٢-</sup> أو كان صاحب عذر فانقطع عذرها<sup>(٣)</sup> - بطلت صلاته في هذه المسائل كلها (في<sup>(٤)</sup> قول أبي حنيفة، وقالا: لا تبطل<sup>(٥)</sup>).

وهذا بناء على أصل وهو: أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، بدليل: أنه مننوع من البقاء على تلك الهيئة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. وعندهم: ليس بفرض؛ لقوله عليه السلام: {إذا قلت هذا، أو فعلت هذا: فقد قمت صلاتك}<sup>(٦)</sup>. فإذا كان الخروج فرضاً فقد وُجدت هذه المعاني، وقد بقي عليه فرضٌ فتفسد، كما لو وُجدت في وسط الصلاة. وعندهم: لما لم يكن فرضاً فقد وُجدت بعد الفراغ من الصلاة، فلا تؤثر في فسادها.

وإنما ذكر العمل الرفيف في خلع الخفّ؛ لأن العنيف يخرجه من التحرية<sup>(٧)</sup>.

### جميع الحقوق محفوظة

(١) ساقط من أ. مكتبة الجامعة الأردنية

(٢) قوله : (أو كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ) ساقط من ب.

(٣) قوله : (أو كان صاحب عذر فانقطع عذرها) ساقط من أ، ب، ج، (مراد ملا)، فأثبتت هذه الجملة من «ختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٦، ومن «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٥٤، وهي قام المسائل الثانية عشرية المشار إليها سابقاً، ويبدو أن هذه الجملة سقطت من نسخة الشارح، بدليل قوله نهاية الباب: «وعلى هذا الخلاف: المستحاضة ومن في معناها إذا انقطع عذرها...» إلى آخره.


(٤) العبارة في ب : (بطلت صلاته في هذه المسائل كلها على) وهي مكتوبة في الامامش بعدها كلمة (صح)، وجاءت العبارة في أ : (بطلت الصلاة في) بسقوط قوله: (في هذه المسائل كلها)، فأثبتت ما ترى.

(٥) جاءت العبارة في «ختصر القدوري»: (وقال أبو يوسف ومحمد: قمت صلاته) بدل قوله: (وقالا: لا تبطل). «اللباب» ج ١، ص ٩٦. وقد يكون الشارح عدّل هذه العبارة لأنها غير دقيقة في أداء المعنى المراد، ولذلك قال في شرحها صاحب «الهدایة» ج ١، ص ١٥٤: «قوله: (قمت)؛ قاربت التمام».

(٦) سبق تخریجه ص ٢١٧.

(٧) أي قيد خلع الخف بالعمل اليسير لأن العمل الكثير يخرجه عن الصلاة لوجود المنافي، فتتم صلاته حينئذ بالاتفاق. انظر «البنيانة» ج ٢، ص ٣٨٩، «فتح القدیر» ج ١، ص ٣٣٥.

وعلى هذا الخلاف: المستحاضة ومن في معناها إذا انقطع عذرها<sup>(١)</sup> عن بُرء، والمستحاضة إذا خرج وقتها، وعلى هذا: الأَمَّة إِذَا<sup>(٢)</sup> أَعْتَقَت [ب: ٢٥ / ٢] في هذه الحالة فلم تأخذ القناع<sup>(٣)</sup>.  
وَاللَّهُ أَعْلَم.



(١) هي كذلك في أ ، ب ، والضمير يعود على «من» فلذلك ذُكر.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أي الحجاب . فإن الأَمَّة إِذَا صَلَّت مكشوفة الرأس فَعُتَقَت في هذه الحالة، أي أَعْتَقَت بعدما قعدت قدر التشهد في الركعة الأخيرة: إن أَخَذَت الحجاب، أو سُتر رأسها من ساعتها لا تفسد صلاتها، وإن لم تُسْتَر فيها الخلاف المذكور. انظر «البنيان» ج ٢، ص ٣٩١.

## باب قضاء الفوائت

(ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت)، الأصل في هذا الباب: أن الترتيب في قضاء الصلوات المفروضة فرض عندنا. وعند الشافعي سنة<sup>(١)</sup>؛ لأن كل واحد من الفرضين أصلٌ بنفسه فلا يكون [أ/١٧:١] شرطاً لغيره. ولنا: حديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: {من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليصلّ التي هو فيها، ثم ليصلّ التي ذكرها، ثم ليعيد التي صلاتها مع الإمام}<sup>(٢)</sup>، فدلل أن الترتيب فرض، وكونه أصلاً بنفسه: لا ينفي أن يكون تقدمه شرطاً لغيره، كالركوع والسجود.

**إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها، فإن فاته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها<sup>(٣)</sup>.**

والأصل فيه: أن الترتيب - وإن كان واجباً - فإنه يسقط بأحد ثلاثة أشياء: بخوف فوات الوقتية؛ لأنه يؤدي إلى فوات أخرى، ولا شك أن إدراك إحداهمَا أولى من فوات الاثنين،

(١) انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ١٢٧، و«روضۃ الطالبین» ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) أخرجه الدارقطني بنحوه ج ١، ص ٤٢١، والبيهقي ج ٢، ص ٢٢٢ قال الدارقطني: «رفعه أبو إبراهيم الترجhani [أحد الرواة]، ووَهُمْ فِي رَفْعِهِ وَنَقْلِ الرِّيلِعِي عَنِ الدَّارِقَطْنِي فِي «الْعَلَلِ» أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، «نَصْبُ الرَايَةِ» ج ٢، ص ١٦٢. وانظر «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ج ١، ص ٤٩٢.

(٣) سقط من أ ، ب ، ج قول صاحب المتن: (إن فاته صلوات رتبها... فيسقط الترتيب فيها)، واستدركه من «ختصر القدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ٩٦. ثم وجدته في نسخة (مراد ملا) مكتوبًا في هامش النسخة بعده كلمة (صح).

<sup>٢</sup>- وبالنسىان؛ لقوله عليه السلام: {رفع عن أمري الخطأ<sup>(١)</sup> والنسيان}<sup>(٢)</sup>، <sup>٣</sup> وبكثرة الفوائد؛ لأنَّه يؤدي إلى الحرج، وربما أدى إلى فوات الوقتية.

وحدُ الكثرة: أن يدخل وقت السابعة عندَهُم<sup>(٣)</sup> ، وعندَ محمد: أن يدخل وقتُ السادسة، وعند زفر: يجب الترتيب إلى شهر. وربما شرط إلى سنة كقول<sup>(٤)</sup> ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، وربما شرط في جميع العمر كقول بشر<sup>(٦)</sup>. إلا أنَّ ذلك يؤدي إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج.

(١) ساقط من أ. جميع الحقوق محفوظة

(٢) سبق تحريره ص ٢٤١ مكتبة الجامعة الأردنية

(٣) قال المرعيني: «هو الصحيح، لأنَّ الكثرة: بالدخول في حد التكرار». «المداية» ج ١، ص ١٨٦ . «وأدنى مدة التكرار... خروج وقت السادسة، لأنَّ به تصير الفوائد ستًا، والواحدة من الصلوات تتكرر، فوصف الكثرة يثبت لها». «البنيّة» ج ٢، ص ٦٣٦ .

(٤) ب : (لقول).

(٥) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨ هـ). «تهذيب التهذيب» لابن حجر ج ٣، ص ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٦) هو بشر بن غياث المريسي العدوي المعترلي، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان أبو يوسف يذمه، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (٢٢٨)، وقيل: سنة تسعة عشرة ومائتين (٢١٩).

قال الحافظ القرشي: «وله أقوال في المذهب غريبة، منها: جواز أكل لحم الحمار، ومنها: وجوب الترتيب في جميع العمر، ذكره عنه صاحب «الخلاصة» [يعني «خلاصة الدلائل» كتابنا هذا] في باب قضاء الفوائد، قال: وربما شرط تعين الترتيب في جميع العمر، كقول بشر. هكذا أطلقه، وهو بشر المريسي هذا». «الجواهر المصية» ج ١، ص ٤٤٧ - ٤٥٠ .

## باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة<sup>(١)</sup>، ولا عند غروبها، ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة؛ حديث عقبة بن عامر [ب: ٢٦] الجهنمي: «ثلاث ساعات نهانا النبي عليه السلام أن نصلّي فيها، وأن نتبرّأ منها: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وحين تقوم الشمس حتى تنزل، وإذا تضيّقَ الشّمس للغروب»<sup>(٢)</sup>، أي مالت<sup>(٣)</sup>. (إلا عصر يومه عند غروب الشمس<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه وقت وجوبه فكان وقت أدائه.

وقال الشافعي: يكره فيها النفل المبدأ فقط، ويحوز غيره<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {من نام عن صلاة أو نسيها}<sup>(٦)</sup>، الحديث<sup>(٧)</sup>. قيل له: الحديث ينصرف إلى الأعم الأغلب، وليس فيه

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) كتب في هامش ب: («في الظهر» نسخ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٣١) بنحوه، وفي آخره: «حين تضيّقَ الشّمس للغروب حتى تغرب». وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٩٢)، والترمذمي في «سننه» (١٠٣٠)، والنسائي في «سننه» (٢٠١٣)، (٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٥١٩).

(٣) انظر «شرح سنن النسائي» للسيوطى ج ١، ص ٢٧٦.

(٤) قوله: (عند غروب الشمس) ساقط من أ، ج ، وهو مكتوب في هامش ب، وهو في «مختصر القدوسي» ج ١، ص ٩٧.

(٥) انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ١٢٩، و «روضة الطالبين» ج ١، ص ١٩٢، و «المذهب» ج ١، ص ٩٢.

(٦) وتمامه: {من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك}، وفي لفظ: {من نسي صلاة أو نام عنها}، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٨٤).

(٧) لفظ (الحديث) غير موجود في ب .

تنصيّص على الأوقات المكرورة، وصار كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> أنه لا يجوز الصوم في الأيام المكرورة، كذا هذا.

(ويُكَرِّهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةَ<sup>(٢)</sup> الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالًا مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. (وَلَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِيَ فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتَ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى فَرْضِ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَخَرَّ الْفَرْضَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ جَازَ أَدَاءُهُ، فَكَذَا هَذَا.

(وَيَسْجُدُ لِلتَّلَوِّةِ، وَيَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ)؛ لِأَنَّ وَجْهَهَا لَيْسَ بِفَعْلِهِ، فَإِنَّهَا تَحْبَبُ بِالسَّمَاعِ وَحْضُورِ الْجَنَازَةِ فَأَشْبَهُتُ الْفَرَائِضَ، (بِخَلَافِ الْمَنْذُورَةِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ<sup>(٤)</sup>)؛ لِأَنَّ وَجْهَهَا<sup>(٥)</sup> بِفَعْلِهِ فَأَشْبَهُتُ<sup>(٦)</sup> التَّنَفُّلَ الْمُبْتَدَأَ، وَعِنْدِ الشَّافِعِيِّ: [١٧: ٢] يَحْبَزُ مَا لَهُ سَبِيلٌ، كِتْحَيَّةُ الْمَسْجَدِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ<sup>(٧)</sup>، قِيَاسًا عَلَى الْفَوَائِتِ. وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ السَّبِيلَ فِي هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ

(١) البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٢٦).

(٤) قوله : (بِخَلَافِ الْمَنْذُورَةِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ) جاءَ فِي بِ ، جَ فَوْقَهُ خَطٌّ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَنْ (الإِمامِ الْقَدُورِيِّ)، لَكِنَّ الْعَبَارَةَ جَاءَتِ فِي «مُختَصِّرِ الْقَدُورِيِّ» ضَمِّنَ «اللَّبَابِ» ج١ ، ص٩٨ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: (وَلَا يَصْلِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ)، وَلَمْ تَرُدِّ الْعَبَارَةُ أَصْلًا فِي «بَدَائِيَّةِ الْمُبْتَدَأِ» ج١ ، ص٩٩ الَّذِي أَصْلَاهُ «مُختَصِّرِ الْقَدُورِيِّ».


(٥) أ : (وَجْهَهَا)، وَقَدْ أَثْبَتَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي بِ بِضمِيرِ الْمُؤْنَثِ لَوْرُودِ مُثْلِهِ قَبْلَ قَلِيلٍ، مَعَ أَنَّ الْلَّفْظَيْنِ سَائِغَانَ.

(٦) ب : (فَأَشْبَهَ).

(٧) انظر «مغني المحتاج» ج١ ، ص١٢٩ ، و«المهدب» ج١ ، ص٩٢ ، و«روضة الطالبين» ج١ ، ص١٩٢ .

بخلاف الفوائد.

(ويُكره أن يتتفلَّ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر)؛ لأن النبي عليه السلام [ب: ٢/٢٦] كان لا يصلِّي أكثر منها<sup>(١)</sup> مع حرصه على التوافل<sup>(٢)</sup>، (ولا يتتفل قبل المغرب)<sup>(٣)</sup>؛ لأن فيه تأخير المغرب، وقال عليه السلام: {بين كل أذانين صلاة إلا المغرب} <sup>(٤)</sup>.




---

(١) قوله : (أكثُر منها) كذا في ج. وفي ب : (بأكثُر منها)، أما في أ فالكلام مطموس. والذي يرجح ما في ج (صلٍ) لا يتعدى بالباء، بخلاف (تنفل).

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٢٣)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٨) بدون الخصر.


(٣) في «بداية المبتدئ» ج ١، ص ١٠٠ : (ولا يتتفل بعد الغروب قبل الفرض، ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ١، ص ٢٦٤ وفيه: «ما خلا المغرب» والحديث تكلموا فيه من جهة حيان بن عبيد الله - أحد الرواة - . وانظر «نصب الراية» ج ١، ص ١٤٠ . وأخرج أبو داود في «سننه» (١٢٨٤) «أن ابن عمر سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي...» قال الزيلعي: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره»، فهو صحيح عندهما. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح». اهـ. «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤٠ .

## باب النوافل<sup>(١)</sup>

(السنة في الصلاة<sup>(٢)</sup>: أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعًا قبل العشاء، وأربعًا بعدها، وإن شاء ركعتين)؛

ل الحديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من صلَّى اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ<sup>(٣)</sup> في الجنة: ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء}<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: {ركعتان قبل العصر} ولم يذكر العشاء<sup>(٥)</sup>.



(١) النوافل، جمع نافلة: وهي لغة: الزيادة، وشرعًا: زيادة عبادة شُرعت لنا لا علينا. «رد المحتار» ج ٤، ص ٢٢١، و«المصباح المنير» ص ٢٣٦.

(٢) أ: (النوافل).

(٣) ب: (بني الله له بيًتاً).

(٤) رواه مسلم في «صححه» (٧٢٨)، وأبو داود في «سننه» (١٢٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (١١١٤) إلى قوله: «في الجنة»، والزيادة في الترمذى (٤١٥) على النصب في (ركعتين)، وأربعًا، و... إلخ. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وهذه السنن المذكورة في الحديث هي السنن المؤكدة عند الحنفية، وما سواها مستحب. انظر «اللباب» ج ١، ص ٩٨ - ٩٩، و«الاختيار» ج ١، ص ٩٠.

(٥) هذه الرواية عند النسائي في «سننه» (١٨٠١)، وعند ابن حبان في «صححه» ج ٦، ص ٢٠٥، وعند الحاكم في «المستدرك» ج ١، ص ٤٥٦ كلهم بالنصب في (ركعتين) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقد رُوي عنه عليه السلام أنه قال: {من صل أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر<sup>(١)</sup> كانت له جنة من النار}<sup>(٢)</sup>، وروي: {من صل أربعًا بعد العشاء الآخرة<sup>(٣)</sup> كان له كمثيلهن من<sup>(٤)</sup> ليلة القدر}<sup>(٥)</sup>. وإنما خير بين الأربع<sup>(٦)</sup> والركعتين في العصر والعشاء لاختلاف الأخبار فيها.

(١) سقط من قوله: (أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها و)، وفي ب تحرفت (وركعتين) إلى (وركعتان).

(٢) هذا الحديث روي بلفظ مغایر، فقد أخرج أبو داود في «سننه» (١٢٦٩)، والترمذى في «سننه» (٤٢٧) و (٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (١١٦٠) قوله عليه الصلاة والسلام: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرم الله على النار»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب «رياض الصالحين» للنووى ص ٤٥٢.

وما ورد في الأربع قبل العصر حديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٧١)، والترمذى في «سننه» (٤٣٠)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرًا صل قبل العصر أربعًا». قال الترمذى: حديث غريب حسن. وحسن إسناده الشيخ شعيب في «رياض الصالحين» ص ٤٥٣.

(٣) جاءت العبارة في أ : (من صل بعد العشاء الأخيرة أربعًا)، وجاءت في ب: (من صل بعد العشاء الآخرة) بسقوطه (أربعًا)، والمثبت من ج.

(٤) ب : (كمثل من صل).

(٥) قال الزيلعى: «رواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها قالت: «من صل أربعًا بعد العشاء، كان كمثيلهن من ليلة القدر». اهـ. والذي وجدته في «سنن البيهقي» ج ٢، ص ٤٧٧ هو من قول كعب بلفظ مقارب. وأما ما روي مرفوعًا فقد قال فيه الزيلعى: «عُزِي إِلَى «سنن سعيد بن منصور»، من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: {من صل قبل الظهر أربعًا: كان كأنما تهجد من ليته، ومن صلاههن بعد العشاء: كان كمثيلهن من ليلة القدر}». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٣٩.

(٦) ب : (ال الأربع).

(فِإِنْ صَلَى بِاللَّيْلِ: صَلَى ثَمَانِ رُكُعَاتٍ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي بِاللَّيْلِ أَرْبَعًا، لَا تَسْلُ<sup>(١)</sup> عَنْ حَسْنَهِنَ وَطَوْلَهُنَ، ثُمَّ أَرْبَعًا لَا تَسْلُ عَنْ حَسْنَهِنَ وَطَوْلَهُنَ، ثُمَّ يُوتَرُ بِثَلَاثَ»<sup>(٢)</sup>.

(وَنَوَافِلُ النَّهَارِ: إِنْ شَاءَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَانِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاظْبَعَ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهَرِ<sup>(٣)</sup>، (وَتَكَرَّهَ الْزِيَادَةَ عَلَيْهَا)<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَى بِتَسْلِيمَةِ أَكْثَرِ مِنْهَا بِالنَّهَارِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ب : (لَا تَسْأَلُ)، وَكَذَلِكَ فِي الْفَظْلِ الْأَقِي.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: (فِإِنْ صَلَى بِاللَّيْلِ صَلَى ثَمَانِ) غَيْرُ مُوْجُودٍ فِي «مُختَصَرِ الْقُدُورِيِّ» ضَمِّنَ «اللَّبَابِ» ج١، ص٩٩، وَلَا هُوَ مُوْجُودٌ فِي «بِدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ» ج١، ص١٧١ الَّذِي أَصَلَهُ «مُختَصَرِ الْقُدُورِيِّ»، فَيَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَمَا يَتَبَعُهَا مِنَ الدَّلِيلِ زِيَادَةً مِنَ النَّاسِخِ الْأَصْلِيِّ وَعِنْهُ نَقْلُ النُّسْخَ؛ إِذَاً إِنَّ مَعْنَى الْجَمْلَةِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ فَقَهْهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ تَكُونُ ثَتَّيْنِ وَأَرْبَعَانِ وَسَتَّاً وَثَمَانِيَاً، وَلَا يَشْرُطُ أَنْ تَكُونَ ثَمَانِيَاً فَحَسْبٍ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ الْجَمْلَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَسِيَّاقِي قَوْلَ الْإِمَامِ: «إِنْ صَلَى بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رُكُعَاتٍ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ: جَازٌ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٧)، وَ(٢٠١٣)، وَ(٣٥٦٩)، وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٨).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ» (١٢٧٠) عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ: «أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ لَيْسَ فِيهِنَ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزَّيْلِيُّ: «وَتَكَلَّمُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «عَلَلِهِ» وَذَكَرَ الاختِلَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ أَبِي مَعَاوِيَةِ أَشَبَهُ بِالصَّوَابِ». «نَصْبُ الرَايَةِ» ج٢، ص١٤٣. وَحَدِيثُ أَبِي مَعَاوِيَةَ [أَحَدُ الرَّوَاةِ] عِنْ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» ج٥، ص١٦٤ وَفِيهِ: «قَلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصْلِ؟ قَالَ: لَا».

(٤) أ ، ب : (وَيَكِرُهُ)، وَالْمُبَثُ مِنْ ج١، وَالْعِبَارَةُ فِي «اللَّبَابِ» ج١، ص٩٩ وَ«الْمَهْدَى» ج١، ص١٧١: (وَتَكَرَّهُ الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ).

(٥) لَمْ أَجِدْ هَذَا صَرِيْحًا، وَقَدْ مَرَّ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَلَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَرْبَعَانِ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ.

(فَإِمَّا نَافْلَةُ اللَّيْلِ: فَقَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنْ صَلَى<sup>(٢)</sup> ثَمَانِ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ: جَازَ، وَتُنْكِرُهُ الْزِيَادَةُ [عَلَى ذَلِكَ]<sup>(٣)</sup>; لَأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ب: ٢٧ / ١] كَانَ يَصْلِي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسَتًّا وَثَمَانِيًّا بِتَحْرِيمَةٍ»<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ صَلَى بِتَسْلِيمَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>. وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ [مَا] فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ. (وَقَالَا: لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي<sup>(٦)</sup>؛ .....

(١) كذا في ج ، وفي أ ، ب : (قال) بدون «فاء» في جواب «أما»، وهذا سائع على مذهب الكوفيين.

(٢) أ : بزيادة (بالليل).

(٣) قوله: (على ذلك) ساقط من أ، ب، ج، (مراد ملا)، وأثبته من «ختصر القدوري» بأعلى «اللباب» ج ١، ص ٩٩، وهو في «بداية المبدى» ج ١، ص ١٧١.

(٤) لعل المصنف يقصد حديث عائشة في «سنن أبي داود» (١٣٦٢) قالت: «كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثَ، وَسَتٌّ وَثَلَاثَ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثَ، وَعِشْرٍ وَثَلَاثَ»، قال في «عون العبود» ج ٤، ص ١٦٥: «وفي إتيانها - رضي الله عنها - بثلاث في كل عدد: دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلوة التهجد بإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» كذا في «المراقة».

وأما أن صلاة الليل مثنى فقد أخرج البخاري في «صحيحة» (١١٣٧) من حديث ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام: {صلاة الليل مثنى مثنى}.

وأما صلاته صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فقد أخرج البخاري في «صحيحة» (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً، يَصْلِي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوبُهُنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوبُهُنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا». وهذا صريح في أنه كان يصلي صلاة الليل أربعًا أربعًا، والوتر ثلاثة. كما في «النكت الطريفة» للكوثري ص ١٨٩.

(٥) قال الزيلعي: «غريب». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٢.

(٦) عند الشافعية: الأفضل في نوافل الليل والنهر أن تصلى مثنى مثنى. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٢٨، و«المهذب» ج ١، ص ٨٥، و«المجموع» ج ٣، ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

لقوله عليه السلام: {صلاة الليل مثنى مثنى}<sup>(١)</sup>، وفي كل ركعتين يُسَلِّم استدلالاً بالتراويف.

### [القراءة في الفرض والنفل]

(والقراءة واجبة في الفرض<sup>(٢)</sup> في الركعتين الأوليين)<sup>(٣)</sup> لما مر<sup>(٤)</sup>، (وهو مخير في الآخرين: إن شاءقرأ، وإن شاء سَبَح، وإن شاء سكت)، لما رُوي: «أن جبريل<sup>(٥)</sup> عليه السلام أَمَّ النَّبِيَّ عليه السلام فقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة<sup>(٦)</sup>، وسَبَح في الآخرين»<sup>(٧)</sup>. وإن سكت: لا يكره في رواية<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ قيام سقط في القراءة فأشبَه قيام المؤتم؛ وقيل: يُكره؛ .....

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١١٣٧)، ومسلم في «صححه» (٧٤٩).

(٢) في «مختصر القُدُوري»: (في الفرض واجبة). «اللباب» ج ١، ص ٩٩، وكذلك في «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٧٣.

(٣) القراءة في الفرض في ركعتين مطلقاً: فرض [أي في الأوليين أو في الآخرين]، وواجبة من حيث تعينها في الركعتين الأوليين. «اللباب» ج ١، ص ١٠٠.

(٤) أي من الدليل ص ٢٠٢، ٢١٥.

(٥) ب : (جبرائيل).

(٦) كذا في ج ، وفي ب : (والسورة)، ولعلها كذلك في أ .

(٧) لم يورده الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٤٨ عند الاستدلال بهذه المسألة، بل ذكر المؤثر عن علي وابن مسعود، راجع ص ٢١٥، ولم يذكر هذا الدليل العيني في «البنيان» ج ٢، ص ٥٥٣، وقد سرد الزيلعي طرق حديث إمامه جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام في «نصب الراية» في باب المواقف في ست صفحات ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٦، ولم يرد فيها التسبيح في الآخرين، لكن ورد فيها - كما في «نصب الراية» ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ - فيما رواه الدارقطني ج ١، ص ٢٦٠: «أن جبرائيل قام أمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... يَأْتِمُ النَّاسُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْتِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَرِيلٍ» وفيه في صلاة العشاء: «يَجْهَرُ فِي الْأَوَّلِيَّنَ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْآخِرِيَّنَ بِهَا». وروى أبو داود في «مراasilه» مثله.

(٨) (في رواية) ساقط من ب.

لأنه ركن فلا يخلو عن ذكر<sup>(١)</sup>.

(والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر)، [أ: ١٨] لما مرَّ أن القراءة  
واجبة في ركعتين في كُل صلاة<sup>(٢)</sup>، وكُل ركعتين من النفل صلاة على حدة، إذ لا يلزم  
بالتحريم<sup>(٣)</sup> أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر منها، إلا في<sup>(٤)</sup> رواية عن أبي يوسف: أنه يلزمه جميع  
ما نوah. وأما الوتر: فقد ذكرناه من قبل<sup>(٥)</sup>، ولأنه دائِر<sup>(٦)</sup> بين الفرض والنفل فوجبت القراءة في  
الكل احتياطًا.

[تمه الكلام في النافلة]

(ومن دخل في صلاة نفل ثم أفسدتها قضاها) اعتباراً للشرع بالنذر في الإيجاب<sup>(٧)</sup>، فإن صلی أربع ركعات) تطوعاً (وقد عد في الأولين ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين؛ لما مرّ أن كل ركعتين منها صلاة [على حدة]<sup>(٨)</sup>، فقد تَمَّ ما أتَمَّ، فيقضى ما فسد.

(ويُصلِّي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأنَّ له ترُكٌ أصلها فكان له تركٌ وصفها بطريق الأولى، فإن افتحها قاتماً ثم قعد: جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الشروع فيها قاعداً جائز

(١) هذه محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا لم يقرأ يُكره، ويُسجد للسهو، ورجح هذا ابن الهمام في «فتح القدير» ج ١، ص ٣٩٤، يعني أن القراءة واجبة في الآخرين، وعلى هذا يكره الاقتصر على التسييج والسكوت. «اللباب» ج ١، ص ١٠٠.

(٢) انظر ص ٢١٥، ٢٩٦، ٢٥٤.

(٣) ب : (التحق بهم).

(٤) ساقط من بـ

(٥) ذکر دلیله من قیام ص ۲۲۳


۶) کذا فی ح و فی ب: (دار)، و فی اطمینان.

(٧) العيادة في بـ : (اعتاً للله وع في النذر بالاحاب).

(٨) قوله : (على حدة) ساقط من ب ، ومن (مراد ملا) ، ومطموس في أ ، ج ، وأخذته من قوله قبا ، قليا : «وكا ، كعدين مم: النفل ، صلاة على حدة». .

فالبناء أولى، [ب: ٢٧/٢] (وقالا: لا يجوز إلا من عذر) اعتباراً بالنذر.

(ومن كان خارج مصر: تنفل<sup>(١)</sup> على دابته إلى أي جهة توجّهت<sup>(٢)</sup>، يومئذ<sup>(٣)</sup>؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي عليه السلام يصلّي<sup>(٤)</sup> على حماره وهو متوجّه إلى خير»<sup>(٥)</sup>.



(١) كذا في أ، ج ، وفي ب : (ينفل)، وأحيلَ عند هذا اللفظ إلى هامش النسخة، وكتب: (جاز له أن)، وهي زيادة من الناسخ لم ترد في أ، ج، ولا في «اللباب» ج ١، ص ١٠١، ولا في «بداية المبدي» ج ١، ص ١٧٨.

(٢) ب : (على ظهر دابته إلى أي جهة توجّهت به).

(٣) قال في «ختار الصحاح» ص ٣٠٧: أومأْتُ إليه: أشرتُ، ولا تقل أوميت.

(٤) أ: (كان يصلّي).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٧٠٠)، وأبو داود في «سننه» (١٢٢٦)، والنسائي في «سننه» (٧٤٠). قال النسائي: عمرو بن يحيى [أحد الرواة في السنن] لا يتابع على قوله: «على حمار» وإنما هو: «على راحلته». اهـ. كذا في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٥١.

## باب سجود السهو

(سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، بعد السلام يسجد سجدين ثم يتشهد ويُسلم)، وعند الشافعي: قبل السلام<sup>(١)</sup>، وعند مالك: للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده<sup>(٢)</sup>. ولنا قوله عليه السلام: {لكل سهو سجدةان بعدما يسلم<sup>(٣)</sup>} رواه ثوبان<sup>(٤)</sup>. وما رواه الشافعي أنه قال: {إذا أراد أن يسلم سجدين<sup>(٥)</sup> - محمول على السلام الثاني<sup>(٦)</sup>}.

(١) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢١٣، و«كتاب الأخيار» ص ١٢٦.

(٢) عند المالكية: محل السجود قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معاً. وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط. انظر «الشرح الصغير» ج ١، ص ٣٧٧ - ٣٨٠، «بداية المجتهد» ج ١، ص ١٩٢، و«القواعد الفقهية» ص ٥٥ . الرسائل الجامعية

(٣) ب : (بعد السلام).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٢١٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٠١) من حديث ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم: {وإذا شَكَ أحدكم في صلاته فليتحرّر الصواب، فلْيُسْلِمْ عليه، ثم يسجد سجدين}. وفي الباب: ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٧)، والترمذى في «سننه» (٣٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل لفظ (قال) قبله مقحوم من النسخ، فلا يكون المقصود به حديثاً، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٩) من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه: كَبَرَ وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٠)، وانظر «الأم» للإمام الشافعي ج ١، ص ١٢٨.

(٦) قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقال: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدُّم بعضها على بعض برواية صحيحة ... والأولى حمل ←

(والسهو يلزم<sup>(١)</sup> إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها)؛ لأن النبي عليه السلام قام إلى الخامسة فسبّح به، فرجع وسجد للسهو<sup>(٢)</sup>. (أو ترك فعلاً مسنوناً)<sup>(٣)</sup>؛ لأنه عليه السلام قام إلى الثالثة فسبّح به، فلم يُعد وسجد للسهو<sup>(٤)</sup>. (أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيددين)؛ لأنها أذكار مضافة إلى جملة الصلاة<sup>(٥)</sup> فتركها أوجب نقصاناً، والسجدة شرعت لجبر النقصان، بخلاف تسبيحات الركوع والسجود وتکبیراتهما لأنها ليست مضافة إلى جملة الصلاة.

(أو جَهَرَ الإمام فيما يخالف أو خافت فيما يجهر فيه)؛ لإطلاق حديث ثوبان<sup>(٦)</sup>. وعند الشافعي: لا سجود عليه<sup>(٧)</sup>؛ لحديث أبي قتادة: «كان النبي عليه السلام يسمعنا الآية و الآيتين في

الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين. اهـ بتصرف يسير، «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(١) بـ: (يلزم المصلي).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه» (١٢٢٦) : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ قالوا : صلیت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلّم»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٢) .

(٣) أراد به فعلاً واجباً ، إلا أنه أراد بتسميته سنةً: أن وجوبها ثبت بالسنة. «المهدية» ج ١، ص ١٨٩ ، «الباب» ج ١، ص ١٠٣ ، «البنيانة» ج ٢، ص ٦٥٥ - ٦٥٦ .

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٥٣) عن المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض في الركعتين، فسبّحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة سجد سجدة السهو»، وقال مرةً: «فسبّح به من خلفه». وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٣٧)، والترمذمي في «سننه» (٣٦٥) بنحوه، قال الترمذمي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) فدلت الإضافة أن هذه الأشياء من خصائص الصلاة، لأن الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص إنما يكون بالوجوب؛ لأن اختصاص الشيء بالشيء يتضمن وجوده معه، والوجوب طريق الوجود. «البنيانة» ج ٢، ص ٦٥٧ .

(٦) الماز أول الباب.

(٧) «المذهب» ج ١، ص ٩١ .

الظاهر<sup>(١)</sup>. قيل له: كان يفعله عمداً، ولا سهو في العمد.

(وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم)؛ لقوله عليه السلام: {إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا [ب: ٢٨] على أئمتكم}<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي: يسجد المؤتم لجبر النقصان<sup>(٣)</sup>، قيل له: هذا يبطل بما إذا سها بنفسه فإنه<sup>(٤)</sup> لا يسجد فهذا أولى، على أنَّ النقصان لا يُجبر<sup>(٥)</sup> ما لم يسجد الإمام. [أ: ١٨ / ٢] (فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود)، لأنَّه لو لزم الإمام أدى إلى جعل الأصل تبعاً والتابع أصلاً، ولو لزم وحده أدى إلى مخالفته الإمام.

(ومن سها عن القاعدة الأولى<sup>(٦)</sup> ثم تذكَّر وهو إلى حال<sup>(٧)</sup> القعود أقرب: عاد فجلس وتشهد<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ محلَّها لم يفُتْ. (وإن كان إلى حال<sup>(٩)</sup> القيام أقرب: لم يَعُدْ؛ لأنَّه فات محلَّها<sup>(١٠)</sup>، فلا ينقض الركن - وهو القيام - لإقامة الفعل الواجب. (ويُسجد للسهو<sup>(١١)</sup>)؛ .....).

مكتبة الجامعة الأردنية

مِنْ كُلِّ أَيْدِاعِ الْمَسَائلِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤٥١) وفيه: «وَيُسْمِعُنَا الآيةُ أَحْيَانًا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا مذهب الشافعية على النصّ، وفي قول مخرج: لا يسجد. انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٢١٢.

(٤) ب: (فلا نه).

(٥) ب: (ينجبر).

(٦) ب: بزيادة (وقام إلى الثالثة).

(٧) ب: (حالة).

(٨) ساقط من أ.

(٩) ب: (حالة).


(١٠) أ: (محله).

(١١) أ: (الإمام).

لأنه ترك فعلاً<sup>(١)</sup> واجباً.

(وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة)؛ لأن القعدة<sup>(٢)</sup> الأخيرة فرض، والقيام إلى الخامسة ليس بفرض ولا سنة فجاز نقضه، (ويسجد للسهو)؛ لتأخير الركن عن محله.

(وإن قيد<sup>(٣)</sup> الخامسة بسجدة بطل فرضه)؛ لأنه صار شارعاً في التفل خارجاً من الفرض<sup>(٤)</sup> قبل إكمال ركته<sup>(٥)</sup>، فيفسد ضرورةً، (وتحولت صلاته نفلاً)، خلافاً لمحمد، بناء على أن التحريرية لا تفسد عندهما بفساد الصلاة، خلافاً له، (وكان عليه أن يضم إليها ركعةً سادسة)<sup>(٦)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البтирاء<sup>(٧)</sup>، قال ابن مسعود: «ما أجزت ركعةً قط»<sup>(٨)</sup>.



وقال الشافعي: الخامسة الغو، ولا يبطل الفرض<sup>(٩)</sup>؛ لأنه عليه السلام صلى الظهر

(١) ساقط من ب.

(٢) أ: (الركعة).

(٣) ب: (عقد).

(٤) وكذا في ج. وفي أ: (الأصل).

(٥) ب: (فرضه).

(٦) لكن قال في «المهداية» ج ١، ص ١٩٠: « ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأن مظنون». اهـ. أي لأن الذي شرع فيه مظنون ، فإنه لم يشرع فيه قصدًا ، فلا يلزم إتمامه، ولكنه يتدب. «البنيان» ج ٢، ص ٦٦٨ ، و«اللباب» ج ١، ص ١٠٤ .

(٧) جاءت العبارة في ب: (لأن البтирاء منهي عنها).

والحديث مرّ تخيّجه ، ص ٢٢٠ .

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٩٦ ، والطبراني في «معجم الكبير» ج ٩ ، ص ٢٨٣ ، وفيهما بلفظ: «ما أجزأت...»، قال الهيثمي في «جمع الزوائد» ج ٢ ، ص ٢٤٢ : إسناده حسن.

(٩) «حلية العلماء» ج ٢ ، ص ١٤١ .

خمساً<sup>(١)</sup>، ولم يُنقل أنه قعد ولا أنه أعاد. إلا أن<sup>(٢)</sup> الحديث محمول على ما إذا قعد، بدليل تسميته ظهراً، فإنه لا يسمى ظهراً إلا بعد استكمال أركانه.

(وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام) إلى الخامسة<sup>(٣)</sup> (ولم يسلم يظنها القعده الأولى - عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم<sup>(٤)</sup>)؛ لأنه عليه السلام [أ: ١ / ١٩] صلى الظهر خمساً [ب: ٢ / ٢٨] فسبّح به، فعاد وسلم وسجد للسهو<sup>(٥)</sup>، (فإن قيد<sup>(٦)</sup> الخامسة بسجدة<sup>(٧)</sup> : ضمَ إليها ركعة أخرى)؛ لما ذكرنا، (وقد تمت صلاتُه)<sup>(٨)</sup>؛ لأنه شرع في النفل بعد إكمال الفرض فصار كما لو شرع بعد السلام، (والركعتان له نافلة)؛ لأن الفرض لا يزيد على أربع<sup>(٩)</sup>.

(ومن شكَّ في صلاته فلم يدِرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعًا، وذلك أولَ ما عَرَضَ له<sup>(١٠)</sup> : استأنف الصلاة)؛ لقوله عليه السلام: {دع ما يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ} <sup>(١١)</sup> رواه الحسن بن علي رضي الله

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٢) وقد سبق ذكره

قربياً في الحاشية ص ٢٥٧ .

(٢) في أ : (لأن) بدل (إلا أن)، وهو تحريف.

(٣) (إلى الخامسة) ساقط من أ.

(٤) ساقط من ب.

(٥) سبق تخرّجه ، ص ٢٥٧ .

(٦) ب : (عقد).

(٧) (ثم تذكر). «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٩١ .

(٨) (ويسجد للسهو استحساناً). «بداية المبتدى» ، ج ١ ، ص ١٩١ .

(٩) ب : (الأربع).

(١٠) ب : بزيادة (الشك).

(١١) أخرجه الترمذى في «سننه» (٢٥١٨)، والنسائي في «سننه» (٥٧١١)، والدارمى

(٢٥٣٢)، من حديث سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

عنه<sup>(١)</sup>، ولا يكون ذلك إلا بالاستئناف.

(وإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى<sup>(٢)</sup> على غالب ظنه، إن كان له ظن<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {إذا شك أحدكم في صلاته<sup>(٤)</sup> فلم يدر أثلاً صل أربعاء: فليتحرر<sup>(٥)</sup>} أقرب ذلك إلى الصواب ولين عليه، ويسجد سجدة السهو}<sup>(٦)</sup>، لأنه<sup>(٧)</sup> لو أمر بالاستئناف - والحالة هذه - ربما شك ثانياً أو ثالثاً فيؤدي إلى الخرج.

(فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين)؛ لأنه دفع إلى أمرتين: إما إلى ترك الفريضة أو إلى زيادة فيها، فالمصير إلى الزيادة أولى احتياطاً. وقال الشافعي: بنى على اليقين في المسائل كلها<sup>(٨)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {من شك في صلاته فلم يدر أثلاً صل أربعاء: فليبلغ الشك، ولين على اليقين}<sup>(٩)</sup>، إلا أن حجته في ذلك لا تقوى؛ فإن الشك إنما يذكر عند عدم الظن، ونحن نقول: إذا

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

(١) قوله : (رواه الحسن بن علي رضي الله عنه) غير موجود في ب ، ج .

(٢) في ب : (تحرى وبنى).

(٣) جاء في «بداية المبتدى» ج ١ ، ص ١٩٢ هنا: (بني على أكبر رأيه).

(٤) (في صلاته) ساقط من ب.

(٥) أ : (فالتحري)!


(٦) سبق ذكره وتخرجه أول الباب في الحاشية ص ٢٥٦ من حديث ابن مسعود بنحو هذا اللفظ في الصحيحين ، وليس فيه : «فلم يدر أثلاً صل أربعاء».

(٧) أ ، ب : (لأنه)، والمثبت من ج ، (مراد ملا).

(٨) أي مسائل الشك الثلاثة المذكورة من قوله: «ومن شك في صلاته...» إلى آخره. وانظر في مذهب الشافعية: «معجمي المحتاج» ج ١ ، ص ٢٠٩ ، «كفاية الأخيار» ص ١٢٦ .

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه: { فليطرح الشك، ولين على ما استيقن} ، وفي الباب: ما رواه الترمذى في «سننه» (٣٩٨) من حديث عبد الرحمن ابن عوف قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا سها أحدكم في صلاته ... فإن لم يدر أثلاً صل أربعاء: فلين على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يسلم}». قال الترمذى: «هذا حديث

لم يكن له<sup>(١)</sup> ظن بني على اليقين<sup>(٢)</sup>.




---

حسن غريب صحيح». ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٢٠٩).

(١) ساقط من ب.

(٢) قال صاحب «الاختيار» في الجمع بين الأدلة في هذه المسائل ج ١، ص ١٠٠: «وروى ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم التحري عند الشك، فحملناه على كثرة الشك. وروى ابن عوف والحدري عنه [صلى الله عليه وسلم] البناء على اليقين، فحملناه على ما إذا لم يكن له رأي عملاً بالنصوص كلها». اهـ.

وحدث ابن مسعود سبق ذكره في المा�ميش ص ٢٥٦ .

وحدث الحدري وابن عوف مرّاً في المامش أيضاً قبل هذا التعليق.

## باب صلاة المريض<sup>(١)</sup>

[أ/٢] (إذا تعذر على المريض القيام: صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> أو مى إيماء)؛ لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين: {صل قائم، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك}<sup>(٣)</sup>، (ويجعل السجدة أخفض من الركوع) تشبهها<sup>(٤)</sup> بالأصل، وتمييزاً بين الركين في الهيئة. (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه)، لأن النبي عليه السلام رأى مريضاً يفعل ذلك<sup>(٥)</sup> فقال : { إن قدرت أن تسجد على الأرض ، وإن فأوم برأسك }<sup>(٦)</sup>.

(فإن لم [ب: ٢٩] يستطيع القعود: استلقي على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأمّى<sup>(٧)</sup>

(١) جعل المصنف هذا الباب عقب باب السهو، لاشراكهما في العارضية، أي أن كليهما أمر عارض، يطرأ ويزول. انظر «اللباب» ج ١، ص ١٠٥.

(٢) قوله: (والسجود) ساقط من ب.

(٣) سبق ذكر طرفه وتخرجه ص ١٩٨، وأزيد هنا: آخر جه البخاري في «صحيحه» (١١١٧)، وأبو داود في «سننه» (٩٥٢)، والترمذمي في «سننه» (٣٧١)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٢٣).


(٤) ب: (تشبيهاً).

(٥) أ: (يفعله) بدل (يفعل ذلك).

(٦) آخر جه البزار في «مسنده»، والبيهقي في «المعرفة» عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأه يصلی على وسادة...». «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٥، وأخر جه أبو يعلى في «مسنده» ج ٣، ص ٢٤٥. قال الهيثمي في «جمع الزوائد» ج ١، ص ١٤٨: «ورجال البزار رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢٠٩: «آخر جه البيهقي ورواته ثقات».

(٧) في أ: (ويومي)، وفي «ختصر القدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٠٧: (وأوماً) بالهمزة. قال المطرزي: «الإيماء: أن تشير برأسك أو بيديك أو بعينك أو بحاجبك. تقول: أومأت إليه، ولا تقل:

بالركوع والسجود)؛ لقول ابن عمر: «يصلِّي المريض مستلقياً على قَفَاه»<sup>(١)</sup>، لأن الإشارة إلى القبلة بالإيماء إنما تقع هكذا<sup>(٢)</sup>، فأما من اضطجع على جنبه الأيمن<sup>(٣)</sup> كما قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، فإنما يقع إيماؤه إلى يسار القبلة. ولا حجة للشافعي في حديث عمران: {إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبَكَ}ٌ<sup>(٥)</sup>، لأن ذكر الجنب عبارة عن الانطراح، يقال: بقي فلان على جنبه كذا يوماً، أي منظر حاً<sup>(٦)</sup>، أو هو<sup>(٧)</sup> محمول على من لم يقدر على الاستلقاء.

أو ميت. وفي «التهذيب»: «وقد تقول العرب أومى برأسه...» يعني بترك الهمزة». اهـ. «المغرب» ج ٢، ص ٣٧٣. وأوردتُ هذا النقل لأبيين جواز قوله: (أومى بالركوع...)، والمقصود هنا: الإيماء بالرأس كما في «اللباب» ج ١، ص ١٠٦. 

(١) أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ٤٣ عن ابن عمر قال: «يصلِّي المريض مستلقياً على قَفَاه، تلي قدماه القبلة»، قال الشيخ طفر العثماني: «رجاله ثقات»، «إعلان السنن» ج ٧، ص ١٩٦.

والحافظ الزيلعي خرج عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من «سنن» الدارقطني ج ٢، ص ٤٢ مع كونه ليس فيه مطابقة، وذكر إعالل أثره هذا عن النقاد، وأغفل هذا القول عن ابن عمر، مع أنه في «سنن» الدارقطني، انظر «نصب الراية» ج ٢ ص ١٧٦، وكذلك فعل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ١، ص ٢٢٦، «والدرية» ج ١، ص ٢٠٩، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ج ١، ص ١١٦، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) أ: (يقع هكذا)، وفي ب: (تقع كذا)، فأثبتُها ملقة.

(٣) ساقط من أ.

(٤) زيادة في أ: (رواه البيهقي) بعد قوله: (الشافعي).

وانظر في مذهب الشافعية: «معنِي المحتاج» ج ١، ص ١٥٥، «كتایة الأُخْيَار» ص ١٢٣.

(٥) مرَّ تخرِيجه أول الباب.

(٦) لفظ: (أي) ساقط من ب.

(٧) ب: (وهو).

(وَإِنْ أَضْطَبَعَ<sup>(١)</sup> عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَى: جَازَ) كَمَا قَالَ الشَّافِعِي.

(إِنْ لَمْ يُسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ: أَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَوْمِئُ<sup>(٢)</sup> [أَ: ٢٠ / ١] بَعْنِيهِ، وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِهِ؛ لَأَنَّ فَرْضَ السُّجُودِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فِي الْأَصْلِ فَلَا يَتَقَلَّلُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَتَقَلَّلُ إِلَيْهِ الْيَدُ. وَقَالَ زَفْرٌ: يَوْمَئِ بَعْنِيهِ وَحَاجِبِهِ<sup>(٣)</sup>؛ لِعُمُومِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {فَعَلَى جَنْبِكَ تَوْمَئُ}<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ<sup>(٥)</sup> مُطْلَقُ الْإِيمَاءِ لَا يَنْصَرِفُ<sup>(٦)</sup> إِلَى الْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ، بَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ رَمْزًا وَلْحًا.

(إِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ: لَمْ يَلْزِمْهُ الْقِيَامُ، وَجَازَ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِدًا يَوْمَئِ إِيمَاءً<sup>(٧)</sup>؛ لَأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا وَجَبَ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى التَّوَاضُعِ بِالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدْ<sup>(٨)</sup> فَاتَّ ذَلِكَ. وَعِنْ زَفْرِ وَالشَّافِعِيِّ: يَلْزِمُهُ<sup>(٩)</sup>؛ لَأَنَّ سُقُوطَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ لَا يَوْجِبُ سُقُوطَ الْبَاقِيِّ، كَالْقِرَاءَةِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَا وَجَبَتْ لِكُونِهَا وَسِيلَةً إِلَى الْغَيْرِ، نَظِيرٌ مَا ذَكَرْنَا الرَّاكِبَ وَالْعَارِي<sup>(٩)</sup>.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مُهـمـةـ كـرـاءـ اـلـبـابـ الـسـائلـ الـجـامـعـيـةـ  
(١) في (ب): صُحِّحَ هـذـاـ الـلـفـظـ إـلـىـ: (استلقى). ولـفـظـ (استلقى) في «مختصر القدوري» ضـمـنـ «الـلـبـابـ» جـ ١ـ، صـ ١٠٦ـ، بـدـلـ (اضـطـبـعـ)، وـهـوـ كـذـلـكـ في «بداـيـةـ الـمـبـتدـيـ» جـ ١ـ، صـ ١٩٥ـ. وـهـذـاـ مـاـ يـرـجـعـ لـدـيـ أـنـ النـسـخـةـ بـ مـصـحـحةـ عـلـىـ مـتـنـ الـقـدـورـيـ.  
ولـفـظـ (اضـطـبـعـ) أـصـحـ فـيـ أـدـاءـ الـعـنـيـ، لـأـنـ الـاضـطـبـاعـ هـوـ وـضـعـ الـجـنـبـ بـالـأـرـضـ، أـمـاـ الـاسـتـلـقـاءـ فـيـكـونـ عـلـىـ الـقـفـاـ. كـمـاـ فـيـ «مـخـتـصـ الـصـحـاحـ»، مـادـةـ (ضـبـعـ، وـلـقـيـ).

(٢) بـ: (يـوـمـ).

(٣) بـ: (بـعـنـيـهـ وـحـاجـبـهـ).

(٤) بـ: (يـوـمـيـ). وـيـعـنـيـ الـمـصـنـفـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ الـمـتـقـدـمـ أـوـلـ الـبـابـ، لـكـنـ لـفـظـ (تـوـمـئـ) غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـحـدـيـثـيـةـ.

(٥) كـذـاـ فـيـ جـ، وـفـيـ أـ: (الـاـنـ)، وـفـيـ بـ: (إـلـىـ أـنـ)، وـكـلـاـهـماـ خـطـأـ.

(٦) لـفـظـ (يـنـصـرـفـ) سـاقـطـ مـنـ أـ.

(٧) أـ: (فـقـدـ).

(٨) انـظـرـ «مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ» جـ ١ـ، صـ ١٥٤ـ.

(٩) فـيـ بـ: الـلـفـظـ غـيـرـ وـاضـحـ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ أـ، جـ.

(فإن صل الصالِحُ بعض صلاتِه قائمًا ثم حدث به مرض<sup>(١)</sup>: تمَّها قاعدًا يركع ويُسجد، أو يومئ<sup>(٢)</sup> إن لم يستطع الركوع<sup>(٣)</sup> والسبود، أو مستلقين إن لم يستطع القعود؛ لأنَّه لو استقبل<sup>(٤)</sup> لوقع الكل ناقصاً فكان هذا أولى، وروي عن أبي حنيفة أنه يُستقبل<sup>(٥)</sup>.

(ومن صل الصالِحُ بعض صلاتِه قائمًا؛ لأنَّه جاز بناء صلاة القائم على صلاة<sup>(٦)</sup> القاعد حال الاقتداء فكذا حال الانفراد. وعند محمد: يُستقبل؛ لأنَّه لا يجوز ذلك<sup>(٧)</sup>. (فإن صل بعض صلاتِه بآياته ثم قدر على الركوع والسبود: استألف الصلاة)؛ لأنَّه لا يجوز بناء صلاة الراكع على صلاة المومي حال الاقتداء فكذا حال الانفراد. وعند زفر والشافعي: يجوز، فيجوز لها<sup>(٨)</sup>.

(ومن أغمى عليه حسَن صلواتٍ فما دونها: قضاها إذا صَحَّ، وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يقضِ)؛ .....  
.....

جامعة عجمان  
مكتبة الجامعية الاردوية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) في ب بزيادة : (يمنعه من القيام) .

(٢) في ب : (ويومئ)، وهو تحريف. والثبت من أ ، ج .

(٣) قوله : (الركوع) ساقط من أ ، وهو في ب ، ج .

(٤) أي استقبل الصلاة، أي: ابتدأ الصلاة من أولها.


(٥) في أ : زيادة (القبلة)، وهو ذهول من الناسخ، فالمقصود استقبال الصلاة، أي: ابتدأوها من أولها.

(٦) ساقط من ب.

(٧) أي لأنَّه لا يجوز عنده بناء صلاة القائم على صلاة القاعد، كما تقدم بيانه، ص ٢٣١ .

(٨) عند الشافعية يجوز، ويُستحب إعادتها لتقع حال الكمال. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ١٥٥ .

لأن عمار بن ياسر أغمي عليه يوماً وليلةً فقضاهما<sup>(١)</sup>، وابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقضها<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يُعرف بالرأي، وهو خلاف قول الشافعى أنه لا يقضي أصلًا؛ لعدم الخطاب<sup>(٣)</sup>. والله أعلم بالصواب<sup>(٤)</sup>.




---

(١) أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ٨١ . قال الزيلعي : «رواه البيهقي في «المعرفة» وقال: قال الشافعى: هذا ليس ثابت عن عمار». اهـ.

وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلةً: يقضي. كذا في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٧٧ ، وقال الشيخ ظفر العثماني: «إسناده صحيح، ومراسيل النخعي صحاح». «إعلاء السنن» ج ٧، ص ٢١٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ج ٢، ص ٨٢ .

(٣) المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهم القضاء عند الشافعية لكن يُسْنَ لهم. انظر «منهاج الطالبين» للنووي ج ١، ص ١٣١ ، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ١٣١ .

(٤) قوله : (والله أعلم بالصواب) ساقط من بـ .

## باب سجود التلاوة

(سجود التلاوة<sup>(١)</sup> في القرآن أربع عشرة<sup>(٢)</sup> سجدة: في<sup>(٣)</sup> آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل<sup>(٤)</sup>، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك<sup>(٥)</sup>).

(١) كُتب في هامش ب: هذا من قبيل إضافة المسبّب إلى السبب. اهـ. «وشرطها: الطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وركنها: وضع الجبهة على الأرض وصفتها:

الوجوب». «العناية» لأكمال الدين البابري ج ١، ص ٤٦٤.

(٢) ب: (عشر).

مكتبة الجامعة الأردنية

جامعة عمان العربية

مكتبة ايداع الرسائل الجامعية

(٣) ساقط من بـ.

(٤) بـ: (والنحل وبني إسرائيل).

(٥) سجادات التلاوة أربع عشرة، أذكر مواضع ورودها على الترتيب الذي ذكره المصنف:

١- في سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦. ٢- في سورة الرعد، الآية: ١٥.

٣- في سورة النحل، الآية: ٤٩.

٤- في سورة الإسراء، وتسمى ببني إسرائيل، الآية: ١٠٧ ، وموضع السجود: نهاية الآية ١٠٩.

٥- في سورة مريم، الآية: ٥٨.

٦- في سورة الحج، الآية: ١٨ ، وهذه هي الأولى فيها، بخلاف الثانية، فليس فيها سجود، وهي في الآية: ٧٧.

٧- في سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

٨- في سورة النمل، الآية: ٢٥ ، وموضع السجود: نهاية الآية: ٢٦.

٩- في سورة السجدة، وهي المقصودة بقولهم: «الم تنزيل» الآية: ١٥.

١٠- في سورة ص، الآية: ٢٤ ، وموضع السجود عند قوله تعالى: (وَحُسْنَ مَآبٍ) عندنا، نهاية الآية: ٢٥. «العناية» ج ٢، ص ٧١٤.



وقال مالك والشافعي قدّيماً<sup>(١)</sup>: لا سجود في المُفْصَل<sup>(٢)</sup>؛ لقول ابن عباس وزيد: «لا سجود<sup>(٣)</sup> في المُفْصَل»<sup>(٤)</sup>.

ولنا ما رُوي: «أنه عليه السلام قرأ «والنجم» فسجد وسجد معه المسلمون والشركون،

١١- في سورة فُصِّلت، وهي المقصودة بقولهم: (حم السجدة)، الآية: ٣٧، وموضع السجود: نهاية الآية: ٣٨.

١٢- في سورة النجم، الآية: ٦٢، ١٣- في سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

١٤- في سورة العلق، الآية: ٩.

(١) أي في القديم. وانظر في مذهب المالكية: «التاج والإكليل» ج ٢، ص ٣٦١. وفي مذهب الشافعية: «معجم المحتاج» ج ١، ص ٢١٥.

(٢) المُفْصَل: هو من سورة محمد إلى آخر القرآن. «البنيّة» ج ٢، ص ٧١٤.

(٣) ب: (لا يجوز) بدل (لا سجود)، وهو تحريف.

(٤) أما عن ابن عباس فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٣٤٣ عنه قال: ليس في المفصل سجدة . اهـ. قال ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢١١: إسناده صحيح، وكذلك رواه بهذا اللفظ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من قولهما.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» (١٤٠٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٢: «قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر»، ونقل الزيلعي عن عبد الحق قوله في «أحكامه»: «إسناده ليس بقوي، ويُروى مرسلًا، وال الصحيح حديث أبي هريرة: [ويأتي ذكره] أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (إذا السماء انشقت)، وإسلامه متأخر، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة» اهـ.

وأما عن زيد فلم أجده. وقد روى البخاري في «صحيحة» (١٠٧٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم)، فلم يسجد فيها وسلام في «صحيحة» (٥٧٧). وقد علم مما سبق أن سورة النجم من المفصل.

حتى سجد الرجل على الرجل<sup>(١)</sup>. وروى أبو هريرة أنه [عليه الصلاة والسلام] سجد في «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»<sup>(٢)</sup>.

وقول ابن عباس وزيد يدل على أنه مذهبها، فيكون معارضًا بمذهب<sup>(٤)</sup> الأكثر من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٦٢)، (١٠٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمركون والجن والإنس»، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، «عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ (والنجم)، فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيئاً أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا». قال عبد الله [بن مسعود]: لقد رأيته بعد قتل كافراً. وليس في الحديث «حتى سجد الرجل على الرجل».

أما سجود المسلمين : فاتباعاً لأمر الله تعالى، واتساعاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما سجود المشركين فليست سمعوه من أسرار البلاغة الفاتحة، والفصاحة البالغة، وعيون الكلم الجامع لأنواع من الوعيد والإنكار، والتهديد والإنذار، وقد كان العربي يسمع القرآن فيخُر له ساجداً. «السيرة النبوية» لمحمد محمد أبو شهبة ج ١، ص ٣٦٧.

هذا وقد حبكتْ قصة بُيت على هذا الحديث هي (قصة الغرانيق)، وقد كتب في إبطالها نقاً عقلاً الشيخ أبو شهبة في كتابه السابق ج ١، ص ٤٧٤-٣٦٤، فليراجع.

(٢) أ: (وفي).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٨): عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك)». اهـ. وأبو داود في «سننه» (١٤٠٧)، والترمذى في «سننه» (٥٧٣)، والنمسائى في «سننه» (٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٥٨)، وليس فيه ذكر (النجم). وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٦٦) عن أبي هريرة حديث سجوده صلى الله عليه وسلم في الانشقاق.

قال الزيلعى في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٢ عن هذا الحديث: أخرجوه - إلا الترمذى - عن أبي هريرة. اهـ. وقد وهم رحمه الله تعالى في ذلك، فقد أخرجه الترمذى في «سننه» كما مرّ.

(٤) ب: (في مذهب).

والسجدة الثانية في الحج ليست بسجدة تلاوة، وإنما هي سجدة صلاة بدلالة اقتضان الركوع بها<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: هي سجدة تلاوة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {فضلت الحج بسجدتين، من لم يسجدهما: لم يقرأهما}<sup>(٣)</sup>، ونحن به نقول، فإن سجدة الصلاة فريضة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: سجدة «ص» سجدة<sup>(٥)</sup> شكر<sup>(٦)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {سَجَدَهَا دَاوِدْ تُوبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شَكْرًا}<sup>(٧)</sup> .

(١) في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا ...) [الحج: ٧٧]. أي لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو: (اسجدي واركعي مع الراكعين) [آل عمران: ٤٣]. «فتح القدير» ج ١، ص ٤٦٤، وانظر: «العنایة» ج ١، ص ٤٦٥، و«الکفایة» لجلال الدين الكرلاني ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) «معنی المحتاج» ج ١، ص ٢١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٠٢)، والترمذی في «سننه» (٥٧٨)، وأحمد (٤ / ١٥٥) من حديث عقبة بن عامر قال: «قلت: يا رسول الله أفضّلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: {نعم، ومن لم يسجدهما: فلا يقرأهما}. قال الترمذی: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي .

وقد أخرج أبو داود في «مراسله» ص ١١٣ - ١١٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {فُضِّلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ} ، قال أبو داود : «وقد أُسندَ هَذَا وَلَا يَصْحُ» نصب الراية ج ٢، ص ١٨٠ ، وقال ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢١٠: كأنه يشير إلى حديث عقبة .

(٤) ذكر أكمال الدين البابرقی في «العنایة» ج ١، ص ٤٦٥ نحو هذا في تأویل الحديث إذ قال: «وتَأویل ما رُویَ من قوله صلى الله عليه وسلم: «فضلت بسجدتين»: إحداها سجدة التلاوة، والثانية: سجدة الصلاة». اهـ. واكتفى المحقق ابن الهمام في الجواب عن هذا الحديث بتضعيفه. «فتح القدير» ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) لفظ (سجدة) ساقط من أ.

(٦) «منهاج الطالبین»، و«معنی المحتاج» ج ١، ص ٢١٥.

(٧) أخرجه النسائي في «سننه» (٩٥٧)، قال ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢١١: «رواته ثقات». وجه الدلاله: أن الشافعي رضي الله عنه استدل بقوله: (شكراً) على أنه لا يسجد فيها في

إلا أنه لا يمنع أن يكون سبب وجوبها الشكر، وما يؤكد ذلك أن ابن عباس [ب: ١/٣٠] سجد فيها وقال: «رأيت رسول الله عليه السلام يسجد فيها»<sup>(١)</sup>، ونُقل الحكم مع السبب: دليل تعلقه به. وثمرة الخلاف: أنها إذا كانت سجدة تلاوة جاز فعلها في الصلاة، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

(والسجود واجب في هذه الموضع)؛ لأن آيات السجدة بعضها أمر بالسجود وبعضها ذم على تركه، وكلاهما دليل الوجوب. وعند الشافعي: سنة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأعرابي قال: «هل علي غيرها؟» قال: {لا}<sup>(٤)</sup>، وزيد بن ثابت قرأ عند النبي عليه السلام ولم يسجد<sup>(٥)</sup>. [أ: ١/٢١] إلا أنه لا حجة له فيها؛ لأنه يتحمل أنه لم يسجد لأنه لم يكن على الطهارة<sup>(٦)</sup>، أو لأنها ليست على الفور، ونفي عن الأعرابي وجوب غيرها من الصلوات، بدليل وجوب غيرها من الواجبات.

**جمع الحقوق محفوظة**

الصلاه؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاه. «فتح الباري» ج ٢، ص ٥٥٣.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها». وعند البخاري (٤٨٠٦) : «كان ابن عباس يسجد فيها».

(٢) قول المصنف: (جاز فعلها) غير دقيق، فإنها إذا كانت سجدة تلاوة وجب فعلها في الصلاة، كما يؤخذ من قول القدورى بعد قليل: «والسجود واجب». وفي «اللباب» ج ١، ص ١٠٨: «والسجود واجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة»، أي: فتجب على الفور.

فالأخصوب أن يقال: «وثمرة الخلاف: أنها إذا كانت سجدة تلاوة وتُلّيت في الصلاة وجب فعلها، وإن لم يجز» والله أعلم.

(٣) «منهاج الطالبين» ج ١، ص ٢١٤.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦)، وفيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...». ومسلم في «صحيحه» (١١).

(٥) تقدم ذكره وتحريجه في الحاشية ص ٢٧٠.

(٦) ب: (طهارة).

وهي واجبة (على التالي والسامع سواءً قَصَد سِماع القرآن أو لم يقصد)؛ لقوله تعالى :  
 ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ذَمَّ السامع على ترك السجود ولم يُفْصَل<sup>(٢)</sup>،  
 والتالي سامع<sup>(٣)</sup>.

(وإذا تلا الإمام آية سجدة: سجدها وسجد المؤتم<sup>(٤)</sup> معه) متابعة للإمام، (وإن تلا المؤتم: لم يسجد الإمام ولا المؤتم)؛ لأن قراءته لغو؛ لكونه محجوراً عليه فيها، ونفاذ قراءة غيره عليه.  
 وقال محمد: يسجدون بعد الفراغ؛ لأنها واجبة وقد زال المانع. ونحن نمنع وجوبها؛ فإنه لا حكم  
 لتصرف المحجور، كالعبد والصبي<sup>(٥)</sup>.

(وإن سمعوا - وهم في الصلاة - آية<sup>(٦)</sup> سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة : لم يسجدوها في الصلاة)؛ لأنها ليست بصلاتية<sup>(٧)</sup>، (وسَجَدوها بَعْدَ الصَّلَاةِ)؛ لأنها واجبة ولم تؤدَّ<sup>(٨)</sup>، (فإن سجدوها<sup>(٩)</sup> في الصلاة لم تُحِبِّبُهم)؛ لأنها أُدِيتَ في غير محلها<sup>(١٠)</sup>، (ولم تفسد الصلاة<sup>(١١)</sup>)؛ لأنها من جنس الصلاة وهي دون الركعة.

(١) الانشقاق ، الآية: ٢١.

(٢) كذا في ج . وفي ب: (يفضل)، وفي أ طمس.

(٣) ب : (المأوم).

(٤) ولو سمعها رجل خارج الصلاة : سجدها) وهو الصحيح؛ لأن الحجر ثبت في حقهم، فلا يُعذُّوهم. «بداية المبتدى» و«المداية» ج ، ص ١٩٨.

(٥) لفظ (آية) ساقط من أ.

(٦) ب : (صلاته).

(٧) ب : (تردد).

(٨) أ : ( وإن سجدوا).

(٩) (وأعادوها) ؛ لتقرر سببها. «المداية» ج ١ ، ص ١٩٨.

(١٠) ب : (صلواتهم).

(ومن تلا آية سجدة، فلم يسجد لها<sup>(١)</sup> حتى دخل في الصلاة<sup>(٢)</sup> فتلها وسجد لها: أجزأته<sup>(٣)</sup> السجدة عن التلواتين؛ لأن المجلس متعدد، والصلاتيّة أقوى فتسنّب غيرها، (بخلاف ما لو سجد [ب: ٣٠/١] ثم دخل في الصلاة) حيث يسجد في الصلاة (لم تُجِزِّه السجدة الأولى)<sup>(٤)</sup> عن التلواتين<sup>(٥)</sup>؛ لأن الصلاتيّة أقوى فلا تصير بَعْدَ غيرها<sup>(٦)</sup>.

(ومن كَرَّ تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد<sup>(٧)</sup>: أجزأته سجدة واحدة)؛ لأن مبناهما على التداخل، بدليل التالي فإنه تالٍ وسامع ولا يلزمه إلا سجدة واحدة.

(ومن أراد السجود: كَبَرَ ولم يرفع يديه<sup>(٨)</sup>؛ لأنها معتبرة بسجدة الصلاة، وفيها تكبير<sup>(٩)</sup> من غير رفع اليدين، كذا هذا، (وسَجَدَ، ثم كَبَرَ ورفع رأسه<sup>(١٠)</sup>، ولا تشهد عليه ولا سلام)؛ لأنها مشروغان للصلاة<sup>(١١)</sup>، وهذه ليست بصلاحة حقيقة.

(١) ب : (ولم يسجد لها).

(٢) أ : (صلاة).

(٣) في أ : زيادة مقصومة لعلها: (الصلاحة).

(٤) قوله : (بخلاف ما لو سجد ... السجدة الأولى) هكذا جاء في النسخ الثلاث: أ، ب، ج ، وجاء في «مختصر القدوسي»: ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٠٩: (وإن تلها في غير الصلاة فسجد لها، ثم دخل في الصلاة فتلها: سجد لها ولم تُجِزِّه السجدة الأولى)، وقريبٌ من ذلك في «المهادىة» ج ١، ص ١٩٨.

(٥) قوله: (عن التلواتين) ساقط من أ.

(٦) ب : (لها).

(٧) ساقط من ب.

(٨) ب : زيادة (وسجد). واعتبرتها زيادة لتكرر اللفظ فيما يأتي.

(٩) ج : (يُكَبِّرُ).

(١٠) قوله : (وسَجَدَ، ثم كَبَرَ ورفع رأسه): ساقط من أ، ب ، والمثبت من ج، وبه يتم الكلام. وهي في «مختصر القدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٠٩.

(١١) ب : (في الصلاة).

## باب صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

(السفر الذي يتغير به الأحكام: أن<sup>(٢)</sup> يقصد الإنسان موضعًا بينه وبين مصره<sup>(٣)</sup> مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام

(١) هذا من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله. «اللباب» ج ١، ص ١١٠.

والسفر في اللغة : قطع المسافة من غير تقدير. «العناية» ج ٢، ص ٢، و«حاشية ابن عابدين» ج ٤، ص ٦١٢. وأما شرعاً: فليس بمراد هنا، بل المراد: قطع خاص، وهو أن يتغير به الأحكام. فقيده [أي: القدوري] بذلك، وذكر القصد، وهو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم؛ لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام: لا يصير مسافراً، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك، وكان المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتناعها [أي القصد والفعل]. «العناية» ج ٢، ص ٢.  
ولهذا كان تعيير الموصلي في «المختار»: «ويصير مسافراً إذا فارق بيته المقصود قاصداً مسيرة ثلاثة أيام وليلتها». «الاختيار» ج ١، ص ١٠٥.

ما تقدم نخلص إلى أن الشرط في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة أمور ثلاثة : ١ - نية السفر .  
٢- مباشرته والخروج من حدود البلد. ٣- قصد مسافة تقطع بسير الإبل والأقدام في ثلاثة أيام. «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر» ج ١، ص ١٣٩ .  
(٢) ب: (هو أن).

(٣) ب: (مصر). وقد جاءت العبارة في «اللباب» ج ١، ص ١١٠: (بينه وبين مقصدته)، وجاءت في «مختصر القدوري» ج ١، ص ١١٠: (بينه وبين ذلك الموضع)، وما هاهنا أدق.

(٤) ب: (فصاعداً بينه وبين القصد). وكلمة (صاعداً) غير موجودة في «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١١٠، وجاء بدلاً منها: (ولياليها) وكذلك في نسخة (مراد ملا)، فتصبح العبارة: (ثلاثة أيام وليلتها). وهي كذلك في «المهادية» ج ١، ص ٢٠٠، و«الاختيار» ج ١، ص ١٠٥ . قال ابن عابدين: «الأولى حذف الليالي كما فعل في «الكتن» و«الجامع الصغير»؛ إذ لا يشترط السير فيها مع الأيام ... نعم لو قال [يقصد صاحب « الدر المختار »]: (أو ليلاتها) بالعلف بأو لكن أولى؛ للإشارة إلى أنه يصح قصد السفر فيها». «حاشية ابن عابدين» ج ٤، ص ٦١٨ .

ولياليهن<sup>(١)</sup> }<sup>(٢)</sup> ، قضيته: أنَّ كل مسافر يمسح ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> ، ولا يُتصور ذلك فيما دون الثلاث<sup>(٤)</sup> ، وصار الحديث حجة على الشافعى في أن مدة السفر يوم وليلة<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّه لا يمكن<sup>(٦)</sup> المصحِّح ثلاثة أيام.

(المعتبر: سير الإبل ومشي الأقدام<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّه الوسط، .....)

(١) ب: (ولياليها).

(٢) الحديث تقدم تخرِّيجه أول باب (المسح على الخفين) ص ١٥١.

ويُستدلُّ بهذه المسألة أيضًا بحديثٍ أخر جه البخاري في «صحيحه» (١٠٨٦): «أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {لا تَسافرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ} ، وفي رواية مسلم (١٣٣٨): {مسيرة ثلاثة أيام}. ودلالة على تحديد السفر: أنه اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة حيث لا يُشترط لها المحرم، والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة أيام مسافرة شرعاً. [إعلاء السنن] ج ٧، ص ٢٧٥ بتصرف.

(٣) قوله: (قضيته: أنَّ كل مسافر يمسح ثلاثة أيام) ساقط من أ.

(٤) توضيح وجه الدلالة من الحديث: ذكر المسافر محلَّ باللام ، فاستغرق الجنس لعدم المعهود، واقتضى تكُّنَ كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يُتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها؛ إذ لو كان أقلَّ من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منفيَّة إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أنَّ الثلاثة أقلَّ مدة السفر. [الكافية] ج ٢، ص ٣، وانظر [فتح القدير] ج ٢، ص ٣-٤، و[العنایة] ج ٢، ص ٣.

(٥) مدة السفر المقدرة عند الشافعية مسيرة يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة معتدلين. وقدر روه بثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل: أربعة آلاف خطوة. وهذه المسافة مقدرة بـ ٨١ كيلومتر تقريباً كما في «الفقه المنهجي»، وقدرها الزحيلي بـ ٨٩ كيلومتراً. انظر [مغني المحتاج] ج ١، ص ٢٦٦، و[الفقه المنهجي] ج ١، ص ١٩٠، و[الفقه الإسلامي للزحيلي] ج ٢، ص ٣٢١، و[روضة الطالبين] ج ١، ص ٣٨٥، و[المجموع] ج ٤، ص ٢١١، و[كتاب الأخيار] ص ١٣٧.

(٦) ب: (لا يمكنه).

(٧) في ب: وضع خط فوق الجملة كلها إشارة إلى أنها من المتن، وال الصحيح أن قوله: (المعتبر) من قول الشارح، ويكون قول القدورى: (سير الإبل ومشي الأقدام) منصوباً على نزع الخاضع، إذا قرئ موصولاً بقوله السابق، انظر [حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي على العنایة]، ج ٢،



وسير العَجَلَةِ والبَرِيدِ نادرٌ<sup>(١)</sup>، [٢١/٢٢] وكذلك السير في الماء<sup>(٢)</sup>.

ص ٣. وقد جاء قول القدوري السابق في «اللباب» ج ١، ص ١١٠ بذكر الخافض، هكذا: (بسير الإبل ومشي الأقدام).

(١) قوله: (وسير العجلة): العَجَلَةُ: خُشْبٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَنْتَالُ تَجْرِهَا الدَّوَابُ، وَالْجَمْعُ عَجَلٌ. «المصباح المنير» و«القاموس المحيط» ، مادة (عجل)، والعَجَلُ في غاية الإبطاء. «الاختيار» ج ١، ص ١٠٥ ، و«مراقي الفلاح» ص ٤١٣ .

وقوله: (البريد): المقصود هنا: دابة البريد، وهي سريعة. قال المطرزي في «المغرب» ج ١، ص ٦٧: «البريد: البغلة المرتبة في الرباط، تعریب: (بُرِيْدَهْ دُمْ)، ثم سُمِّيَ به الرسول المحمول عليهما، ثم سُمِّيت المسافة به». والمسافة المسماة (بريداً): اثنا عشر ميلاً. قال الأزهري: قيل لدابة البريد: بريد، لسيره في البريد. «ختار الصحاح» مادة (برد). الجامعية الأندلسية

**فعلم ما تقدم أن البريد يطلق على الدابة المرتبة لإرسال الرسائل، وعلى الرسول، وعلى المسافة، والمقصود هنا: الدابة؛ لأنَّه يقابل سير الإبل.**

(٢) كذا العبارة في: أ ، ب ، ج ، وصُحّحت في هامش ج على أنها من المتن كذا: (ولا يعتبر في ذلك السير في الماء)، وهي كذلك في «اللباب» ج ١، ص ١١٠.

والمعنى: لا يُعتبر في السير في البر السير في الماء.


ويبيان المسألة: أنه لا يعتبر سير البر بسير الماء، كما لا يعتبر سير الماء بسير البر، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله. ويعتبر في كل موضع مسيرة ثلاثة أيام فيه، وإن كان في غيره تقطع المسافة بها دونها. فمثلاً: في الجبل يعتبر السير فيه بثلاثة أيام، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بها دونها، لذلك فلا يصح التقدير عند الحنفية بالفراسخ على المعتمد الصحيح. (والفرسخ: ثلاثة أميال ، والميل: أربعة آلاف ذراع)؛ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر.

انظر: «اللباب» ج ١، ص ١١٠، و«الدر المختار» ج ٤، ص ٦٢١-٦٢٢، و«حاشية ابن عابدين» عليه، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزُّهري ج ٢، ص ٣٢٠-٣٢١.

ويُفهم ما تقدم أنه لا يصح عند الخفية التقدير بمسافة واحدة تكون لجميع الطرق بِرًّا وبحراً وسهلاً وجبلًا، بل تعتبر المسافة التي تقطع في ثلاثة أيام في كل موضع بالسير الوسط فيه.

(وفرض المسافر عندنا<sup>(١)</sup> في كل صلاة رباعية ركعتان، لا يجوز له الزيادة عليهما)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فرضت<sup>(٢)</sup> الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقررت في السفر»<sup>(٣)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم»<sup>(٤)</sup>، ولا وجه للشافعي في وجوب الأربع<sup>(٥)</sup>؛ فإن القصر جائز إجماعاً، وترك الواجب لا يجوز.

(فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية قدر التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الآخريان له نافلة)؛ لأنه لما قعد قدر [ب: ١ / ٣١] التشهد فقد تم فرضه، بقي عليه: السلام، وتركه لا يفسد الصلاة ولكن يكره، ( وإن لم يقعد مقدار التشهد: فسدت صلاته)<sup>(٦)</sup>؛ لأنه انتقل إلى النفل قبل إكمال الفرض فيفسد فرضه.



ولم أجده من الفقهاء في زماننا من قدر المسافة في كل موضع بحسب حاله بـرا وبـحرـا، سهلاً وجـلاً، نعم، ذـكر بعضـهم أنها تقدر بما يعادـل في زمانـنا ٨١ كـيلومـتراً، كما ذـكر الشـيخ إبرـاهيم سـلقـينـي في كتابـه «الـفقـه الإـسـلامـي» جـ ١، صـ ٣٤٤، لكن هـذا الـبعـض لم يـفـرق بـيـن كـون ذـلـك فـي السـهـلـ، أو فـي الجـبـلـ، أو فـي الـبـحـرـ، فـهـذـه مـسـأـلة يـحـتـاج إـلـى تـحـقـيق الـأـمـرـ فـيـهاـ.

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٦٨٥) بتقديم وتأخير.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه» (١٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٦٣)، وأحمد (٣٧/١).

قال الزيلعي: «ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء». «نصب الرأية» جـ ٢، صـ ١٨٩.

(٥) عند الشافعية: للمسافر أن يقصر الصلاة وله أن يتمها، والقصر أفضل من الإقامة على الشهر إذا بلغ ثلاثة مراحل خروجاً من خلاف أبي حنيفة. والإقامة هو الأصل عندهم. انظر «معنى المحتاج» جـ ١، صـ ٢٧١، و«المهذب» جـ ١، صـ ١٠١.

(٦) أ: ( وإن لم يقعد: فسدت صلاته)، وفي ب: ( وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين: فسدت صلاته). فأثبتت ما ترى.

(ومن خرج مسافرًا صل ركعتين إذا فارق بيته المُصر)؛ لقول علي رضي الله عنه: «إذا جاوزنا هذه الأَخْصَاصَ قَصَرْنَا»<sup>(١)</sup>.

(ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد<sup>(٢)</sup> خمسة عشر يومًا فصاعداً، فيلزمه الإقامة، وإن نوى أقلَّ من ذلك لم يتمم)؛ لقول ابن عمر: «إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأَنْتَمْ، وإن كنت لا تدرِّي فاقصر»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يُعرف إلا بالتوقيف. وعند الشافعي: إذا نوى أربعَ صار مقيماً<sup>(٤)</sup>، وهذا خالف لفعل النبي عليه السلام، فإنه أقام بمكة من صبيحة<sup>(٥)</sup> الرابع من ذي الحجة إلى أن خرج إلى مني وكان يقصر<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ج ٢، ص ٢٠٤: «أن علَيَّ خرج من البصرة فصل الظهر أربعَ، فقال: أما إنما إذا جاوزنا هذا الْحُصْنَ صلينا ركعتين»، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٢، ص ٥٢٧ عن الدليلي أن علَيَّ...، إلى آخر الأثر، فقلت: وما الْحُصْنُ؟ قال: بيت من قصب. اهـ.

والأَخْصَاصَ: جمع خُصْنَ، وهو بَيْتٌ يُعْمَلُ مِنَ الْخَشْبِ وَالْقَصْبِ، وَجَمِيعُهُ خُصْصَاءُ، سُمِيَّ بِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْخُصْصَاءِ، وَهِيَ الْفُرْجُ وَالْأَنْقَابُ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ج ٢، ص ٣٧، و«السان العرب» ج ٧، ص ٢٦.

(٢) ساقط من أ. والعبارة في «بداية المبتدى» ج ١، ص ٢٠١: (حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية).

(٣) في أ، ب : (قصر)، والمثبت من ج ، وهو الموافق لمصدر الأثر. ثم لعله يكون بهمزة الوصل (فَاقْصُرْ)، أو بالقطع (فَاقْصِرْ)، وكلاهما جائز لغة، فال الأول من (قصر) من باب (نصر)، والثاني من (أَقْصَرْ) لغة في (قصر)، كما في «مختر الصاحح»، مادة (قصر).

وقول ابن عمر أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٣.

(٤) انظر «معجم المحتاج» ج ١، ص ٢٦٤، و«المهذب» ج ١، ص ١٠٣.


(٥) أ: (صبيحة).

(٦) هذا مستفاد من أحاديث: فقد أخرج البخاري في «صحيحة» (١٠٨١)، ومسلم في «صحيحة» (٦٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي صل الله عليه وسلم من المدينة

(وإن دخل بلدًا ولم ينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا وإنما يقول: غداً أخرجُ أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقي<sup>(١)</sup> على ذلك سنتين - صلی رکعتین؛ لما مرّ من حديث ابن عمر، وقد أقام هو بأذربیجان ستة أشهر يصلي رکعتین<sup>(٢)</sup>.

(وإذا دخل العسكر أرض<sup>(٣)</sup> الحرب فنعوا الإقامة خمسة عشر يومًا لم يتمموا الصلاة)؛ لأن دار الحرب ليست بموضع<sup>(٤)</sup> الإقامة لل المسلمين لأنهم إن غلبوا رجعوا، وكذلك إن غلبوا، فلم يكن محلًّا للإقامة كالمفازة.

(وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت: أتمَ الصلاة)؛ لأن له أن يجعل صلاته

إلى مكة، فكان يصلي رکعتین حتى ورجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا، وأخرج النسائي في «سننه» (٢٨٧٢): قال جابر رضي الله عنه «قدم النبي صلی الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة». 

قال المنذري في «حواشيه»: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام، بمكة - شرفها الله تعالى - في حجة الوداع، فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، ... ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر . اهـ. من «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٤ .

(١) ب: (مضى).


(٢) حديث ابن عمر المأْرُّ هو قوله: «إذا كنت مسافرًا فوطّنت نفسك ...» إلى آخره. وإقامته بأذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة: أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٢، ص ٥٣٣، وأخرج البيهقي في «المعرفة» أن ابن عمر قال: «ارتاح علينا الثلوج - ونحن بأذربیجان - ستة أشهر في غزاء، وكنا نصلي رکعتین». قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٨٥ . وأخرج البيهقي في «ال السنن» ج ٣، ص ١٥٢ ، قال ابن حجر في «الدرایة» ج ١ ، ص ٢١٢ : «إسناده صحيح». وأخرج أحمد في «مسنده» ج ٢ ، ص ٨٣ نحوه.

(٣) ب: (دار).

(٤) أ: (موقع).

أربعًا بنيه الإقامة فكذا بنيه المتابعة، (بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتة<sup>(١)</sup>) حيث لا يجوز؛ لأنها قد استقرت<sup>(٢)</sup> ركعتين فلا تنقلب أربعًا أبدًا، وصارت التَّعْدُّ الأولى فرضاً في حقه، نفلاً [ب: ٣١/٢] في حق الإمام، فيصير مقتدياً في الفرض بالمتخلف وذلك لا يجوز.

(وإذا صلى المسافر بالمقيمين: صلى بهم ركعتين وسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>، ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويُستحب له إذا سَلَّمَ أن يقول: أَتَّوْا صَلَاتَكُمْ إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>(٤)</sup>) هكذا فعل النبي عليه السلام بمكة فقال: { يا أهل مكة، أتَّوْا صَلَاتَكُمْ [أ٢: ١] إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ }<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف فعل كذلك<sup>(٦)</sup> لما حجَّ مع هارون الرشيد ، فقال بعضهم: نحن أعلم بذلك منك، فقال أبو يوسف: لو علمتَ لما تكلمتَ<sup>(٧)</sup> في الصلاة<sup>(٨)</sup>، فقال هارون الرشيد: ما يسرني بجوابك هذا ملكي الذي آتاني الله.



(١) قوله: (بخلاف ما إذا اقتدى به في فائتة) كذا في أ ، ب ، ج ، وقد كُتب في الهامش ب ، ج تصحيح كالتالي: (وإن دخل معه في فائتة: لم تجز صلاته خلفه). ويبدو أن هاتين النسختين مصححتان على «مختصر القدوسي» إذ إن العبارة فيه كذلك ح ١، ص ١١٢، وقد رجحتُ ذلك لأن قول الشارح «حيث لا يجوز» بعد هذه الجملة - لا ينسجم مع العبارة المصححة في الهامش، فيظهر - والله أعلم - أن نسخة الشارح من «مختصر القدوسي» هي كما أثبتُه في صلب الكتاب.

(٢) أي : في ذمته.

(٣) العبارة في «مختصر القدوسي» ج ١، ص ١١٢: (وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين : سلم).

(٤) سَفَرْ : بفتح السين وتسكين الفاء: المسافرون، جمع سافر، كَرْبَبْ، وصَحْبْ ، في راكب وصاحب. «المغرب» ج ١، ص ٣٩٧، وانظر «مختار الصحاح» مادة (سفر)، «المصباح المنير» ص ١٠٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٢٩)، وأحمد (٤٣٠ / ٤٣١)، من حديث

عمران بن حصين. وضَعَفَ الزيلعي روایة أبي داود. «نصب الراية» ج ٢ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٥٠ / ١) من قول عمر موقوفاً بهذا اللفظ.

(٦) ب : (ذلك).

(٧) ب: (ما تكلمت).

(٨) يقصد أن هذا المؤتمِم ما زال في صلاة، فكيف يتكلم بقوله: «نحن أعلم بذلك منك» بعد سلام الإمام الذي قصر الصلاة، فأجابه الإمام أبو يوسف: «لو علمت ما تكلمت في الصلاة».

(وإذا دخل المسافر مصراً أتمَ الصلاة وإن لم ينِي المُقام<sup>(١)</sup> فيه)؛ لأن المُرخص هو السفر وقد زال. (ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، ثم سافر ودخل وطنه الأول: لم يتم الصلاة)؛ لأنه يُعدُّ فيه مسافراً، ولهذا قصر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَكَانَتْ مَوْلَدَهُ<sup>(٢)</sup>.

(ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها<sup>(٣)</sup> في السفر أربعاء) <sup>(٤)</sup>؛ لأن القضاء يحكي الفائت، والفائت كذلك. وعن الشافعي: ما فات في السفر قضاه في الحضر أربعاء؛ لأنه مقيم<sup>(٥)</sup>. لكننا نقول: صلاته صلاة مسافر، فكانت ركعتين.

(وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكَّةَ ومنَى خمسةَ عشرَ يوماً: لم يتم الصلاة)؛ لأنه لم ينِي الإقامة في موضع [واحد]، فصار كأن نوى الإقامة في بلدَيْن<sup>(٦)</sup>.

(والعاشي والمطيع في سفرهما<sup>(٧)</sup> في الرُّخصةِ سواء)؛ لأن النصوص عامة لا تفصل. وقال

مُرْكَزُ اِبْدَاعِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

(١) ب : (الإقامة).

(٢) مرَّت أحاديث تشهد لذلك، منها حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين المذكور في الهاشم ص ٢٨٠.

(٣) في أ : (في الحضر في حال الإقامة صلاها) بدل قوله: (في الحضر قضاها).


(٤) خالف الشارح ترتيب القدروري ، فقد جاءت هذه المسألة في «مختصر القدروري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١١٢ بعد المسألة التالية، وكذلك في «المداية» ج ١، ص ٢٠٣ .

(٥) فائتة السفر يقضيها مقصورة في السفر دون الحضر في الأظهر عند الشافعية. انظر «معنى الحاج» ج ١، ص ٢٦٣ .

(٦) مَنِي: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الحيف. «المعالم الأثيرة» لمحمد شرَّاب ص ٢٧٩ . وقد امتد العمران في مكة في عصرنا إلى محاذاة مني، فلم تعد مكة ومني موضعين.

(٧) أ: (سفره).

الشافعي: سفر المعصية لا يرخص<sup>(١)</sup>؛ لأن النعمة لا تستفاد بالمعصية. قيل له: الرخصة ما ثبتت<sup>(٢)</sup> بالمعصية بل بالسفر، وهما منفصلان.



(١) هناك فرق بين سفر المعصية أو العاصي بسفره، وبين العاصي في سفره: فسفر المعصية: أن يكون السفر معصيةً، وذلك كهرب المرأة من زوجها، والغريم مع القدرة على الأداء، والسفر لقطع الطريق أو للزنى، فهذا لا يترخص فيه بقصر الصلاة الرباعية وغير ذلك من الرخص.  
وأما العاصي في سفره: وهو أن يكون السفر مباحاً، ويرتكب المسافر المعاصي في طريقه، فهذا له الترخيص في السفر.

انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٦٨، و«المهدب» ج ١، ص ١٠٢، و«روضة الطالبين» ج ١، ص ٣٨٨، و«المجموع» ج ٤، ص ٢٢٣.

(٢) كما في ج ، ونسخة (مراد ملا)، وفي أ : لعلها (ثبت)، وفي ب غير واضح.

[١/٣٢]

## باب صلاة الجمعة

(لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع)<sup>(١)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع}<sup>(٢)</sup>، ({أو في مصلى مصر})<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه من توابعه. (ولا تجوز<sup>(٤)</sup> في القرى) لما ذكرنا آنفًا. ولا حجة للشافعي في إيجابها عند اجتماع<sup>(٥)</sup> الأربعين؛ لأنَّه غير معتبر طرداً

(١) المصر الجامع : كل موضع له أميرٌ وقاضٌ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف، وعنَّه أنَّهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، قال المريغيني: والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار الثلجي. «المهداية» ج ١، ص ٤٠٤.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٩٥: «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٦٧ عن علي موقوفاً عليه، بدون ذكر الفطر والأضحى ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٣٩ موقوفاً على عليٍّ كذلك، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة». قال ابن حجر: في «الدرية» ج ١، ص ٢١٤: إسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٦٨ بإسناد آخر قال فيه ابن حجر في «الدرية»: صحيح.

وبعد أن قال الزيلعي عن الحديث المروي: «غريب» نقل عن البيهقي في «المعرفة» قوله: «وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». غير أنَّ الحافظ العلامة قاسم بن قطُّلوبغا تعقبه في «منية الألمعي» ص ٣٨٠ فقال: «قلت: بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعاً: {ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار}». اهـ.

(٣) مصلى مصر: هو الموضع الذي يصلّى فيه العيد، انظر: «البنيانة» ج ٢، ص ٧٨٦. والحكم غير مقصور على المصلى، بل تجوز [إقامةتها] في جميع أفنية مصر. «المهداية» ج ١، ص ٢٠٤.

(٤) ب: بزيادة [إقامةتها].

(٥) ب: (في اجتماع).


وعكساً، بدليل وجوبها في المصر وإن قل العدد، وعدم وجوبها في المفازة وإن كثر العدد<sup>(١)</sup>.

(ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو من<sup>(٢)</sup> أمره السلطان)؛ لأنه لو لم يتولها أدى إلى التنازع والتدافع، أو التواكل أو التكاسل، فيؤدي إلى الترك أو الفوات على البعض. وقياس الشافعيّ إليها على الظاهر في عدم اعتبار السلطان: لا يصح؛ لأن الظاهر لا يفوت<sup>(٣)</sup>.

(ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده)؛ لأن الأصل هو الأربع، والشرع ورد بالقصر في وقت الظهر فيقتصر عليه<sup>(٤)</sup>.

(ومن شرائطها: [أ: ٢٢/٢] الخطبة قبل الصلاة)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة»<sup>(٥)</sup>.

**(ينخطب الإمام خطبتيں یفصل بینہما بقعدہ)؛ لتوارث الأمة<sup>(٦)</sup>؛ (وينخطب قائماً على**



(١) كلمة (العدد) من ب ، وكتبت على هامش النسخة مذيلة بـ «صح».

(٢) ب : (من).

(٣) كذا في ج ، وفي أ ، ب : (تفوت).

(٤) ولو خرج الوقت وهو فيها : استقبل الظهر ولا يبنيه عليه)؛ لا اختلافهما. «بداية المبدي» و«المداية» ج ١ ، ص ٢٠٥.


(٥) لم أجده من قول عائشة رضي الله عنها. وأورد هذا الأثر العيني في «البنيان» ج ٢ ، ص ٨٠٨ عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ولم يذكر من رواهما. وفي «تلخيص الحبير» ج ٢ ، ص ٧٣: «حديث عمر وغيره: أنهم قالوا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة». ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده مرسل عن عمر، ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير، ومن قول مكحول نحوه».

(٦) وفي ذلك أحاديث كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢ ، ص ١٩٦ ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٩٢٨) ومسلم في «صحيحه» (٨٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيں، یجدد بینہما»، ونحوه حديث جابر بن سمرة عند مسلم في «صحيحه» (٨٦٢) وغيره.

الطهارة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٢)</sup>، واعتبار الطهارة لئلا يؤدي إلى الفصل بينها وبين الصلاة.

(فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> مطلقاً، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «والتسبيحة الواحدة لا تسمى خطبة»<sup>(٥)</sup>. واعتبر الشافعي الخطيبين المشتملين<sup>(٦)</sup> على الحمد والصلاه والعظة والقرآن<sup>(٧)</sup>؛ لفعله عليه السلام ذلك<sup>(٨)</sup>. إلا أن فعله عليه السلام يدل على الجائز والأحسن، وبه نقول.

(فإن خطب<sup>(٩)</sup> قاعداً، أو على غير طهارة: جاز ويكره)؛ لأن عثمان لما أسن خطب



(٥) لم أجده ، ولم يتعرض لذكره الزيلعي والعيني وابن الهمام.

(٦) جاء في ب : (على الخطيبين المشتملين ويكتفي بخطبة واحدة) بدل (الخطيبين المشتملين) !

(٧) من شروط صحة الجمعة عند الشافعية أن يتقدمها خطبتان، وللخطبة الأولى أربعة أركان: التحميد، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم، والوصيه بتقوى الله، وقراءة آية. وكذا في الخطبة الثانية وفيها ركن آخر هو الدعاء للمؤمنين. وانختلف في محل القراءة في الأولى أو في الثانية. انظر «كفاية الأخيار» ص ١٤٤ ، و«معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، و«المجموع» ج ٤ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٨) مرّ حديث ابن عمر وجابر بن سمرة الذي فيه ذكر الخطيبين في الحاشية ص ٢٨٦ ، وفيه: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويدرك الناس» آخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٢). وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) من حديث جابر في خبر طويل أوله: «كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، يحمد الله، ويثنى عليه».

(٩) ب : بزيادة (عندنا).

[ب: ٣٢/٢] قاعداً<sup>(١)</sup>. وأما على غير طهارة: فإن الخطبة ليست<sup>(٢)</sup> بصلوة حقيقةً. وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز<sup>(٣)</sup>; لأن الخطبة بدأ عن الركعتين بالحديث<sup>(٤)</sup>. إلا أن هذا يبطل بما لو قدم الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ١٨٧: «أن عثمان كان يخطب يوم الجمعة قائماً، حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم».

قال البابري في «العنایة» ج ٢، ص ٢٩: «والذي رُوي عن عثمان أنه كان يخطب قاعداً، إنما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره».

(٢) كذا في ج ٢، وفي ج ٣، ب: (ليس).

(٣) وخلاف أبي يوسف فيما إذا خطب على غير طهارة. «العنایة» ج ٢، ص ٢٩، والقيام مع القدرة، والطهارة من شروط الخطبة عند الشافعية. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، «كفاية الأخيار» ص ١٤٥.

(٤) يقصد حديث عائشة المتقدم ص ٢٨٦: «إنما قصرت الصلاة...» إلى آخره.

(٥) أقول: لم يتضح لي وجه هذا الجواب مع الفحص ومراجعة الشرح - والفهم عَرَض يطرأ ويزول، كما قيل - علماً بأن من شرائط إقامة الجمعة الخطبة قبل الصلاة، كما تقدم.

وبعد أن كتبت ما سبق استندت توضيح ذلك من شيخنا الأستاذ عبد الملك السعدي، قال حفظه الله تعالى في خير وعافية: «إيصال الخطبة لا تقوم مقام الركعتين، لأنها لو قامت مقام الركعتين يصح جعلها بعد الصلاة، إذ لا فرق بين وجود الركعتين قبل الخطبة أو بعدها لتصير الصلاة أربعاء، الواقع عدم صحة ذلك، بل لا بد من تقديم الخطبة، إذ لا يمكن جعلهما كركعتين». انتهى كلام الشيخ السعدي جزاه الله تعالى خيراً.

وأجيب عن إيراد الشافعية: بأن الخطبة لا تقوم مقام الركعتين على الأصح؛ لأنها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام، فلا يشترط لها شرائط الصلاة . والخطبة ذكر، والمحدث لا يمنع عن ذكر الله ما خلا القرآن في حق الجنب. وتأويل الآثر: أنها في حكم الثواب: كشطر الصلاة، لا في شرائطها. «تبين الحقائق» لفخر الدين الريلعي ج ١، ص ٢٢٠، و«العنایة» ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠.

(ومن شرائطها: الجماعة)، لإثناء اللفظ عنها، (وأقلُّهم<sup>(١)</sup>: ثلاثةُ سوى الإمام)؛ لأنَّ أقلَّ الجمع الصحيح ثلاثةً، لانقسام العدد إلى: الجمع، والمثنى، والفرادي، (وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>: اثنان سوى الإمام)؛ لوجود معنى الجمع، وهو الانضمام. ولا حجة للشافعِي في اعتبار الأربعين<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه عليه السلام أقامها مع اثنين عشر رجلاً في اليوم الذي نزلت فيه<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.  
 (ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين) كذا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلَّمَةُ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup>، .....).

(١) في ب : بزيادة (عند أبي حنيفة)، وهذه الزيادة مذكورة في «ختصر القدوري» ضمن «الباب» ج ١، ص ١١٤ . وسيأتي وجه اختياري عدم إثباتها.

(٢) ب : (وقال أبو يوسف ومحمد). ومثل ذلك في «ختصر القدوري» ج ١، ص ١١٤ ، وفي «بداية المبتدى» ج ١، ص ١٠٦ . واستدرك المرغيناني فقال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف - رحمه الله - وحده. «الهدایة» ج ١، ص ١١٤ . وقال ابن مودود الموصلي في «الاختيار» ج ١، ص ١١٠ : «والأصح أن محمداً مع أبي حنيفة». فلهذا أثبتُ في صلب الكتاب ما هو الأصح من النسخ، ولعل ذكر الإمام محمد من تصرُّف النسّاخ.

(٣) انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٢٨٢ ، و«كتاب الأخيار» ص ١٤٢ .

(٤) لفظ (فيه) من نسخة (مراد ملا)، وهو ساقط من أ ، ب .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَجَاءَتِ عِيرٌ مِّنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَقِنُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْجَمْعَةِ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُنَّا قَائِمًا)». [الآية ١١ من سورة الجمعة].

(٦) واستدل الإمام المرغيناني لهذا في «الهدایة» ج ١، ص ١٣٨ بقوله: «لورود النقل المستفيض بالجهر».

وأنبه هنا إلى قضية مهمة، وهي أن الشارح رحمه الله تعالى كرر في استدلاله لبعض المسائل قوله: «هو المتوارث» أو «للتراث الأمة»، ويفعله الفقهاء رحمهم الله تعالى، وهذا منهم لا يحتاج إلى نقلٍ نصٍّ معين يدل على المسألة بعينها. قال الإمام المحقق ابن الهمام عند قول الإمام المرغيناني في مسألة محل الجهر في القراءة والإخفاء بها: «هذا هو المتوارث» - قال: (يعني أنا أخذنا عنمن يلينا الصلاة

(وليس فيها قراءةٌ سورة بعينها) لما ذكرنا من قبل<sup>(١)</sup>.

(ولا تجب الجمعةُ على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض<sup>(٢)</sup>، ولا عبد<sup>(٣)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض}<sup>(٤)</sup>. (إِنْ حَضَرُوا وَصَلَّوْا مَعَ النَّاسِ أَجْزَاهُمْ عَنْ فِرْضِ الْوَقْتِ)؛ لأن رفع التكليف عنهم للتوفيق<sup>(٥)</sup>، وذلك يقتضي الجواز عند الأداء.

هكذا فعلاً، وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة رضي الله عنهم، وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج إلى أن يُنقل فيه نص معين». اهـ. من قول الإمام ابن الهمام من «فتح القدير» ج ١، ص ٢٨٣.

هذا، وقد استدل البعض على الجهر في الجمعة بما رواه مسلم في «صححه» (٥٩٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبع اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». وفي هذا الاستدلال نظر؛ إذ إن الإخبار بقراءة خصوص سورة لا يستلزم كونه كان جهراً، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون ما يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر وهي سرية. انظر «نصب الرأي» ج ٢، ص ٢، و«فتح القدير» ج ١، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(١) ص ٢٢٦.

(٢) ب : (ولا على امرأة، ولا على مريض).

(٣) في «ختصر القدوسي» في «اللباب» ج ١، ص ١١٤ زيادة: (ولا أعمى)، وكذا في «المهادىة» ج ١، ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض}. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً.

قال البيهقي في «سننه» ج ٣، ص ١٨٣: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد». وذكر منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: {الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر}.

(٥) ب : (للترفية).

(ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤمّوا<sup>(١)</sup> في الجمعة؛ لأنهم صلحوا أئمّة للرجال في الظهر فكذلك في الجمعة. وعند زفر: من لا جمعة عليه لا تصح إمامته<sup>(٢)</sup> كالمرأة والصبي. وقال الشافعي: جاز إمامتهم ولا ينعقد بهم العدد<sup>(٣)</sup>. وهذا تناقض<sup>(٤)</sup>.

(ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له: كُره له ذلك)، لأن الواجب الأصلي وإن كان هو الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، وعند محمد: الواجب الأصلي<sup>(٥)</sup> هو الجمعة، (وجازت صلاته) لاستجماع شرائط الجواز<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: لا تجوز، بناء على أنها بدل فلا تجوز إلا بعد فوات الأصل<sup>(٧)</sup>.

(١) في أطمس، وفي ج : (يؤم)، ومثله في «ختصر القدوري» ج ١، ص ١١٥، و«بداية المبتدى»

ج ١، ص ٢٠٧.

(٢) العبارة في ب : (لا جمعة عليهم ولا تصح إمامتهم) بدل قوله: (من لا جمعة عليه لا تصح إمامته)، ولفظ (لا تصح) مطموس في أ، وأثبتته من ج.

(٣) انظر «معنى الحاج» ج ١، ص ٢٨٤. وفي انعقاد العدد بالمرضى قولان، الصحيح منها انعقاده بهم. «معنى الحاج» ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٤) ب : (ينافق).

(٥) (وإن كان هو الظهر ... الواجب الأصلي) ساقط من أ ، وهو في ج ، ومكتوب في هامش ب.


(٦) عند محمد: الواجب الأصلي هو الجمعة، وله أن يُسقطه بالظهور رخصةً، وعنه: أن الفرض أحدهما، لا بعينه ، ويتعين بأدائه؛ لأن أيهما أدى سقط عنه الفرض، فدل أن الواجب أحدهما. «الاختيار» ج ١، ص ١١١.

(٧) البدل هو : صلاة الظهر ، والأصل : صلاة الجمعة . وفي ذلك عند الشافعية قولان : ١- القديم، وهو أنه يجزئه. ٢- الجديد: وهو أنه لا يجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح عندهم. انظر «المهذب» ج ١، ص ١١٠.

ومثل قول الإمام الشافعي الجديد: قول الإمام زفر. انظر «الاختيار» ج ١، ص ١١١، و«المداية» ج ١، ص ٢٠٧.

(فإن بدأ له أن يحضر الجمعة فتوجّه إليها بطلت صلاة الظهر<sup>(١)</sup> بالسعى عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ [ب: ١/٣٣] لأنّه من خصائص [أ١: ٢٣] الجمعة وفرض من فرائضها، فصار كإدراكيها، (وقالاً: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام)؛ لأن السعي شرط، فإذا رأى لا يفسد الظهر كالطهارة والستر وغيرهما.

(ويُكره أن يصلّي المعدورون<sup>(٣)</sup> الظهر في جماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن)<sup>(٤)</sup>؛ لإجماع المسلمين على ترك الجمعة<sup>(٥)</sup> في الظهر يوم الجمعة فيسائر الأعصار والأمسكار، مع علمهم بأنّ مصر لا يخلو عن معدور. وأحق الشافعية هذه بغيرها من الصلوات، حيث لم يجب عليهم حضور الجمعة<sup>(٦)</sup>، قيل له<sup>(٧)</sup>: الجمعة فيسائر الصلوات شرعت للعامة والأقل تبعُ، ولم يشرع في هذه في حق العامة، فكذا في حق التبع.



(١) أ: (فتوجّه بطل صلاة الظهر) وقوله: (بطلت صلاة) مكرر في ب.

(٢) هذا مقيدٌ بما إذا توجّه إلى الجمعة والإمام فيها، ولم تقم بعد؛ لأن السعي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهيره اتفاقاً. «اللباب» ج ١، ص ١١٥.

(٣) كذا في «ختصر القدوسي» و«اللباب» ج ١، ص ١١٥ و«الهداية» ج ١، ص ٢٠٧، لكن في النسخ أ، ب، ج ، وفي نسخة (مراد ملا): (المعدور)، وما أثبتته هو المفصح عن المعنى المقصود.

(٤) مقيدٌ ذلك بكونه في مصر؛ لأنه لا الجمعة في غير مصر. «اللباب» ج ١، ص ١١٥، و«الهداية» ج ١، ص ٢٠٧.

(٥) ب: (الجماعات).


(٦) جاء في النسخ جميعاً: أ، ب، ج ، نسخة (مراد ملا): (الجمعة)، وما أثبتُه من طبعة قزان، وهو الصواب؛ لأن (الجماعة) هي الملحق بها، ويدل على ذلك قول الشارح بعد: (قيل له: الجمعة...).

وعند الشافعية تسن الجمعة في الظهر يوم الجمعة لمن لا الجمعة عليه، في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم. «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٢٧٩.

(٧) ساقط من أ.

(ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه<sup>(١)</sup> في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {ما أدركتم فصلُوا، وما فاتكم فاْقُضُوا}<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن المراد : ما فاتكم<sup>(٤)</sup> من صلاة الإمام، وصلاة الإمام كانت جماعة.

(وقال محمد) والشافعي : (إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية<sup>(٥)</sup> بنى عليها الجمعة، وإن أدرك<sup>(٦)</sup> أقلَّها بنى عليها الظهر)<sup>(٧)</sup> لقوله عليه السلام: {من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دونها صلٰى أربعًا}<sup>(٨)</sup>، وروي: {فإن<sup>(٩)</sup> أدركهم جلوسًا صلٰى أربعًا}<sup>(١٠)</sup>، وتأويله عندنا: إن أدركهم جلوسًا قبل الصلاة يصلي السنة أربعًا، أو جلوسًا بعد الفراغ، والمشهور من



(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «سننه» (٨٦١) و Ahmad (٢٣٨/٢، ٢٧٠) وفي لفظ مسلم (٦٠٢): «صلٰى ما أدركَتَ، وفَاضَ ما سَبَقَكَ».

(٤) أ : (أن ما فاتكم) ، ب : (أنما فاتكم) ، والمثبت من ج.

(٥) بأن أدرك ركوعها، «اللباب» ج ١، ص ١١٦.

(٦) ب : (أدرك معه).

(٧) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٩٦.

(٨) أخرجه الدارقطني ج ٢، ص ١١ من حديث أبي هريرة بنحوه، وفي سنته ياسين بن معاذ، ضعَّفه الدارقطني، وقال العيني في «البنيان» ج ٢، ص ٨٣٥: «ضعيف متروك».

(٩) ب : (إن).

(١٠) هذه رواية أخرى للحديث السابق، أخرجهها الدارقطني ج ٢، ص ١٠، وذكر البيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٢٠ قول ابن مسعود: «إذا أدركَتَ ركعةً من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الرکوع [يعني من الثانية] فصلٰى أربعًا»، وفي رواية أخرى: «ومن أدرك القوم جلوسًا صلٰى أربعًا».

الحادي الأول: {فإن فاته ركعتان صل أربعًا، كذا ذكره الدارقطني<sup>(١)</sup>، والمفهوم منه جميع الصلاة، وبه نقول.

(وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته)؛ لقول علي وابن عباس: {إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام}<sup>(٢)</sup>، وقال<sup>(٣)</sup>: لا بأس أن يتكلم قبل الخطبة، ولا يصلي؛ لما روي عن الزهرى<sup>(٤)</sup> أنه قال: [ب: ٢/٣٣] «خروجه يقطع

(١) وهذه أيضًا رواية للحديث السابق أخرجها الدارقطني ج ٢، ص ١١، وروایات الدارقطني هذه كلها فيها ياسين بن معاذ، وهو ضعيف كما سبق بيانه، فقول الشارح: «والمشهور من الحديث الأول إلى آخره، مجانب للصواب، ولعله قصد أن هناك أحاديث أو آثاراً أخرى تؤيد هذه الرواية، كأثر ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في «معجممه الكبير» ج ٩، ص ٣٠٨: عن عبد الله قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا». وإسناده حسن، كما في «جمع الزوائد» للهيثمي ج ٢، ص ١٩٢.

وقد ارتبت أقوال بعض شراح «الهداية» في روایات هذا الحديث وفي توجيهها كما نقل العیني في «البناءة» ج ٢، ص ٨٣٤، ثم قال العیني: «وكل منهم لم يحرز الحديث، وقد بعضهم بعضاً».

(٢) قال الزيلعبي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٠: «غريب مرفوعاً»، أي: أنه لم يجده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واستدرك عليه العلامة قاسم في «منية الألمعي» ص ٣٨١، فقال: «روى الطبراني عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام}».


قال الهيثمي في «جمع الزوائد» ج ٢، ص ١٨٤: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوبي بن نهيك وهو متزوك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ».

(٣) أي الإمام أبو يوسف ومحمد.

(٤) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى المدنى، سكن الشام، وهو تابعى صغير، مناقبه والثناء عليه أكثر من أن يحصر، توفي في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤) وهو ابن اثنين وسبعين سنة، ودفن بقرية بأطراف الشام، يقال لها شعبداً. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ١، ص ٩٠ -

الصلوة، وكلامه يقطع الكلام»<sup>(١)</sup>.

(وإذا أذن المؤذن<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة الأذان الأول: ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة؛ لقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» الآية<sup>(٣)</sup>، فإذا صعد الإمام المبر<sup>(٤)</sup>: جلس وأذن المؤذن<sup>(٤)</sup> بين يدي المنبر، فإذا فرغ الإمام<sup>(٥)</sup> (من خطبته أقاموا<sup>(٦)</sup>) هكذا فعل<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده<sup>(٨)</sup>. والله أعلم.



(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ج١، ص١٠٣ . وفيه: «فخروج الإمام ...».

(٢) ب : (المؤذنون).

(٣) تمام الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ دَلِيلُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» الجمعة، الآية: ٩.

(٤) ب : (جلس وأذن المؤذنون).

(٥) ساقط من ب.

(٦) ب : (بزيادة الصلاة).

(٧) ب : (فعله).


(٨) أخرج البخاري في «صححه» (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس: زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله [البخاري]: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

وفي رواية للبخاري (٩١٥): «التأدین الثاني».

قال التنوبي: «إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً». «نصب الراية» ج٢، ص٢٠٥.

## باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

(يُستحب في<sup>(٢)</sup> يوم الفطر أن يطعَم الإنسان قبل الخروج إلى المصلَّى) عملاً بسمية يوم الفطر، ومبادرةً إلى امتنال النهي عن الصوم، (ويغسل، ويتطيب)، لئلا تفوح رائحة كريهة؛ فإنه يوم اجتماع وازدحام، ويلبس أحسن ثيابه<sup>(٣)</sup> [أ: ٢ / ٢٣] (ويتوجَّه إلى المصلَّى، ولا يُكَبِّر في طريق المصلَّى<sup>(٤)</sup>)؛ لقول ابن عباس لقائده<sup>(٥)</sup> لما سمع التكبير يوم الفطر: «أكَبَ الإمام؟» قال: لا، قال: «أَفَجُنَّ النَّاسُ؟!»<sup>(٦)</sup>.



(١) صلاة العيدين واجبة في الأصح، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطَّبَ عَلَيْهَا. «اللَّبَابُ» ج ١، ص ١١٧، قال في «بداية المبتدئ» ج ١، ص ٢١٠: (وتحجب صلاة العيد على كل من تحجب عليه صلاة الجمعة).

(٢) ساقط من ب.

(٣) (ويلبس أحسن ثيابه) زيادة من ج.

(٤) وفي ب : (الطريق) بدل (طريق المصلَّى)، وكتب في الهاشمي: (عند أبي حنيفة، ويُكَبِّر عند أبي يوسف ومحمد).

وقوله: (ولا يُكَبِّر) يعني جهراً؛ لأنَّ التكبير خير موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء.  
«البنيان» ج ٢، ص ٨٥٨، و«اللَّبَابُ» ج ١، ص ١١٨ . وهذا في عيد الفطر، أما في عيد الأضحى: فيُكَبِّر جهراً عند الإمام وصاحبيه. كما يؤخذ من «المدايَة» ج ١، ٢١٠ - ٢١١.

(٥) اسمه شعبة، مولى ابن عباس وكان يقوده بعدما عمي، وكنيته أبو يحيى، مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. «تهذيب الأسماء» للقرشي ج ١، ص ٧٥١، ج ٢، ص ١٦٨٨.

(٦) لم أجده فيها بحثت فيه من مصادر السنة، وقال الزيلعي في هذه المسألة: «لم أجده له شاهداً»  
«نصب الرأي» ج ٢، ص ٢٠٩، غير أنَّ العيني أورد هذا الأثر وعزاه لابن المنذر. «البنيان» ج ٢ ص ٨٥٩.

(وقال: يُكِبِّر)، لقوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ»<sup>(١)</sup>، ولا تكبير بعد إكمال العدة إلا هذا<sup>(٢)</sup>.

(ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد)؛ لما روى: «أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقumen يوم العيد، فينهيان الناس عن الصلاة ويضربان عليها»<sup>(٣)</sup>. وكَرَه الشافعِيُّ ذلك للإمام دون المأمور<sup>(٤)</sup>. ولو كان مستحبًا لما اختص به دونه كسائر الصلوات.

(فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بَارْتِفاعِ الشَّمْسِ: دَخَلَ وَقْتَهَا إِلَى الزَّوَالِ)؛ لأنَّ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَاهَا وَالشَّمْسُ عَلَى قِدْرِ رَحْمَتِهِ أَوْ رَحْمَيْنِ<sup>(٥)</sup>، ...

(١) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) نقل الغنيمي عن «التصحيح» للعلامة قاسم أن الصحيح قول أبي حنيفة، وهو المعتمد. لكن العيني قال: «وقال أبو جعفر: والذِّي عندنا أَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْعَامَةُ مِنْ ذَلِكَ، لِقَلَةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ». «اللَّبَابُ» ج ١، ص ١١٨، «البَنَاءُ» ج ٢، ص ٨٥٩.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ج ٩، ص ٣٠٥ عن ابن سيرين: «أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال: يُجْلِسانَ مِنْ يَرَيَاهُ يَصْلِي قَبْلَ خَرْجِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ». رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد، وفي بعضها قال: أَنِّي أَنْهَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مُجْمِعِ الرَّوَادِ» ج ٢، ص ٢٠٢: «فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ أَسْنَادٌ».

وقد أخرج البخاري في «صحاحه» (٩٦٤) عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَوةَ يَوْمِ الْفَطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصُلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

ولم أجد قوله: «ويضران عليها»، ولا أظنه يوجد؛ إذ النهي محمول على كراهة الصلاة، فقد ورد عن بعض الصحابة ما يخالفه، ففي «مجمع الرواد»: عن أيوب قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام»، قال: «ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل». رواه أبو يعلى، ورواه رجلان الصحيح. وهو محمول على الجواز. «إعلاء السنن» ج ٨، ص ١٢١.

(٤) انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٣١٣.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الرأي» ج ٢، ص ٢١١: «حديث غريب»، واستدرك عليه العلامة قاسم في «منية الألمعي» ص ٣٨١ فقال: «رواه الحسن بن أحمد البنتاء في كتاب «الأضاحي» من طريق

(فإذا زالت الشمس خرج وقتها)؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصَلِّ لِمَا شهدَ عنه بِرُؤْيَةٍ الْهَلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٢)</sup>.

(ويصلِّي الإمام بالناس ركعتين، يُكَبِّرُ في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتندئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كَبَرَ ثلَاثَ تكبيرات، وكَبَرَ تكبيرة رابعة يركع بها)، هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>

الملعى بن هلال عن جندب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين» والأصح: «على قيد رمح»، ومعلى واه». اهـ.

واستدل الزياري للمسألة بحديث آخر جه أبو داود في «سننه» (١١٣٥) عن يزيد بن حمير الرَّحِيْبي قال: «خرج عبد الله بن بُشْر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا [أي مع النبي صلى الله عليه وسلم] قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». قال القسطلاني: أي وقت صلاة السُّبْحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. «عون المعبود» ج ٣، ص ٣٤٢، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣١٧)، قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٥٣) وفيه: «فجاء رَكْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الahlال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد». وأبو داود في «سننه» (١١٥٧)، والنسائي في «سننه» (١٥٥٧)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ج ٢، ص ١٧٠ وحَسَن إسناده.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٣، قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢٢٠: «رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح». وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٣ من طريق مَعْمَر: «كان ابن مسعود جالساً وعنه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألها سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ... فقال ابن مسعود: يُكَبِّرُ أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة». قال ابن حزم عن إسناد عبد الرزاق الذي فيه مَعْمَر: هذا إسناد في غاية الصحة. *المُحَلّ* ج ٥، ص ٨٣.

وقد اختلف الصحابة فيه، وروي عن كل واحد من: عمر وعلي وابن عباس وزيد - روايات مختلفة<sup>(١)</sup>، فأبو يوسف والشافعي أخذوا بإحدى<sup>(٢)</sup> الروايات عن ابن عباس: سبع في الأولى<sup>(٣)</sup>، [ب: ١/٣٤] وخمس في الثانية<sup>(٤)</sup>. وأصحابنا أخذوا بقول ابن مسعود؛ لأن الرواية عنه غير مضطربة، ولما رُوي: «أنه<sup>(٥)</sup> عليه السلام لما سلم من العيد أقبل عليهم بوجهه فقال: {أربع كأربع الجنائز، لا تسهو}»<sup>(٦)</sup>.

(١) أما الرواية عن علي رضي الله عنه فهي عند عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٢: «سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى».

وأما عن ابن عباس فقد روي عنه كمدحه ابن مسعود، رواه عبدالرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٩٤. وروي عنه: «أنه كبر في عيد ثلاثة عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٩٤، وروي عنه: «أنه كبر في عيد شتى عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة»، أخرجه ابن أبي شيبة ج ١، ص ٤٩٦.

وأما عن عمر وزيد: فلم أجدهما في «الرواية».

وانظر الروايات في ذلك وطرقها في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢١٣-٢١٩، وفي «البنيان» ج ٢، ص ٨٦٤-٨٧٠.

(٢) أ، ب : (بأحد)، والمثبت من ج.

(٣) ب : (الأول).

(٤) تقدم ذكر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند الشافعية في تكبيرات العيد: يكبر المصلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية يكبر خمساً سوى تكبيرة القيام من السجدة والركوع. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، و«كتاب الأخيار» ص ١٤٨، و«روضة الطالبين» ج ٢، ص ٧١، و«المجموع» ج ٥، ص ٢٢.

(٥) ب : (عنه).


(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ٤، ص ٣٤٥: «صلى الله علية وسلم يوم عيد، فكبّر أربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا تكبير الجنائز، وأشار

وأما تقديم الزوائد في الأولى وتأخيرها في الثانية: لقول ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة: أنه عليه السلام والي بين القراءتين<sup>(١)</sup>، وأنه ذكر مسنون فصار كالاستفتاح والقنوت.

(ويرفع يديه في تكبيرات العيدin<sup>(٢)</sup>؛ لقوله عليه السلام: {لا ترفع الأيدي إلا في سبعة<sup>(٣)</sup> مواطن} وذكر من جملتها العيدin<sup>(٤)</sup>.

(ثم يخطب بعد الصلاة خطبتيں یعلّم النّاسَ فیہا صدقة الفطر وأحكامها) للتوارث<sup>(٥)</sup>؛  
إذ القياس لا مجال له فيه.

(ومن فاته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها)؛ لأن الجماعة شرط أدائها، .....

  
 بأصبعه وبضم إيمانه)، قال الطحاوي: «هذا حديث حسن الإسناد». مكتبة الجامعة الأردنية  
 وأخرج أبو داود في «سننه» (١١٥٣) قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يصف تكبير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز»، وأخرجه أحمد في «مسنده»  
 (٤١٦/٤).

(١) لم أجده مرفوعاً، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الرواية عند قول الشارح: «هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه» غير أنها موقوفة. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٩٤ عن مسروق قال: «كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين ... ويواли بين القراءتين».

(٢) ب: (العيد).

(٣) ب: (سبع).

(٤) ب: (العيد).

والحديث تقدم تخرجه والكلام عليه في صلاة الوتر ص ٢٢٤، وليس فيه ذكر تكبيرات العيدin.


(٥) فيه أحاديث، فمنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦٢) عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبل الخطبة»، ومسلم في «صحيحه» (٨٨٤)

وللشافعي قوله<sup>(١)</sup>.

(فإن غُمَّ الْهَلَالُ عَلَى النَّاسِ فَشَهَدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاهَا مِنَ الْغَدَرِ لِمَا شَهَدَ عَنْهُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٢)</sup>، فإن حَدَثَ عَذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: لَمْ يَصِلُّهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا تُنْقَضِي هَذِهِ الصَّلَاةَ أَصَلًا إِذَا فَاتَتْ كَالْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا تُرْكُ الْقِيَاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي [أ: ٢٤ / ١] بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

### [ عيد الأضحى ]

(ويستحب في يوم الأضحى أن يغسلَ ويتطيبَ) لما مرَّ في الفطر، (ويؤخرَ الأكلَ حتى يفرُغَ من الصلاة) تحقيقاً لإجابة الدعوة من لحوم القرابين، (ويتوجهَ إلى المصلى<sup>(٤)</sup> وهو يُكَبِّرُ؛ لقوله تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(٦)</sup>.



(١) صلاة العيد من النفل المؤقت، وعند الشافعية: لو فات النفل المؤقت ندب قضاوه في الأظهر. «معنى المحتاج» ج ١، ص ٢٢٤، ٣١٦.

(٢) (من الغد لما) ساقط من ب.

(٣) من قوله: (صلى العيد من الغد) إلى هنا - مصحح في هامش ب، ويظهر أنه بخط مغایر.  
والحديث تقدم ذكره وتحريجه قريباً ص ٢٩٨.

(٤) ب : (الصلاحة).

(٥) البقرة، الآية: ٢٠٣.


(٦) الحج، الآية: ٢٨. وقد حصل ارتباك في النسخ عند ذكر هاتين الآيتين، فقد اجتمعت النسخ أ ، ج ، ونسخة (مراد ملا) على كتابة (معلومات) بدل (معدودات) في الآية الأولى، وكتابة (معدودات) بدل (معلومات) في الآية الثانية، وهو خطأ، وجاءت الآية الأولى على الصحة في ب، ولم تُذكر فيها العبارة الثانية كلها.

(ويصلِّي الأضحى ركعتين كصلاحة الفطر، وينقطع بعدها<sup>(١)</sup> خطيبين يُعلّم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق) لما مرَّ في الفطر.

(فإن كان<sup>(٢)</sup> عذرًا يمنع من الصلاة في يوم<sup>(٣)</sup> الأضحى: صلاتها من الغد وبعد الغد، ولا يصلِّي بها بعد ذلك<sup>(٤)</sup> اعتبارًا بالأضحية.

### [تكبيرات التشريق]

(وتكبير التشريق: أوله عقِيب صلاة الفجر من يوم عَرفة، وأخره عقِيب صلاة العصر من) يوم [ب: ٣٤ / ٢] (النَّحْر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup>) ومالك والشافعي: (إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)<sup>(٦)</sup>، .....



(٤) قوله: (ولا يصلِّي بها بعد ذلك) ساقط من أ.

(٥) أ: (من يوم النَّحْر، وقال أبو يوسف ومحمد)، ب: (من يوم النَّحْر عند أبي حنيفة، وقال)، فأثبتت الجملة ملقة.

(٦) فهي عند الإمام أبي حنيفة ثمان صلوات، وعند أبي يوسف ومحمد ثلاث وعشرون صلاة بادخال الغاية، وبقولهما يُعمل، والفتوى على قولهما. كما في «الاختيار» ج ١، ص ١١٧، و«اللباب» ج ١، ص ١٢٠.

وعند المالكية: التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع. انظر «بداية المجتهد» ج ١، ص ٢١٣، «الشرح الصغير» ج ١، ص ٥٣١، «القوانين الفقهية» ص ٨٦.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال:

الأول: من ظهر يوم النحر وينتَهِي بصبح آخر أيام التشريق وهو المشهور.

الثاني: من مغرب ليلة النحر وينتَهِي بصبح آخر أيام التشريق.

الثالث: من صبح يوم عَرفة وينتَهِي بعصر آخر أيام التشريق. والعمل على هذا.

انظر «معجم المحتاج» ج ١، ص ٣١٤، «المهذب» ج ١، ص ١٢١.

فالأول: مذهب ابن مسعود وابن عمر<sup>(١)</sup>، وإنما رجحه أبو حنيفة رحمه الله لأنه متى قُنَّ فيه، والأصل في الأذكار الإخفاء، والثاني: مذهب علي، وإنما رجحوه لكونه آخذًا بالاحتياط في باب العبادة<sup>(٢)</sup>.

(والتكبير: عَقِيبَ الصلوات المفروضات<sup>(٣)</sup>) وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعى: عَقِيبَ النافلة أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وهو<sup>(٦)</sup> مذهب الشَّعْبِيِّ ومجاهد<sup>(٧)</sup>، ..... .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ١، ص ٤٨٨ عن أبي الأسود قال: «كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عَرَفة إلى صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»، قال الحافظ في «الدرایة» ج ١، ص ٢٢٢: «آخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح».

ولم أجده عن ابن عمر رضي الله عنهما، بل المذكور عن ابن عمر التكبير بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق. كما في «سنن الدارقطني» ج ٢، ص ٥٠.

(٢) وبقولهم يُعمل، والفتوى على قولهم. «اللباب» ج ١، ١٢٠، «الاختيار» ج ١، ص ١١٧.

(٣) زاد في «بداية المبتدى» ج ١، ص ٢١٤: (على المقيمين في الأمصار، في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهنّ رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة). وسبق أن قولهما هو المفتى به، كما في المرجعين السابقين.

(٤) قد ذكرنا الروايات عندهما.

(٥) «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣١٤.


(٦) ب: (وهذا).

(٧) الشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شَرَاحيل بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، من أجيال التابعين وكبارهم، توفي سنة ثلث ومائـة (١٠٣) وقيل غير ذلك، عن سبع وسبعين سنة، وقيل عن تسع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر «تهذيب التهذيب» ج ٢، ٢٦٤.

ومجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم المقرئ، ويقال ابن جبير بالتصغير، وهو تابعي إمام متفق على جلالته وإمامته، توفي سنة إحدى ومائـة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل ... . «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٢، ص ٨٣، «تهذيب التهذيب» ج ٤، ص ٢٥ - ٢٦.

والأخذُ بقول الصحابة أَولى من التابعين<sup>(١)</sup>.

والتكبير: (الله أَكْبَرَ الله أَكْبَرَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ، وَاللهُ أَكْبَرَ) وقد اختلف الصحابة في صفتة، وما ذكرناه مذهب علي وابن مسعود<sup>(٢)</sup>.




---

(١) كذا في ج. وفي أ : (التابعين به)، وفي ب : (التابعين بها).

(٢) تقدم ذكرُ المؤثر عن ابن مسعود في الهاشم عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وعنه أيضًا ج ١ ، ص ٤٩٠: أن عليًّا وابن مسعود رضي الله عنهما كانوا يقولان: «الله أَكْبَرَ الله أَكْبَرَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ، وَاللهُ أَكْبَرَ».

## باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

(إذا انكسفت<sup>(٢)</sup> الشمس صلّى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة)، هكذا فعل النبي عليه السلام لما انكسفت الشمس على عهده<sup>(٣)</sup>، (في كل ركعة ركوع واحد)؛ لقول نعman بن بشير: «كان رسول الله عليه السلام إذا انكسفت<sup>(٤)</sup> الشمس والقمر صلّى صلاتكم هذه»<sup>(٥)</sup>.

(١) كُلُّ من لفظ الكسوف والخسوف مستعمل في كل واحد من الشمس والقمر، كما في «البناية» ج ٢، ص ٩٠٢، وقد أطال الكلام في معنى الكسوف والخسوف أول باب الكسوف. وفي «المغرب» ج ٢، ص ٢١٩: يقال: كسفت الشمس والقمر جميعاً، وقيل: الخسوف: ذهاب الكل، والكسوف: ذهاب البعض.

(٢) أ: (إذا انكسفت)، ب: (إذا انكشفت)، والمثبت منها مبهمة

(٣) وفي هذا أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلم يكدر يركع، ثم رفع فلم يكدر يرتفع، ثم سجد فلم يكدر يسجد، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع، ثم رفع في الركعة الأخرى مثل ذلك». أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٩٤)، والنسائي في «سننه» (١٤٩٦)، وأحمد في «مسنده» ج ٢، ص ١٩٨. وفي الباب أحاديث عن سمرة بن جندب، والنعيم بن بشير، وأبي بكر، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرهم. سرد أحاديثهم في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٤) ب: (انكشفت).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٤، ص ٢٧١. وهو مروي عن النعيم بن بشير من قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا خَسَفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها». أخرجه النسائي في «سننه» (١٤٨٨)، قال في «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٨٩: «صححه ابن عبد البر». وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ما يدل على ذلك. وروى النسائي في «سننه» (١٥٠٢) عن أبي بكر قوله: «فصل ركعتين كما يصلون».

والشافعي خالف هذا الحديث فأوجب في كل ركعة ركوعين<sup>(١)</sup>؛ لأنه روی في بعض الروايات: أنه [عليه الصلاة والسلام] فعل في كل ركعة ركوعين<sup>(٢)</sup>. إلا أنه معارض بما روی: في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وروي: أربع، وروي: خمس<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن الركوع الأول كان لتلاؤة تلها<sup>(٤)</sup>، ومع الاحتمال لا يبقى حجة.

(ويطوّل القراءة فيها)؛ لما روی: «أنه عليه السلام صلى الكسوف، فقرأ فيها حتى قلنا: لا يركع، ثم رکع<sup>(٥)</sup> حتى قلنا: لا يرفع»<sup>(٦)</sup>.

(١) عند الشافعية: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ٣١٧، و«المجموع» ج ٥، ص ٥٣. ٦٧، مكتبة اجامعة الاردنية

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠١).

(٣) رواية «الثلاث ركعات في ركعة» أخرجها مسلم في «صحيحه» (٩٠٤) من حديث جابر وفيه: «فصل بالناس ست ركعات بأربع سجادات»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠١) عن عائشة بنحوه.

ورواية «الأربع» أخرجها مسلم في «صحيحه» (٩٠٩) عن ابن عباس أيضاً.

ورواية «الخمس» أخرجها أبو داود في «سننه» (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب، وفيه: «ورکع خمس ركعات، وسجد سجدين». وقد نقل الرizili عن النووي قوله: «وهو حديث في إسناده ضعف». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٢٧.

(٤) هذا الجواب عن رواية الركوعين.

(٥) كذلك في ج ، وفي ب : (ورکع)، وفي أ غير واضح.

(٦) تقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في ذلك أول الباب بنحو هذا اللفظ . وفي «صحيف البخاري» (٥١٩٧) عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، وهو في «صحيف مسلم» أيضاً (٩٠٧).

(ويخفي) القراءة فيها<sup>(١)</sup> (عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>) اعتباراً بالظهر والعصر؛ ولقوله<sup>(٣)</sup> عليه السلام: {صلوة النهار عجماء}<sup>(٤)</sup>، (وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup>)، والشافعي: (يجهر)<sup>(٦)</sup> اعتباراً بالجمعة، (ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس)؛ لقوله عليه السلام: {إذا رأيتم من هذه الأفراح شيئاً فافزعوا إلى الله تعالى}<sup>(٧)</sup>.

(والذي يصلى<sup>(٨)</sup> بالناس الإمام الذي يصلى بهم الجمعة)؛ لأن هذه الصلاة تجتمع الجماعات فأشبّهت الجمعة، (إإن لم يجتمع صلاتها<sup>(٩)</sup> الناس فرادى)؛ لأن المقصود هو الرجوع إلى الله مع الإخلاص.

(١) قوله : (القراءة فيها) كذا في ب، ج ومشارٌ إليه بخط فوقه على أنه من المتن. وفي أ غير واضح. وجعلته من الشرح لأنه ليس في «ختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٢١، وحتى لا يتكرر كلام القدوري.

(٢) (عند أبي حنيفة) ساقط من أ.

(٣) أ : (لقوله).

(٤) سبق الكلام عليه في باب صفة الصلاة ص ٢١٩ .

(٥) ب : (وقالا). بدل قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٦) ليس هذا مذهب الشافعية، فعندهم يجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر، ويُسرّ في صلاة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية. «معنى المحتاج» ج ١، ص ٣١٨، «المذهب» ج ١، ص ١٢٢ .

(٧) قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ»، وقد ذكره الزيلعي بلفظ : «فافرعوا إلى الله بالدعاة». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٣٤ . واستدرك عليه العلامة قاسم فقال: «رواه محمد بن الحسن في «الأصل» من مرسل الحسن». «منية الأمعي» ص ٣٨٢ .

وأخرج البخاري في «صححه» (١٠٥٩) من حديث أبي موسى قال: خَسَفت الشمْسُ فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلِّ بأطولِ قيام وركوع وسجود رأيُه قَطُّ يفعله، وقال: {هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره} . وأخرجه مسلم (٩١٢).

(٨) في «اللباب» ج ١، ص ١٢١: (ويصلى).

(٩) ب : (إإن لم يحضر واصلي)، ج : (إإن لم يجتمع الإمام صلي).


(وليس في خسوف القمر جماعةٌ، وإنما يصلّي كل واحد لنفسه<sup>(١)</sup>؛ لأن الاجتماع بالليل شاقٌ. وعند الشافعي: تُصلّى جماعة<sup>(٢)</sup> كما في الكسوف<sup>(٣)</sup>. وهو خلاف المنسوب<sup>(٤)</sup> عن النبي عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(وليس في الكسوف خطبة<sup>(٦)</sup>؛ لأنها صلاةٌ تُصلّى لخوف الضرر فلا يُسن فيها الخطبة كما في الظلمة والزلزال. وما روى الشافعي<sup>(٧)</sup> أن النبي عليه السلام خطبَ قائمًا<sup>(٨)</sup>: فَعَلَهُ بِيَانًا لِحُكْمِ

(١) في «اللباب» ج ١، ص ١٢١: (بنفسه).

(٢) بـ: (يصلّي جماعة).

(٣) انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣١٨، و«المذهب» ج ١، ص ١٢٢.

(٤) بـ: (النقول). 


(٥) قال العيني في «البنياء» ج ٢، ص ٩٠٨: «وكان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كسوف القمر كما كان كسوف الشمس، فلو كان فيه جماعة كما في كسوف الشمس لُقُل». وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ج ٢، ص ٦٤ عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجادات». قال الزيلعي: «إسناده جيد». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٣١. وقال ابن حجر: «وفي إسناده نظر، وهو في «مسلم» بدون ذكر القمر». «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٩١. فلعل العيني اعتمد على هذا الحديث في قوله أن كسوف القمر كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال فإن مشروعية صلاة خسوف القمر تؤخذ من الأحاديث الصلاح، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٤٦) من حديث عائشة: «هُمَا آيَاتُ اللَّهِ لَا يَخْسِفُنَّ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرُغُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٠١).

وأما كون صلاة خسوف القمر سنة في غير جماعة: فقد أخذ ذلك من أنه لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أو أمر بها.

(٦) انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣١٨، و«المذهب» ج ١، ص ١٢٢.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠٥) من حديث أسماء وفيه: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

شرعى، وهو: أنهم كانوا يقولون: انكسفت الشمس<sup>(١)</sup> لموت إبراهيم، فبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ ذَلِكُ وَقَالَ: {إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ} <sup>(٢)</sup>.




---

(١) قوله : (الشمس) هو في ج، وساقط من أ ، ب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٦١) من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في «صحيحه» (٩١٥).

## باب الاستسقاء<sup>(١)</sup>

(قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وُحداناً جاز، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار)؛ لما رُوي: أنه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة، فشكى إليه الناس القحط وقلة المطر، فدعاه ثم نزل وصلى الجمعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه. وشرعًا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة، بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وأبار وأنهار يشربون منها، ويستقون مواسיהם وزرعهم، أو كان إلا أنه لا يكفي. «رد المحتار» ج ٥، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١٣) وفي موضع آخر، ومسلم في «صحيحه» (٨٩٧)، وبوب البخاري لإحدى الروايات عنده (١٠١٦) فقال: «باب من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء».

واستدل لمذهب الإمام أبي حنيفة بقوله تعالى {استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً} [نوح، الآية: ١٠]، عَلِّقَ نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاحة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك الحديث المتقدم، وأحاديث أخرى سردها العيني في «عمدته»، انظر: «عمدة القاري» للعيني ج ٦، ص ١٦ - ١٧. فهذا مما استدل به لمذهب الإمام أبي حنيفة.

وأما قول صاحب «المهادىة» ج ١، ص ٢١٩: «ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترُ عنه الصلاة»: فقد اعترض عليه الزيلعى في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٣٨ ، فقال: «أما استسقاوه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما أنه لم يُرُوَ عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه كما سيأتي». وهذا كلام مستقيم . ثم قال الزيلعى: «بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه».

أقول : الحديث الذي ساقه الزيلعى - وهو حديث الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - ليس فيه ذكر صلاة مستقلة، بل كما ذكرنا من قبل بوب له البخاري بقوله: «باب من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء»، وبهذه الواقعه أخذ الإمام أبو حنيفة، وأما الأحاديث التي ذكر

وخرج عمر إلى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل، فقيل له: إنك لم تستسق، فقال: «لقد استسقيت بمجادِح السماء»<sup>(١)</sup>. (وقال أبو يوسف ومحمد) والشافعي<sup>(٢)</sup>: (يصلِّي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة، ثم يخطب) اعتباراً بالعيد، فقد

فيها الصلاة في الاستسقاء فهي واقعة أخرى خرج فيها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلى، كما سيأتي من حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد، والله أعلم.

قال العيني بعد أن أورد أحاديث وأثاراً تشهد لقول الإمام: «أجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها مرة وتركتها أخرى، وهذا لا يدل على السننية، وإنما يدل على الجواز»، «عمدة القاري» ج ٦، ص ١٨. غير أن كلام الكوثري أقوم إذ يقول في «النكت الطريفة» ص ٢٠٤: «وهذه الأخبار والآثار وإن كانت تدل على جواز الاقتصار على الاستغفار، لكنها لا تنفي أن الصلاة والخطبة مسنونتان في الاستسقاء، كما ورد في أحاديث صحيحة».

(١) في أ، ج: (بمجادع السماء)، وفي ب: (بمجادح السماء)، وفي نسخة (مراد ملا): (بمجادح السماء)، وكتب في هامشها: (المجادح: المنازل الذي ينزل المطر منه). وما أثبته هو الصواب كما هو في المصادر التي سأذكرها:

فمجادح: بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة، جمع مجَدح كمنبر، قال في القاموس: «مجادح السماء: أنواؤها» والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبَّه الاستغفار بها. «القاموس المحيط»، مادة (مجادح)، و«نيل الأوطار» ج ٤، ص ٣٣، و«إعلاء السنن» ج ٨، ص ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٦، ص ٦١، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن الشعبي، كما ذكر العيني في « عمدة القاري» ج ٦، ص ١٨ ، وقال : «بسند جيد إلى الشعبي»، وقع عند العيني (بمجارير) وهو تصحيف في الطباعة .


قال الشيخ ظفر في هذا الأثر: «قلت هو منقطع، فإن الشعبي عن عمر، مرسل، أي: منقطع ، كما [في] «تهذيب التهذيب» ، وفيه أيضًا : قال العجي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً». «إعلاء السنن» ج ٨، ص ١٨٢ . وقد أخرج ابن أبي شيبة ج ٦، ص ٦١ الشطر الأول بسند متصل.

(٣) عند الشافعية: يصلون للاستسقاء على الصحيح، وقيل: لا يصلون. انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٣٢١، ٣٢٣ - ٣٢٤، و«المهذب» ج ١، ص ١٢٣ .

روي: أنه عليه السلام رقى المنبر وخطب كخطبكم هذه، وصل ركعتين كما يصلي صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

(ويستقبل القبلة بالدعاة); لأنه عليه السلام لما استسقى حول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>. (ويقلب الإمام<sup>(٣)</sup> رداءه) وهو قولهما وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يسن ذلك؛ لأن تغير اللباس لا يسن في شيء من الخطب فكذا في هذه، (ولا يقلب القوم أردبِتهم); لأن ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظ لهم فيها.

(ولا يحضر أهل الذمة في الاستسقاء)، لأن الخروج للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٦٥) عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلاً متواضعاً مُتضرراً، حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير، ثم صل ركعتين كما يصلي في العيد». والترمذی في «سننه» (٥٥٨)، والنسائي في «سننه» (١٥٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٦٦)، قال الترمذی: هذا حديث حسن السندي على سنه ابن ماجه، صحيح البخاري في «تحفة الأحوذی» ج ١، ص ١٠٨.

وقوله: (ولم يخطب خطبكم هذه): نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة خطبة المخاطبين، بل كان جُل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع . «عون العبود» ج ٤، ص ٢١، و«حاشية السندي على سنه ابن ماجه»، «تحفة الأحوذی» ج ١، ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحیحه» (١٠٢٤)، عن عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقی، فتوَّجَ إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ثم صل ركعتين، جهر فيها بالقراءة»، ومسلم في «صحیحه» (٨٩٤).

(٣) اللفظ ساقط من أ.

(٤) انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣٢٥، و«المهدب» ج ١، ص ١٢٥.

## باب قيام شهر رمضان<sup>(١)</sup>

### [ التراویح<sup>(٢)</sup> ]

(يُستحب أن يجتمع<sup>(٣)</sup> الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّى بهم إمامهم خمس ترويحيات، في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم)، هكذا فعل<sup>(٤)</sup> النبي عليه السلام ليلتين ثم تركه خشية<sup>(٥)</sup> الوجوب<sup>(٦)</sup>، ثم جمع عمر الناس على أبي بن

(١) شهر) ساقط من ب.

(٢) وسميت صلاة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة. رواه محمد بن نصر عن الليث، كما نقله الشيخ عبد الحفيظ الللنوي في كتابه الماتع : «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» ص ١٠٣ عن «التوسيع شرح صحيح البخاري» للسيوطى ، وكتاب الللنوي هذا ألفه في نحو ١٠٠ صفحة لإثبات أن صلاة التراويح عشرين ركعة : سنة مؤكدة. فليراجع في هذا الباب، فيه الجواب عن شبكات أثيرت في هذا الزمان عن صلاة التراويح، ولعل فيما يأتي من ذكر خلاصة الأدلة ما يكفي في هذا الشأن .

فضلة التراويح سنة مؤكدة ، للرجال والنساء، وصلاتها في الجماعة سنة كفاية. ووقتها : بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعد ذلك في رمضان . «المهدية العلائية» ص ١١٥ - ١١٦ ، و«رد المحatar» ج ٤ ، ص ٣٥٨ - ٣٦١ ، و«الاختيار» ج ١ ، ص ٩٣ - ٩٤ .

فقول القدوري هنا : «ويستحب أن يجتمع الناس ...» - قال فيه المرغيناني في «المهدية» ج ١ ، ص ١٧٩ : «ذَكَر لفظ الاستحساب، والأصح أنها سنة» .

(٣) ب : (يجمع).

(٤) أ : (فعله).

(٥) أ ، ب : (خيفة)، والمثبت من ج.

(٦) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - محمول على قيام ليالي رمضان بجماعة، لا على التفصيات الباقية.

كَعْبٌ فَكَانَ يَصْلِي بِهِمْ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

والحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه البخاري في «صححه» (١١٢٩)، ومسلم في «صححه» (٧٦١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا ذات ليلة في المسجد، فصلوا بصلاته ناسٌ، ثم صلوا من القابله فكثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: {قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم}، وذلك في رمضان».


وأما ما جاء في عدد الركعات عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٢، ص ١٦٤ والطبراني في «معجمه» ج ١، ص ٢٤٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ج ٢، ص ٤٩٦ عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»، قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ج ١، ص ٢٠٣: «إسناده ضعيف، ويعارضه قول عائشة: «ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة»، متفق عليه». اهـ. أخرجه البخاري في «صححه» (٢٠١٣)، ومسلم في «صححه» (٧٣٨).

فيستدل للعشرين ركعة بما صح موقوفاً من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البيهقي في «المعرفة» [وفي السنن الكبرى ج ٢، ص ٤٩٦] عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». قال النووي: إسناده صحيح. كما في «نصب الراية» ج ٢، ص ١٥٤ . وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ج ٢، ص ١٦٣: «أن علياً أمر بلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة».

(١) جُمُعُ عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صححه» (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزع متفرقون، .... فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أثثلاً، ثم عزّم، فجمعهم على أبي بن كعب، .... قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، وانظر ما كتبه الشيخ عبد الحي اللكتوني في «تحفة الأخيار» في توجيه قوله «نعمت البدعة هذه» ص ١٢٣ - ١٢٥ .

وأما قول الشارح «فكان يصلي بهم كذلك» من كونها خمس ترويحيات بتسليمتين، وجلوس بين كل ترويحيتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم - فدليله ما قدمت ذكره من صلاة الصحابة زمان عمر عشرين ركعة والوتر . وما أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» له: «أن ألياً كان يرتوّهم قدر ما

(ولا يصلّي الوتر جماعةً في غير شهر رمضان)؛ لأن النقل<sup>(١)</sup> ما جاء إلا فيه<sup>(٢)</sup>.



يتوضأ الموضئ ، ويقضي حاجته » كما في «بغية الألمني» في تحرير الزيلعي ج ٢، ص ١٥٤ .

(١) في ب ، ج : (النفل)، وفي أ غير منقوطة، فأئبُّها فهِمًا من سياق الكلام. ثم وجدُّها كذلك في نسخة (مراد ملا).

(٢) سبق ذكر ما يدل على ورود النقل بصلة الوتر جماعة في رمضان ، وأيضاً عند ابن حبان في «صححه» ج ٦ ، ص ١٦٩ ، ١٧٣ : «أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصل بهم ثمان ركعات، وأوتر» .

واستدل المرغيناني للنبي عن صلاة الوتر جماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين . وهذا النهي محمول على كراهة ذلك لو على سبيل التداعي. «المداية» ج ١ ، ص ١٧٩ ، و«اللباب» ج ١ ، ص ١٢٤ .

## باب صلاة الخوف

[أ: ٢٥ / ١] [إذا اشتد الخوف<sup>(١)</sup> جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه<sup>(٢)</sup> العدو، وطائفة خلفه، فيصلّي بهذه الطائفة<sup>(٣)</sup> ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهد وسلام؟ لأن فرغ من صلاته (ولم يسلّموا)؛ لأنهم مسبوقون برکعة، (وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلّوا وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة)؛ لأنه لا قراءة على اللاحق، (وتشهدوا وسلاموا)؛ لأنهم قد فرغا، (ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة)؛ لأنهم مسبوقون، والمبوق يقرأ في صلاته، (وتشهدوا وسلاموا).

والإعلاء على ذلك كله: قوله [ب: ٣٦ / ١] تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الْصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) بحضور عدو يقيناً. قال في «فتح القدير» ج ٢، ص ٦٢: «اشتاده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع»، وفي «العنایة» ج ٢، ص ٦٢: «ليس اشتداد الخوف شرطاً عند عامة مشايخنا»، وانظر «اللباب» ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) بـ (وجهه).

(٣) بـ (زيادة الأولى).

(٤) النساء، الآية: ١٠٢ . وقام الشاهد من الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الْصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ .

ومذهبنا أقرب إلى مقتضى الآية<sup>(١)</sup>، فكان الأخذ به أولى من مذهب الشافعي، أنه<sup>(٢)</sup> يصل بالطائفة الأولى ركعةً، ويتنظر<sup>(٣)</sup> حتى تفرغ هذه الطائفة من صلاتها، وتأتي الأخرى فيصل بـهم تمام صلاته، ويسلم<sup>(٤)</sup>.

(وإن كان الإمام مقیماً صلی بالطائفة الأولى رکعتین<sup>(٥)</sup>، وبالثانية رکعتین) تسویةً بينهما،

(١) وانظر في ذلك تفسير «روح المعانی» للألوسي ج ٤، ص ١٩٧، وتفسير «إرشاد العقل السليم» لأبي السعود ج ١، ص ٢٢٧.

وقد جاء في صلاة الخوف روايات كثيرة قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ٧٦: «رويت صلاة الخوف عن النبي صلی الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد». لذلك جاء في «اللباب» ج ١، ص ١٢٦ أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى. قال: والأقرب من ظاهر القرآن: الذي ذكرناه.

وقد جاء ما يؤيد هذا المذكور من حديث عبد الله بن عمر عند البخاري في «صححه» (٩٤٢) قال: غزوت مع رسول الله قبل نجدة فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاءوا فركع رسول الله صلی الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين»، ونحو هذا جاء عند أبي داود (١٢٤٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) أي الإمام. وفي ب: (لأنه).

(٣) كذا في ج. وفي أ، ب: (وانظر).

(٤) صلاة الخوف عند الشافعية أنواع، وهذه الكيفية في الأداء هي إحدى الكيفيات فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة. انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣٠٢.

(٥) في ب زيادة في الشرح: (من الظهر والعصر)، وهي زيادة مفهومة؛ إذ الصواب: رکعتین من الصلاة الرابعة، وهي الظهر والعصر والعشاء.

وقد رُوي: «أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين»<sup>(١)</sup>.

(ويصلِّي<sup>(٢)</sup> بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة) واحدة؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزأ.

(ولا يقاتلون في حال الصلاة<sup>(٣)</sup>، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهـم)؛ لأنـه لو جاز لـما أخـرـ النبي عليه السلام الصلاة<sup>(٤)</sup> يوم الخندق إلى الليل<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي: يجوز<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم﴾<sup>(٧)</sup>. إلا أن القتال مسكونـت عنهـ فلا احتجاجـ فيهاـ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٨٤٣) من حديث جابر: «أنه صلـى مع رسول الله صـلى اللهـ عليهـ وـسلمـ صـلاـةـ الخـوفـ، فـصـلـىـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ بـأـحـدـيـ الطـائـفـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ صـلـىـ بالـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ رـكـعـتـيـنـ، فـصـلـىـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـصـلـىـ بـكـلـ طـائـفـةـ رـكـعـتـيـنـ». وفي لفظـ عندـ مـسـلـمـ بـنـ فـضـلـ الرـقـمـ: «فـصـلـىـ بـطـائـفـةـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ تـأـخـرـواـ، وـصـلـىـ بـالـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ رـكـعـتـيـنـ».

(٢) بـ: (وصلـىـ).

(٣) بـ: (صلـاتـهـمـ).

(٤) بـ: (صلاـةـ).


(٥) أخرج البخاري في «صحيحة» (٥٩٦)، ومسلم في «صحيحة» (٦٣١) من حديث جابر: «أنّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدتُّ أصلّي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ وـالـلهـ مـاـ صـلـيـتـهاـ، فـقـمـنـاـ إـلـىـ بـطـحـانـ، فـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ وـتـوـضـأـنـاـ لـهـاـ، فـصـلـىـ العـصـرـ بـعـدـ ماـ غـرـبـتـ الشـمـسـ، ثـمـ صـلـىـ بـعـدـهاـ المـغـرـبـ».

وأخرج الترمذـيـ فيـ «ـسـنـنـهـ»ـ (١٧٩)ـ عنـ عبدـ اللهـ ابنـ مـسـعـودـ قالـ: «ـإـنـ المـشـرـكـينـ شـغـلـوـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسلمـ عـنـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ»ـ، وـالـنـسـائـيـ فيـ «ـسـنـنـهـ»ـ (٦٢٢)ـ.

(٦) «ـمـغـنـيـ الـمـحـاجـ»ـ جـ١ـ، صـ٣٠٤ـ، «ـالـمـهـذـبـ»ـ جـ١ـ، صـ١٠٧ـ.

(٧) النساء ، الآية ١٠٢ . واجتمـعـتـ النـسـخـ أـ، بـ، جـ عـلـىـ كـتـابـةـ (ـولـيـأـخـذـواـ)ـ بـالـفـاءـ هـكـذاـ: (ـفـلـيـأـخـذـواـ)، وـهـوـ اـجـتـمـاعـ عـلـىـ الـخـطاـ.

(وَإِنْ اشْتَدَّ الْخُوفَ صَلَّوْا رُكْبَانًا وَهَدَانًا يَوْمَئُونَ بِالرُّكْوَعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ شَاءُوا،  
إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>،  
وَتَرْكُ التَّوْجِهِ بِعَذْرِ الْأَشْبَاهِ جَائِزٌ، فَبِعَذْرِ الْخُوفِ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.



(١) (إلى القبلة) ساقط من أ.

(٢) البقرة ، الآية ٢٣٩ .

(٣) ب : (أولوي).

## باب الجنائز<sup>(١)</sup>

(إذا احْتَضَرَ الرَّجُلُ الْمَوْتُ) الموت<sup>(٢)</sup> (وُجْهٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقْقَةِ الْأَيْمَنِ)؛ لأنَّه في معنى الميت، (ولُقْنَ الشَّهَادَتَيْنِ)؛ لقوله عليه السلام: {لَقَنُوا أَمَوَاتَكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}٤، (فإِذَا ماتَ: شَدُّوا لَحْيَيْهِ، وَغَمَضُوا عَيْنَيْهِ)؛ لأنَّ ترْكَه يؤدي إلى الشناعة والنُّفْرَة.

### [غسل الميت]

(وإِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ) ليسهل نزول الماء عنه، (وَجَعَلُوا عَلَى عُورَتِهِ خِرْقَةً) لثلا يقع نظر الغاسل<sup>(٥)</sup> على عورته، (وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ) اعتبارًا بالغسل حال الحياة، وقال الشافعي رحمه الله: يُغَسَّلُ فِي قَمِيصِهِ<sup>(٦)</sup>؛ فإنَّه عليه السلام عُسِّلَ فِي [ب: ٢/٣٦] قميصه<sup>(٧)</sup>. قيل

(١) الجنائز: جمع جِنَازَة، بالكسر ، والعامية تفتحه، ومعناه: الميت على السرير. «ختار الصحاح»، مادة (جذر)، وقال في «المصباح المنير» ص٤٣: بالفتح والكسر، والكسر أفعى، وقال الأصمسي وابن الأعرابي: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا. اهـ.

(٢) حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَاحْتَضَرَهُ: أشرف عليه فهو في النزع. «المصباح المنير» ص٤٤، و«أساس البلاغة» للزمخشري، مادة (حضر).

(٣) ب : (وجهه).

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري: مسلم في «صحيحة» (٩١٦)، وأبو داود في «سننه» (٣١١٧)، والترمذي في «سننه» (٩٧٦)، والنسائي في «سننه» (١٨٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ب : (الناس).

(٦) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٢.

(٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ج ١، ص ٢٢٢، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٤١)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٦٦)، وأحمد ج ١، ص ٢٦٠.

له: فعل ذلك تعظيماً<sup>(١)</sup> للنبي عليه السلام، وهذا بخلافه.

(ووضوه) وضوء الصلاة؛ [أ: ٢ / ٢٥] لأنَّه غسل واجب فصار كغسل الجنابة، (ولا يمضمض ولا يستنشق)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لا يمكن استئثاره ، واحتاج الشافعى فى إيجاب ذلك بقوله عليه السلام لأمْ عطية: {ابدأن<sup>(٣)</sup> بموضع الوضوء}<sup>(٤)</sup>. قيل له<sup>(٥)</sup>: يحتمل أنه أراد الواجب من موضع الوضوء، وبه نقول، ومع الاحتمال لا يبقى حجة. (ثم [يفيضون]<sup>(٦)</sup> الماء عليه) كما يفعله الحى.

(ويُجمَر سريره وترًا<sup>(٧)</sup>)، لقوله عليه السلام: {إذا أحْجَرْتُم الميت فأجْمِرُوا وترًا}<sup>(٨)</sup>، وأصل التجمير لقطع الرائحة الكريهة.

(١) ب : (تعظيماً). جمِيع الحقوق محفوظة

(٢) أ : (ولا يُشَنَّق)، وكتب في هامش ب على أنه تصحيح: (من غير مضمضة ولا استنشاق) وهذا التصحيح هو نص «بداية المبتدى» ج ١، ص ٢٢٥ .

(٣) ب : (ابدأي).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٦٧) عن أم عطية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن في غسل ابنته: {ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها} . ومسلم في «صحيحة» (٩٣٩)، أبو داود في «سننه» (٣١٤٥)، الترمذى في «سننه» (٩٩٠)، النسائي في «سننه» (١٨٨٤)، ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٩).

(٥) في أزيد مقحمة قبل قوله: (قيل له) هي: (وبه نقول ومع الاحتمال).

(٦) كذلك في «مختصر القدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٢٨ ، و«المداية» ج ١، ص ٢٢٥ . وفي النسخ الثلاث أ، ب، ج: (يفيض).

(٧) يحر: أي يبخر، والإجمار هو: التطيب. «المصباح المنير»، ص ٤٢ ، و«المداية» ج ١، ص ٢٢٩ .

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» ج ٣، ص ٣٣١ ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج ١، ص ٥٠٦ ، وابن حبان في «صحيحة» ج ٧، ص ٣٠١ ، والبيهقي في «سننه» ج ٣، ص ٤٠٥ ، قال النووي: وسنده صحيح. «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٦٤ .

(ويُغلى الماء بالسدر أو بالحرض) - وهو الأُشنان<sup>(١)</sup> - مبالغة في التهوية والتطهير، (فإن لم يكن، فماء القرَاح<sup>(٢)</sup> وهو: الماء الصافي الذي لا يُشوّبه كَدَر<sup>(٣)</sup>؛ لحصول المقصود.

(ويُغسل رأسه ولحيته بالخطمي<sup>(٤)</sup>) للبالغة، (ثم يُضجع على شِقَّة الأيسر) للبداية<sup>(٥)</sup> بالأيمين، (فيُغسل بالماء والسدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يُضجع على شِقَّة الأيمن فيُغسل<sup>(٦)</sup> حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه)؛ لأنَّه لا يحصل غسل الجميع إلا به.

(ثم يُجلِّسه ويُسْنِده إليه، ويُمسح بطنه مسحًا رفِيقًا<sup>(٧)</sup>)؛ لثلا يكون فيه فَضْلَة تخرج في

(١) السدر شجر النَّبَق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. «المصباح المنير»

ص ١٠٣.

والحرض، بضم الحاء وسكون الراء وضمها، والأشنان، بضم الممزة وكسرها: شجر من الفصيلة الرَّمَرامية، ينبع في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو زمامده في غسل الثياب والأيدي، وهو معَرب، ويقال له بالعربية: الحرْض.

والحرض: زمامد إذا أحرق ورُشّ عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس.

«المعجم الوسيط» ص ١٩، ١٦٧، ١، «المصباح المنير» ص ٦، ٥٠.

(٢) ب : (القداح).

(٣) (الذي لا يُشوّبه كَدَر) ساقط من أ، ب. وهو في ج. وانظر «مختر الصحاح»، مادة (قرح).

(٤) ب : (الختمي).

والخطمي، بكسر الخاء - وفتح - وتشديد الياء: نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون. «المصباح المنير» ص ٦٧، و«رد المحتار» ج ٥، ص ٢٠٧. وفي «المعجم الوسيط» ص ٢٤٥ أنه: نبات من الفصيلة الخطميَّة، كثير النفع، يُدقّ ورقُه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فِيقيه.

(٥) ب : (المبدأ).

(٦) ساقط من أ، وهو في ج، وفي ب : زيادة (كذلك) قبل (فيُغسل). ومن قوله هنا (فيُغسل)

إلى (التخت منه) ساقط من ب.

(٧) أ : (رقيقًا)، وفيها زيادة (فإن خرج منه شيء غسله)، وهو التباس بالكلام بعده.

الأكفان، (فإن خرج منه شيء غسله) إزالة للنجاسة عنه، (ولا يعيد غسله)؛ لأن الحدث لا يرفع الغسل<sup>(١)</sup>، (ثم ينشفه في خرقـة<sup>(٢)</sup>) لثلا تبـل الأـكفـان (ويجعلـه [أـيـ المـيـتـ] فيـ أـكـفـانـهـ، ويـجـعـلـ الحـنـوـطـ فيـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ، وـالـكـافـورـ عـلـىـ مـسـاجـدـهـ)<sup>(٣)</sup>؛ لأن الطـيـبـ سـنـةـ، وـهـذـهـ أـشـرـفـ أـعـضـائـهـ فـخـصـتـ بـهـ<sup>(٤)</sup>.

### [تكفين الميت]

(والسنـةـ أـنـ يـكـفـنـ الرـجـلـ فيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ: إـزارـ، وـقـمـيـصـ، وـلـفـافـةـ<sup>(٥)</sup>؛ [بـ: ١/٣٧] لـقولـ

(١) ولا يعيد وضوءه؛ لأنه ليس بناقض في حقه، وقد حصل المأمور به. «اللباب» ج ١، ص ١٢٩.

(٢) كذا في النسخ: (في خرقـةـ). وفي «مختصر القدوري» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٢٩، وفي «المداية» ج ١، ص ٢٢٧ (بـشـوبـ)، وكـأنـ الشـارـحـ غـيرـ الـلـفـظـ لـثـلـاـ يـحـصـلـ التـبـاـسـ فيـ إـرـجـاعـ ضـمـيرـ المـذـكـرـ فيـ قـولـ الشـارـحـ الـآـقـيـ: (ويـجـعـلـهـ فيـ أـكـفـانـهـ) - إـلـىـ الشـوـبـ، فـيـنـهـمـ مـنـهـ إـدـرـاجـ الشـوـبـ الـذـيـ نـيـفـ المـاءـ فيـ الأـكـفـانـ. وـالـمـقـصـودـ: جـعـلـ المـيـتـ فيـ أـكـفـانـهـ.

(٣) الحـنـوـطـ: ما يـخـلـطـ منـ الطـيـبـ لـأـكـفـانـ الـمـوـتـىـ وـلـأـجـسـامـهـمـ خـاصـةـ. «الـبـنـيـةـ» ج ٢، ص ٩٥٧.  
وـالـكـافـورـ: نـبـتـ طـيـبـ، تـوـرـهـ كـنـورـ الـأـقـحـوـانـ. «الـقـامـوـسـ الـمـحيـطـ»، مـادـةـ (كـفـرـ).

(٤) بـ: (فحـصـلتـ بـهـ).

(٥) ولـمـاـ معـانـ هـنـاـ، فـإـلـازـارـ: هـوـ لـلـمـيـتـ مـنـ الـقـرـنـ [أـيـ الرـأـسـ] إـلـىـ الـقـدـمـ، بـخـلـافـ إـزارـ الـحـيـ  
فـإـنـهـ مـنـ السـرـّـ إـلـىـ الـرـكـبةـ.

وـالـقـمـيـصـ: مـنـ أـصـلـ الـعـنـقـ إـلـىـ الـقـدـمـ بـلـاـ كـمـيـنـ.

وـالـلـفـافـةـ: كـإـلـازـارـ، وـتـزـيدـ عـلـىـ مـاـ فـوـقـ الـفـرـقـ وـالـقـدـمـ لـيـلـفـ فـيـهـ، وـتـرـبـطـ مـنـ الـأـعـلـىـ وـالـأـسـفـلـ.  
«المـداـيـةـ» ج ١، ص ٢٢٨، «الـلـبـابـ» ج ١، ص ١٢٩، «الـبـنـيـةـ» ج ٢، ص ٩٧١، «الـاختـيـارـ» ج ١،  
ص ١٢١، «فتحـ الـقـدـيرـ» ج ٢، ص ٧٩.


لـكـنـ قـالـ فـيـ «ـفـتـحـ الـقـدـيرـ»: «ـوـأـنـاـ لـأـعـلـمـ وـجـهـ مـخـالـفـةـ إـزارـ الـمـيـتـ إـزارـ الـحـيـ مـنـ الـسـنـةـ، وـقـدـ قـالـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـرـمـ: «ـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـهـ» وـهـمـاـ ثـوـبـاـ إـحـرـامـهـ: إـزارـهـ وـرـدـاؤـهـ، وـمـعـلـومـ أـنـ إـزارـهـ مـنـ  
الـحـقـوـ...ـ».

ابن عباس: «كُفِنْ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ»<sup>(١)</sup>، والحلّة: ثوبان: رداء وإزار<sup>(٢)</sup>. وهذا حجة على الشافعی في كراهة القميص<sup>(٣)</sup>. (فإن اقتصروا على ثوبین جاز); لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كَفَنْنِي فِي ثوَبَيْ»<sup>(٤)</sup> هذين<sup>(٥)</sup>.

(فإذا أرادوا لفَ اللِفَافَةَ عليه ابتدعوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه، ثم بالأيمن) ليكون الأيمان أعلى وأظهر، (فإن خافوا أن يتشر الكفن عنده عقدوه) ليأمنوا بذلك.

(وَتُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ<sup>(٦)</sup>، وَلِفَافَةٌ، وَجِمَارٌ، وَخِرْقَةٌ تُرْبِطُ بِهَا فَوْقَ الْأَيْمَانِ).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٥٣)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٦١:

«ويزيد بن أبي زياد [أحد رواته]: ضعيف». 

ويُستدل للتكفين بالقميص بحديث جابر عند البخاري في «صحیحه» (٥٧٩٥) قال: «أتني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره، فامر به فاخخرج ووضع على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه».

(٢) الحلّة: إزار، ورداء، ولا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين. «مختر الصحاح»، مادة (حل). «غريب الحديث» للخطابي ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) الأفضل عند الشافعية أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمة. انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣٣٧، و«کفاية الأخیار» ص ١٦١.

(٤) ب: (ثوبين).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في «الطبقات» ج ٣، ص ٢٠٥، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ج ٣، ص ٤٢٣ بنحوه. قال ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢٣١: «إسناده صحيح». ورواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٦٢.

ومن أحاديث الباب: حديث المحرم الذي وقصته دابته قال عليه الصلاة والسلام: «وكفنته في ثوبين»، وفي لفظ: «في ثوبيه» أخرجه البخاري في «صحیحه» (١٢٦٥) ومسلم في «صحیحه» (١٢٠٦).

(٦) عبر في «بداية المبتدى» ج ١، ص ٢٢٨ عن هذا بقوله: (درع)؛ لأن قميص المرأة يطلق عليه: درع. انظر «مختر الصحاح»، مادة (درع).

ثديها<sup>(١)</sup>، هكذا أمر النبي عليه السلام أن يُفعل بابنته رقية<sup>(٢)</sup>، (فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز<sup>(٣)</sup>)؛ لأن ذلك أدنى لباسها في حال حياتها، (ويكون الخمار فوق القميص تحت اللِفَافَة) اعتباراً بحال<sup>(٤)</sup> الحياة، (ويجعل شعرها على صدرها) حفظاً للكفن من الانتشار، (ولا يُسرّح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره ولا يعقص<sup>(٥)</sup> شعره)؛ لأن عائشة رضي الله عنها نهت عن ذلك

(١) لفظ (فوق) ساقط من أ، ب، وهو في ج. وعبارة «مختصر القدوري» ج ١، ص ١٢٩: (وخرقة يربط بها ثديها).

(٢) ليست هي رقية؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر وفاة ابنته رقية ولا غسلها ودفنه، فإنها كانت زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وتختلف عليها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وتُوفيت يوم وقعة بدر، ودُفنت يوم جاء البشير بها فتح الله عليهم بدر.

انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر ص ٩٠٠.  
والخلاف دائر في هذا الحديث في أنها زينب أم كلثوم. راجع «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٥٧ - ٢٥٩، والأشبه أنه في أم كلثوم. راجع «فتح القدير» ج ٢، ص ٧٩.

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٥٧) أن ليلى بنت قانيف الثقفيه قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر». قال ابن الهمام: حسنة النورى، وإن أعلل ابنقطان بجهالة بعض الرواية. «فتح القدير» ج ٢، ص ٧٩.

(٣) وهي إزار ولفافة وخمار، وهذا كفن الكفاية. «اللباب» ج ١، ص ١٢٩.

(٤) ب: (بحالة).

(٥) هكذا في النسخ، والظاهر أن لفظ (يعقص) ليس من المتن، فهو مع وجوده في «مختصر القدوري» لكنه غير موجود في «اللباب» ج ١، ص ١٣٠، ولا في «الهدایة» ج ١، ص ٢٢٧، ولا في شروحها، ولا في «تبیین الحقائق» ج ١، ص ٢٣٧، ولا في «الدر المختار» و«حاشیته» لابن عابدين ج ٥، ص ٢١٢، والذي في «الحاشیة» أنه يكره تحریماً قص الظفر وقطع الشعر. فإذاً لا محل لذكر العقص هنا، وإنما هو القص، على أن النهي عن العقص داخل في النهي عن تسریع الشعر.

وسبق بيان معنى العقص في باب صفة الصلاة في (ما يكره في الصلاة). ص ٢٣٦.

وقالت: «عَلَامَ تَصُونَ مِتَّكُم»<sup>(١)</sup>.

(وَنُجَمِّرُ الْأَكْفَانُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَأً) لَمَّا مَرَّ.

### [الصلة على الميت<sup>(٣)</sup>]

(إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَوةِ عَلِيهِ)؛ لقوله عليه السلام: [أٌ١/٢٦]{صلوا على كل بُرٌّ وفاجر}<sup>(٤)</sup>، (وَأَوَى النَّاسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ)؛ لأنَّه مقدَّمٌ في الصلاة به حال<sup>(٥)</sup>

(١) تَصُونُ بوزن تبكون، قال أبو عبيدة: «تنصون، مأخوذ من الناصية، يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوا، إذا مَدَدْتَ ناصيَتَه؛ فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية» اهـ، كأنها كرهت تسريح رأس الميت فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية في كونه غير محتاج إليه . «غريب الحديث» ج ٤، ص ٣١٤، «حاشية سعدي جلبي» على «العنابة»، و«العنابة» ج ٢، ص ٧٥. وقول عائشة رواه محمد بن الحسن في كتاب «الأثار»، وعبد الرزاق في «منصفه» ج ٣، ص ٤٣٧ ، قال ابن حجر في «الدرایة» ج ١، ص ٢٣ : «متفقٌ بين إبراهيم وعائشة».

(٢) أي تُبَخَّرُ، وتُطَيَّبُ، «المصباح المنير» مادة (جمر)، و«الهدایة» ج ١، ص ٢٢٩.

(٣) الصلاة على الميت فرض كفاية، والإجماع منعقد على فرضيتها. «بدائع الصنائع» للكاساني ج ١، ص ٥١٢ ، و«فتح القدير» ج ٢، ص ٨٠، و«العنابة» ج ٢، ص ٨٠ . ومستند الإجماع مذكور في هذه المراجع.

وشروطُ صحتها: إسلام الميت، وطهارته، ووضعه أمام المصلي. فلهذا القيد لا تجوز على غائب. ويسقط هذا الشرط إذا دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالتبش، ويُصَلِّي على قبره بلا غسل للضرورة. «فتح القدير» ج ٢، ص ٨٠.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة الدارقطني ج ٢، ص ٥٧، وأبو داود في «سننه» (٢٥٣٣) قال الزيلعي: وضعفه [أي أبو داود] بأن مكتوبًا لم يسمع من أبي هريرة. اهـ. ولم أجده هذا في «سنن أبي داود» التي بين يدي في الموضعين (٥٩٤) و (٢٥٣٣)، وقال الدارقطني: ج ٢، ص ٥٧: ليس في هذه الأحاديث شيء ثابت.

وأقول: قد ذكرت أن دليل المسألة هو الإجماع.

(٥) ب : (في حال).

حياته فكان مقدّماً في الصلاة عليه حاًل مماته، وهذا قدّم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص<sup>(١)</sup> في الصلاة على الحسن، وقال: «لو لا أنها السنة ما قدمتُك»<sup>(٢)</sup>، فلو كان الولي أولى<sup>(٣)</sup> - كما قال أبو يوسف والشافعي<sup>(٤)</sup> - لما فعله الحسين رضي الله عنه.

(فإن لم يحضر) السلطان (فالمستحب<sup>(٥)</sup> تقديم إمام الحي)؛ لأنَّه رضي بالصلاحة به في حال الحياة فكان أرضي بالصلاحة عليه في<sup>(٦)</sup> حال المات، (ثم الولي)؛ لأنَّه<sup>(٧)</sup> أولى بسائر أحكام الموت

(١) ب : (سعد بن العاصي)، وهو تحريف.

وسعيد بن العاص بن سعيد بن العاص: ذكر في الصحابة، قُتل أبوه بيبر، وكان له عند وفاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنين، وولى إمرة الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وإمرة المدينة لعاوية رضي الله عنه، مات سنة ٥٨، وقيل غير ذلك. *(تقرير التهذيب)* لابن حجر ص ٢٣٧.

(٢) رواه البزار ج ٤، ص ١٨٧، والطبراني في *«الكتاب»* ج ٣، ص ١٣٦، والبيهقي ج ٤، ص ٢٨، وفي سنته سالم بن أبي حفصة ضعيف، لكن رواه النسائي وأبن ماجه من وجه آخر بنحوه، وقال ابن المندر: ليس في الباب أعلى منه. انظر: *«التلخيص الحبير»* ج ٢، ص ١٤٥، و*«إعلاء السنن»* ج ٨، ص ٢٥١.

وأخرج أبو داود في *«سننه»* (٣١٩٣)، والنسائي في *«سننه»* (١٩٧٨)، والبيهقي في *«سننه»* ج ٤، ص ٣٣ أنه «وضعت جنازة أم كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب، وأبن لها يقال له زيد، وضعا جميـعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام»، وعند البيهقي أن في القوم الحسن والحسين. قال ابن حجر: *«إسناده صحيح»*، وانظر *«تلخيص الحبير»* ج ٢، ص ١٤٦. و*«إعلاء السنن»* ج ٨، ص ٢٥٣.

(٣) لفظ (أولى) ساقط من أ، ب، وهو في ج.

(٤) هذا في المذهب الجديد، أما في القديم فالولي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي. انظر *«معنى*

*«المحتاج»* ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٥) في *«ختصر القدوري»* ضمن *«اللباب»* ج ١، ص ١٣٠: (فيستحب).

(٦) ساقط من أ.

(٧) ساقط من أ، ب، وهو في ج.

من الغسل وغيره<sup>(١)</sup>.

(فإن صلى عليه غير [ب: ٣٧/ ٢] السلطان أو الوالي أعاد الولي)؛ لأن الحق له (فإن صلَّى الوالى لم يجز لأحد أن يصلِّي بعده)؛ لأنَّه فرض كفاية وقد سقط، ولا يجوز التَّنْقل بصلوة الجنائز، ولو جاز ذلك مرةً بعد أخرى - كما قال الشافعى<sup>(٢)</sup> - لجائز لنا الصلاة<sup>(٣)</sup> على النبي وعلى الصحابة، ولم يُنقل ذلك عن أحد.

(فإن دُفن ولم يصلَّى عليه: صُلِّي على قبره)<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصلاة واجبة ولم تؤدَّ، وقد صلَّى النبي عليه السلام على قبر المسكينة<sup>(٥)</sup>.

(١) والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح). «بداية المبتدى» ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٦١ المحقق محفوظة

(٣) ب : (لجائز الصلاة لنا).

(٤) (ويصلِّي عليه قبل أن يفسخ). «بداية المبتدى» ج ١، ص ٢٣.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٧)، والنمسائي في «سننه» (٧/ ١٩٠٧): «أن مسكينة مرضت فأُخبر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: {إذا ماتت فاذنوني بها} ، فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقدوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بالذى كان من شأنها، فقال: {ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟} فقالوا: يا رسول الله كرها أن نحرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حتى صفت بالناس على قبرها، وكَبَّ أربع تكبيراتٍ».

لكن هذا الحديث ينهض دليلاً على مشروعية الصلاة على القبر فحسب ، وليس فيه أنه لم يصلَّ عليها حتى يكون دليلاً للمسألة، وقد أشَكَ ذلك على ابن الهمام حتى قال في الحديث: «دليل على أنَّ من لم يصلِّي أن يصلِّي على القبر وإن لم يكن الوالى، وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلِّي عليها أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة» انتهى كلامه. «فتح القدير» ج ٢، ص ٨٤.

وقد أجاب الأكمل البابري عن هذا فأحسن فقال: « وإنما صلَّى النبي صلَّى الله عليه وسلم لأن الحق كان له، قال الله تعالى: {النبي أَوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} وليس لغيره ولاية الإسقاط». «العنایة» ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤.

(والصلاه: أَن يُكَبِّرْ تكبيره يَحْمِدُ اللَّهَ عَقِيْبَهَا)<sup>(١)</sup> اعتباراً بالصلوات، (ثم يكبر تكبيرةً، ويصلّي على النبي عليه السلام)؛ لأن ذكر الله تعالى يعقبه ذكر النبي<sup>(٢)</sup>، (ثم يُكَبِّرْ تكبيره يدعوه فيها لنفسه وللميت وللمسلمين)؛ لأن ذكر الله وذكر النبي يعقبه الاستغفار والدعاء، وهو المقصود من هذه الصلاة، (ثم يكبر رابعة<sup>(٣)</sup> ويُسَلِّم)؛ لأن كُلَّ صلاة يدخل فيها بالتكبير: يخرج منها بالتسليم.

وإنما يكبر أربعاً لقوله عليه السلام في صلاة العيد: {أربع كأربع الجنائز، لا تسهو}<sup>(٤)</sup>، وقال عمر في صلاة الجنائز: «أربع كأربع الظهر»<sup>(٥)</sup>. وقد اختلف الصحابة<sup>(٦)</sup> في تكبيرات الجنائز اختلافاً شديداً، والأصح ما قلنا لِمَا ذكرنا<sup>(٧)</sup>.

(١) أي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره. «اللباب» ج ١، ص ١٣١.

(٢) قوله: (لأن ذكر... ذكر النبي) غير موجود في ب.

(٣) ب: (الرابعة).

(٤) الحديث سبق تخرّيجه ص ٢٩٩، وجاء النص في أ، ب: {أربع كصلاة الجنائز، لا تسهو}، وفي ب: (لا يسهو)، وفي ج مطموس، وأثبتته كما مرّ في باب صلاة العيد، ثم رأيته في نسخة (مراد ملا) كما أثبته، والحمد لله تعالى.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ج ١، ص ٤٩٩: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن التكبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبها سمع ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر»، وقال البيهقي في «سننه» ج ١، ص ٣٧ بعد أن نقل آثاراً عن الصحابة فيها ضعف: «إلا أن اجتباوا الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك».

(٦) زيادة من ج.

(٧) ب: (تكبيرة).

(٨) ولأجل هذا الاختلاف في تكبيرات الجنائز: عددها، وما يُقرأ بعد كُلَّ منها: لم يذكرها المصنف، ولم يذكر منها ما يؤيد مذهب، بل ذكر ما رَجَحَ به بعض الروايات على بعض. والله أعلم. والروايات في ذلك مبسوطة في «نصب الراية» وحاشيته «بغية الالمعي» ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٧٢، وفي «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٥٤ - ٢٦٦.

(ولا يصلَّ<sup>(١)</sup> على ميت في مسجد جماعة)<sup>(٢)</sup> يريد به غير المسجد الذي بُني للجناز؛ لأنَّه يحتمل أن ينفصل عنه نجاسة فتلوث المسجد، وتنزيه المسجد عن مثله واجب. وعند الشافعي: يجوز<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المسجد أولى بالصلوة والدعاة، قيل له: نعم، إذا لم يتوَقَّع أمرٌ مكرورٌ، ولهذا قال عليه السلام: {من صلى على ميت في مسجد فلا أجر له}<sup>(٤)</sup>.

### [حمل الجنازة]

(إذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع)؛ لقول ابن مسعود: {من السنة أن ترفع الجنازة بقوائمه الأربع}<sup>(٥)</sup>. وعند الشافعي: يقف الحامل بين العمودين<sup>(٦)</sup>؛ .....

(١) ب : (يصلِّ).

(٢) أي يكره تحريماً، وقيل: تنزيهاً، ورجح. «اللباب» ج ١، ص ١٣١.

(٣) «معنی المحتاج» ج ١، ص ٣٦١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤/٢) وفي مواضع أخرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء}، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٩١) وفيه: {فلا شيء عليه}، وكأنَّ هناك نسخاً من «سنن أبي داود» فيها «فلا شيء له»، ومنها فيها: «فلا شيء عليه». قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له»، وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا آجر له». «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٧٥.

وهذا الحديث ضُعف بصالح مولى التوْمة لاختلاطه قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب الذي روى عنه هذا الحديث.

انظر «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، قال الشيخ ظفر: «فالحديث سالم عن الجرح».

وما رُوي معارضًا لذلك قال فيه الشيخ ظفر: أولاً: إنها واقعات حال لا عموم لها، فيمكن أن يكون ذلك لعذر، فيقدم القول على الفعل. ثانياً: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، والفعل على الجواز. «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٢٧٧.

(٥) رواه محمد بن الحسن في كتاب «الأثار» عن ابن مسعود بتحotope، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٧٨) عنه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة».

(٦) ب : (العمودين)!

وفي حمل الجنازة عند الشافعية كيفيتان: الأولى: أن يحملها رجل بين العمودين في المقدمة،

لأن النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ هكذا<sup>(١)</sup>. غير أنه يحتمل أنه فعل ذلك لتضيق الطريق أو لغيره<sup>(٢)</sup>.

(ويمشون به مسرعين)؛ لقوله عليه السلام: {عَجَّلُوا بِمُوتَكُمْ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا قَدْ تَمَّ مَا  
إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا وَضَعَتْمُوهُ عَنْ رَقَابِكُمْ} <sup>(٣)</sup>، (دون الخبَب)<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الخبَبَ يضرُّ بِمَنْ يُشَيِّعُ  
الجنازة.

ويحمل مؤخر النعش رجالان، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشيتين  
المؤخرتين واحد، فإنه لا يرى موضع قدمه.

والكيفية الثانية: التربع، وهي أن تحمل الجنازة بأربعة من قوائمها الأربع (كقول الحنفية).

والصحيح عند جمهور الشافعية أن الأولى أفضل.

انظر «معجمي المحتاج» ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، و «روضۃ الطالبین» ج ٢، ص ١١٤ - ١١٥،  
و «المجموع» ج ٥، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

**صَكْرَ الْيَدِعَاءِ الْسَّاتِيِّ** (١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ج ٣، ص ٤٣١: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ  
جَنَازَةَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ مِنْ بَيْتِهِ بَيْنَ الْعَمَودَيْنَ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ». قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢،  
ص ٢٨٦: «قال النووي في «الخلاصة»: ورواه الشافعی بسنده ضعيف».

(٢) العبارة في ب : (غير أنه يحمل ذلك لتضيق الطريق أو لغيره).

(٣) أخرجه الترمذی في «سننه» (١٠١٥)، وأخرجه بنحوه البخاری في «صحیحه» (١٣١٥)،  
ومسلم في «صحیحه» (٩٤٤).

(٤) الخبَبُ: هو ضَرْبٌ من العَدُوِّ، وهو خطو فسيح دون العَنْقِ، من حدّ دخل، يقال: خبَبَ  
الفرس خبَبًا، إذا راوح بين يديه، أي مال على هذه مرة وعلى هذه مرة . والعَنْقُ: ضرب من السير فسيح  
سريع. «طِلْبَةُ الْطَّلَبَةِ» ص ٨٨ ، «المصباح المنير» ص ٦٢ ، ١٦٤ ، لسان العرب ج ١ ، ص ٣٤١.

وفي ذلك وفي ذلك حديث ابن مسعود عند أبي داود (٣١٨٤) قال: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا  
لِأَهْلِ النَّارِ»، والترمذی (١٠١١)، والحديث ضعفه البخاری كما قال الترمذی. غير أن في الباب  
أحاديث تدل على الرفق بالجنازة، وهو قد يجتمع مع سرعة المشي إذا كان دون الخبَب. راجع «إعلان  
السنن» ج ٨، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(فِإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوْضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ)؛ لَأَنَّهُمْ تَعَّ

### [دفن الميت]

(وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُؤْلَحُدُ)؛ لقوله عليه السلام: {اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا}<sup>(١)</sup>، والسنّة عند الشافعي: الشَّق<sup>(٢)</sup>، وهو مخالف للحديث، (وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ)؛ لقول ابن عباس: «أَدْخِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِيتًا] قَبْرَهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ»<sup>(٣)</sup>. وعن الشافعي: يُسْلِلُ من

(١) اللحد: في اللغة: أصله الميل. والمراد أن يُحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره. «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٢، «المغرب» ج ٢، ص ٢٤٢، «المصباح» ص ٢١٠. ويلحد القبر إن كانت الأرض صلبة. «اللباب» ج ١، ص ١٣٢.

والشق: هو أن يُحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت. ويُشَقُّ القبر إن كانت الأرض رخوة. «اللباب» ج ١، ص ١٣٢، و«عون العبود» ج ٩، ص ١٩.

وال الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٠٨)، والترمذي في «سننه» (١٠٤٥)، والنمسائي في «سننه» (٢٠٠٩)، وأبي ماجه في «سننه» (١٥٥٤)، ورواه أحمد ح ٥، ص ٣٦٢، قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ونقل الزيلعى في «نصب الراية» ج ٢، ص ٢٩٦ ما يقتضي تضعيفه. وانظر «تلخيص الخبر» ج ٢، ص ١٢٦.

وقد لُحِّدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُدًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٦).

(٢) الذي وجدته أن مذهب الشافعية كالحنفية، فإن اللحد عندهم أفضل من الشق إن صلت الأرض. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٢.

(٣) قوله : (قبره مما يلي القبلة) ساقط من ب.

(٤) زدت لفظ (ميتاً) لتوافق الرواية مع مصدر الحديث، وليس تقييم المعنى.

فال الحديث أخرجه الترمذى في «سننه» (١٠٥٧) عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا، فَأَسْرَجَ لَهُ سَرَاجًا، فَأَخْذَهُ مِنْ قِبْلَةِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: {رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّلَهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ} وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، قال الترمذى: حديث حسن.

وفي «تحفة الأحوذى» للمباركفورى ج ٤، ص ١٣٩: «احتاج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنائزه إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه ، ثم يُدخل الميت القبر».

عند رأسه<sup>(١)</sup>، كذا فعل برسول الله<sup>(٢)</sup>. وهو معارض بما رويانا، وجانب القبلة أعظم في ترجح.

(إِنَّمَا وُضِعَ فِي لُحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضْعِهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَوْجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ» لَمَّا حَضَرَ دُفْنَ رَجُلٍ مُعْطَلِبِي<sup>(٣)</sup>، (وَيَخْلُلُ الْعُقْدَةَ<sup>(٤)</sup>)؛ لِأَنَّهُ أَمِنَ الْأَنْتَشَارَ.

(١) انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٢، و «روضة الطالبين» ج ٢، ص ١٣٣، و «المجموع» ج ٥، ص ٢٥٧.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ص ٣٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، وأخرجه البيهقي في «سننه» ج ٤، ص ٥٤.

(٣) لم أجده في كتب الحديث والتاريخ التي بحثت فيها، وذكره ابن مودود الموصلي في «الاختيار» ج ١، ص ١٢٦ فقال: «روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه قال: مات رجل من بني المطلب، فشهد رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: {يا علي، استقبل به القبلة استقبلاً، وقولوا جميعاً: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه ولا تکبوه لوجهه...}». وذكر هذه الرواية العيني في «البنيان» ج ٢، ص ١٠٣٠ وعزها إلى كتاب «الإيضاح» فقال: «وفي الإيضاح رُويَ عن علي رضي الله عنه...» إلى آخره.

لكن روى ابن ماجه في «سننه» (١٥٥٠) عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: {بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ}. ورواه الترمذى في «سننه» (١٠٤٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٢١٣) والحاكم ج ١، ص ٥٢٠ وصححه، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

لكن روى ابن ماجه في «سننه» (١٥٥٠) عن ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: {بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ}»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢١٣)، والترمذى في «سننه» (١٠٤٦)، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج ١، ص ٥٢٠ وصححه.

(٤) ب : بزيادة (عنه).

(وَيُسُوّي الْلِّين عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي عليه<sup>(٢)</sup> السلام جعل على قبره اللِّين<sup>(٣)</sup>. (ويُكِرِهُ الْأَجْرُ وَالخَشْب)<sup>(٤)</sup>؛ لأنها للقوة والزينة، والقبر للبَلَى، (ولَا بَأْسَ بِالْقَصْبِ)؛ لأنَّه في معنى اللِّين، (ثُمَّ يُهْبِلُ<sup>(٥)</sup> التَّرَابَ عَلَيْهِ) كذا التوارث<sup>(٦)</sup>.

(وَيُسَنَّ الْقَبْرُ وَلَا يُسْطَحُ)<sup>(٧)</sup>؛ لقول النَّخْعَنِي: «أَخْبَرَنِي مَنْ شَاهَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ وَصَاحْبِيهِ أَنَّهَا مُسَنَّةٌ، عَلَيْهَا فِلْقٌ مِّنْ مَدَرٍ بِيَضٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) اللِّين: جمع لَيْنَة بوزن كَلْمَة: المضروب من الطين يُبَنِّي به دون أن يُطْبَخ، وهو الطوب الْنَّيِّء. «اللباب» ج ١، ص ١٣٢، «المعجم الوسيط» ص ٨١٤.

(٢) قوله: (لأن النبي عليه) غير موجود في ب.

(٣) أخرج مسلم في «صححه» (٩٦٦) أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لَهْداً، وانصبواعاً علىَ الْلِّينَ نصبَاً، كَمَا صُنِّعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) الْأَجْرُ: هو اللِّين إِذَا طُبَخ. «المصباح المنير» ص ٢.

(٥) أَ: (يَهَال).

(٦) قال الزيلعي صاحب «تبين الحقائق» ج ١، ص ٢٤٥: «وَإِلَيْهِ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيُرِيهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْعَةَ أَخِيهِ} [المائدة، الآية: ٣١]».


(٧) تسنيم القبر: رفع ظهره كالسنام، وتسنيم القبر ضد تسليمه. «طلبة الطلبة» ص ٨٩، «مختر الصلاح»، مادة (سنن).

(٨) فِلْقٌ: جمع فِلْقَة، وهي القطعة، والكِسْرَة. «مختر الصلاح» مادة (فلق)، و«العنایة» ج ٢، ص ١٠١. ومَدَرٌ: جمع مَدَرَة، وهو التراب المتبلد، قال الأزهري: المدر قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العِلَكُ الذي لا يخالطه رمل. «المصباح المنير» ص ٢١٦.

والأثر رواه محمد بن الحسن في «الآثار» وفيه: «ناشرة من الأرض» بدل «مسننة». «نصب الراية» ج ٢، ص ٣٠٥.

وقد أخرج البخاري في «صححه» (١٣٩٠) عن سفيان التَّمَّار «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّةً». قال الزيلعي في «نصب الراية» ج ٢، ص ٣٠٤: «وَهُوَ مِنْ مَرَاسِيلِ الْبَخَارِيِّ»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ج ٣، ص ٢٢، وفيه: «فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ مُسَنَّةً».

(ومن استَهَلَّ بِعْدِ الولادة<sup>(١)</sup>: سُمِّيَ وُغْسِلَ<sup>(٢)</sup> وصُبِّلَ عليه؛ لأنَّه حُي مسلم مات، وإن لم يَسْتَهَلَّ: أُدْرَجَ فِي خُرْقَةٍ وَلَمْ يُصْلَّ عليه؛ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الأَعْضَاءِ<sup>(٣)</sup>.




---

(١) استهلال الصبي: رفع صوته وصياحه عند الولادة، والمقصود: أن يوجد من المولود ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة. «طلبة الطلبة» ص ٨٨، «اللباب» ج ١، ص ١٣٢.

(٢) وكفن. «اللباب» ج ١، ص ١٣٣.

(٣) لكن المختار أنه يُغَسَّل؛ لأنَّه نَفَسٌ من وَجِهِهِ. «المداية» ج ١، ص ٢٣٣.

## باب الشهيد

(الشهيد<sup>(١)</sup>: من قتله المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثر الجراحه<sup>(٢)</sup>، أو قتله المسلمين ظلماً ولم تجب بقتله دية<sup>(٣)</sup>، لأن الشهادة هي: الموت بالقتل في سبيل الله، كشهداء أحد. ومن به أثر القتل: فالظاهر موته به، وعند الشافعي: يكون شهيداً وإن لم يكن به أثر<sup>(٤)</sup>، لاحتمال موته بضربه في مقتل<sup>(٥)</sup>. وهذا إثبات [ب: ٢/٣٨] الشهادة<sup>(٦)</sup> بالشك فلا يجوز. ومن لم يجب بقتله دية: كان في معنى شهداء أحد.

(فيُكْفَنْ وَيُصْلَى عَلَيْهِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد<sup>(٧)</sup>، .....

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

(١) الشهيد: فَعَيْلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودُ لَهُ بِالجَنَّةِ، أَوْ تَشَهِّدُ مَوْتَهُ الْمَلَائِكَةُ. أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ، فَهُوَ شَاهِدٌ. (اللَّبَابُ ج ١، ص ١٣٣)، وَهُوَ فِي الْأَصْطِلَاحِ مَا ذُكِرَهُ الْمَصْنُفُ.

(٢) أ: (الجرح).

(٣) انظر «معنى المحتاج» ج ١، ص ٣٥٠، و«المهذب» ج ١، ص ٣٥.

(٤) كذا في أ، ج : (بضربه في مقتل)، وفي ب ونسخة (مراد ملا): (بضربة في مقتل)، ولعل الصواب: (بضربة في مُثَلَّ). والمُثَلَّ: ما قابل المُحَدَّدِ، وهو ما يُقتل به الشخص بالرَّضْ، أي بكسر العظم وتهشيم اللحم، والمُحَدَّدُ: ماله حدٌ يُجْرِحُ به. كما في «شرح مختصر خليل» للخرشبي ج ٨، ص ٧.

(٥) كذا في ج، وفي أ، ب: (الشهادات).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «مراسيله» ص ٣٠٩ عن عطاء بن رياح.

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١٥١٣) عن ابن عباس قال: «أُتِيَّ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَجَعَلَ يَصْلِي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةَ، وَهِزْهِهُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضِعٌ»، قال الشيخ ظَفَر: «قال السندي: ويظهر من «الزوائد» أن إسناده حسن». «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٣٦٥.

ويشهد للصلة على الشهيد ما أخرجه النسائي في «سننه» (١٩٥٣): «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ»، وفيه: أنه استُشهد فصلٍ عليه النبي صلى الله عليه

حتى قيل: إنه<sup>(١)</sup> صلى على حمزة سبعين صلاة<sup>(٢)</sup>. وما روى الشافعى في نفي الصلاة عليه<sup>(٣)</sup> عن جابر أن النبي عليه السلام لم يُصلّى عليهم<sup>(٤)</sup> - مرجوح؛ لأنَّه نافِ<sup>(٥)</sup> وما رويناه مُثبِّت، ولأنَّ جابر قُتل أبوه فلم يتفرغ لذلك<sup>(٦)</sup>.

(ولا يُغسل)؛ لقوله عليه السلام: في شهداء<sup>(٧)</sup> أُحد: {رَمَلُوهُم بِجَرْوِحِهِم} - وروي:

وسلم. وصحَّ إسناده الفنجابي في «بغية الألمي» ج ٢، ص ٣١٣، وكذا صحَّحه في «إعلاء السنن» ج ٨، ص ٣٦٦.

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه أَحْمَد في «مسنده» (٤٦٣/١) عن ابن مسعود قال: «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجَيَءَ بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فُوضِّعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فُرُّقُ الْأَنْصَارِ وَتُرُكَ حَمْزَةُ، ثُمَّ جَيَءَ بِآخَرٍ فُوضِّعَ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ وَتُرُكَ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَّةً». قال ابن الهمام في «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٤: «لَا يَنْزَلُ عَنْ دَرْجَةِ الْحَسْنِ». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج ٢، ص ١٣٠ من حديث ابن عباس.

والجمع بين كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشرة عشرة - كما في حديث ابن ماجه وغيره - وبين هذا: أنه صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم. فكانه صلى عليه سبعين صلاة. «التلخيص الحبير» ج ٢، ص ١١٧.

(٣) مذهب الشافعية: أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال المزني: يصلى عليه. انظر «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٩، و«روضة الطالبين» ج ٢، ص ١١٨، و«المجموع» ج ٥، ص ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٣) وفيه: «وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ».

(٥) كُتِبَتْ فِي أَ، بِ: (نافِ).

(٦) قُتِلَ أَبِي جَابِرٍ يَوْمَ أَحَدٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٩٣) وَ(١٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٧١)، وَانْظُرْ «الْاسْتِعْابَ» ص ١٨٤. وَانْظُرْ فِي شَرْحِ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّرْجِيحِ «تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ» ج ١، ص ٢٤٨، و«الْبَنَاءَ» ج ٢، ص ١٠٥١.

(٧) بِ: (قُتْلِي).

بِكُلِّهِمْ - وَدَمَائِهِمْ<sup>(١)</sup> {<sup>(٢)</sup>}.

(وإذا استشهد الجنب غسل)؛ لأن الشهادة مانعة وجوب الغسل، وليس برافعة وجوب غسل كان<sup>(٣)</sup> ، ولأن حنظللة غسالتة الملائكة<sup>(٤)</sup> ، وكان ذلك تعليماً للمؤمنين. (وقالا: لا يغسل)؛ لأن الشهادة مطهرة. (وكذلك الصبي)<sup>(٥)</sup>؛ لأن حاله إلى الطهارة أقرب، عند أبي حنيفة: يغسل؛ لأن الشهادة درجة رفيعة لا يستحقها غير المكلف. وقال الشافعى في المسألتين مثل قوهما.

(ولا يُغسل عن الشهيد دمه، ولا يُنزع عنه ثيابه)؛ لما ذكرنا من الحديث<sup>(٦)</sup> (ويُنزع عنه الفرو والخلف والخشوة والسلاح<sup>(٧)</sup>)؛

(١) في ب زيادة : (فإنما [كذا] ، والصواب: فما من] قتيل قُتل في سبيل الله إلا ويأتي يوم القيمة وأوداجه تشخب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ) ، وهذه تتمة ليست من الكتاب.

(٢) زملوهم : أي: لفوهם . والكلم: الجراحة ، والجمع كُلُوم وكِلام . «ختار الصحاح» مادة (زمل)، مادة (كلم).

ورواية: «زملوهم بجروحهم ودمائهم» ذكرها العلامة قاسم في «منية الأمعي» ص٣٨٤ عن ابن قانع بسنده... .

ورواية: {زملوهم بكلوهم ودمائهم} رواها أحمد في «مسنده» ج٥ ، ص٤٣١ ، والنسائي في «سننه» (٢٠٠٢) : بدون (كلوهم) ، وقد سبق حديث جابر عند البخاري في الحاشية.

(٣) العبارة في ب : (وليس برافعة غسل كان).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ج١٥ ، ص٤٩٥ ، والحاكم في «المستدرك» ج٣ ، ص٢٥٥ وصححه ابن الهمام ج٢ ، ص١٠٦ .

(٥) اختلف ترتيب الكلام في المتن عما في «مختصر القدوسي» ج١ ، ص١٣٣ ففيه: (وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان). والشارح اختلفت نسخته، فشرح بناء عليها.

(٦) وهو الحديث المار: {زملوهم بجروحهم} .

(٧) ب: بزيادة (والقلنسوة). وهذه الزيادة من متن «بداية المبتدىء»، وليس في أ، ج.

لأن الميت مستغنٍ عما يقصد بهذه الأشياء<sup>(١)</sup>.

(ومن ارثَ غسل<sup>(٢)</sup>) كما غسل عمرٌ على لارثائهم<sup>(٣)</sup>، ولأن شهداً أحد لم يرثوا، حتى قيل: ماتوا عطشاً ولم يشربوا والماء في الكأس<sup>(٤)</sup> يدار عليهم، خوفاً من نقصان الشهادة<sup>(٥)</sup>.

والقلنسوة: أريد بها القبعة. «البنيّة» ج ٢، ص ١٠٥٨.

والحشون: أريد به الثوب المحسو بالقطن. «البنيّة» ج ٢، ص ١٠٥٨ وقال فيها: «وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة».

(١) كذا في ج، وفي أ، ب: (يقصد به هذه الأشياء).

(٢) ب: بزيادة (وصل عليه).

وارث: حمل من المعركة رثيناً، أي جريحاً وبه رمق، أي بقية روح. «ختار الصحاح»، مادة (رث)، و«المغرب» ج ١، ص ٣٢١، و«طلبة الطلبة» للنسفي ص ٨٨.

ومقصود الفقهاء كما في «اللباب» ج ١، ص ١٣٤: أن يطع موتة عن جره بأن يأكل... إلى آخر ما يذكره المصنف.

(٣) وهذا أصل في المسألة: فإن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته، فعاش يومين، ثم غسل، وكان شهيداً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك علي رضي الله عنه حمل حياً بعدما طعن، ثم غسل، وكان شهيداً، فأمام عثمان رضي الله عنه فأجهز عليه في مصرعه، ولم يغسل، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يُغسل: من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حياً. «الميسوط» للسرخسي ج ٢، ص ٥، و«بدائع الصنائع» للكاساني ج ١، ص ٥٢٩.

وانظر في قصة استشهاد سيدنا عمر رضي الله عنه ما أخرجه البخاري في «صحيحة» (٣٧٠٠)،

وانظر في قصة استشهاد سيدنا علي رضي الله عنه «البداية والنهاية» لابن كثير ج ٧، ص ٣٢٦ - ٣٢٩.

(٤) (في الكأس) ساقط من أ.

(٥) لم أجده ذكر هذا في كتب السنة فيها بحثت فيه. قال ابن الهمام في هذا: «كون هذا وقع لشهداء أحد: الله أعلم به». «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٨. والذي ذكره المخرجون قستان وقعتا في اليرموك، وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا. راجع «نصب الرأية» ج ٢، ص ٣١٨. والمرجع السابق.

(والارثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو يُداوى<sup>(١)</sup>، أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل<sup>(٢)</sup>، أو يُنقل من المعركة<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه إذا كان كذلك فقد خلقت شهادته: من الشوب الرث، وهو الضعيف الحلق<sup>(٤)</sup>.

(ومن قُتِلَ في حَدَّ أو قِصَاصِ غُسْل [ب: ١/٣٩] وصَلَّى عَلَيْهِ)، لأنَّه قُتل بِحَقٍّ، فلم يكن كشَهَدَاءُ أَحَدَ.

(ومن قُتِلَ مِن الْبُغَاة<sup>(٥)</sup> أو قُطَاعَ الطَّرِيقِ لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، خالِفًا لِلشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ عَلِيًّا

(١) ب : (يُداوى).

(٢) اعتباره مرثاً إذا مضى عليه وقت الصلاة: مرويٌّ عن أبي يوسف رحمه الله. «المهديّة» ج ١، ص ٢٤٠. وفي «المختار» ج ١، ص ١٢٩: «أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل»، ثم ذكر في «الاختيار» الرواية عن أبي يوسف. وفي « الدر المختار» ج ٥، ص ٣٩٤ مشى على رواية أبي يوسف هذه، ولم يُشرِّف ابن عابدين إلى شيء من هذا الاختلاف في المسألة. وذكره العيني في «البنيّة» ج ٢، ص ١٠٦٢، وابن المهام في «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٨. والزيلعي في «تبين الحقائق» ج ١، ص ٢٤٩.

(٣) ب : بزيادة (وهو حي)، وهي زيادة مفهومه من القيد قبلها؛ لأنَّه لو لم يُنقل حيًّا لم يكن لهذا القيد معنى، إذ يكون شهيدًا لو أنه نُقل غير حي.


وكل ما تقدم من الشروط هو في الشهيد الكامل، وهو شهيد الدنيا والآخرة، وإلا فالمرث شهيد الآخرة. « الدر المختار» وحاشيته «رد المختار» ج ٥، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٤) ثوبَ خَلْقٍ : أي بالٍ. «مختار الصحاح»، مادة (خلق).

(٥) الْبُغَاة: هم قوم مسلمون خرجن عن طاعة الإمام الحق، ظنًّا منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل، متمسكين في ذلك بتاويل فاسد، فإذا لم يكن لهم تأویلٌ فحُكُّمُهُم حُكْمُ اللصوص. «جامع العلوم» الملقب بـ«دستور العلماء» للأحمد النجاشي ج ١، ص ٢٢٩.

(٦) أ : بزيادة (غُسْل) قبل (لم يصل عَلَيْهِ)، وهو إقحام لا يناسب سياق الكلام. والحكم فيهم أنهم لا يُغسلون ولا يصلَّى عليهم، وقيل: يُغسلون ولا يصلَّى عليهم. «اللباب» ج ١، ص ١٣٤.

رضي الله عنه لم يصل على قتل نهروان<sup>(١)</sup>، ولا على من قاتله من البُغَاة، ولو لاه لم يهتد إلى أمر البُغَاة<sup>(٢)</sup>، وأنه ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم وجزراً لغيرهم. وقطع الطريق كذلك. ولا تعلق للشافعي بصلوة معاوية على أصحابه؛ لأنه لم يعتقد أنهم بُغَاة.




---

(١) بـ: (نهران).

قال الزيلعي: «غريب، وذكر ابن سعد في «الطبقات» قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة». اهـ. وتبعه ابن المهام في «فتح القدير» ج ٢، ص ١٠٩ واستدرك عليه العلامة قاسم في «منية الألمي» ص ٣٨٤ فقال: «قلت: رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج». ونهروان، بفتح النون، وقد تضم: مكان بقرب بغداد. «تهذيب الأسماء واللغات» ج ٣، ص ١٧٨.

(٢) قوله: (ولو لاه ... البُغَاة) ساقط من أـ. وهو في بـ، جـ. وفي بـ: (لم يهتد).

## باب الصلاة في الكَعْبَة

(الصلاه في الكَعْبَه جائزة فرضها<sup>(١)</sup> ونفلها)، لأن الواجب هو التوجُّه إلى جزء من الكَعْبَه. ومالك ألحق صلاة الفرض<sup>(٢)</sup> بالطواف في أنها لا تجوز فيها<sup>(٣)</sup>. والفرق ظاهر؛ فإنه تعالى قال<sup>(٤)</sup>: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٥)</sup>، والباء للإلصاق<sup>(٦)</sup>، وهنا قال: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٧)</sup>.

(إذا صلَى الإمام بجماعة [فيها]<sup>(٨)</sup> فجعل بعضهم ظهرَه إلى ظهر الإمام: جاز<sup>(٩)</sup>)؛ لأنَّه مستقبلٌ جزءاً من الكَعْبَه غير متقدِّمٍ على إمامه، (ومن جعل منهم ظهرَه إلى وجه<sup>(١٠)</sup> الإمام: لم يجز صلاحته)؛ لأنَّه تقدَّم على إمامه<sup>(١١)</sup>.

**مِنْ كُلِّ اِيَادِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ**

(١) ب : (فرضًا).

(٢) ب : بزيادة (لأنَّه تقدَّم على إمامه).

(٣) المالكيَّة قالوا: لا يجوز أداء الفريضة في جوف الكَعْبَه ولا على ظهرها. وتجوز النافلة. انظر

«مواهب الجليل» ج ١، ص ٥١٠، و«بداية المجتهد» ج ١، ص ١١٢ - ١١٣.

(٤) أ : (فإنَّه قال تعالى)، ب : (لأنَّه تعالى قال)، والمثبت منها، ومن ح.

(٥) الحج ، الآية: ٢٩ . وفي أ: من دون ذكر (العتيق).

(٦) ب : (الالصاق).

(٧) البقرة ، الآية: ١٤٤ .

(٨) لفظ (فيها) ليس في أ، ب، ولا في «مختصر القُدوسي» ضمن «اللباب» ج ١، ص ١٣٤ .

وهو في «بداية المبتدئ» ج ١، ص ٢٤٢ ، فزدته للبيان.

(٩) أ : (جازت صلاته)

(١٠) ب : (وجهه).

(١١) أ، ج : (إمامه) بدل (على إمامه).

(وإذا صلَّى الإمام في المسجد الحرام تَحْلِقَ<sup>(١)</sup> الناسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ)، كذلك فِعْلُ الأُمَّةِ مِنْ لَدُنِ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْآنِ، (فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ: جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ)؛ لِأَنَّ الْمُقَابِلَ لِغَيْرِهِ لَيْسَ بِمُعَرِّضٍ عَنْهُ، فَصَارَ كَائِنًا خَلْفَهُ، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ فِي جَهَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ<sup>(٣)</sup> مُتَقدِّمًا.

(وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهَرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبُ هُوَ اسْتِقْبَالُ هَوَاءً<sup>(٤)</sup> الْبَيْتِ لَا جَدَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَاهَتِ إِلَى الْبَنَاءِ<sup>(٥)</sup>: جَازَتِ الصَّلَاةُ، وَكَذَا إِذَا صَلَّى عَلَى هَدْفٍ أَعْلَى<sup>(٦)</sup> مِنْهَا.

(١) بـ: (حق). جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ

مَكَبَّةُ الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةُ

مَرْكُزُ اِيَادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

(٢) بـ: (زمن).

(٣) بـ: قوله: (الإمام لأنَّه يصِيرُ) مكررٌ في بـ.


(٤) أـ: (الاستقبالُ هَوَاءً)، بـ: (اسْتِقْبَالُ هَذَا)، وَالْمُثَبَّتُ مِنْهَا.

(٥) كَذَا فِي أـ، بـ ، وَفِي جـ: (فَإِنَّهُ لَوْ خَرَبَتِ الْكَعْبَةُ)، وَفِي نَسْخَةِ (مَرَادِ مَلَـا): (فَإِنَّهُ لَوْ خَرَبَتُـ)، وَكُتُبُ فِي هَامِشِ بـ: (لَوْ خَرَبَتُـ) بَدَلَ (لَوْ اجْتَاهَتِـ) عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيحٌ، وَقَدْ رَجَحَتْ مَا جَاءَ فِي أـ وَهِي الْأَقْدَمُ زَمَانًا، وَمَا جَاءَ فِي صَلْبِ بـ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْفَقَهَاءِ التَّأْدِيبُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ، فَيَتَحَشَّسُونَ لِفَظَ الْخَرَابِ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَيَعْبُرُونَ بِالْأَلْفَاظِ يُفَهَّمُ مِنْهَا الْمَرَادُ، كَمَا فَعَلَ الْمُصْنَفُ هُنَا، وَكَمَا يَقُولُ غَيْرُهُ: وَلَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ تُبْنِيـ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ النَّسْفِيُّ: «لَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ تُبْنِيـ: أَيْ صَارَتِ إِلَى حَالٍ يُحْتَاجُ إِلَى بَنَائِهَا، وَهُوَ تَجْوِزُ عَنْ إِطْلَاقِ الْهَدْمِ عَلَيْهَا، هَذَا كَمَا قَالَ: إِذَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمَ الصَّحَابَةِ: سَكَتَ السَّامِعُ، وَلَمْ يَقُلْـ. لَا يَقُولُـ: جَلَ جَلَّهُـ، وَلَا يَصْلِي عَلَى رَسُولِهِـ، وَلَا يَقُولُـ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِـ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ؛ تَحْمِيًّا عَنِ التَّصْرِيفِ بِالنَّهِيِّ عَنِ أَعْمَالِ الْبَرِّ... وَهَذَا مَا أَطْرَفَ أَصْحَابِنَا فِي الْعَبَارَةِ». «طِلْبَةُ الْطَّلَبَةِ» صـ ٩٠.

(٦) بـ: (أَوْ عَلَىـ).

و عند الشافعى : إذا كان بين يديه سُترة جاز<sup>(١)</sup> ، وإلا فلا ، بناءً على أن الكَعْبَة عنده البناء والهواء . وقد ذكرنا الفرق . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .




---

(١) انظر «معنی المحتاج» ج ١، ص ١٤٤ - ١٤٥ ، و «روضۃ الطالبین» ج ١، ص ٢١٤ ، و «المجموع» ج ٣، ص ١٩٦ ، و «نهاية المحتاج» ج ١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) قال محمد علي المنداوي : بهذا أكون قد فرغتُ من دراسة وتحقيق القسم المقرر عليّ من كتاب « خلاصة الدلائل في تقييح المسائل » للإمام حسام الدين علي بن أحمد الرazi رحمه الله تعالى ، وذلك في شهر ربیع الأنور من سنة ١٤٢٥ هـ ، ويوافق شهر أيار من سنة ٢٠٠٤ م حامداً الله العلي الغفار ، مصلياً ومسلماً على رسوله ونبيهختار ، وآله وصحبه الأبرار ، سائلاً المولى تعالى حسن الختام وجنة الواصلين الأطهار .

## الخاتمة

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسْنَهَا، وَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ فِي خَتَامِ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى التَّائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ  
الْتَّالِيَةِ :

١. كثير من الكتب المعتمدة في المذاهب المعتبرة ما زالت بحاجة إلى عناية وتحقيق سواء المطبوع منها أم المخطوط، فصرف العناية وتوجيه الباحثين إلى تحقيقها على أجزاء يتعاقبون على إخراجها، أولى من توجيههم إلى تحقيق رسائل صغيرة من هنا وهناك، مع التركيز على وضع هذه الكتب في أيدي أمينة متترسفة في قراءة عبارات الفقهاء حتى نصل إلى نص سليم غير مشوه، وهذا يكون بإشراف أولي الشأن من العلماء على أولئك الباحثين ومتابعتهم بدقة وعناية.
٢. أبواب الطهارة والصلة رغم كونها من الموضوعات التي بحثت من قبل علمائنا السابقين، إلا أنها بحاجة دائماً إلى من يدرسها ويبحث فيها، تحقيقاً للقيام بفرض كفائي، وهو لزوم وجود فقيه بهذه الأمور بشكل موسع، لتعليم الناس وإفتائهم في أمر فرض عليهم في اليوم الواحد خمس مرات.
٣. هناك موضوعات في الطهارة والصلة تحتاج إلى مزيد بحث وتوسيع، وعلّمها من الفروض الواجبة للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، مثل أحكام تطهير النجاسات بالوسائل الحديثة في عصرنا، كالذى يُعرف بالتنظيف بالبخار أو التنظيف الجاف، رغم اختلاط الملابس النجسة بالظاهر في وعاء واحد، ومثل أبحاث الحيض في ضوء الدراسات الطبية الحديثة، ومثل بحث المسافات التي يجوز عندها قصر الصلاة في السفر بالمقاييس الحديثة، فإن تلك المسافات عند الحنفية مختلفة عمّا عند المذاهب الأخرى.
٤. وهذا يُسلّمنا إلى نقطة مهمة، وهي ضرورة العمل على تشكيل لجنة من العلماء في الشريعة والمحتصين تكون لها صفة هيئة رسمية، للعمل على وضع جدول بالمقاييس وما يعادلها في عصرنا في جميع أبواب الفقه، وعلى اختلاف المذاهب فيها، وذلك لاضطراب كثير من

المعاصرين في تحديدها ومعادلتها بمقاييس عصور الفقهاء السابقة، فحجم الدلو، ومسافة مسيرة اليوم والليلة، وطول الذراع والخطوة والرمح والميل، وحجم الوسق والكيل، وزون الدرهم والدينار والثقال، وزمن الصحوة الكبرى، وغير ذلك، كل هذا بحاجة إلى تحديد دقيق بالمقاييس الحديثة يكون معتمداً لدى العلماء والباحثين.

٥. وهذا يقودنا أيضاً إلى نقطة شبيهة بسالفتها، وهي العمل على تشكيل لجنة مماثلة لوضع معجم حديث معتمد في لغة الفقهاء، يصل الماضي بالحاضر، لأن كثيراً من الأحكام الفقهية تكلم فيها الفقهاء بلغة مفهومة في عصرهم، ولكنها أمست في عصرنا تحوي ألفاظاً غريبة، وفهمها يتربّع عليه فهم الأحكام التي تكلموا فيها، وهذا أيضاً مما اضطرب المعاصرون في فهمه، فالجرموق والمالقي والحرائطي على سبيل المثال، فإن بعض هذه الكلمات ليست عربية حتى يُرجع فيها إلى معاجم اللغة، بل منها كلمات كانت مستعملة في عصر الفقيه. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة العصر الاجتماعي للكتب الفقهية وما انتشر فيه من كلمات ومصطلحات، وهذا يكون بالرجوع إلى كتب الأدب ووثائق العصور المزامية لتلك الكتب مطبوعة ومحفوظة.

٦. توجيه عناية الطلاب الناشئين في علوم الفقه إلى اتخاذ مَتن من المتون المعتمدة في مذهب من المذاهب الأربع، كتابه الذي يحفظه، فإن لم يكن له قدرة على الحفظ لضعف الهم والتَّعذر بها هنالك، فليتَخَذْ قراءَتَه دِيَنَا له، لتشتَّت المعلومات في ذهنه، ويعيَّها قلْبُه وعقله، بالإضافة إلى حفظ دليل كل مسألة من مسائل المتن، ليكون ذلك مرتكزه في التوسيع بعد ذلك، فلا يضطرب ولا يصيِّبه الشتات، كما نشاهد عند كثير من الطلاب الآن، فبمجرد انتهاء فحصه واختباره في أقوال المذاهب وأدلة الفرقاء، تضيع تلك الأقوال وتختلط هاتيك الأدلة، وينخرج لا مذهبًا أدق، ولا فقهًا مقارنًا حَصَلَ، فالخيرُ كل الخير في السير على هدى أسلافنا من الفقهاء، وما صَلَحْ لهم حَرَيٌ أن يصلح لنا فنسير عليه.

## قائمة المراجع

١. أحمد، ابن حنبل، مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبل، مؤسـسة قـرطـبة (مـصـورة المـطبـعة الـيمـينـية بمـصـر)، مـصـر .
٢. الأـحمد نـگـريـ، عبد النـبـيـ بن عبد الرـسـولـ، جـامـعـ العـلـومـ فـي اـصـطـلاـحـاتـ الـفـنـونـ (الـمـلـقبـ بـدـسـتـورـ الـعـلـمـاءـ)، مؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوعـاتـ (مـصـورةـ دـاـثـرـةـ الـمـعـارـفـ الـنـظـامـيـةـ بـحـيـدرـ آـبـادـ)، بـيرـوـتـ، طـ ٢ـ، ١٣٩٥ـ - ١٩٧٥ـ .
٣. ابن الأـثيرـ، المـبارـكـ بنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـيـ، الـنـهـاـيـةـ فـي غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، تـحـقـيقـ طـاهـرـ أـحـمـدـ الـزوـاـويـ، وـمـحـمـودـ مـحـمـدـ الطـنـاحـيـ، الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ، بـيرـوـتـ، ١٣٩٩ـ هـ - ١٩٧٩ـ مـ .
٤. ابن الأـثيرـ، مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـواـحـدـ، الـكـامـلـ فـي التـارـيخـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ الـقـاضـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيرـوـتـ، ١٤١٥ـ هـ - ١٩٩٥ـ مـ .
٥. الـأـلوـسيـ، شـهـابـ الدـيـنـ مـحـمـدـ، رـوـحـ الـمـعـانـيـ فـي تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـبـعـ الـمـثـانـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيرـوـتـ، ١٤١٤ـ هـ - ١٩٩٤ـ مـ .
٦. الـأـنـصـارـيـ، زـكـرـيـاـ بنـ مـحـمـدـ، الـغـرـرـ الـبـهـيـةـ فـي شـرـحـ الـبـهـجـةـ الـوـرـدـيـةـ، الـمـطـبـعةـ الـيـمـينـيـةـ، مـصـرـ .
٧. الـبـابـرـيـ، أـكـمـلـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، الـعـنـاـيـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ، دـارـ إـحـيـارـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ (مـصـورةـ الـمـطـبـعةـ الـيـمـينـيـةـ بـمـصـرـ) .
٨. الـبـخـارـيـ، مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، تـرـقـيمـ حـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، مـعـ طـبـعةـ فـتحـ الـبـارـيـ، دـارـ الـرـيـانـ لـلـتـرـاثـ، مـصـرـ، طـ ٢ـ، ١٤٠٩ـ - ١٩٨٨ـ .
٩. الـبـزارـ، أـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ، الـبـحـرـ الـزـخـارـ (مـسـنـدـ الـبـزارـ)، تـحـقـيقـ مـحـفـوظـ الـرـحـمـنـ زـينـ اللهـ، مـؤـسـسـةـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، بـيرـوـتـ، طـ ١ـ، ١٤٠٩ـ .
١٠. الـبـغـادـيـ، أـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الـخـطـيـبـ، تـارـيخـ بـغـدـادـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيرـوـتـ .

١١. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، مطبعة وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥٥ هـ.
١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠، ١٤١٠ هـ.
١٤. الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق وترقيم أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة، مصر، جامعة الأردن.
١٦. التميمي، تقى الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الخفيفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٧. الجاحظ، عمرو بن بحر، الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، ١٣٨٨ هـ.
١٨. الجرجاني، عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار عزاوى، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩. ابن جزيء، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب .
٢٠. الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ( حاشية الجمل على شرح المنهج )، دار الفكر.
٢١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ .
٢٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٥٨ هـ .

٢٣. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، علل ابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٥. الحافظ، محمد مطيع، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٤٠١ - ١٩٨٠.
٢٦. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٢٧. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلّي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٨. الحسكفي، محمد علي، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق حسام الدين فرفور وآخرون بإشرافه، دار الثقافة والتراجم، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي بطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٣٠. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨.
٣١. الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩.
٣٢. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
٣٣. حوى، أحمد سعيد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
٣٤. الخوشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٣٥. الخطابي، حمد بن محمد البستي، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزاوي، جامعة

أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ .

٣٦. ابن خلkan، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨ هـ .

٣٧. الخن، مصطفى ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٨. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ .

٣٩. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وحالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ .

٤٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ترقيم محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .

٤١. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٤٢. الدردير، أحمد بن محمد، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (الشرح الصغير)، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر .

٤٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية .

٤٤. الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٤٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣ هـ .

٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد، العبر في خبر من غَرَّ، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢ (مصورة) ١٩٤٨ .

٤٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م .

٤٨. الرافعي، عبد القادر، التحرير المختار (المعروف بتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين)، بعنوان حسام الدين فرفور وآخرون بإشرافه، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، ط٩، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٠. الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٥١. الرحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٤٠٩ هـ.
٥٣. الزخري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٤. الزخري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البحاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
٥٥. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٥٦. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥٧. الزيلاعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهدایة، بعنوان محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٨. الزيلاعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (مصورة المطبعة الأميرية ببولاقي، سنة ١٣١٣)، القاهرة، ط٢.
٥٩. السحاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة

على الألسنة، تحقيق عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الهجرة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٠. السرخيسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٦١. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

٦٢. سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى، حاشية على شرح العناية على الهدایة، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر).

٦٣. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤. سلقيني، إبراهيم، الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٥. السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٦٦. السندي، نور الدين بن عبدالهادى، حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح سنن النسائي، مطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٦٨. الشافعى، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.

٧٠. الشافعى، محمد بن إدريس، مسنن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. شُرَّاب ، محمد محمد حسن ، المعالم الأثيرة في السنة والسير، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١.

٧٢. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بروت.
٧٣. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراتي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق عبد الجليل العطا، دمشق، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٤. أبو شهبة، محمد بن محمد، السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متنقى الأخبار، دار الجليل، بروت، ١٩٧٣ م.
٧٦. الشيباني، محمد بن الحسن، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بروت، ط٢.
٧٧. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٧٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
٧٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بروت.
٨٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، مصر.
٨١. الصفدي، صلاح الدين بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار فرانز شتاينز، ط٣، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨٢. الصناعي، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بروت، ط٢، ١٤٠٣.
٨٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق محمد شكور الحاج

- اميرير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
٨٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٦. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأویل آي القرآن (تفسير الطبرى)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٨٧. الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معانى الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.
٨٨. الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة، مشكّل الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩. ابن عابدين، علاء الدين بن محمد أمين، المهدية العلائية، تعليق محمد سعيد البرهانى، ط٣، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٩٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) قسم العبادات، تحقيق حسام الدين فرفور وآخرون بإشرافه، دار الثقافة والترااث، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- وطبعه دار الكتب العلمية (فيها بعد العبادات)، بيروت.
٩١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، شرح عقود رسم الفتى، (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، عالم الكتب.
٩٢. العبادى، ابن قاسم، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربى.
٩٣. العبادى، ابن قاسم، حاشية ابن قاسم على شرح البهجة، المطبعة الميمنية، مصر.
٩٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

٩٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوبي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

٩٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥.

٩٧. العدوي، علي الصعدي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القريواني، بيروت.

٩٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليهافي، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.

٩٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليهافي، دار المعرفة، بيروت بسائل الجامعية

١٠٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقریب التهذیب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشید، حلب، ط٤، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

١٠١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذیب التهذیب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

١٠٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، مصر، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٣. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.


١٠٤. عوامة، محمد، دراسة حدیثیة مقارنة لنصب الراية وفتح القدیر ومنیة الالمعی، مطبوع ضمن مجموع في دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٥. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، *البنية في شرح المداية*، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٦. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٢ - ١٩٧٢.

١٠٧. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، *كشف القناع المرنى عن مهمات الأسماء والكنى*، تحقيق أحمد محمد نمر الخطيب، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨. غاوجي، وهبي سليمان، *التعليق الميسر على ملتقى الأبحر*، مؤسسة الرسالة، بيروت،



١٠٩. الغنيمي، عبد الغني الميداني، *الباب في شرح الكتاب*، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• وطبعه محمد محى الدين عبد الحميد، (مع التنبيه إليها عند ذكرها).

١١٠. الفنجاري، عبد العزيز، *بغية اللمعى في تحرير الزيلعى*، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١١. الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٢. الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١١٣. القاري، علي بن سلطان محمد المروي ، *فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية*، تحقيق محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• والجزء الذي بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. (مع الإشارة إليه أثناء ذكره).

١١٤. القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٠ - ١٩٨٩.

١١٥. قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

١١٦. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبورى، مطبعة العانى، بغداد، ط١، ١٣٩٧.

١١٧. القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، (مطبوع بأعلى اللباب) دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٨. القرشى، محى الدين عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٩. القرشى، محى الدين عبد القادر بن محمد، تهذيب الأسماء الواقعة في الهدایة والخلاصة، تحقيق أحمد محمد نمر الخطيب، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

١٢٠. ابن قططوبغا، قاسم، تاج الترائم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢١. ابن قططوبغا، قاسم، منية الألمني فيما فات من تخريج أحاديث الهدایة للزيلعى، تحقيق محمد زايد الكوثري، مطبوع ضمن جموع في دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان، جدة - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٢. القفال، محمد بن أحمد الشاشى، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم، بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٠ هـ.

١٢٣. قليوبى وعميره، أحمد سلامه وأحمد البرلسى، حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح الجلال المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣.
١٢٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.
١٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
١٢٧. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨. الكلرلاني، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية على المداية، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر).
١٢٩. الكشميري، محمد أنور الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، جمع وتحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، رياني بك ديو، الهند، ط٤، ٢٥٥٥ هـ.
١٣٠. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣.
١٣١. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر.
١٣٢. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨ هـ.
١٣٣. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، مطبعة الأنوار، القاهرة، ط١، ١٣٦٥ هـ.
١٣٤. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، لمحات النظر في سيرة الإمام زُفر، دار الرعاية الإسلامية (مصورة مطبعة الأنوار)، مصر، ١٣٦٨.
١٣٥. اللكتوني، محمد عبد الحفيظ، التعليقات السننية على الفوائد البهية، بعناية أحمد الزعبي،

- دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٣٦. اللكتوي، محمد عبد الحفيظ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بعناية أحمد الزعبي، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٣٧. اللكتوي، محمد عبد الحفيظ، تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأولياء، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
١٣٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية .
١٣٩. مالك، بن أنس الأصبهي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤٠. مالك، بن أنس الأصبهي، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر .
١٤١. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤٢. مجموعة مؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصر، ط١ .
١٤٣. مجموعة مؤلفين، بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت .
١٤٤. مجموعة مؤلفين، جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤ .
١٤٥. المرجاني، هارون بن بهاء الدين، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، طباعة قزان.
١٤٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة شرح بداية المبتدی، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٤٧. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت .

١٤٨. مسلم، بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة مناهل عرفان، بيروت.

١٤٩. المطّري، أبو الفتح ناصر الدين، المُغْرِب في ترتيب المُعَرِّب، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٥٠. المقدسي، عبد الله ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧ .

١٥١. ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المير في تحرير كتاب الشرح الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ.

١٥٢. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ مكتبة الجامعة الأردنية .

١٥٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ .

١٥٤. المواق، محمد بن يوسف العبدري، الناج والإكليل لختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٥٥. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، المختار للفتاوى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥٧. النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، كشف الستر عن فرضية الوتر، تحقيق محمد زاهد ابن الحسن الكوثرى، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٥٨. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ .

١٥٩. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، طلبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق

١٦٠. النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، دمشق، ١٣٧٠ هـ.
١٦١. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، المطبعة المنيرية.
١٦٢. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - م ١٩٨٥.
١٦٣. النووي، يحيى بن شرف، رياض الصالحين، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩١١، ١٤١١ هـ - م ١٩٩١.
١٦٤. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة مناهل عرفان، بيروت.
١٦٥. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.
١٦٦. هارون، عبد السلام محمد، تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٧، ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٨.
١٦٧. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٩٦.
١٦٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي (مصورة المطبعة الميمنية بمصر).
١٦٩. الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
١٧٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الروائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
١٧١. الواidiashi، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله اللحيفي، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦.

١٧٢. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

